

باب (١) الجهاد (٢)

(١) الباب في اللغة: ما يتوصل منه إلى غيره، ويطلق على المدخل والطاق الذي يدخل منه، وفي التنزيل: ﴿وَالْمَلَكُ يُدْخِلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد، من الآية: ٢٣]، و على ما يغلق به ذلك المدخل من الخشب وغيره، ثم أطلق هنا مجازاً، حيث شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة، ثم أثبت لها الباب، ويجمع على: «أبواب».

«لسان العرب» لابن منظور مادة: [بواب] (١/٢٢٣، ٢٢٤)، ط دار صادر - بيروت، «تاج العروس» للإمام/ السيد مرتضى الزبيدي، (١/١٥٣)، ط مكتبة الحياة - بيروت. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبية، أو اسم لطائفة مشتركة في الحكم.

«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (١/٢-)، ط قطاع المعاهد الأزهرية.

(٢) الجهاد: القتال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج، من الآية: ٧٨]، وهو لغة: مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم - وهو التعب والمشقة والمبالغة في العمل. والجهد - بالضم - لغة أهل الحجاز، معناه: الوسع والطاقة؛ لأن كلاً بذل طاقته في دفع صاحبه.

«لسان العرب» مادة: [جهد]، (٣/١٣٣)، «المعجم الوجيز» لمجمع اللغة العربية، (ص ١٢٢)، ط وزارة التربية والتعليم - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، «المصباح المنير» (٧٠، ٧١).

الجهاد في عرف الفقهاء: تنوعت عبارات الفقهاء حول معنى الجهاد.

فقد عرفه الأحناف بأنه: بذل الوسع والطاقة، بالقتال في سبيل الله - ﷻ -، بالنفس والمال واللسان وغيرهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو هو دعوة الكفار إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا ذلك.

=

= «بدائع الصنائع» للكاساني (١٤٥/٧)، كتاب السير، ط دار الفكر - أولى -
١٤١٧هـ-١٩٩٦م، «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» للطحاوي، (ص ٢٥٧)، ط
مكتبة البابي الحلبي - مصر - الثانية - ١٣١٨هـ، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمحمد
بن فرموز، (١/ ٢٨١)، ط إحياء الكتب.

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم، كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى،
أو حضوره له، أو دخوله أرضه.

«جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل» للشيخ/ صالح الأزهرى، (١/ ٣٥٢)،
ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، «منح الجليل شرح مختصر
خليل» للشيخ/ عيش، (٣/ ١٣٥)، ط دار الفكر.

وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وقيل: هو بذل الجهد في
سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود
شريعة الله العالم كله.

«حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» (٢/ ٣٩١)، ط مصطفى الحلبي، «إعانة
الطالبين» للدماطي (٤/ ١٨٠)، ط دار الفكر - بيروت، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام
الشافعي» للدكتور/ مصطفى الخن، والدكتور/ مصطفى البغا، (٣/ ٤٧٥)، «أحكام
الجهاد» ط دار العلوم الإنسانية - دمشق - حلبوني - أولى - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق.
«كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ/ منصور البهوتي (٣/ ٣٢)، ط عالم الكتب -
بيروت، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، (١/ ٦١٧)، ط عالم الكتب، «مطالب أولى النهى في
شرح غاية المنتهى» لمصطفى الرحيباني، (٢/ ٤٩٧)، ط المكتب الإسلامي، «المبدع» لابن مفلح
الحنبلي، (٣/ ٣٠٧)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

=

.... وغيره^(١)

حكم الجهاد^(٢)

قال الشافعي^(٣):

=الراجع من هذه التعريفات:

الناظر إلى هذه التعريفات يجد أنها متفقة على أن الجهاد: هو قتال الكفار ومجاهدتهم سواء أكان ذلك بالنفس أم بالمال؛ وذلك لإعلاء كلمة الله تعالى، وأن تسود الشريعة الإسلامية كل أرجاء العالم، إلا أن الحنابلة قد خصوا الجهاد بقتال الكفار دون غيرهم من البغاة وقطاع الطريق، ولكن قتال البغاة وقطاع الطريق جهاد أيضاً، ولا بد منه؛ لقيام مجتمعاً إسلامياً قوياً سليماً، لذلك أراني أميل إلى تعريف الشافعية وهو:

«بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي - سواء أكان ذلك بقتال الكفار، أم البغاة، أم قطاع الطريق، أو غيرهم، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وتسود الشريعة الإسلامية العالم كله» ... والله أعلم.

(١) المقصود بغيره: أي غير الجهاد، من الأشياء التي تلحق به وذكرها المصنف في باب الجهاد، مثل: الغنيمة، والفبيء، والسلب، والرضخ، وكيفية الإسهام للفارس والراجل وغير ذلك.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، وإلى شافع ينتهي نسبه، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف بن قصي، ولد الشافعي -رضوان الله عليه- سنة خمسين ومائة من الهجرة بغزة، وقيل: بعسقلان، وقيل:

الغزو غزوان: غزو نافلة^(١)

= باليمن، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، وتفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي، ثم رحل إلى المدينة فتعلم من الإمام مالك بن أنس الفقه، وغيره من العلوم ولازمه حتى مات، ثم رحل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة، فأقام بها وصنف كتابه المسمى بـ «الحجة» ثم عاد إلى مكة فمكث فيها مدة، ثم عاد إلى بغداد فمكث فيها أشهراً، ثم توجه إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة من الهجرة، فصنف فيها كتبه الجديد.

وهو أول من صنف في علم أصول الفقه، فوضع كتابه المسمى بـ «الرسالة»، وكان شديد الذكاء، غزير العلم، وقد رأت أمه حين حملت به كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، وعليه حمل الحديث الذي ذكره الإمام العجلواني، في «كشف الخفا»، ومنه: «عالم قریش يملأ الأرض علماً». له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله، وغير ذلك.

توفي بمصر ليلة الجمعة في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين للهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنة -رضوان الله عليه-.

«كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للإمام/العجلواني (٢/٦٨، ٦٩) [ح ١٧٠١]، ط التراث الإسلامي، «البداية والنهاية» للإمام/ ابن كثير، (١٠/٢١٢)، ط مكتبة الصفا - أولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، «تهذيب التهذيب» لابن حجر، (٩/٢٥)، ط دار صادر - بيروت، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن الإمام/ الحنبلي، (٢/٩)، ط دار الفكر - بيروت - أولى - ١٩٧٩ م.

(١) النافلة لغة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، ومنها: نافلة الصلاة، وفي

التنزيل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٧٩]، قال في

=

وغزو فريضة^(١)،

= «المنتخب»: «أي صلاة زائدة عن الصلوات المفروضة، والنافلة عطية التطوع، وكل ما زاد عن الأصل فهو نافلة».

«المنتخب في تفسير القرآن الكريم» لجنة القرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (ص ٤٢١)، ط التاسعة - القاهرة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، «لسان العرب» مادة: [نفل]، (١١ / ٧٦٢)، «مختار الصحاح» (ص ٦٧٤).

والنفل شرعاً: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وقيل بأنه: الممنوع من تركه، بالإضافة إلى طلب الثواب المترتب على فعله، إذ ليس ثواب من ترك المندوب كثواب من فعله وحافظ عليه.

«شرح المنهاج» لليضاوي في علم الأصول للأصفهاني، تحقيق / د. عبدالكريم النملة، (١ / ٦)، مكتبة الرشد - الرياض - أولى - ١٤١٠ هـ، «المحصول في علم الأصول» للفخر الرازي، تحقيق / د. طه العلواني، (١ / ١٠٢، ١٠٣)، ط مؤسسة الرسالة، الثانية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، تحقيق / د. محمد الزحيلي، (١ / ٤٠٢، ٤٠٣)، ط مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، «شرح مختصر الروض» للطوفي، تحقيق / عبدالله التركي، (١ / ٢٤٨، ٢٤٩)، ط مؤسسة الرسالة - الثانية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

والغزو يكون نافلة على القاعدين بعد شحن الثغور بما فيهم كفاية لرد العدو، أو كان الإمام ومعه الجيش في بلاد الكفر لقتالهم.
«أسنى المطالب» (٤ / ١٧٦).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢ / ج ٤) (ص ١٧٤)، ط دار الفكر - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، إلا أنه عبر بالبعد والقرب عن الغزو، فقال: «الغزو غزوان: غزو يبعد، وهو ما بلغ مسيرة ليلتين، حيث تقصر الصلاة، وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين، مما لا تقصر الصلاة، وإذا كان الغزو بعيد لم يلزم القوي السالم البدن كله».

=

فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ: فَهِيَ الْوَالِدُ الْفَرِيقُ (١) إِذَا أَطْلَلَ (٢)

= وهو يبين بذلك النص أن الغز يكون فرض عين إذا توافرت حالاته التي سندكرها بعد قليل، ويكون فرض كفاية في غيرها، ومعنى فرض الكفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

والفريضة لغة: مأخوذة من الفرض - وهو القطع، والتقدير، قال تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا فََرَضْتُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٧]، والمراد بالفريضة هنا ما أوجبه الله، وهو ما يسمى بفرض العين - أي: ما طلب من كل مكلف بعينه. «مختار الصحاح» مادة: [فرض]، (ص ٤٩٨، ٤٩٩)، «المعجم الوجيز» مادة: [فرط]، (ص ٤٦٧).

وشرعاً: ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر، أو هو الطلب المقدر على كل عين من أعيان المكلفين.

«كشف الأسرار» للبخاري، (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩)، «الموافقات في أصول الأحكام» للشاطبي، (١/ ١٠٧)، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، «غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول» للدكتور/ جلال الدين عبدالرحمن، (١٧٢، ١٧٣) - ثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١) نفر القوم: أعرضوا وصدوا، والنفر: هو التباعد والتنقل من مكان إلى مكان. «تاج العروس» مادة: [نفر]، (٣/ ٥٧٨، ٥٧٩)، «المصباح المنير» (ص ٣٦٦). والمقصود هنا: خروج المسلمون - رجالاً كانوا، أو نساءً، أحرار أو أرقاء، بالغين أم صبيان - لقتال الكافرين، إذا كانوا دخلوا أرض الإسلام.

(٢) الإطلال: هو الإشراف على الشيء.

«لسان العرب» مادة: [طلل]، (١١/ ٤٠٧)، «المصباح المنير» (ص ٢٢٥).

=

= والمعنى: إذا أشرف العدو على بلاد المسلمين، بحيث أصبح على مشارفها - أي: على مقربة منها، فالجهاد في هذه الحالة يكون فرض عين على أهل هذه البلاد. (١) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٤).

(٢) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة، من الآية: ٤١].

وهناك حالات أخرى اتفق عليها الفقهاء على فرضية الجهاد فيها وتعيينه على كل مكلف مسلم، هذه الحالات هي:

أولاً: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان تعين الجهاد على كل من حضر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ أَلَدَبَارَ ﴾ [الأنفال، الآية: ١٥]، ولحديث النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» ومنها: «التولي يوم الزحف».

«صحيح البخاري» (٣/ ١٠١٧) [ح ٢٦١٥]، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾، «صحيح مسلم» (١/ ٩٢) [ح ٨٩]، باب بيان الكبائر.

ثانياً: إذا استنفر الإمام قوماً - أي طلب منهم الخروج إلى الجهاد - لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة، آية ٣٨، ومن الآية: ٣٩].

=

= وبذلك يكون حالات تعيين الجهاد ثلاثة متفق عليها: إذا اطل العدو بلاد المسلمين، وإذا التقى الجيشان (المسلمون والكافرون)، وإذا استنفر الإمام القوم. «حاشية الجمل على شرح المنهج» للشيخ / سليمان العجلي على «شرح منهج الطلاب» للشيخ / زكريا الأنصاري، (٨/ ٩٦) وما بعدها، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» تحقيق الشيخ / عبدالله الجبرين، (٦/ ٤٢٧، ٤٢٨)، ط مكتبة العبيكان - الرياض - أولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي، تحقيق / زهير الشاويش (٤/ ٢٥٣ ن ٢٥٤)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - الخامسة - ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، «المحلى» لابن حزم، تحقيق / أحمد شاكر، (٧/ ٢٩١) وما بعدها، ط دار التراث - القاهرة.

أما الجهاد في غير هذه الحالات الثلاثة سالفه الذكر فجمهور الفقهاء على أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

أما كونه فرضاً فلاجماع الأمة على ذلك، وأما كونه على الكفاية فلقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء، من الآية: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين وكلاً وعد الحسنى، والمفاضلة لا تكون بين مأجور ومأزور كما أن العاصي لا يوعده بالحسنى. ومما يدل على أن الجهاد في غير الأحوال الثلاثة فرض كفاية أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة، من الآية: ١٢٢] ففي الآية دليل على أن الجهاد ليس على الأعيان؛ إذا لو كان على الأعيان لتعطل المعاش ولضاعت الأولاد، وتركت فريضة العلم.

=

= ويحصل فرض الكفاية بشيئين:

أحدهما: شحن الثغور بجماعة يكفون رد العدو فإن ضعفوا وجب على كل من ورائهم أن يمدونهم بما يتقون به.

والثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار بنفسه أو يبعث جيشاً ويأمر عليهم من يصلح لذلك.

ويستحب الإكثار من الجهاد عند وجود سببه، وذلك للآيات الآمرة بذلك، وأقله مرة كل سنة، لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْوَنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة، من الآية: ١٢٦]، ولأن النبي ﷺ لم يتركه منذ أمر به في كل سنة، والاقتداء بالنبي ﷺ واجب.

«التفسير الكبير» المسمى بـ «البحر الرائق» وبهامشه تفسيران لابن حيان، (١٤٣/٢)، ط مطابع النصر الحديثة - الرياض - السعودية، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، تحقيق، د. إبراهيم الحفناوي، ود. محمد عثمان، (٨/ ٢٧٢، ٢٧٧)، ط دار الحديث - القاهرة - الأولى والثانية - ١٤١٤هـ - ١٤١٦هـ، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لأبي بكر الحسيني الشافعي، (١٢٦/٢، ١٢٧)، ط مصطفى البابي الحلبي - مصر - الثانية - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، «إخلاص النواي» للمقري، تحقيق/ عبدالعزيز ظلط، (٤/ ٤٠٢، ٤٠٥)، ط وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة التراث الإسلامي - القاهرة - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، «إعانة الطالبين» (٤/ ١٨٠)، «الوسيط» للغزالي، (٧/ ١١، ١٢)، ط دار السلام - القاهرة - الأولى - ١٤١٧هـ.

وهذا الكلام يستقيم في الماضي؛ حيث كان المجاهد يجهز نفسه ويخرج للقتال، أما الآن فلا بد من داع الدولة، وهو ما يسمى بالتعبئة العامة، أو الاستدعاء من وزارة الدفاع.

(١) وأنا أرى أن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقصد بقوله نافلة أن الجهاد بعد

سد الثغور يكون نافلة، ويظهر هذا من قوله: «إذا كان فيها من فيه الكفاية» - الآتي بعد -، أما قبل سد الثغور بما يكفي لرد العدو فيكون الجهاد فرض عين كما قاله جمهور الفقهاء، وهناك ثمة فرق بين النافلة وبين فرض الكفاية.

=

الرباط^(١)، والخروج إلى

= ففرض الكفاية متعلق بالبعض للاكتفاء بحصوله من البعض لا على الكل لكن يَأْثَمُ الكل بتركه؛ لتفويت الكل ما قصد الشارع حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم.

وأما النفل فهو مطلوب من الكل على وجه الاستحباب والندب، والزيادة في الثواب، فالعقل والشرع يمنعان من تركه استعلاماً لا عزمًا.

«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنيون تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، (ص ٧٤)، ط مؤسسة الرسالة - الرابعة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، «غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول» للدكتور/ جلال الدين عبدالرحمن، (ص ٣٠٨).

(١) الرباط لغة: ما تشد به الدابة والقربة وغيرهما، يقال: ربط الدابة ربطاً - أي: شدها، والرباط ملازمة ثغر العدو، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال، من الآية: ٦٠]، ومربط الخيل هو ارتباطها بإزاء العدو - أو ما يقوم مقامها من مستحدثات هذا العصر من المركبات والمدركات وغيرها.

«مختار الصحاح» مادة: [ربع] (ص ٢٢٩)، «المعجم الوجيز» (ص ٢٥٢).

والرباط في سبيل الله عند الفقهاء: هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيها مدة ما، أو هو الإقامة بالثغر تقوية للمسلمين على الكفار، بشرط أن يكون غير الوطن.

«التفسير الكبير» المسمى بـ «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥١١)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض - السعودية، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٣٨، ٣٩)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٤٠)، «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ١٦٥)، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

=

[الثغور]^(١)، إذا كان فيها من فيه الكفاية^(٢).

= وروى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

«صحيح البخاري» (٣/١٠٥٩) [ح ٢٧٣٥]، كتاب الجهاد والسير - باب فضل رباط يوم في سبيل الله، «سنن الترمذي» (٤/١٨٨) [ح ١٦٦٤]، كتاب السير - باب ما جاء في فضل الرباط.

وروى مسلم عن سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

«صحيح مسلم» (٣/١٥٢٠) [ح ١٩١٣]، كتاب الجهاد - باب فضل الرباط في سبيل الله، «السنن» لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الله الأعظمي (٢/١٩٢) [ح ٢٤٠٩]، كتاب الجهاد - باب ما جاء في فضل الرباط، ط الدار السلفية - الهند - أولى - ١٩٨٢ م. (١) ما بين المعقوفتين في "ب": «الثغر».

والثغر: هو ما يلي دار الحرب وهو موضع المخافة من فروج البلدان. «القاموس المحيط» مادة: [الثغر] (١/٣٨٢)، «تاج العروس» (٦/٧٥)، «مختار الصحاح» (ص ٨٤).

والمقصود به هنا: الموضع الذي يكون فاصلاً بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار.

والثغر في لسان أهل الشرع: كل مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم، فسمي المقام بالثغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل.

«أسنى المطالب شرح روض الطالب» للشيخ / زكريا الأنصاري، (٢، ٤٧٥)، ط دار الكتاب الإسلامي، «الموسوعة الفقهية» (١٧/١٦٥).

(٢) نص عليه الشافعي في «الأم» (م ٢/ج ٤) (ص ١٧٤).

=

الحكم لو ظهر المسلمون على أرض العدو^(١)

فإذا [ظهر] المسلمون في أرض العدو فإن [كانوا]^(٣) استحوذوا عليها
فالنظر للمسلمين فيها^(٤) ثمارها وأشجارها^(٥)، وإن كانوا إغارة^(٦) فلا بأس

= وقال صاحب «روض الطالب»: «وإن جاهد من فيه كفاية سقط الفرض
عن الباقي، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار».
«أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٤/ ١٧٦)، وذكر مثله الرملي في «نهاية المحتاج
إلى شرح المنهاج» (٨/ ٤٥)، ط دار الفكر.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «ظفر»، والأصح الموجود في الصلب؛
لتوافقه مع سياق الكلام.

وظهر الشيء ظهوراً: تبين وبرز، وظهر على عدوه غلبه، وفي القرآن: ﴿إِنَّهُمْ
إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ [الكهف، من الآية: ٢٠].
«المعجم الوجيز» مادة: [ظهر] (ص ٤٠٢).

والمقصود بالظهور هنا: استيلاء المسلمون على أرض العدو والغلبة عليهم.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «كان»، والأصح ما في الصلب؛ لموافقته للسياق.

(٤) أي في الأرض التي استحوذ المسلمون عليها، ومعنى النظر فيها - أي:

لهم ما يروونه فيها

(٥) لأنها صارت غنيمة لهم. ذكره العمراني في «البيان في مذهب الإمام

الشافعي» (١٢/ ١٣٨)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، والشيخ، سليمان

العجلي في «حاشية الجمل» (٨/ ١٠٥، ١٠٦)، ط دار الكتب العلمية - بيروت -

أولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ونجيب المطيعي في «التكملة الثانية للمجموع شرح

المهذب» (٢١/ ٢١٠)، ط مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية

(٦) الإغارة لغة: غر الرجل غرة جهل الأمور وغفل عنها، والغرة بالكسر: الغفلة.

=

بتحريق أرض العدو وقطع الأشجار والثمار^(١).

= «المصباح المنير» مادة: [غرر]، (ص ٢٦٤)، «المعجم الوجيز» (ص ٤٤٨).

واصطلاحاً: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات، يقال: أغار - أي: هجم عليه بغير علم.

«تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» للإمام المباركفوري، (١١٤ / ٥)، باب: في البيات والغارات، ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) لقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر، آية: ٥].

وقد ورد في سبب نزول الآية: (أن النبي ﷺ أمر بقطع نخل بني النضير فقام واحد من الحصن وقال: يا محمد ما هذا الفساد؟ وإنك تنهى عن الفساد) فنزلت الآية.

فهذا دليل على الإباحة والجواز، أما إذا كان الظفر والنصر متوقف على القطع والإتلاف ففي هذه الحالة يكون القطع واجباً.

«تفسير الطبري» (٣٤ / ٢٨)، ط دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ، «تفسير القرآن العظيم» للإمام بن كثير، (٣٣٣ / ٤)، ط دار مصر للطباعة سعيد جودة وشركاه، «أحكام القرآن» للشافعي (٤٥ / ٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ.

وعلى ذلك فإذا دخل المسلمون أرضاً إغارة، ولم يريدوا أن يقوم فيها، فقد نص الإمام الشافعي على جواز الحرق والقطع، فقد سُئل عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر، ويقطعون الشجر المثمر، ويحرقون النحل والبهائم؟ فقال: «أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر، وبناء عامر، وغيره فيخربون، ويهدمون، ويقطعون، وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل».

وقال الشيخ / أبو حامد: «يجوز قطع أشجارهم وتحريقها، وتخريب منازلهم».

=

حكم تعرقب^(١) بهائم أهل الحرب^(٢)

ولا يغرق^(٣) النحل^(٤)، ولا يحرق^(٥)؛ لأنها

= وقال الشيخ / أبو إسحاق: «إن احتيج إلى ذلك لظفر بهم جاز، وإن لم يحتاج إليه، فإن لم يغلب على الظن أنها تملك - أي: للمسلمين - جاز فعله وتركه، وإن غلب على الظن أنها تملك ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأولى لا يفعل، فإن فعل جاز - وهذا يوافق ما قاله البويطي.

الثاني: لا يجوز التحريق والقطع؛ لأنها غنيمة للمسلمين».

«الأم» (٢٤١/٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٣٨/١٢)، «التنبيه»

للشيرازي، تحقيق: عماد حيدر (ص ٢٣٤)، ط عالم الكتب - بيروت - أولى - ١٤٠٣ هـ.

(١) عَرَقَبَ الدابة: قطع عرقوبها، والعرقوب: العصب الغليظ الموثق فوق

عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها، بمنزلة الركبة في يدها.

«لسان العرب» مادة: [عرقب] (١/٥٩٤)، «المصباح المنير» (ص ٢٤٢).

والمقصود هنا: إتلاف الدابة، أو فقدانها للمنفعة المرجوة منها.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) غرق الشيء في الماء غرقاً، فهو غريق، وحُكي أن الغرق: الراسب في الماء

من غير موت، فإن مات غرقاً، فهو غريق.

«المصباح المنير» مادة: [غرق] (ص ٢٦٥)، «مختار الصحاح» (ص ٤٧٢).

والمعنى: أنه يُحظر على المجاهدين إغراق حيوانات الكافرين في الماء حتى الموت.

(٤) النحل: هو الحشرة المعروفة التي تربي للحصول على عسلها، وما

يحتويه من شمع، وغيره.

«المعجم الوجيز» مادة: [تحف] (ص ٦٠٦).

(٥) كذا يحظر على المجاهدين إحراق شيء من حيوانات الكفار، وكل ذي

=

ذوات ^(١) أرواح ^(٢)، ولا تعرقب بهيمة ^(٣) مأكولة اللحم، وغير مأكولة ^(٤)؛

= روح بالنار؛ لأن ذلك تعذيب، وقد نهى النبي ﷺ عنه.

ذكره المزني في «مختصره» (ص ٢٩١)، ط دار الفكر - أولى - بيروت - ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ م، والرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦٧/٨)، ط الكتب العلمية -
بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١) ذوات أرواح: أي صاحبة أرواح، فذات هنا بمعنى صاحب.

(٢) الروح: قال عنها البعض من العلماء: أنها النفس، فإذا انقطع
عن الحيوان فارقت الحياة. وقال الحكماء: الروح هو الدم؛ ولهذا تنقطع
الحياة بنزفه.

ومذهب أهل السنة: أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم
الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض.

وعرف الإمام الدهلوي الروح بأنه: «بخار لطيف متولداً في القلب من
خلاصة الإخلاص، يحمل القوى الحساسة، والمحركة، والمديرة للغذاء، ومثله في
البدن كمثل ماء الورد في الورد، ومثل النار في الفحم...» أ.هـ.

«المصباح المنير» مادة: [روح] (ص ١٤٩)، «الروح» لابن القيم (ص ٥٠، ٥١)، ط
مكتبة المدني للطباعة والنشر - جدة - السعودية، «حجة الله البالغة» للدهلوي، هند
بتصرف، (١٨/١)، ط دار التراث.

(٣) البهيمة : هذا كل ذي أربع قوائم، من دواب البر، والماء والجمع:
«بهائم».

«لسان العرب» مادة: [جهم] (١/٥٢٣، ٥٢٤).

والمقصود هنا: كل ذي أربع من دواب البر.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٢٥٥)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٦٧/٨).

لأن ذلك تعذيب^(١)، [ولكن]^(٢) يذبح.

عقوبة الغال^(٣) في الدنيا^(٤)

ومن غل^(٥)

(١) وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب كل ذي روح، فقال ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

«صحيح مسلم» (١٥٤٩/٣) [ح١٩٥٧]، كتاب الصيد والذبائح - باب: النهي عن صبر البهائم، «صحيح ابن حبان» (٤٢٢/١٢) [ح٥٦٠٨]، ط مؤسسة الرسالة - ثانية - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

والغرض: هو الهدف الذي يُرمى إليه، والجمع: «أغراض».

«المصباح المنير» مادة: [غرض]، (ص ٢٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٦٠).

كما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: (لعن من فعل هذا)، وذلك لما مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها.

«صحيح البخاري» (٢١٠٠/٥) [٥١٩٦]، كتاب الصيد والذبائح - باب ما يكره من المثلة، «صحيح مسلم» (١٥٤٩/٣) [ح١٩٥٨]، كتاب الصيد والذبائح - باب النهي عن صبر البهائم.

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «ولكنها»، والأصح ما في الصلب؛ لموافقة النص.

(٣) الغال: أي الخائن، وسيأتي مفصلاً بعد قليل.

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الغلول لغة: غُلَّ غُلُولاً - بالضم - أي: خان في المغنم وغيره، قال ابن عرفة: سمي غلولاً؛

لأن الأيدي مغلولة منه - أي: ممنوعة، وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٦١]، وقال أبو عبيد:

الغلول من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد؛ لأن من الخيانة: أغلَّ، يغل - بالكسر - وكذا الحقد، ومن الغلول: أغلَّ، يغل بالضم.

«لسان العرب» مادة: [غلل] (٤٩٩/١١)، «مختار الصحاح» (ص ٤٧٩).

=

عاقبه^(١) السلطان^(٢) إن رأى^(٣)، وله تركه.

= والغلول عرفاً: أخذ أحد الغزاة ما لم يُبَح له الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، سواء قل المأخوذ أم كثر.

«تحفة الأحوذى» (١٤٨/٥)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص ١٥٢)، ط المكتبة العلمية.

(١) العقوبة في اللغة: ما يستحقه الشخص بسبب ارتكابه لجريمة ما؛ إنما كان لأن وجوبها يترتب على ارتكاب الجريمة مباشرة ويعقبه.

«لسان العرب» مادة: [عقب] (١/٦١١)، «المصباح المنير» (ص ٢٤٩).

والعقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. «التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي» للمرحوم / عبدالقادر عودة، (١/٦٠٩)، ط دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/٢٦٥).

(٣) وهذا يدل على أن العقوبة تعزيرية - أي: غير منصوص عليها، إذ لو كان منصوص عليها لكان الحاكم في تطبيقها مسير، وليس مخير؛ ولذا كانت عقوبة الغال محل خلاف بين الفقهاء.

فذهب جمع من الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية، والشافعية إلى أن الغال ليس له عقوبة في الدنيا سوى تعزير الإمام له بما يراه، وله تركه بلا تعزير. دليل هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالحديث المتفق عليه، ولفظه كما في «صحيح البخاري»: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: (كان على ثقل - العيال وما يثقل حمله من الأمتعة - النبي ﷺ، رجل يقال له كِرْكِرَةُ، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظروا إليه، فوجدوا عباءة قد غلها).

=

= «صحيح البخاري» (٣/١١١٩) [ح ٢٩٠٩]، كتاب الجهاد والسير - باب: القليل من الغلول، «صحيح مسلم» (١/١٠٧)، كتاب الجهاد - باب: تحريم الغلول، «مسند أبوعوانة» تحقيق/ أيمن الدمشقي، (١/٥٣) [ح ١٣٧]، ط دار المعرفة - أولى - بيروت - ١٩٩٨ م.

كما استدلو أيضاً بما رواه أصحاب السنن عن زيد بن خالد الجهني: (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي درهمين).

«السنن الكبرى» للبيهقي، (١/٦٣٦) [ح ٢٠٨٦]، كتاب الجنائز - باب: الصلاة على المرجوم، أبي داود (٣/٦٨) [ح ٢٧١٠]، كتاب السير - باب في عظم الغلول، النسائي، تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة (٤/٦٤) [ح ١٩٥٩]، كتاب الجنائز - باب: الصلاة على من غل، ط مكتب المطبوعات الإسلامية - ثانية - حلب - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، «السنن المأثورة» للشافعي، تحقيق/ د. عبدالمعطي قلعجي، (ص ٤٣٦) [٦٥١]، ط دار المعرفة - أولى - بيروت - ١٤٠٦ هـ.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ، أخبر في الحديث الأول أن الغال في النار، وفي الحديث الثاني لم يصلي عليه، ولكنه لم يأمر بإحراق متاع أي منهما، ولقد وقع في عصره - عليه السلام - الكثير من وقائع الغلول، ولم يُروى عنه أنه فعل في الغال، أو في متاعه شيء من الإحراق بالنار أو غيره ولو وقع ذلك منه، لنقل إلينا متواتراً، ولكن لم ينقل إلينا عنه شيء من هذا.

«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، (٤/٢٧٠، ٢٧١)، ط دار الحديث - الثانية - القاهرة - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٦/٢١٧)، «مسلم بشرح النووي» (مجلد ٤/ جزء ١٢) (ص ٢١٧، ٢١٨)، ط دار الريان للتراث - أولى - القاهرة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٤/٦٣٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبائي، (٧/٣٠٦)، ط دار الحديث - أولى - القاهرة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

=الرأي الثاني:

وذهب أحمد، وإسحاق، ومكحول، وغيرهم إلى: حرق متاع الغال كله، وقال الحسن: إلا الحيوان، وقال الأوزاعي: إلا سلاحه، وثيابه.

دليل أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه أبوداود عن صالح بن محمد بن زائدة، أنه قال: (دخلت مع سلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه؟ فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه، واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه؟ فقال: بعه وتصدق بثمانه).

«سنن أبي داود» (٦٩/٣) [ح ٢٧١٣]، كتاب الجهاد - باب: عقوبة الغال، ط مصطفى محمد - مصر، «السنن الكبرى» للبيهقي، (٩/١٠٢)، باب: لا يُقطع من غل في الغنime ولا يحرق متاعه، وقال: «فهذا ضعيف».

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بحرق رحل الغال، وضربه.

لكن هذا الحديث ضعفه علماء الحديث، فقال البخاري: «يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل لا أصل له»، وقال عن صالح بن زائدة لما سُئل عنه: «أنه منكر الحديث»، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال الدارقطني: «لا أصل لهذا الحديث»، وقال ابن عبد البر: «لا يحتج به».

«فتح الباري» لابن حجر (٦/٢١٧)، «تحفة الأحوذى» (٤/٦٣٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني، (٧/٣٠٦)، «التمهيد» لابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى العدوي، ومحمد البكر، (٢/٢٢)، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - سنة ١٣٨٧ هـ، «عون المعبود في شرح أبي داود» لمحمد شمس الحق آبادي، (٧/٢٧٣)، ط دار الكتب العلمية - الثانية - بيروت - سنة ١٤١٥ هـ.

=

عقوبة الغال في الآخرة ^(١)

وإن لوجدما ^(٢) قائماً أخذه ^(٣)، وإن فات ^(٤) رجع عليه

=الرأي الراجح:

وبعد هذا العرض الموجز، أرى أن الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وهو الرأي الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف دليل الرأي الثاني، فضلاً على ذلك أنه في حرق متاع الغال إضاعة للمال الذي هو من الكليات الخمس التي عنت الشريعة بحفظها، كما أنه لا يجوز قطع يد الغال، بغاله من الغنيمة؛ لأنه له فيه شبهة ملك، وإنما تُدْرَأُ الحدود بالشبهات، وقد رُوي عن عبيد بن الأبرص، أنه قال: (أُتي علي -~~عليه~~- برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب، وهو خائن، ولم يقطعه).

«السنن الكبرى» للبيهقي وفي ذيله «الجواهر النقي» (٨/ ٢٨٢)، كتاب السرقة - باب: من سرق من بيت مال المسلمين شيئاً، ط دار المعرفة، «مصنف عبدالرزاق»، ومعه كتاب «الجامع» للأزدي، تحقيق/ نصر الدين الأزهري، (٩/ ٥٠٣) [ح ١٩١٤٥]، باب: الذي يسرق شيئاً له نصيب فيه، ط دار الكتب العلمية - أولى - بيروت - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وعلى ذلك فإنه يظهر بوضوح أن عقوبة الغال في الدنيا عقوبة تعزيرية - أي: غير منصوص عليها من الشارع، والأمر فيها موكل للإمام بحسب ما يراه من توقيع عقوبة على الغال، أو تركه، بيد أن هذا لا يتنافى وإجماع الأمة على حرمة الغلول، وأنه من الكبائر... والله أعلم.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ لأنه الأصح لتوافقه في سياق النص، وهو في "أ": «وجدوه».

(٣) أي الإمام وجعله في المغنم، هذا إذا كان الشيء المغلول لزال بعينه.

(٤) فاتني الأمر فَوْتاً، وفواتاً: ذهب عني.

«لسان العرب» مادة: [فوت] (٢/ ٦٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٧٧).

=

بالقيمة^(١)، فإن كان قبل القسم طُرح في [المغانم]^(٢)، وإن كان بعده قلده^(٣) الذي غل إلى يوم القيامة؛ لأنه لأقوام بأعيانهم.

= والمقصود به هنا: الهلاك.

والمعنى: أن الغال إذا سبق الإمام والسلطان بإنفاق الشيء الذي غلّه، بحيث أنه أصبح غير موجود بحالته يوم الغل، طالبه الإمام بالقيمة.
(١) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢/ج ٤) (ص ٢٧١)، والشيخ ذكرى الأنصاري في «أسنى المطالب» (٩/١٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين في "ب": «الغنائم».

والمغانم جمع، مفردها: «مغنم»، وهو: الغنيمة، وهي لغة: الربح، وغنم الشيء غُناً، فاز به.

«لسان العرب» مادة: [غنم] (١٢/٤٤٦).

وشرعاً: ما أخذ من كفار حربيين، غير مرتدين مما هو لهم، ولو اختصاصاً بقتال منا، وإسراع الخيل، والإبل، والبغال، والسفن والرجال، أو بغير إسراع ما ذكر، كالحاصل بسرقة، أو التقاط، أو بانهمزهم عنه عند التقاء الصفين، ولو قبل إشهار السلاح، وما أهدوه لنا، أو صالحونا عليه، والحرب قائمة.

«النهاية شرح الغاية» لولي الدين البصري الشافعي، (٣/٦٨)، ط قطاع المعاهد الأزهرية، سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦، «التنبيه» (ص ٢٣٥)، «حاشية البيجرمي على الخطيب» (٣/٣٠٤).

(٣) قلده القلادة: جعلها في عنقه، والقلد: السوار المقتول من فضة.

«لسان العرب» مادة: [قلد] (٣/٣٦٦)، «المعجم الوجيز» (ص ٥١٢).

والمعنى: أن من غل شيئاً جاء يوم القيامة وهو يحمله؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٦١]، قال الكلبي في تفسير هذه الآية الكريمة: «يُمثل الشيء الذي غله في النار، ثم يُقال له: انزل فخذ، فينزل فيحمله على ظهره، فإذا بلغ موضعه -أي: أوشك أن يصعد- وقع في النار، ثم يُكلف أن يخرج، فيخرجه فيفعل به كمل فعل في المرة الأولى، وهكذا في كل مرة، إلى أن يشاء الله».

النفل موكول أمره إلى الإمام^(١)

والنفـل مـن خمـس^(٢) الخمـس^(٣) على

= وكما جاء في الحديث الذي رواه البخاري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول، وعظم أمره، قال: «لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاة، على رقبته فرس له حممة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»).

فهذا وغيره يدل على أن الغال يأتي يوم القيامة، وهو يحمل ما غله كثيراً كان أو قليلاً، عظيماً كان أو حقيراً.

«تفسير البغوي» المسمى بـ: «معالم التنزيل»، تحقيق / محمد عبدالحادي النمر، (١٢٧/٢)، ط دار طيبة - الرابعة - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله، والصحابة والتابعين» لابن أبي حاتم، تحقيق / سعد محمد الطيب، (٨٠٤/٣)، ٨٠٥، ط المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الثانية - سنة ١٤١٩هـ، «صحيح البخاري» بشرح السندي، (١٨٢/٢)، «صحيح ابن حبان» (١٨٢/١١)، «جامع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» لابن سليمان المغربي، تحقيق / سليمان بن دريع، (٥٠٤/٢)، ط مكتبة ابن كثير، «مشكاة المصابيح» للتبريزي، (١١٧٠/٢)، تحقيق / ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢/ج ٤) (ص ٥٣)، والنووي في روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق / عادل عبدالموجود، وآخر، (٣٢٨/٥)، ط دار الكتب العلمية - أولى - بيروت - سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) أي الخمس الخامس، بعد إخراج أربعة أخماس الغنيمة، لله وللرسول،

=

إجتهد^(١) الإمام^(٢)، لمن رجا منفعة للمسلمين^(٣).

ولذي القربى، واليتامى والمساكين، كما ذكر الله -ﷻ-.

(١) الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجُهد -بالضم-، وهو الوسع والطاقة، أو من الجُهد -بالفتح-، وهو المشقة.

«لسان العرب» مادة: «جهد» (٣/ ١٣٣)، «المصباح المنير» (ص ٧١).

واصطلاحاً: بذل الوسع في بلوغ المراد.

«إرشاد الفحول» (٢/ ٧١٥)، «شرح الورقات في أصول الفقه» لعبدالله بن الفوزان

(ص ٢٦٣)، ط دار المسلم - الرياض - السادسة - ١٤٢٢ هـ.

والمقصود: أن على الإمام بذل الوسع في إعطاء من يستحق من خمس الخمس من الغنيمة، ويكون هذا الإعطاء على قدر منفعة هذا المعطى له للإسلام والمسلمين ... والله أعلم.

(٢) الإمام لغة: ما يُقتدى به، يُقال: أمّ القوم - أي: تقدمهم، وتقول: كان

أمامه - أي: قدامه، والجمع: «أئمة».

«لسان العرب» مادة: [أمم]، (١/ ٢١٣)، «المعجم الكبير» تاليف: مجمع اللغة

العربية، (١/ ٤٨٦)، ط دار الكتب العلمية - ١٩٧٠ م.

والإمام في الاصطلاح: ما ينوب عن صاحب الشريعة في حفظ الدين،

وسياسة الدنيا، ويسمى إماماً وخليفة، فتسميته إماماً تشبهاً بإمام الصلاة في اتباعه، والاقتران به، وخليفة؛ لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته.

«الأحكام السلطانية» للهاوردي، (ص ٥)، ط دار الكتب العلمية، «مقدمة ابن

خلدون» (ص ١٩٠، ١٩١)، ط دار القلم - بيروت - بدون تاريخ.

(٣) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل - أي

جهة - نجد، فيها عبدالله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً.

«صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان»، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، (١١/ ١٦٤)، كتاب

=

السلب^(١) للقاتل^(٢)

من قتل قتيلاً^(٣) في مبارزة^(٤)، أو إقبال عليه^(٥)، فله

=السير-باب: الغنائم وقسمتها، ط مؤسسة الرسالة، «السنن» لسعيد بن منصور، تحقيق/ حبيب الأعظمي، (٣٠٧/٢) [ح ٢٧٠٤]، كتاب الجهاد - باب: النفل، والسلب في الغزو والجهاد، ط الدار السلفية - الهند.

(١) السلب في اللغة: ما يسلب، وجمعه: «أسلاب»، والسلب: الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم، وكل شيء على الإنسان فهو سلب.

«القاموس المحيط» مادة: [السنة] (٨٣/١)، «تاج العروس» مادة: [سلب] (٣٠١/١).

والسلب شرعاً: ثياب القتيل، وسلاحه، ودابته وما عليها من سرج ونحوه، - وهو ما يعرف في العصر الحديث بـ: «الشدة»، وهي آلة القتال -.

«القول الحسن شرح بدائع المنن» لعبدالرحمن أحمد البنا، (١١٣/٢)، «إعانة الطالبين» للسيد الدمياطي، (٢٠٤/٢)، ط دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ، «التنبيه» للشيرازي، (ص ٢٣٣)، ط عالم الكتب - بيروت - الأولى - ١٤٠٣هـ.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (١٤٣/٤)، والغزالي في «الوسيط»، تحقيق/ أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، (٥٣٧/٤)، ط دار السلام - الأولى - القاهرة - ١٤١٧، «منهاج الطالبين» للنووي، (ص ٩٣)، ط دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

(٤) المبارزة لغة: برز بروزاً، ظهر بعد خفاء، وبارزه مبارزة، وبرازاً: برز إليه، ونازله بالسيف ونحوه.

«المعجم الوجيز» مادة: [برز]، (ص ٤٥).

والمبارزة شرعاً: ظهور اثنين من الصنفين للقتال.

«حواشي الشرواني» (٢٤٥/٩)، ط دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ، «مغني المحتاج» للشربيني (٢٢٦/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرتها في الصلب؛ إتماماً للفائدة، وهي

ساقطة من النسخة "أ"، ومعنى عليه: أي على المقتول

=

سلبه^(١)، ولا يخمس^(٢)، ومن قتله في إدبار^(٣) [فليس]^(٤) له سلبه.

= والمعنى: إذا أقبل القاتل على المقتول بلا تردد، أو فراراً منه، فله سلب القتيل.

(١) السلب للقاتل بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه»، وفي رواية: «قتيلاً»، فقتل أبو طلحة عشرون رجلاً، وأخذ أسلابهم).

«مسند الإمام أحمد» تحقيق / أحمد محمد شاكر، (١٠/٣٦٦) [ح ١٢٠٧٠]، ط دار الحديث - القاهرة - الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، وقال محققه: «إسناده صحيح»، «مسند الدارمي» (٣/١٦١٤) [ح ٢٥٢٧]، باب: من قتل قتيلاً فله سلبه، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، ط مطبعة مصطفى محمد - مصر - بدون تاريخ.

(٢) أي لا يخمس السلب مثل الغنيمة والفبيء؛ لحديث عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد: (أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب) قال الألباني: «صحيح».

«جمع الفوائد من جامع الأصول، ومجمع الزوائد» لمحمد بن سليمان المغربي، تحقيق / أبو علي سليمان بن دربح، (٢/٥٠٩) [ح ٦٢٩١]، ط مكتبة ابن كثير، «صحيح ابن حبان» (١/١٧٨)، باب: السلب لا يخمس.

(٣) ذكره الشافعي في موسوعته (٩/٤٨١)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، والمطيعي في «تكملة الثانية للمجموع شرح المذهب» للشيرازي، (٢١/١٨٤)، والشربيني في «الإقناع»، (٣/٢١٧، ٢١٨). والإدبار ضد الإقبال.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «فله».

وهذا يوافق قول آخر في المذهب، فقد ذكر الإمام الصنعاني في كتابه «سبل السلام» حديث عوف بن مالك السابق، ثم قال: «إن ظاهر الحديث يدل على أن السلب الذي يأخذه المسلم ممن قتل من الكفار، هو حق له، سواء قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لا، وسواء كان القاتل مقبلاً، أم منهزماً، وسواء أكان ممن

حكم ما حصل عليه الكفار من مال المسلم، ثم غنمه المسلمون^(١)

لوما جازماً^(٢) المشركون من مال المسلمين، ثم غنمه المسلمون، فهو له^(٣)

= يستحق السهم من الغنيمة، أم لا؛ إذ أن الحديث مطلقاً، ولم يقيده شيء، ثم قال: «قال الشافعي: وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة، منها: يوم بدر، فإنه حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح؛ لما رأى من عمق الجناية في سيفه - الحديث بتمامه ذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١١٧٦/٢، ١١٧٧) [ح ٤٠٢٨]، باب: قسمة الغنائم، والغلول فيها، وقال: «متفق عليه»-، وغير ذلك الكثير، ثم قال: «وقول النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» بعد القتل لا ينافي هذا؛ إذ أن ذلك تقرير لحكم سابق معلوم عند الصحابة -رضوان الله عليهم- قبل حنين».

«سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصناعي، تحقيق/ عصام الصبابطي، وعمار السيد - بتصرف-، (٧٢/٢)، ط دار الحديث - القاهرة - أولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين في: "ب": «اختاره» والأصح الموجود في الصلب. والجوز: جاز المكان وجاوزه، وتجاوزه إذا سار فيه، وحقيقته القطع، يقال: جاز فلان الموضع: سار فيه حتى قطعه، وتعداه وخلّفه وراءه. «المصباح المنير» مادة: [جوز]، (ص ٧٢)، «المغرب» للمطرزي، (ص ٩٥)، ط دار الكتاب العربي، «المعجم الوجيز» (ص ١٢٦). والمعنى: أن المشركين قطعوا مال المسلم وأخذوه، وضمّوه إلى أموالهم حتى صار منها، ثم استولى المسلمون عليه.

(٣) أي للمسلم الذي أخذ الكفار ماله الذي غنمه المسلمون منهم. ذكره المزني في «مختصره» (ص ٤٤٩)، ط دار المعرفة، والماوردي في «الحاوي الكبير»، تحقيق/ الشيخين/ علي معوض، وعادل عبدالموجود، (٢١٦/١٤)، ط دار الكتب العلمية =

قبل القسم، وبعده^(١)، ويرجع الذي أخذ منه بعد القسم بما حُسب لبه^(٢) عليهم^(٣)، على الجيش، إن أدرك^(٤) ذلك، وإن لم يدرك، أعطاه

— بيروت — ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م.

(١) لورود الأدلة، وإجماع الأمة على ذلك، فقد رُوي أن ابن عمر — رضي الله عنهما — (أبق غلام له إلى العدو — أي: هرب إلى العدو —، فظهر المسلمون عليه، فردّه الرسول ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقسم)، وفي رواية: (ذهب فرس لابن عمر، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ).

«فتح الباري» (٦/ ٢١٠، ٢١١) [ح ٣٠٦٧]، كتاب الجهاد والسير — باب: إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم، «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤، ٦٥) [ح ٢٦٩٨، ٢٦٩٩]، باب: المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» لابن عبد البر النمري، تحقيق/ د. عبد المعطي قلعجي، (١٤/ ١٢٤)، كتاب الجهاد — باب: ما يُرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، ط دار قتيبة — دمشق، ودار الوغى — حلب، والبابي الحلبي — القاهرة.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب إتماماً للفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٣) والمعنى: أن الرجل الذي وقع في نصيبه وقت تقسيم الغنيمة، مال المسلم الذي أخذه الكفار من قبل، وأخذه صاحبه، فإنه يرجع على الجيش يطالبهم بقدر نصيبه الذي أخذه صاحبه، هذا إن لحق المال في أيديهم، وإلا أعطاه الإمام من بيت مال المسلمين ما يساوي ما أخذ منه ... والله أعلم

(٤) الإدراك: هو اللحق، أو اللحاق، والتتابع، يُقال: تدارك القوم، تلاحقوا — أي: لحق آخرهم أولهم.

«المصباح المنير» مادة: [درك]، (ص ٨٥)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٢١).

والمعنى: إن وجد المأخوذ منه جنس المأخوذ قائماً بعينه مع الجيش، أخذ منهم مقدار نصيبه، وإن لم يدركه، أو أدركه أو لحقه، وقد تغير أو تلف، أو غير ذلك مما هو

=

الإمام من بيت المال ^(١)، من خمس الخمس ^(٢).

حكم الأكل من الغنيمة في دار الحرب ^(٣)

ولا بأس بأكل طعمام ^(٤) العدو ^(٥)

= من شأنه التأثير على الشيء، أعطاه الإمام من بيت مال المسلمين ما يساوي نصيبه.

(١) بيت المال: له معنى خاص، ومعنى عام:

أما الخاص: فهو المكان المخصص من كل بلد، أو قرية، أو مجمع سكني معين، لتُجمع فيه زكاتهم، وصدقاتهم؛ لإخراجها لمستحقيها، من الأصناف التي ذكره الله ﷻ.

والمعنى العام: فهو المكان المخصص لتحصيل الأموال العامة في الدولة لصرفها في المصالح العامة للمسلمين، وهو ما يسمى في العصر الحديث بـ «الخزانة العامة»، أو: «وزارة المالية»، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .. والله أعلم.

(٢) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٧/٤٨٤)، والشرقاوي في «حاشيته على التحرير» للشيخ / زكريا الأنصاري، (٢/٤٠٣)، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى حليبي.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤/١٦٦، ١٦٧)، والعمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، تحقيق: قاسم محمد النوري (١٢/١٧٥).

(٥) اتفق أهل العلم على هذا، وأجمعوا على جواز أكل طعام الحربين؛ مادام المسلمون في دار الحرب، سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن، وذلك للحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن عبدالله بن مغفل قال: (أصبت جراباً -وعاءاً من جلد فيه تمر- يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ - يتسم).

=

وذبح^(١) ماشيتهم^(٢).

=وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -ﷺ- لم ينكر على عبدالله أخذه الجراب، وهو من الغنيمة وكان في دار الحرب، فدل ذلك على حل الإطعام من الغنيمة في دار الحرب.
و استدلو أيضاً: بما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف)، وغير ذلك من الأدلة الكثير.

«صحيح مسلم بشرح النووي» - مجلد ٤ جزء ١٢ ص ١٠٢، كتاب الجهاد والسير - باب: جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب، «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ بن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (٢ / ١٧٨)، باب: الطعام يوجد في أرض العدو، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
(١) الذبح لغة: الشق، والذبيحة: ما يذبح.
«المصباح المنير» - مادة: [ذبح] (ص ١٢٦).

وشرعاً: قطع الحلقوم - وهو مجري النفس -، وقطع المريء - وهو مجري الطعام والشراب -، مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما.
«فتح القريب» لابن قاسم الغزي، (ص ٥٨)، ط دار الكتاب العربي، «كفاية الأخيار» (ص ٧٦٧) ط المكتبة التوفيقية.

(٢) الماشية: جمعها مواشي، وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام.
«الإقناع للشربيني» (١ / ٣٣٣).

والمقصود بها هنا الأنعام - وهي ما يأكل إذ لا يذبح غيره، وهي الإبل، و البقر ويشمل الجاموس، والغنم، وتشمل الماعز.

حكم ذبيحة أهل الكتاب^(١)

وأكل ما ذبحوا^(٢) إن كانوا أهل كتاب^(٣)

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ذكره ابن قاسم في «فتح القريب» (ص ٥٨)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٩٩/٦).

(٣) المقصود بأهل الكتاب: قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «المشهور عند العامة أن أهل الكتاب هم أهل التوراة من اليهود، وأهل الإنجيل من النصارى، ولكن الله أخبر بأنه أنزل كتاباً من التوراة، والإنجيل، والفرقان، والزبور، والصحف - أي: صحف إبراهيم وموسى؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٦٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة النجم، آية: ٣٦، ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الشعراء، آية: ١٩٦] فأخبر أن له كتباً غير التوراة والإنجيل.

وقال الماوردي: «المشهور كتابان هما: التوراة ونزلت علي موسى، والإنجيل ونزل علي عيسى -عليهما السلام-، قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... الْآيَةَ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٥٦]، أما غير التوراة والإنجيل لم يسمها الله عز وجل لنا».

«جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (١٠٠/٦)، ط دار الفكر، «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٨٧/١٤).

وعلى ذلك فالمتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة: «أهل الكتاب» هم اليهود والنصارى لأنهم أصحاب الكتابين المشهورين، والأكثر ذكراً في القرآن الكريم دون غيرهم. أو لأنهما الكتابان الناسخان لما قبلهما من كتب، كما نسخ القرآن الكريم ما قبله من كتب والمقصود بأهل الكتاب كل من له ديانة سماوية ... والله أعلم بالصواب.

=

=أراء العلماء في ذبيحة أهل الكتاب:

أجمع الفقهاء علي إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ... الآية﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٥] هذا إن لم يذكر غير اسم الله عليها، أما إذا ذكر غير اسم الله عليها فاختلف الفقهاء في حل المذبوح وعدمه، فذهب فريق من الفقهاء إلى أن ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر عليها اسم الله، أو ما ذبحوه في أعيادهم لكنائسهم، وأنصبائهم لا تحل لنا؛ لأن ذلك مما أهل به لغير الله وقد نهى الله عنه.

وذهب فريق آخر إلى إباحة ذبيحة الكتابي سواء ذكر عليها اسم الله أم لم يذكر؛ وذلك للآية السابقة، ولحديث عمران بن الأسود: (أنه سأل أبا الدرداء -رضي الله عنه- عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس، أأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفواً إنما هم أهل كتاب، طعامهم حل لكم، وطعامكم حل لهم، وأمره بأكله.

وذكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» نقلاً عن شيخه النابلسي إن الله سبحانه إذن في طعامهم، وقد علم أنهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم، لكنهم لما تمسكوا بكتاب الله، وتعلقوا بذيل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.

وقال عطاء: «كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال بسم المسيح؛ لأن الله قد أباح ذبائحهم، وهو أعلم بما يقولون».

وقالت طائفة من الصحابة -منهم السيدة عائشة، وعلي، وابن عمر، وغيرهم -رضي الله عنهم جميعاً-: «إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله -وَعَلَى- فلا تأكل».

«جامع البيان عن تأويل أي القرآن» للطبري (٦ / ١٠٣)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦ / ٧٨، ٧٩)، ط دار الحديث - القاهرة - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، «أحكام القرآن» لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي (٢ / ٥٥٢)، ط دار إحياء التراث العربي - أولى - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٧)، «الاستذكار» (١٥ / ٢٣٩، ٢٤٠).

=

سَهَامُ الْفَارِسِ وَ الْفَرَسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(١)

وَالْفَارِسُ سَهَامٌ وَ الْفَرَسُ سَهَامٌ^(٢) هَمَانٌ^(٣)

=الراجع من هذا الخلاف:

والذي أميل إليه هو: ما قاله الإمام علي، والسيدة عائشة، وابن عمر -رضي الله عنهم جميعاً- أنه إذا سمعه وهو يذكر غير اسم الله تعالى على الذبيحة لا يأكل منها، إذ كيف يسمع المسلم بأذنيه، ويرى بعينه ذبيحة يذكر غير اسم الله عليها ثم تطيب نفسه بالأكل منها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٢١]، فضلاً على ذلك أن اليهود، والنصارى حينما يعلمون أن المسلم قد أكل من ذبيحتهم بعدما سمعهم وهم يذكرون غير اسم الله عليها؛ فإن ذلك يث الطمأنينة في قلوبهم بصحة دينهم، وأن تصرف المسلم هذا فيه شبهة إقرار لفعلهم، و يجعل حجة المسلم بفساد فعل الكتابي ضعيفة، إذ كيف أنكر عليهم أفعالهم، وتركهم ذكر الله على ذبائحهم، ثم استحلتها!

أما إذا لم يره المسلم أو يسمعه وهو يذكر غير اسم الله عليها فلا مانع من الأكل منها؛ للآية والآثار سالفة الذكر والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ذكره محمد نجيب المطيعي في «التكملة الثانية للمجموع» (٢١/ ٢٣٤)، والنووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء؛ لحديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: (أن رسول الله -ﷺ- جعل للفرس سهماً، ولصاحبه سهماً).

«فتح الباري» (٦/ ٧٩) (ح ٢٨٦٣)، كتاب الجهاد، باب: سهام الفرس، و«مسلم بشرح النووي» (مجلد ٤ جزء ١٢ ص ٨٢، ٨٣)، كتاب الجهاد، باب: كيفية قسمة الغنيمة، وكتاب «السنن» لسعيد ابن منصور، (٢/ ٣٢٤) (ح ٢٧٦٢)، باب: ما جاء في سهام الرجال والخيل.

=

= وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة - عليه السلام - فقال: «للفرس سهم واحد؛ لأنه حيوان فلا يفضل على آدمي.

واستدل بالحديث الذي رواه أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري .. وفيه: (.. فقسمت خيبر علي أهل الحديبية، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطي الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً).

«سنن أبي داود» (٣/ ٧٦) [ح ٢٧٣٦] كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً).

لكن هذا الحديث ضعيف؛ فقد ضعفه أبي داود فقال بعدما رواه: «وأرى الوهم في حديث مجمع، أنه قال: ثلاثمائة فارس وكان مائتي فارس»، وقال الشافعي: «مجمع شيخ لا يعرف»، وقد ذكر هذا الحديث الإمام الزيلعي في كتابه «نصب الراية» برواياته، ثم قال: «قلت: أنه غريب»، ثم نقل عن ابن القطان أنه أعله للجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف راوي عنه غير ابنه، و قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني، وفيه الوقدي، و هو ضعيف، وذكر مثله الدارقطني».

«سنن أبي داود» (٣/ ٧٦، ٧٧)، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٥/ ٣٤٢)، كتاب الجهاد - باب: قسم الغنيمة، والدارقطني (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠)، كتاب السير، ط دار الفكر - بيروت، و«نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي مع حاشية «بغية الأملعي في تخريج الزيلعي» (٣/ ٤١٣ وما بعدها)، كتاب السير، فصل في كيفية القسمة، ط دار الحديث - القاهرة.

وعلى ذلك فإن هذا الحديث لا يقوى للحجة أمام حديث ابن عمر المتفق عليه والذي نص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن للفارس سهم وللفرس سهمان.

ولا يسهم إلا لفرس^(١) واحد^(٢).

(١) ذكره المطيعي في «التكملة الثانية للمجموع» (٢١ / ٢٣٤، ٢٣٥)،
والماوردي في «الحاوي» (١٤ / ١٦١، ١٦٢).

(٢) اختلف الفقهاء في الإسهام لأكثر من فرس:

فذهب الجمهور من الأحناف، والمالكية، والشافعية، وابن حزم إلى : أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، حتى ولو كان معه أكثر من فرس؛ لأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد فلم يسهم لما زاد عنه .

واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن عبدالله بن الزبير، أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد.
«السنن الكبرى» للبيهقي مع «حاشية الجوهر النقي» للتركمانى (٦ / ٣٢٨)، باب:
لا يسهم إلا لفرس واحد.

وذهب أبو يوسف، وأحمد، والأوزاعي، وغيرهم إلى أنه لا يسهم إلا لفرسين، حتى لو كان معه عشرة أفراس، واستدلوا بما رواه مكحول عن النبي -ﷺ-: (أن الزبير حضر يوم خيبر بفرسين فأعطاه النبي -ﷺ- خمسة أسهم، سهما له، وأربعة أسهم لفرسيه)، إلا أن الإمام الشافعي قال: «حديث مكحول مرسل، ولو كان كما حدث مكحول عن الزبير، لكان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادة من غيره»، وقال التركمانى في حاشيته «الجوهر النقي»: «يوضح هذا ما ذكره البيهقي من حديث الشافعي بسنده عن عبدالله بن الزبير، أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له، وسهمين لفرسه، وسهم لأمه -يعنى يوم خيبر-».

«حاشية الجوهر النقي» للتركمانى (٦ / ٣٢٨، ٣٢٩) باب: لا يسهم إلا لفرس واحد،
وروى ابن حجر حديث الإسهام لفرسين في «الفتح» عن أبي عمرة، ثم قال: «أخرجه الدارقطني بسند ضعيف» «فتح الباري» (٦ / ٨٠)، كتاب الجهاد والسير.

=

الرضخ، ولأن يكون^(١)

ولا يسهم لصبي^(٢) ولا امرأة، ولا لعبد؛ إلا أن يكون فيهم منفعة^(٣) فيرضخ^(٤)
لهم من الخمس ولا يبلغ بواحد منهم سهم رجل^(٥).

=الراجع من هذا الخلاف:

والذي أميل إليه من هذه الآراء هو أن الإسهام لا يكون إلا لفرس واحد
وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا، وضعف أدلة الرأي الآخر، كما أنه لا يمكنه أن
يقاتل على فرسين في وقت واحد؛ ولذا فقد اتفق الجميع على أنه لا يسهم لثلاثة
أفراس ... والله أعلم.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) وهو من لم يبلغ سواء بالاحتلام، أو إنبات الشعر الحشن حول القبل، أو
بلوغه خمس عشرة سنة. «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢/٢٣٨، ٢٣٩) ط دار الحديث.
(٣) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٤١١)، والماوردي في «الحاوي الكبير»
(١٤/١٦٣).

(٤) الرضخ لغة: الشيء اليسير، أو العطاء القليل.

«المصباح المنير» مادة: [رضخ] (ص ١٣٩).

وشرعا: العطاء دون السهم.

«النهاية شرح الغاية» (٣/٦٩).

(٥) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سُئل: (هل كان رسول الله
ﷺ يغزو بالنساء؟ فكتب: كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزوا بالنساء فيداوين
الجرحى، ويحذين -أي يأخذن- من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم).
البيهقي باب (٢٩/٩)، باب: شهود من لا فرض عليه، «مسند الشافعي» (٩/٢٩)،
«بدائع المنن في شرح وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن» للساعاتي (ص ٩٧، ٩٨) ط
دار الأنوار للطباعة والنشر - أولى - ١٣٦٩ هـ.

=

حكم الإسهام للهجن، والبراذين، وغيرهم^(١)

ولا يسهم لبغل^(٢) ولا لحمار، ولا بعير^(٣)، والهجن^(٤) والبراذين^(٥) بمنزلة

= ولما سُئل عن المملوك، آله في الفيء شيء؟ فقال: (أما المملوك فكان يحذي -أي يأخذ شيئاً يسيراً-).

«سنن أبي داود» (٧٤ / ٣) [ح ٢٧٢٧] باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) البغل: هو متولد بين فرس وحمار.

«المعجم الوجيز» مادة: [بغغ]، (ص ٥٧).

(٣) البعير: هو الجمل، أو الناقة، وكل ما صلح للركوب والحمل عليه من الإبل.

«مختار الصحاح» مادة: [بعر] (ص ٥٨).

(٤) الهجن: جمع، مفردهما: هجين، والهجين: هو الذي أبوه خير من أمه، أو هو

الولد العربي من غير العربية، وسميا هجينا؛ لغلبة البياض على ألوانهم، وأشباههم أمهاتهم.

«لسان العرب» ماد: [هجن] (٤٢ / ١٥)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م.

والمراد بالهجن: الإبل التي تستخدم في السباق لسرعة حركتها كالخيل؛ ولذلك

قيدها البويطي بقوله: «إذا لحقت لحوق الخيل -في السرعة والحركة- ويلحق بها أيضاً

البراذين إذا أجازها الولي، باعتبارها أداة حربية تحقق الانتصار في الحرب».

(٥) البراذين: جمع، مفردهما: برذون، قال ابن فارس: «برذن الرجل برذنة إذا

ثقل واشتقاق البرذن منه»، وقال المطرزي: «البرذون التركي من الخيل، وهو خلاف

العراب أو هو ما تولد بين عجميين».

«المصباح المنير» مادة: [برذون] (ص ٣٠)، «لسان العرب» (١ / ٥١).

الخيـل^(١) [إذ الحقت لحوق الخيل]^(٢) إذا أجازها الوالي^(٣).

السرية المنفردة عن الجيش إذا غنمت^(٤)

وأيما سرية^(٥) خرجت من العسكر^(٦) فغنمت، فإن غنائمها [تقسم]^(٧)

(١) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٥ / ٣٤٠)، والغزالي في «الوسيط» (٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".

(٣) الولي: هو من يفوض إليه الإمام تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهداه. «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٥).

والمقصود بالوالي هنا: قائد الجيش - وزير الدفاع في العصر الحديث - أو حاكم الدولة.

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) السرية لغة: القطعة من الجيش، سميت بذلك؛ لأنها تسرى خفية، والجمع: سرايا.

«مختار الصحاح» مادة: [سرى] (ص ١٢٥)، «النهاية» لابن الأثير (٢ / ٣٦٣).

وشرعا: قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه، وهي مائة إلى خمسمائة، فما زاد عن ذلك يسمى منسراً، فإن زاد عن ثمانمائة سمي جيشاً، فإن زاد عن أربعة آلاف سمي جحفلًا، وما افترق عن السرية يسمى بعثاً.

«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٨ / ٦٠، ٦١)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ، «تحفة الأحوذى» (٥ / ١٢٢)، باب: ما جاء في السرايا.

(٦) العسكر: قال ابن الأعرابي «العسكر: الكثير من كل شيء، والعسكر: الجيش» وهذا هو المراد هنا.

«لسان العرب» مادة: [عسكر] (٤ / ٥٦٨)، «مختار الصحاح» (ص ١٨١).

(١) بينها وبين [جميع] (٢) أهل العسكر (٣) وإن غنم العسكر كانت السرية شريكته (٤) في ذلك (٥).

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب" وجعلتها في الصلب؛ لأنها الأصح، وهي في النسخة "أ" يقسم.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وجعلتها في الصلب إتماماً للفائدة، وهي ساقطة من "أ"

(٣) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية﴾ [الأنفال، من الآية: ٤١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:
أن الآية عامة في تقسيم الغنيمة بين الغانمين من غير تفرقة بين طائفة، وطائفة أخرى.

«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٨٦٥).

(٤) فإن النبي ﷺ لم يفرق بين الغانمين في توزيع الغنائم، ففي غزوة حنين، وبعد هزيمة (هوازن) أسرى - أرسل - النبي ﷺ سرية قبل أوطاس، فغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع.

«صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٨) [٣٩٩٦]، كتاب المغازي - باب الغنيمة.

(٥) ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٢٤٦)، والمطيعي في «التكملة الثانية

للمجموع» (٢١/ ٢٥١).

كما أسهم النبي ﷺ لمن غاب عن الواقعة لأجل قضاء مصلحة من مصالح المسلمين، ففي يوم بدر أسهم لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو لم يحضر الواقعة لتمريره لزوجته السيدة رقية - بنت النبي ﷺ - ثم قال النبي ﷺ: «إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة

للإمام قتل من رأى من الأسرى في أرض الحرب^(١)

ولا بأس أن يقتل الإمام^(٢) خاصة قبل القسم^(٣) في أرض الحرب^(٤) الأسارى^(٥) إذا لم يكن لهم أمان على وجه النظر من الإمام^(٦) لخوف

رسوله». «المستدرك» للحاكم (٣/ ١٠٤) [ح ٤٥٣٨]، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٤٤)، «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره (٣/ ١٠٢) ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الثالثة عشر - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) المقصود بالإمام هنا: أمير الجيش أو وزير الدفاع في العصر الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين من "ب" وذكرتها في الصلب حتى تتم الفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٤) أرض الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا يصلح بيننا وبينهم صلح، وهي الأرض التي تدار الحرب عليها. «القاموس المحيط» مادة: [الحرب] (١/ ٥٣)، ولا يجوز قتل الأسارى بعد التقسيم؛ لأن الأسير بعد التقسيم يصبح مالاً مملوكاً للغير فلا يجوز الاعتداء عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... الآية﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٨].

(٥) الأسارى: جمع، مفردها: أسير، وهو من وقع في الأسر. والأسر: هو الشد بالأسارى، وهو القيد، وفي الحديث: «كان يعقوب عليه السلام، إذا ذكر عقاب الله تخلعت أوصاله لا يشدها إلا الأسر - أي الشد، والعصب -».

والأسير: هو المأخوذ في الحرب.

«تاج العروس» مادة: [أسر] (٣/ ١٢، ١٣).

(٦) ذكره زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٩/ ١٩٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٦).

شرهم، وعظم نكايتهم^(١) وما يحاذر منهم، ونحو هذا، فأما لغير شيء من هذا فلا^(٢)، ومن استحياء^(٣) الإمام من الأسارى فلا يقتل بعد.

حكم قتل النساء والصبيا والرهبان^(٤)

ويؤخذ الرهبان^(٥)، وأهل الصوامع في

(١) لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله -ﷺ- فأجلى الرسول -ﷺ- بنى النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربه قريظة بعد ذلك؛ فقتل رجالهم، وقسم أموالهم، ونساءهم، وأولادهم بين المسلمين)، كما روي: (أن النبي -ﷺ- أمر بقتل نفر سباهم يوم فتح مكة، حتى ولو كانوا تحت أستار الكعبة، منهم: عبد الله بن سعد، وعبد العزيز بن خطل). «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق د/ محمد فهمي السرجاني (١٢٣، ١٢٢/٣)، (١٦، ١٥/٤)، ط المكتبة التوفيقية - القاهرة - الرحيق المختوم للمباركفوري (ص ٣٠٦، ٣٠٧)، ط مكتبة الإيمان - المنصورة - أولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٢) أي لغير سبب من الأسباب السابقة، لا يجوز قتالهم.

(٣) بالمن عليه أو بالفداء؛ فلا يجوز قتله بعد ترك الاختيار في قتله.

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الرهبان لغة: جمع راهب، والراهب هو المتعبد في صومعة؛ وفي التفسير: أنهم كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه؛ فاتخذوا أسراباً، وصوامع، وابتدعوا ذلك فلما ألزموا أنفسهم تطوعاً، ألزمهم الله بتمامه.

«تهذيب اللغة»، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق الأستاذين/ محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، مادة: [رهب] (٢٩١، ٢٩٠)، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سبل السلام، و«القاموس المحيط» (٧٦، ٧٧).

وشرعاً: الانقطاع إلى الخلوات، وتجنب النساء والشهوات، وغير ذلك، وفي

=

الديارات^(١) ولا يقتل النساء، ولا الصبيان^(٢) ولا يقاتل العدو^(٣) حتى يدعوا^(٤) إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

الحديث: «ورهبانية أمتي، الهجرة، والجهاد، والصلاة، والصيام، والحج، والعمرة». «التفسير الوسيط للقران الكريم»، تأليف / لجنة من العلماء، بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، (مجلد ٣ ج/ ٥٣) (ص ١٣٠٨، ١٣٠٩)، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - أولى - القاهرة - ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، «التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرؤف المناوي (ص ٣٥٣)، ط دار الفكر - بيروت - أولى - ١٤١٠ هـ.

= ومعنى أخذ الرهبان: أي قتالهم، فقد نص الشافعي على ذلك فقال: «ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان، فقد قُتل دُرَيْدُ بن الصَّمَّة وهو ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر قتله».

«الأم» (٣٧٩ / ٨).

(١) الديارات: جمع، مفرداها: دير، وهو خان النصارى، ومن يسكنه يسمى دياراً.

«تاج العروس» مادة: [دير] (٢٢١ / ٣).

(٢) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (وَجِدْتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله - ﷺ - فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان).

«فتح الباري» (١٧٢ / ٦) [ح ٣٠١٥]، كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، «صحيح ابن حبان» (١٠٧ / ١١)، كتاب السير، باب: الزجر عن قتل نساء أهل الحرب في القصد.

(٣) ذكره المطيعي في «التكملة الثانية للمجموع» (١٤٤ / ٢١ - ١٤٧)، والرمل في «نهاية المحتاج» (٦٤ / ٨).

(٤) للحديث الطويل الذي رواه مسلم وغيره، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه وفيه: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فإن أجابوك

=

حكم الرهائن من المسلمين، والمشركيين^(١)

قال^(٢) وإذا ارتهن المسلمون من المشركيين رهائن فأسلموا^(٣) لأظنه شك^(٤) من الربيع^(٥) قال فلا يردوا إليهم، ولا يرهن المسلمون العدو رهائن من المسلمين خوف الفتنة عليهم، وإن ارتهن المسلمون نساءً من أهل الشرك فأسلموا أو صبياناً فلا

فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم أبوا فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

«مسلم بشرح النووي» (٣/ ١٣٥٧) [١٧٣١]، كتاب الجهاد والسير - باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، و«صحيح ابن حبان» (ج ١١ / ٤٢، ٤٣)، كتاب السير، باب: ما يستحب للإمام أن يوصي به السرية إذا خرجت في سبيل الله.

=وجه الدلالة على الحديث:

أن الرسول -ﷺ-، أوصى بالدعوة إلى الإسلام والهجرة أو الجزية قبل القتال.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) أي الشافعي، وهي لم تذكر في "ب".

(٣) في "ب" زيادة: فليردوهم إليهم.

(٤) الشك لغة: الارتياب، وهو خلاف اليقين.

«المصباح المنير» مادة: [شكك] (ص ١٩٢).

وشرعاً: التردد في ثبوت الشيء ونفيه تردداً على السواء.

«البحر المحيط» للزركشي (١/ ١٠٨)، ط دار الكتبي، «التقرير والتحجير» لابن أمير

حاج (١/ ٤٢)، ط دار الكتب العلمية.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في "ب".

يردوهم خوف الفتنة عليهم، وليعطوهم في النساء الصداق الذي أعطوهم إن علمه المسلمون، وإلا فصداق مثلهن^(١).

حكم فداء الأسرى بالأسرى والأموال^(٢)

ولا بأس أن يُفدَا^(٣) الرجل والرجلين من أهل الحرب بالرجل من المسلمين^(٤)

(١) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنَفَقُوا...﴾ [المتحنة: من الآية: ١٠] وقد جاء في سبب نزول هذه الآية: ما رواه عروة بن الزبير: (أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، يخبران عن أصحاب رسول الله -ﷺ- قالا: لما كاتب رسول الله -ﷺ- سهيل بن عمرو، كان فيما اشترط سهيل على النبي -ﷺ- أنه لا يأتيك منا أحد -وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك، وأبى سهيل إلا ذلك، فكتبه النبي -ﷺ- على ذلك، فرد النبي -ﷺ- يومئذ أبا جندل إلى ابنه، سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرجن إلى رسول الله -ﷺ- يومئذ مهاجرة، فجاء أهلها يسألون النبي -ﷺ- أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن من قرآن).

«تفسير البغوى»، المسمى بـ«معالم التنزيل»، تحقيق/ خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار (٣٣٣/٤، ٣٣٢) ط دار المعرفة - بيروت - ثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) الفداء لغة: فاداه مفادة وفداءً: دفع فدية، والفدية: ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المُفدى.

=

وليس للجيش منع الإمام^(٢)، وقد قيل لو^(٣) عليه قيمة ما فدا به، أو الاحتساب لهم في خمسه.

حكم المجوس في الجزية والقدر الواجب عليهم^(٤)

والمجوس^(٥) في الجزية^(١) بمنزلة أهل

«المعجم الوجيز» مادة: [فدى] (ص ٤٦).

وشرعا: ما يفدي به الأسير نفسه من مال وغيره، أو هو جعل لاستبقاء الملك.

«فتح القدير» للشوكاني (٣٠ / ٥)، ط دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ، «المهذب» (٢٨٩ / ١).

(١) للحديث الذي رواه الدارمي وغيره، عن عمران بن حصين: «أن

رسول الله - ﷺ - فادى رجلا برجلين». قال في التحقيق: «إسناده صحيح».

«مسند الدارمي» المعروف بـ «سنن الدارمي»، تحقيق / حسين سليم أسد الدارقي (١٦٠٣ / ٣)

[ح ٢٥٠٩] كتاب السير - باب: في فداء الأسارى، ط دار المغنى - السعودية - أولى - ١٤٢١ هـ -

٢٠٠٠ م، «صحيح ابن حبان» (٢٠٠ / ١١)، كتاب السير، باب: الفداء وفك الأسارى.

(٢) ذكره زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٩ / ١٩٣)، والنووي في

«روضة الطلبين» (٧ / ٤٥١)، والشوكاني في «السييل الجرار المتدفق على حدائق

الأزهار»، تحقيق / محمود إبراهيم زايد (٤ / ٥٦٧، ٥٦٨)، ط دار الكتب العلمية

- بيروت - أولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٣) الواو ساقطة من النسخة "ب".

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) المجوس: جمع، مفردها: «مجوسي»، وهو: منسوب إلى المجوسية. وهي

نحلة أو ديانة، وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه

يمجسانه» أي: يعلمانه دين المجوسية. والمجوس هم قوم كانوا يعبدون الشمس

=

والقمر والنار؛ لأنهم يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة.

«لسان العرب» مادة: [مجس] (١٣ / ٣٠، ٣١).

(١) الجزية في اللغة: مأخوذة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة،

والجمع: الجزى، مثل: لحيّة ولحى.

«لسان العرب» مادة: [جزى] (٢ / ٢٨٠).

وشرعاً: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتالهم

وإقامتهم في دار الإسلام.

«شرح البهجة» لذكريا الأنصاري (١٣٧ / ٥)، «الملخص الفقهي» تأليف: صالح بن

فوزان الفوزان (٣٢٨ / ١) ط دار ابن الجوزي - السعودية - الرابعة - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧ م.

الكتاب^(١) وليس عليهم عندنا^(٢) إلا ديناراً^(٣) للموسر والمعسر، ويؤخذ

(١) لحديث: (أن رسول الله - ﷺ - أخذها من مجوس هَجَرَ).

«صحيح البخاري» (١١٥١/٣) [٣١٥٧]، كتاب الجزية والموادعة، الترمذي (١٤٧/٤) [١٥٨٧]، «مسند الدارمي» (١٦٢٥/٣) [ح ٢٥٤٣]، باب: في أخذ الجزية من المجوسي.

(٢) أي عند الشافعية.

أما عند الأحناف: فهي حسب طبقاتهم، فالموسر ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير ثنتا عشر درهماً، على اعتبار أن الدينار يساوي: اثنا عشرة درهماً.

«السير» تأليف / محمد حسن الشيباني، تحقيق / مجيد حضري (ص ٢٦٣)، ط الدار المتحدة للنشر - بيروت - أولى - ١٩٧٥ م، «المبسوط» للشيباني، تحقيق / أبو الوفاء الأفعاني (١٨٤/٢)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، «تحفة الفقهاء» لمحمد بن أحمد السمرقندي (٣٠٧/٣)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤٠٥ هـ.

وعند المالكية: إذا كانت البلاد فتحت عنوة - أي: غلبة وقهراً - فأربعة دنانير شرعية إذا كانوا من أهل الذهب، وأربعون درهماً إذا كانوا من أهل الفضة، أما الفقير فبوسعه حتى ولو درهماً، أما البلاد التي فتحت صلحاً: فقالوا: الجزية فيها حسب ما يراه الإمام.

«الكافي» لابن عبد البر القرطبي (٢١٧)، «رسال القيرواني» (ص ٦٨)، ط دار الفكر، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٠٤).

وعند الحنابلة: روايتان مثل روايتا المالكية إلا أنهم لم يفرقوا بين البلاد فتحت عنوة أو صلحاً.

«المغني» لابن قدامة (٧٦٧/١٢)، «المبدع» لابن مفلح (٤١١/٣)، ط المكتب الإسلامي، «منار السبيل» لإبراهيم سالم (٢٨١/١)، ط مكتبة المعارف.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٢ ج ٤) (٤/١٩٧)، والمطيعي في «التكملة

=

الجزية من نصارى العرب الذين دانوا دين النصرانية قبل نزول القرآن^(١)، فأما من دان منهم دين النصرانية بعد نزول القرآن فلا يقر على الجزية، ولا يقبل [منهم]^(٢) إلا الإسلام أو القتل.

حكم تبديل أهل الذمة دينهم^(٣)

ومن أراد أن يخرج من كفر إلى كفر لم يقره الإمام على ذلك، وكان الحكم فيه لبلوغ^(٤) أرض الحرب إن لم يثبت فهو على دينه الذي أدى عليه الجزية، ولا يقول له الإمام اثبت عليه، وإن ثبت عليه من قبل نفسه أخذت منه الجزية، وقيل^(٥): يقر عليه؛ لأنه خرج من شرك إلى شرك. ومن أسلم من أهل الذمة وضعت عنه الجزية^(٦)، لفان^(١) كان من أهل الصلح فهو أحق وما أسلم

الثانية للمجموع» (٢١ / ٢٧٧ - ٢٩٥).

(١) لما رواه أصحاب السنن، عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - حين بعثه إلى اليمن قال: «خذ من كل حالم ديناراً». قال ابن حجر في «الفتح»: «أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم».

«سنن أبي داود» (٣ / ١٦٧) [٣٠٣٨]، كتاب الخراج والإمارة والفيء، و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٦ / ٣٠٠) كتاب الجهاد والجزية والمواعدة.

(٢) في "ب": «منه».

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) في "ب": «بلوغه» والمقصود: أي يحكم عليه بجزية أو غيرها عند وصوله أرض الحرب.

(٥) قال بذلك الإمام المزي من الشافعية. «الحاوي» (١٤ / ٣٧٥).

(٦) لأنها شرعت للزجر عن الكفر ولا حاجة إلى ذلك بعد الإسلام، ولقول النبي - ﷺ -: «ليس على مؤمن جزية»، ولقول عمر - رضي الله عنه -: «ضعوا الجزية عمن أسلم».

ذكره التركماني في «الجواهر النقي» (٩ / ١٩٨، ١٩٩) باب: الذمي يسلم فيرفع عنه

عليه له ، لوإن كان من أهل الخصومة فأرضه قبل إسلامه ، وبعد إسلامه ^(٢) فيءاً

بكيفية تقسيم الفيء والغنيمة ^(٣)

وما لم ^(٤) يوجف ^(٥) عليه بخيل ولا ركاب ^(٦) فأربعة أخماسه للإمام ^(١) ،

الجزية، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤ / ٣٧٥) ..

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «إن».

(٢) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرته في الصلب لأنه متمم

للحكم ومكمل للفائدة، وهو ساقط من النسخة "أ".

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) ما لم يوجف عليه: هو الفيء.

والفيء في اللغة: فاءً فيئاً: أي رجع، والفيء: الظل بعد الزوال ينسبط شرقاً.

«المعجم الوجيز» مادة: [الفُول] (ص ٤٨٥).

وشرعاً: ما رجع إلينا من مال واختصاصات من الكفار بغير قتال.

«النهاية شرح الغاية» (٣ / ٧١)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣٥٤)، «الوسيط» (٧ / ٣٢).

(٥) الإيجاف لغة: مصدر أوجف، وأوجف دابته أي: حثها على السير، وفي

القرآن: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر، من الآية: ٢٦]، قال

في «المنتخب»: «أي: فما أسرعتم في السير إليه بخيل أو إبل» «المنتخب في تفسير

القرآن الكريم» (ص ٨١٥)، «مختار الصحاح» مادة: [وجف] (ص ٧١١).

وشرعاً: أعمال الخيل والركاب في تحصيل أموال وغيرها.

«المجموع» (٢٣٦ / ٢١) - بتصرف -.

والمراد ما حصل عليه المسلمون من أموال وغيرها من الكفار بغير قتال.

(٦) الركاب: الإبل ونحوها كالبغال والحمير . «الإقناع» (٣ / ٢٢٤).

ويقابلها في العصر الحديث: السفن والدبابات والطائرات والسيارات وغير

ذلك من وسائل القتال الحديثة.

لوالخمس للذين ذكر الله ^(٢) في آية الحشر ^(٣)، وللإمام منه خمس الخمس أيضاً ^(٤)، وما أوجف عليه بالخييل والركاب فالخمس منه للذين ذكر الله

(١) خلافاً للأئمة الثلاثة -أبو حنيفة، ومالك وأحمد- فقالوا: أن الفيء لا يخمس بل يصرف جميعه في مصالح المسلمين.

«بداية المبتدي» للمرغاني، تحقيق / محمد كرسوف، محمد بجيري (ص ١١٩)، ط مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - أولى - ١٣٥٥ هـ، «تحفة الملوك» تأليف / محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق / د. عبدالله نذير، (١٩٢ / ٢)، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت - أولى - ١٤١٧ هـ، «الشرح الكبير» للدرديري (٥٢ / ٤)، «كفاية الطالب» لأبي الحسن المالكي (١٢ / ٢)، «دليل الطالب» لابن يوسف الحنبلي (ص ١٠٣)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية - ١٣٨٩ هـ، «عمدة الفقه» لابن قدامة المقدسي، تحقيق / عبدالله العبدلي، محمد العتيبي، (ص ١٥٥)، ط مكتبة الطرفين - السعودية - الطائف.

ودليل الشافعية في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر، من الآية: ٦]، فقالوا: إن الله أطلق هنا وقيد في آية الغنيمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال، من الآية: ٤١]، فحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم، وهو رجوع المال من المسلمين إلى المشركين وإن اختلف السبب بالقتال وغيره. «الإقناع» (٢٢٥ / ٣).

(٢) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٣١٧ / ٥) وما بعدها، «الشرقاوي على التحرير» (٤٠٨ / ٢).

(٣) ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾ [الحشر، من الآية: ٦] حتى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر، من الآية: ١٠].

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب"، ذكرته في الصלב إتماماً للحكم، وهو

- ﷺ - في آية الأنفال ^(١) ولإمام منه خمس الخمس ، وباقيه على الذين
ذكر الله في آية الأنفال ^(٢) وأربعة أخماسه ^(٣) للموجفين ^(٤).

ساقط من "أ".

(١) ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ [الأنفال،
من الآية: ٤١].

(٢) وهم: ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢ ج ٤ ص ١٤٩)، والنووي في «روضة
الطالبين» (٣٣٥ / ٥).

(٤) الموجفين هم المقاتلين، والعاملين لمصلحة القتال.

«مختار الصحاح» مادة: [وجف] (ص ٧١٠، ٧١١).

وذكر المفسرون أن القسمة كانت في عهد رسول الله - ﷺ - على خمسة أسهم:
سهم له، وسهم لذوي القربى، وثلاثة أسهم للثلاثة الباقية، أما بعد وفاته فسقط
سهمه، كما سقط ما كان يصطفيه لنفسه، مثل: درع وسيف وغير ذلك؛ لأنه كان
يستحقه برسالته ولا رسول بعده - ﷺ -.

وكذا سقط سهم ذوي القربى؛ لأن النبي - ﷺ - أعطاهم للنصرة، وقد انتهت.
ولكن ما عليه الفتوى: أن الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كما ذكر الله - ﷻ -، إلا أن مذهب الشافعي: أن السهم الذي كان لرسول الله
- ﷺ - يوزع على مصالح المسلمين والمشتغلين بعلوم الشرع، والعاجزين عن
الكسب وما شابه ذلك. هذا عن الخمس، أما عن الأربعة أخماس المتبقية من الغنيمة
فهي لمن حضر الواقعة من المقاتلين؛ حيث أن الله - ﷻ - بين في كتابه لمن يكون
الخمس، ولم يبين حال الأخماس الأربعة الباقية، فدل ذلك على أنها ملك للغانمين.

=

حكم تصرف الإمام في أموال الفداء والغنيمة وغيرهما^(١)

وكل ما صار إلى الإمام من خمس الخمس، أو أربعة أخماسه، أو جزية، أو خراج^(٢) أرض، وما أشبهه من غير ذلك من مال^(٣) مسلم، أو ذمي^(٤) لا وارث^(٥) له يضعه في مصلحة

«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للألوسي (٤/١٠، ٥) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - رابعة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، «الأساس في التفسير» تأليف / سعيد حوى (٤/٢١٧٨، ٢١٧٩)، ط دار الإسلام لصاحبها عبدالقادر البكار - القاهرة - أولى، ثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، «تفسير البغوي» (٤/٢٤٩)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/٣٠٩).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) الخراج لغة: الإتاوة؛ قال تعالى: ﴿أَمَرْتَسْلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ﴾ [المؤمنون، آية: ٧٢]. وجمع الخرج: أخرجة، والخرج ضد الدخل. «لسان العرب» مادة: [خرج] (٤/٥٤)، «مختار الصحاح» (ص ١٧٢).
وشرعاً: هو الذي يجبيه السلطان كل سنة.

«مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» للفخر الرازي (مجلد ١٠ جزء ٢٠) (ص ٣٨٢)، ط دار الغد العربي - القاهرة - أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) المال: قال صاحب «القاموس»: «هو ما ملكته من كل شيء» وبهامشه منقول عن القرطبي - رحمه الله -: «أن بعض العرب ذهبوا إلى أن المال: الثياب، والمتاع، والعرض. وذهب قوم إلى أنه: الذهب والورق، وقيل: الإبل خاصة، أو الماشية. «لسان العرب» مادة: [مول] (١١/٦٣٥، ٦٣٦)، «القاموس المحيط» (٣/٥٣).

والمقصود به هنا: كل ما يملكه المسلم أو الذمي، الذي لا وارث له، من متاع، وعروض تجارة، وعقار، ونقود، وحيوان، وغير ذلك.

(٤) الذمي لغة: نسبة إلى الذمة - بمعنى: العهد، والذمة تفسر بالعهد، وبالأمان وبالضمان، وفي الحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم» فُسر بالأمانة.

المسلمين^(٢)، لوالاجتهاد^(٣) في إعطاء الغزاة وسد الثغور وكل ما رأى لهم فيه الحظ^(٤) [بسهمه]^(٥) فيه، كسهم رجل منهم، وعياله فيه كعيالهم^(٦)، ولا

«المصباح المنير» مادة: [ذمم] (ص ١٢٨).

وشرعاً: هو الكتابي أو المجوسي الذي أقره الإمام على دينه في دار الإسلام بشرط بذله الجزية، والتزامه أحكام الإسلام.

«الملخص الفقهي» - بتصرف - (١/ ٣٢٨).

(١) الوارث: من يستحق حصة من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم أو

المحجوب.

= «الرائد في علم الفرائض» لأستاذنا أ.د/ حمدي شلبي (ص ١٧)، ط مكتبة ابن سينا - القاهرة.

والمقصود بالوارث هنا: من تحققت فيه أسباب الإرث وانتفت فيه موانعه.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢ ج ٤/ ١٥٠)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة

المحتاج» (٧/ ١٣١، ١٣٢)، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «بالجهاد» وما في الصلب أصح.

(٤) الحظ: النصيب، والجد والبخت، ويجمع على حظوظ.

«المعجم الوجيز» مادة: [حظر] (ص ١٥٩).

(٥) في "ب": «سهمه»، والمعنى: كل من رأى الإمام أن له فيه نصيب أعطاه

سهم منه.

(٦) للحديث الذي رواه الإمام البخاري وغيره - واللفظ له - عن جابر

ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - ﷺ - قال لي: «لو جاء مال

البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فلما قبض رسول الله - ﷺ -، وجاء

مال البحرين قال أبوبكر: من كانت له عند رسول الله حاجة فليأتني، فأتيته

فقلت: إن رسول الله - ﷺ - قال لي: «لو جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا

وهكذا وهكذا» فقال لي: أحثه. فحثت حثية. فقال لي: عُدّها، فعددتها، فإذا هي

=

يعطى غني^(١) إلا لمنفعة المسلمين من جهاز أو غير ذلك، وأربعة أخماس الخمس الباقي لأهل أية الحشر والأنفال^(٢)، وأما الزكوات^(٣) فمقسومة في الأصناف التي ذكرها الله ﷻ^(٤).

خمسائة فأعطاني ألفاً وخمسمائة.

«فتح الباري» (٣٠٩/٦) (ح ٣١٦٤)، باب: ما أقطع النبي ﷺ - من البحرين.

(١) وذلك خلافاً لغير الشافعية الذين لم يفرقوا بين الغني والفقير في

الإعطاء من الغنيمة والفبيء.

«فتح الباري» (٣١٠/٦، ٣١١).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢ ج ٤/١٦٧)، والمطيعي في «التكملة الثانية

للمجموع» (٢١/٢٧٤، ٢٧٥)،

(٣) الزكوات: جمع، مفردها: زكاة. وهي في اللغة: التطهير والنمو والزيادة.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة، من الآية: ١٠٣].

«لسان العرب» مادة: [زكا] (٦/٦٤، ٦٥).

وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف

مخصوصة بشرائط، أو هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

«مغني المحتاج» (٢/٦٧)، «فقه الزكاة» للدكتور/ يوسف القرضاوي (١/٣٧)، ط

مؤسسة الرسالة - بيروت - الرابعة والعشرون ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٤) الأصناف مجموعة من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة، آية: ٦٠]، فلا يعطى من

الزكاة غير هذه الأصناف الثمانية؛ يوضح ذلك سبب نزول الآية الكريمة، فقد

روي عن جابر أنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - وهو يقسم. فسأله، فأعرض

=

باب^(١) قتال أهل البغي^(٢)

عنه، وجعل يقسم - فقال بعض رعاة الشاة: والله ما عدلت! قال: «ويحك. من يعد إذا لم أعدل؟» فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾، قال ابن عباس: «إنما هذا شيء أعلمه الله إياه، فأيا أعطيت صنفاً منها جاز».

«تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين» (١٨١٧/٦)
[ح١٠٣٤٧، ١٠٣٤٨]، البخاري (٢٥٤٠/٦) [٦٥٣٤]، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١/٨).

(١) ترجم بباب ولم يترجم بكتاب؛ لأنه داخل تحت كتاب الجهاد.

(٢) البغي لغة: بغى على الناس بغياً: ظلم واعتدى، والجمع: بغاة، وبغى سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية. وأصله من بغى الجراح إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة - أي: فجرت، فهي بغية.

«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو (ص٢٤٢) ط دار الفطر - بيروت - ١٤١٤٣٤هـ - ١٩٩٤م، «المصباح المنير» مادة: [بغى] (ص٤٠).

وشرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة:

فعرفه الأحناف: بأنه فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون ويقاثلون أهل العدل، بتأويل ويدعون الولاية.

«البحر الرائق» لابن أبي بكرة (١/١٥١)، ط دار المعرفة، «حاشية ابن عابدين» (٢٦١/٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/٣٥٥)، ط قطاع المعاهد الأزهرية.

وعرفه المالكية: بأنه فرقة خالفت الإمام بمبالغة ولو تأويلاً، أو هو: المخالف للإمام الخارج عن طاعته بالامتناع من أداء ما عليه أو غيره.

«تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك» للعلامة/ عبدالعزيز حمد آل

=

قال الشافعي^(١): قال الله جل ثناءه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

مبارك الإحصائي، شرح الشيخ / محمد الشيباني (٤ / ٤٧٠)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - الثانية ١٩٩٥ م.

وعرف الشافعية البغي: فقالوا: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين بترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم سواء أكان حقاً لله أم للناس، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم.

«مغني المحتاج» (٥ / ٤١٢)، «كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار» (٢ / ١٢٢)، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٣ / ٤٦٠).

= وعرفه الحنابلة: بأنه قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وراموا خلعه ولهم منعة وشوكة.

«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤ / ١٤٧)، ط المكتب الإسلامي، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» تأليف / منصور بن يونس البهوتي، تحقيق / عبدالقادر نزير (ص ٦٨٠)، ط مؤسسة الرسالة - أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الراجع من الآراء:

الناظر إلى تعريفات الفقهاء للبغي يجد أنها مجمعة على أن البغاة جماعة مسلمة، لهم قوة ومنعة، خرجوا على الإمام - سواء أكان بعدم الانقياد له والتمرد عليه، أو كان بمنع حق وجب عليهم، سواء أكان الحق لله مثل: الزكاة ونحوها، أو كان لآدمي مثل: القصاص وغيره، بشرط أن يكون لهم مطاع فيهم، وقيل: إمام، إذ أن الشوكة لا تتحقق إلا بمطاع أو قائد، وعلى ذلك فأرى أن تعريف الشافعية للبغاة تعريف جامعاً مانعاً، لذا أراه هو التعريف الراجع ... والله أعلم.

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٢٦)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣ / ٩٩).

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... الآية^(١)، ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣)، قال الشافعي: فإن كانت الطائفتان الممتعتان الجامعتان كل واحدة منهما تمتع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمهما اسم الامتناع، وقد سماهم الله مؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم^(٤) فحق على كل واحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال لو أن^(٥) لا يقاتلوا حتى يدعوا^(٦) إلى الصلح^(٧)^(١).

(١) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٣) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٨٧٧ / ٢) [٢٣٤٨]، كتاب المظالم - باب: من قتل دون ماله، ومسلم في «صحيحه» (١٢٤ / ١) [١٤١]، وأحمد في «المسند» (٨٨ / ٦) [ح ٦٥٢٢]، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٧ / ٩) [ح ١٨٨٩١]، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، ط دار الكتب - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾ [الحجرات، من الآية: ٩]، قال الإمام ابن كثير: «فساهم مؤمنين مع الاقتتال» «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢١١ / ٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من "ب".

(٦) الدعوى: الطلب. «المعجم الوجيز» مادة: [دعا] (ص ٢٢٨) - أي: يطلب منهم الرجوع عن بغيتهم قبل القتال.

(٧) الصلح: اسم وهو لغة: التوفيق، يقال: أصلحت بين القوم - أي: وفقته بينهم.

«المصباح المنير» مادة: [صلح] (ص ٢٠٧).

وشرعاً: عقد يحصل به حل النزاع.

«شرح البهجة» (٣ / ١٣٠)، «قليوبي وعميرة» (٢ / ٣٨٢).

=

لَا يُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ إِلَّا بِالدِّعَاءِ^(١)

ولا يبيت^(٢) أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله قبل القتال^(٣)، والطائفتان مثل أهل الردة^(٤)، الذين منعوا الزكاة، وكانوا

والمقصود به هنا: صلح الإمام أو أهل العدل بين الطائفتين المتنازعتين وفض النزاع، والتوفيق بينهما، فإن أبت طائفة منهما إلا النزاع وبغت؛ قاتلها الإمام حتى ترجع. والصلح يكون بشيئين: الأول: إبداء الوعظ والنصيحة.

الثاني: الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما.

حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة: ب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١٩١/٤)، ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(١) نص عليه الشافعي في «أحكام القرآن»، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق (١/٢٨٩، ٢٩٠)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ، والموردي في «الحاوي» (١٣/٩٩)، والعمراني في «البيان في فقه الشافعي» (١٢/١٨).
(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) بيت: أمراً دبره ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنْ الْقَوْلِ﴾ [النساء، من الآية: ١٠٨]، وبيت العدو: أوقع بهم ليلاً، والاسم: البيات.
«مختار الصحاح» مادة: [بيت] (ص ٧٠).

والبيات شرعاً: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة.
«تحفة الأحوذى» (٥/١١٤).

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... الآية﴾ [الحجرات، من الآية: ٩]، فقد أمر الله بالإصلاح أولاً قبل القتال، وهو المقصود من قول البويطي: «الدعاء» - والمعنى أن لا يؤخذ أهل البغي على غرة؛ لأن المراد من

ضربين: ضرب ارتدوا^(٣)، وضرب منعوا الزكاة، لوأداموا^(٤) على الإسلام^(٥)، فإن كان هذا مثل الخوارج^(٦) يقاتلون، ولا يقاتلون إلا

قتلهم الإفاقة ولزوم الجماعة، وليس الإبادة والتشفي.

ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/١٠١)، والمطيعي في «التكملة الثانية للمجموع» (٣٠/٢١).

(١) الردة لغة: ارتد وارتد عنه تحول، وفي التنزيل: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة، من الآية: ٥٤]. والردة عن الإسلام: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه أي كفر بعد إسلامه.

«لسان العرب» مادة: [ردد] (٥/١٨٤).

وشرعاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد.

«الإقناع» للشربيني (٣/١٩٦)، «كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار» (٢/٥٨٦).

(٢) فرجعوا عن الإسلام إلى الكفر - مثل: طليحة، ومسيلمة، والعنسي، وأصحابهم. «الأم» (٤/٢٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها هي الأوضح في المعنى، والموافقة لسياق الكلام، وهي في النسخة "أ": «وأقاموا».

(٤) الطائفتان قاتلهم سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ بعدما قالوا له: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكننا شحنا بأموالنا. «الأم» (٨/٣٦٣).

مستدلاً في ذلك على عدم جواز التفرقة بين الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، ويظهر ذلك فيما ذكره البخاري وغيره واللفظ للبخاري: عن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وأستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر =

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله»؟! قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

«صحيح البخاري» (٥٠٧/٢) [١٣٣٥]، كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، «صحيح مسلم» (٥١/١) [٢٠] باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، «الإيمان» لابن مندة، تحقيق: د/ علي الفقيهي (١/١٦٤) [٢٤]، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية - ١٤٠٦ هـ.

(١) الخوارج لغة: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة.

«المصباح المنير» كتاب الخاء (ص ١٠٢).

= وشرعاً: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان.

«محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية» الدولة الأموية، تأليف الشيخ/ محمد خضر بك (٢/٦٨) وما بعده، ط دار الفكر العربي.

وقال الماوردي: «الخوارج هم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة». «الحاوي الكبير» (١٦/٣٧٤).

(٢) كما دعا سيدنا علي بن أبي طالب الخوارج قبل قتالهم؛ فقد أرسل إليهم ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال لهم: (أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله -

ﷺ -، وختته، وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ - معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً! قال -أي ابن عباس-: قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن: أنه حَكَمَ الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف، من الآية: ٤٠]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت لنا أموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماءهم، قال: قلت: وماذا قالوا: ومحي نفسه من أمير المؤمنين، قال: قلت: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثكم من سنة نبيكم ﷺ - ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: إنه حَكَمَ الرجال في دين الله فإنه تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة، من الآية: ٩٥].

وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء، من الآية: ٣٥] أنشدكم الله أفحكم الرجال في دماءهم = أنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في حقن دماءهم وصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. وأما قولكم: أنه قتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم -المقصود السيدة عائشة، زوج النبي ﷺ - أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الْنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٦]، وأنتم ترددون بين ضلالتين فاختروا أيها شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. أما قولكم محاً نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ - دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا

الإمام لا يقاتل^(١)

وكل إمام ولي الناس باختيار^(٢)،
أو بغيره^(٣)، أو متغلب^(١) فجرت أحكامه^(٢) وسلكت به السبيل^(٣) وأمنت

قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال الرسول: «اكتب يا علي محمد بن عبدالله» فرجع معه عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا).
رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، وقال: «رواه الطبراني، وأحمد بعضه، ورجاهما رجال الصحيح»، «المستدرک» للحاكم (٢/ ١٥٢) كتاب قتال البغاة، باب: مناظرة ابن عباس مع الحرورية.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) أو انتخاب أو مبايعة، كما اختار الصحابة -رضوان الله عليهم- أبا بكر الصديق؛ ليكون إماماً بعد رسول الله ﷺ -وبايعوه.
«مغني المحتاج» (٥/ ٤٣٣، ٤٣٤).

وكما انتخب الصحابة عثمان بن عفان بعد ما أشار عمر بن الخطاب عند موته إلى رهط من الصحابة منهم: عثمان -رضوان الله عليهم أجمعين-.
«محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)» (٢/ ٢٢) وما بعدها.

(٣) مثل الاستخلاف - أي: استخلاف الإمام شخصاً يعينه في حياته ليكون خليفة للمسلمين من بعده؛ وذلك كما استخلف أبوبكر عمر -رضي الله عنهما- بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبوبكر خليفة رسول الله ﷺ - عند آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء، آية: ٢٢٧] وانهقد الإجماع على جوازه.

=

به البلاد فلا يُقاتل، لويُقاتل^(٤) معه المسلمون^(٥) والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن ولي عليكم كذا وكذا»^(٦)، وقول النبي ﷺ:

«مغني المحتاج» (٤٣٤/٥).

(١) يقال: غلب فلاناً على الشيء: أخذه منه قهراً فهو غالب.

«المعجم الوجيز» مادة: [غلب] (ص ٤٥٢).

والمقصود به هنا: استيلاء شخص متغلب على الإمارة، وهذه هي الطريقة الثالثة في طرق تولية الإمامة، فهي إما بالمبايعة أو الاختيار أو الانتخاب، وإما بالاستخلاف، وإما بالقهر والاستيلاء.

«أسنى المطالب» (٤/١٠٩، ١١٠).

(٢) الأحكام: المقصود بها هنا: القضاء. والمعنى: ما قضى به، وأمر بتنفيذه.

«مختار الصحاح» مادة: [حكم] (ص ١٤٨).

(٣) السبيل: الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه

سبيلاً﴾ [الأعراف، من الآية: ١٤٦].

والمعنى: إذا استقرت الأمور، وقضيت المصالح، وأمن الناس على أرواحهم

وأموالهم.

«مختار الصحاح» مادة: [سبل] (ص ٢٨٤).

(٤) في "ب": «ولا يقاتل» والمذكور في الصلب أصح؛ للحديث الطويل

الذي رواه الإمام مسلم وفيه: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره فؤاده فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

«مسلم بشرح النووي» (٤م ج ١٢) (ص ٢٣٣، ٢٣٤)، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة.

(٥) ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/١١٠).

(٦) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١/٢٤٦) باب إمامة العبد

ولفظ الحديث كما في البخاري: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

=

«سترون بعدة أثره، فاصبروا حتى تلقوني» ^(١)، فإن قيل ^(٢): فقد قال النبي ﷺ: «أطيعوهم ما أطاعوا الله عز ثأؤه» ^(٣)، فإذا عصوا الله فلا طاعة ^(٤) عليكم» فإنهم ^(٥) ما أقاموا الصلاة مطيعون لله في إقامتهم؛ فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا الله، وما عصوا فيه أمسكنا عنهم، ولم نطعهم في أن نشركهم في المعصية ^(٦)

- ﷺ -: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/١٣) [ح ٧٠٥٧]، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ -: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ولفظه: عن أسيد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»، والأثره: الاختصاص بحظ الدنيا.

(٢) اعتراض.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٦/١٦) [ح ٢٢٦٨٥]، ولفظه: عن عبادة ابن الصامت قال: سمعت أبا القاسم - ﷺ - يقول: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرونكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله تعالى، فلا تعتلوا بربكم». قال محققه: «إسناده صحيح»، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

= «المستدرک على الصحيحين» وفي ذيله «التلخيص» للذهبي (٣/٣٥٦) كتاب معرفة الصحابة.

(٤) في "ب": «فلا طاعة لهم عليكم».

(٥) جواب الاعتراض.

(٦) ذكره الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/١١٠)، والشربيني في «مغني

المحتاج» (٥/٤٣٧).

كيفية قتال الخوارج^(١)

وإذا قوتل الخوارج لم تسب لهم ذرية^(٢)، ولم يغنم مال، ولم يتبع^(٣) مدبر^(٤)، لولم^(٥)، يذفف^(١) على جريح^(٢)، لولم^(٣) يُقتل أسيرهم، لقول

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) الذرية: النسل، والذرية فعيلة من الذر - وهم: الصغار، وتكون الذرية واحدة وجمعاً، وتجمع على ذريات، وقد تجمع على الذراري، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

«المصباح المنير» مادة: [ذرر] (ص ١٢٦).

والمقصود بهم هنا: أولاد البغاة الصغار الذين لم يبلغوا الحلم وكذا الشيوخ الضعاف الذين لا يستطيعون القتال، وكذا النساء.

(٣) تبعه: من باب طرب وسلم، إذا مشى خلفه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خُطِفَ الْخُطْفَةَ فَاتَّبَعْهُ﴾ [الصافات، آية: ١٠]، والتبع يكون واحداً وجمعاً. «مختار الصحاح» مادة: [تبع] (ص ٧٤، ٧٥).

والمعنى: لا يمشي العادل خلف الباغي الفار، أو الهارب حتى يدركه.

(٤) المدبر لغة: هو من أدبر، والدبر لغة - بضمّتين وسكون الباء -: خلاف القبل، وولاه دبره كناية عن الهزيمة، وأدبر الرجل إذا ولى، والمراد: لا يتبع من ولى من المعركة، وأعرض عنها بقتال.

«المصباح المنير» مادة: [دبر] (ص ١١٥).

واصطلاحاً: من ولى إذا وقع القتال أو ألقى سلاحه وأعرض عن القتال. «مغني المحتاج» (٥/٤١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «ولا».

لقول الله -ﷻ-: ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾^(٤)، والفيئة عندنا الترك^(٥) والحجة في ذلك^(٦) [فعل]^(٧) على^(٨).

(١) يذف: بالذال المعجمة المفتوحة بعد فاء مشددة، ثم فاء مخففة، على صيغة البناء للمجهول، وهو في معنى يجهز، قال في «القاموس»: «ذف على الجريح ذفاً وذفافاً، أجهز»، قال في مادة: [جهاز]: «وجهز على الجريح: أثبت قتله، وأسرع وتمم عليه».

«لسان العرب» مادة: [ذف] (٩/ ١١٠)، «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٦٢).

والمعنى: لا يضرب الجريح المصاب الذي أعجزه الجرح عن الحركة.

(٢) جرحه جرحاً، شق في بدنه شقاً فهو جريح.

«المعجم الوجيز» مادة: [جرح] (ص ٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «ولا».

(٤) الحجرات، من الآية: (٩).

(٥) ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ١١٥)، والمطيعي في «التكملة

الثانية للمجموع» (٢١/ ٣٦)، والغزالي في «الوسيط في المذهب» (٦/ ٤٢١).

(٦) هو ما أخرجه الحاكم وابن أبي شيبه والبيهقي من طريق عبد خير، عن علي

بلفظ: (نادى منادي علي يوم الجمل: ألا يتبع مدبرهم، ولم يذف على جريهم.

«مصنف ابن أبي شيبه» (٧/ ٥٣٨) [ح ٣٧٧٧٩] كتاب الجمل، باب سيرة علي،

وطلحة، وعائشة، «المستدرک» (٢/ ١٦٨) [٢٦٦١]، «نيل الأوطار» (٧/ ١٧٣)، باب:

قتال الخوارج، وأهل البغي.

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «وقول» وهو وصحيح أيضاً؛ لأن هناك

رواية أيضاً تنص على أن المتحدث كان علياً نفسه.

(٨) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي،

=

حكم ضمام ما أتلفه الفريقان أثناء القتال^(١)

وإذا قتلوا منا وأخذوا مالاً واستحلوا فرجاً حكم عليهم بحكم الإسلام^(٢)، وما قتل منهم المسلمون^(٣) لم يكن

ابن عم رسول الله -ﷺ-، أول من أسلم من الصبيان، ولد بمكة سنة ٣٢ ق هـ، ونشأ في حجر النبي -ﷺ-، شهد المعارك والفتوحات الإسلامية، واشترك في معظمها ونشأ قوياً شجاعاً، حتى آلت إليه الخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان -رضي الله عنهم جميعاً- وكان ذلك سنة ٣٥ هـ، ثم بعدها كانت الفتنة، فكانت معركة الجمل وموقعة صفين. له مناقب كثيرة منها: ما ذكره ابن سعد في طبقاته، عن علي قال: (بعثني رسول الله -ﷺ- إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ ف ضرب صدري بيده ثم قال: «اللهم اهدي قلبه وثبت لسانه» فوالذي فلق الحب والنوى ما شككت في قضاء بين اثنين) وغير ذلك من المناقب الكثير. ونال الشهادة -رضوان الله تعالى عليه- سنة ٤٠ هـ.

«الطبقات الكبرى» لابن سعد، راجعه وعلق عليه / سهيل كيالي (٥/٢) د دار الفكر - بيروت - أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤) ط مكتبة وهبة، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم (١/٦١) ط دار الكتاب العربي - بيروت - ثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، «تاريخ الطبري» (٣/١٥٣) ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى ١٤٠٧ هـ «الإصابة في تميز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٤/٧٠٦)، ط دار الغد العربية - القاهرة.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) أي عليهم القصاص والضمان، هذا إذا لم يكن لهم تأويل، وهذا قول الشافعي في القديم، وبه قال مالك، والرواية الثانية عند أحمد؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء، من الآية: ٣٣]، والباغي ظالم، فوجب أن يكون عليه السلطان، وهو القصاص؛ ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلقت بغير حق ولا ضرورة فوجب ضمانه.

«البيان في مذهب الشافعي» (١٢/٢٩، ٣٠)، «المغني» لابن قدامة (١٢/٨٣، ٨٤).

عليهم [فيه] (٢) شيء (٣) [فأما] (٤) المال فيرده (٥) إليهم (٦)، وقد قيل (٧):

- (١) المقصود: أهل العدل.
- (٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «فيهم».
- (٣) هذا بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضي الإتيان.
- (٤) البيان في مذهب الشافعي (١٢ / ٢٩).
- (٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «وأما».
- (٦) لما روي أن علياً -عليه السلام- يوم الجمل قال: (من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه)، وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدراً، وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج فأبى.
- (٧) مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٦٤) (ح ٣٧٩٤٣).
- هذا إن كان باقياً فإن تلف فلا ضمان.
- (٨) ذكره أبو منصور الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٢٤٢)، ونص عبارته: قال الشافعي: «لم يذكر الله -عز وجل- في ذلك تباعة في دم ولا مال -أي: مطالبة واستدراكاً»، وزكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٥ / ٧٠).
- (٩) هو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة. واستدلوا على قولهم بعدم القصاص وعدم الضمان بما يلي:
- أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات، من الآية: ٩].

وجه الدلالة:

- أن الله -عز وجل- أمر بقتالهم، والمأمور لا يضمن فيما أمره الله به.
- ثانياً: استدلو بما روي عن علي -عليه السلام- أنه قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلقاً عظيماً، ثم ملكهم، ولم يُنقل عنه أنه ضمن أحداً منهم ما أتلّف من نفس أو مال.
- (١٠) البيان في مذهب الشافعي (١٢ / ٣٠).

=

لا يقتص (١) منهم في مال ولا في دم ولا في غيره (٢) إذا أخذوا على التأويل (٣)

الراجع:

على ذلك يكون للإمام الشافعي في ضمان أهل البغي قولان:

الأول: الضمان، وهو موافق لرأي المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

الثاني: عدم الضمان، وهو موافق لرأي الأحناف.

والراجع هو الرأي الثاني القاضي بعدم الضمان؛ وذلك لقوة دلالة، ولما أخرجه عبدالرزاق وغيره: أن هشام بن عبد الملك، أرسل إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العدل، ذهبت إلى أهل البغي، وكفرت زوجها، وتزوجت من أهل البغي، ثم تابت ورجعت، هل يُقام عليها الحد؟

فقال الزهري: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النبي ﷺ - وفيهم البديون فأجمعوا على أنه لا حد على من ارتكب فرجاً محظوراً بتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دماً محرماً بتأويل القرآن، وأن لا غرم على من أتلّف مالاً بتأويل القرآن.

«مصنف عبدالرزاق» (٩/ ٤٤٠، ٤٤١) [ح ١٨٩٠٧]، باب: قتال الحروراء، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، «سنن سعيد بن منصور» (ص ٣٩٢) باب: جامع الشهادة، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية - أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٧٥) كتاب قتال أهل البغي، باب: من قال لا تباعة في الجراح والدماء.

(١) القصاص: القود، نقول: أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه

فجرحه مثل جرحه أو قتله مثله.

«مختار الصحاح» مادة: [قص] (ص ٥٣٨).

(٢) بشرط أن يكون لهم تأويل سائغ.

ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤٢ ج ٤) (ص ٢٣٣).

(٣) التأويل لغة: مشتق من آل يؤول: إذا رجع، والمتأول هو: صارف اللفظ

=

وكان لهم جماعة يمتنعون بمثلها.

حكم التأويل بلا شوكة^(١)

ولو فعل ذلك رجل وحدها^(٢) اقتصر منه في القولين^(٣) جميعاً، وإن

عن ظاهره.

«القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٥)، «المطلع» لابن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير، (ص ٤٠٩)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. وشرعاً: عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة، ليس بينها كبير فارق، فعرفه ابن الحاجب بأنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. وعرفه الأمدى بأنه: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

وعرفه ابن حزم قريباً من ذلك. وكلها تعاريف متقاربة.

«الإحكام في أصول الأحكام» للأمدى (٣/ ٣٧) ط دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ م، «تسير التحرير» للأمر بادهشة على كتاب «التحرير في الأصول» لابن الهمام (١/ ١٤٤) ط دار الفكر، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، تحقيق د/ محمود حامد عثمان (١/ ٦٨) ط دار الحديث - أولى ١٩٩٨ م.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) حرف ال «هـ» ساقط من النسخة "ب"، والأصح ثبوته كما في الصلب.

(٣) أي القديم والجديد في مذهب الإمام الشافعي؛ لأن التأويل بلا شوكة

لا يمنع الضمان، ودليل ذلك أن ابن ملجم - لعنه الله - لما قتل علياً - عليه السلام - اقتصر منه، وكان تأويله في قتله، أن امرأة زعمت أن علياً - عليه السلام - قتل أحد أقاربها، فوكلته باستيفاء القصاص منه، وكذلك اقتصر ممن قتل عمر بن الخطاب - عليه السلام -

قتل^(١) لرجل^(٢) منهم^(٣) منهزماً، أو ذفف عليه جريحاً لم يقتص منه^(٤)، وأخذ منه الدية^(٥).

حكم من امتنع من أداء حق توجه عليه^(٦)

وكل حق^(٧) وجب^(٨) على رجل فامتنع من أدائه^(٩) ولم يقدر

وهو عبدالعز بن شعبة، واسمه فيروز الفارسي.

«الوسيط في المذهب» (٤٢٠ / ٦)، «قليوبي وعميرة» (١٧٠ / ٤)، «بجيرمي على الخطيب» (١٩٤ / ٤).

(١) أي: واحد من أهل العدل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) أي: من أهل البغي.

(٤) ذكره الشربيني في «مغني المحتاج» (٤١٨ / ٥، ٤١٩).

(٥) الدية لغة: حق القتل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ [سورة النساء، من الآية: ٩٢]، وتُجمع على ديات.

«لسان العرب» مادة: [ودى] (٣٨٣ / ١٥، ٣٨٤)، «القاموس المحيط» (٤٠١ / ٤، ٤٠٢)

وشرعاً: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو مال أو فيما دونها.

«مغني المحتاج» (٢٩٨ / ٥)، «الإقناع» للشربيني (١١٢ / ٣).

= وقد وجبت الدية على القاتل؛ لنهي سيدنا علي عن قتل الجريح، أو التذيف عليه.

(٦) العنوان من وضع الباحث.

(٧) المقصود به الحق المالي مثل: الزكاة ونحوها، كما هو ظاهر من سياق الكلام.

(٨) الواجب لغة: اللزوم والثبوت. يقال: وجب الشيء يجب وجوباً - أي: ثبت ولزم.

«لسان العرب» مادة: [وجب] (٧٩٣ / ١)، «الصحاح» للجوهري (٢٣١ / ١).

وفي اصطلاح الأصوليين: فهو الذي يُذم شرعاً تاركه مطلقاً.

«الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (٥١ / ١) ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٩) الأداء لغة: أدى الشيء: قام به، وأدى الدين: قضاه، وأدى الصلاة: أقامها لوقتها.

=

السلطان^(١) على أخذه منه وحال دونه بالقتال، قاتله^(٢) إذا لم يقدر على أخذه من ماله، ولم يصل [إلى]^(٣) شيء من ماله إلا بالقتال^(٤).

«المعجم الوجيز» مادة: [أدى] (ص ١٠).

وشرعاً: اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر.

«كشف الأسرار» للبخاري (١ / ٣٠٤).

والمعنى: إذا لم يقيم بدفع ما وجب عليه دفعه أخذه الإمام حتى لو كان ذلك بالقتال.

(١) السلطان هو: الملك أو الولي.

«المعجم الوجيز» مادة: [سلطن] (ص ٣١٨).

والمقصود به هنا من يلي أمر المسلمين في الدولة.

(٢) كما فعل سيدنا أبوبكر الصديق -رضي الله عنه-، فقد قاتل الذين ارتدوا ومنعوا الزكاة

بعد رسول الله ﷺ، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس

= وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولون:

لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» قال

أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو

منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله -ﷺ-، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما

هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

«فتح الباري» (٢٨٨ / ١٢) [ح ٦٩٢٤، ٦٩٢٥]، كتاب استتابة المرتد، باب: قتل من أبى

قبول الفرائض، «صحيح ابن خزيمة» تحقيق د/ مصطفى الأعظمي (٧ / ٤) [ح ٢٢٤٧]، المكتب

الإسلامي - بيروت - ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها الأصح، وهي في

"أ": «إليه».

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢ ج ٤) (٣٣)، والشوكاني «السييل الجرار» (٤ / ٥٥٦).

حكم قطاع الطريق^(١)

[فأما] ^(٢) قطاع الطريق ^(٣)، [ومن] ^(٤) قاتل على غير التأويل فسواء جماعة كانوا أو فرادى يقتلون بحكم الله تبارك وتعالى في القتلة ^(٥).....

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «وأما».

(٣) قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه. «مغني المحتاج» (٥/٥١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها الأصح، وهي في "أ": «فمن».

(٥) ذكره المطيعي في التكملة الثانية «للمجموع» (٢١/٥٣)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩/٦٧).

وقطاع الطريق^(١).

متى يقاتل الإمام الخوارج^(٢)

ولا يقاتل الخوارج حتى يبدؤوا بالقتال، فإن اعتزلوا وأظهروا رأيهم وكانوا في مصر^(٣) وعرفوا بذلك ولم [يحاربونا]^(٤) لم يمنعوا الفيء؛ ما دامت أيديهم مع أيدينا

(١) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة، آية: ٣٣].

ولقطاع الطريق أحوال أربع:

الحالة الأولى: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا.

واختلف العلماء في وقت الصلب، هل يكون قبل القتل أو بعد؟

والجمهور من العلماء على أن الصلب لا يكون إلا بعد القتل.

الحالة الثانية: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا فقط.

الحالة الثالثة: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

الحالة الرابعة: إذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا أحد، نفوا من الأرض.

«جامع البيان» للطبراني (١٠/٢٥٧)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/٣٥، ٣٦).

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) المصر: هي البلد أو المدينة التي يسكنها الناس. وتجمع على: أمصار.

«لسان العرب» مادة: [مصر] (١٣/١٢)، «المصباح المنير» (ص ٣٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «يحاربو»، والموجود في الصلب أصح.

ولم يمنعوا من دخول الأمصار لقول علي^(١) : لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله [تبارك وتعالى]^(٢) أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال ، حين سمع رجلاً يحكم^(٣) في ناحية المسجد وهو يخطب ، ولو أن قوماً كانوا في مصر أو كانوا في صحراء^(٤) كان حكمهم سواء لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية^(٥) ، [فجميع المصر والصحراء سواء]^(٦).

حكم أسرى أهل البغي^(٧)

وإذا أسرت المرأة والصبي لم يجسو^(٨) وخلوا^(٩) ، وإذا أسر

- (١) في "ب" : « رحمه الله » .
- (٢) ما بين المعقوفتين لم تذكر في "ب" .
- (٣) يُحكم - أي يقول : لا حكم إلا لله ولرسوله ، ويُعرض بتخطئة علي - عليه السلام - في قبوله التحكيم ، فقال علي : « كلمة حق أريد بها باطل » ، ثم قال : « لكم علينا ثلاث ... إلخ » .
- (الأم) (م ٢ ج ٤ / ٢٣٤) ، « أسنى المطالب » (٤ / ٢٩١) ، « تحفة المحتاج » (٩ / ٦٧) .
- (٤) الصحراء : البرية ، أو البادية .
- (مختار الصحاح) مادة : [صحراء] (ص ٣٥٦) .
- (٥) سورة المائدة ، من الآية : (٣٣) .
- (٦) ما بين المعقوفتين من "ب" ، وذكرتها في الصلب ؛ لأنها الأصح ، وهي في "أ" : « فجمع المصر والصحراء » .
- (٧) العنوان من وضع الباحث .
- (٨) الحبس : هو المنع والإمساك ، وهو ضد التخلية . يقال : حبسه حبساً فهو محبوس ، وحبسه - أي : أمسكه عن وجهه .
- (المعجم الوجيز) مادة : [حبس] ، (ص ١٣١) ، « المعجم الوسيط » للدكتور / إبراهيم أنيس وآخرون (١٥٢ / ١) - ط الثانية .

الرجل^(٢) فحبس لبياع^(٣)، رجوت^(٤) أن يسع^(٥)، ولا يحبسـه
إلا لبياع^(٦).

حكم الاستهانة بالمشركين على قتال البغاة^(٧)

ولا بأس إذا كان حكم الإسلام ظاهراً^(٨)، أن

(١) التخلية: ضد الحبس.

(٢) الحر: البالغ. ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٣ / ١٢٠).

(٣) البيعة: هي المبايعة والطاعة.

«المصباح المنير» مادة: [بيع] (ص ٤٦-٤٧).

والمقصود: إذا أسر أهل العدل رجالاً أحراراً من أهل البغي حبسهم حتى
يرجعوا إلى الطاعة - أي: طاعته الإمام ومبايعته.

(٤) أي: الأفضل عند الإمام الشافعي عدم التضييق على أسر البغاة حتى ولو
كان بالغاً حراً.

(٥) يسع: وسع الشيء - يسعه - سعة: لم يضيق عليه.

«المعجم الوجيز» مادة: [وسع] (٦٦٨).

(٦) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٢٧٦)، والماوردي في «الحاوي»
(٣٧٧ / ١٦).

(٧) العنوان من وضع الباحث.

(٨) الظاهر لغة: البروز والوضوح، يقال: ظهر الأمر الفلاني - إذا اتضح وانكشف.

«مختار الصحاح» مادة: [ظهر]، (ص ٤٠١)، «القاموس المحيط» (١١٦ / ٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي،
ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

«الأحكام» للآمدي (٣٣٦).

=

يستعان^(١) بالمشركين^(٢) [على قتال المشركين^(٣)] ، ولا يُستعان
بالمشركين^(٤) على قتال أهل البغي^(٥).

= والمراد بالظاهر هنا: أن يكون للمسلمين الغلبة والسيادة في الدولة، وأن تكون
أحكام الشريعة الإسلامية هي المعمول بها، وأن تكون شعائر الإسلام بارزة واضحة.
(١) الاستعانة - هي: طلب العون والمدد وطلب النصرة.

(٢) الشرك: اسم من أشرك بالله إذا كفر به، والشرك: الكفر، المشرك: الكافر.
«المصباح المنير» مادة: [شرك] (ص ١٨٧)، «مختار الصحاح» (ص ٣٣٦).

(٣) فإمام المسلمين يجوز له الاستعانة بالمشرك في قتال المشرك؛ بشرط أن يكون
القتال تحت راية الإسلام، وحكم الإسلام هو الظاهر والسائد في الدولة، وأن تكون
القيادة للمسلمين، فقد نص الشافعي على ذلك فقال: «رد رسول الله ﷺ مشركاً أو
مشركين في غزوة بدر وأبى أن يستعان إلا بمسلم، ثم استعان ﷺ بعد بدر بسنتين في
غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع وكانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة
حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية، وهو مشرك فالرد الأول نسخه ما بعده من استعانته
بالمشركين على قتال المشركين».

«الأم» (٢٧٦ / ٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب"، والموجود في الصلب أصح؛ لأنه لا يجوز
تسليط الكافر على المسلم، والباغي مسلم، والله يقول: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء، من الآية: ١٤١]، كما أن الكافر لا يؤمن جانبه في التشفي
من المسلم.

(٥) فقد نص الشافعي على ذلك فقال: «ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا
على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا
أجعل لمن خالف دين الله ﷻ الذريعة إلى قتل أهل دين الله».

حكم تصرفات أهل البغي في البلد التي استولوا عليها^(١)

وإذا ظهر أهل البغي على بلد^(٢) فأقاموا حدود^(٣) الله، وأخذوا صدقاتهم، ثم ظهر عليهم المسلمون، فالحكم جائز، والصدقة قد جازت^(٤)، وليس عليهم إخراجها ثانية^(٥)، وإذا كان لرجل من أهل البغي

= ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٣٢)، والعمراني في «البيان» (١٢/ ٢٧)، والماوردي في «الحاوي» (١٦/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) البلد، والبلدة: كل موضع من الأرض، عامراً كان أو خلاء، قال تعالى: ﴿إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [سورة فاطر، من الآية: ٩] - أي: إلى بلد ليس بها نبات، ولا مرعى. «المصباح المنير» مادة: [بلد]، (ص ٤١).

والمقصود بالبلد هنا: الموضع العامر الذي يسكنه الناس.

ومعنى ظهور أهل البغي: أي استولوا عليها وأصبحت في قبضتهم وخضع أهلها لهم.

(٣) الحد: لغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد: المنع. «مختار الصحاح» مادة: [حدد]، (ص ١٢٦).

وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، أو لآدمي - مثل: حد الزنا، والقذف، وغيرهما.

«مغني المحتاج» (٤/ ١٥٥)، «الحدود والجهاد في الفقه الإسلامي» تأليف/ لجنة من أستاذة كلية الشريعة بجامعة الأزهر (ص ١٠)، ط أولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٥٤)، والعمراني في «البيان» (١٢/ ٣٥)، والغزالي في «الوسيط» (٦/ ٤١٨).

على رجل من أهل [العدل] ^(٢) حق ^(٣) حكم ^(٤) بينه، وبينه، قاضي ^(٥) أهل العدل ^(٦) بالحق.

- (١) لأن سيدنا علي -عليه السلام- قد أمضى ذلك ولم يطالب به مرة ثانية، ولأن أهل البغي متأولين في جبايته، وإقامته، ولا يلزم الشخص أن يؤدي الزكاة في العام الواحد مرتين، ولا أن يُقام عليه لجرم واحد حدين.
- «الأم» (٢٣٣/٤)، «الحاوي الكبير» (٣٩٠/١٦).
- (٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «الحق».
- (٣) الحق: له معان كثيرة، منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، ومنها: الملك والنصيب، ومنها: العدل، ومنها: ما كان ضد الباطل.
- والمراد هنا الحق المادي، أو البدني، أو غيرهما من الأشياء المتعلقة بالأموال والأعراض وغيرهما.
- «لسان العرب» مادة: [حقق]، (٤٩/١٠)، «القاموس المحيط» (٢٢٨، ٢٢٩).
- (٤) الحكم: القضاء والفصل.
- «مختار الصحاح» (ص ١٤٨)، وسيأتي مفصلاً في باب الأحكام.
- (٥) القضاء: لغة: الحكم، والذي يحكم بين الناس يسمى قاضياً.
- «مختار الصحاح» (ص ٥٤٠)، «المعجم الوجيز» (ص ٥٠٦).
- وشرعاً: فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.
- «مغني المحتاج» (٤/٤٧٠)، «البجيرمي على الخطيب» (٣٧٨/٤).
- (٦) العدل: القسط والإنصاف - وهو ضد الجور والظلم.
- «المصباح المنير» مادة: [عدل]، (ص ٢٣٦).
- والمقصود بأهل العدل هنا: هم الذين مع الإمام ولم يخرجوا عنه.

حكم قضاء قاضي أهل البغي^(١)

وإذا كان رجل قاضياً لأهل [البغي]^(٢) وهو معروف بالعدالة وسمى شهوداً يعرفهم القاضي^(٣) وأهل العدل بالعدالة، قبل كتابة^(٤) قاضي أهل العدل، وإن لم يعرفه القاضي فليس بشيء^(٥).

حكم أهل البغي إذا غزوا مع أهل العدل^(٦)

وإذا غزا أهل البغي مع أهل العدل، فهم في الغنيمة سواء^(٧) وليس لهم من

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «العدل» والموجود في الصلب هو الأصح.

(٣) أي: قاضي أهل العدل.

(٤) يطلق الكتاب على المنزل، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله، وهذا هو المراد هنا.

«المصباح المنير» مادة: [كتب]، (ص ٣١١، ٣١٢).

والمقصود بالكتاب هنا: صحيفة يرسلها قاض أهل البغي إلى قاضي أهل

العدل، متضمنة ما قضى به الأول، وحيثيات الحكم، والشهود وصفاتهم، وغير

ذلك من الأشياء اللازمة لإحقاق الحق.

(٥) ذكره زكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٥ / ٧٣). والمطيعي في التكملة

التكملة الثانية لـ «المجموع» (٢١ / ٤٩)،

(٦) العنوان من وضع الباحث.

(٧) لقول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»

قال حمدي عبدالمجيد: «رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين».

«خلاصة البدر المنير» لابن الملقن الأنصار، تحقيق / حمدي عبدالمجيد (٢ / ٣٥٤)

[ح ٢٥٧٤]، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى - ١٤١٠ هـ.

=

من الخمس^(١) شيء^(٢).

حكم من تاب من أهل البغي^(٣)

لوإذا [٤] جاء رجل من أهل البغي تائباً^(٥) لا يقتص منه^(٦)، وقد قيل

= والبغاة مسلمون بنص القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [سورة الحجرات، من الآية: ٩]، فالله سبحانه سباهم مؤمنين مع القتال، كما أنهم مثل أهل العدل في نفوذ القضاء، وقبول الشهادات، وأخذ الحقوق لله تعالى أو لأدمي، وفي عدم الضمان في القتال، وغير ذلك؛ لانتفاء فسقهم بسبب التأويل.
«الغرر البهية» (٧٣ / ٥).

(١) أي: خمس الله ورسوله المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤١].
فيعطيه إمام أهل العدل لمستحقه؛ وذلك لصحة إمامته دون غيره.
(٢) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤٠٠ / ١٦) والنووي في «روضة الطالبين» (٦٣ / ١٠).

(٣) العنوان من وضع الباحث.
(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «وإن».
(٥) التوبة في اللغة: الرجوع، ولا يلزم أن تكون عن ذنب، وعليه حمل قول النبي ﷺ: «إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة».
«القاموس المحيط» مادة: [تاب] (٤٠ / ١).
وفي الشرع: الرجوع عن التعويل إلى الطريق المستقيم.
«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢١٨ / ٤).
والمقصود بالتوبة هنا: رجوع الباغي إلى جماعة أهل العدل.
(٦) لأنه مسلم مُحَرَّم الدم.

ذكره الشافعي في «الأم» (٢٣٤ / ٤)، ونجيب المطيعي في التكملة الثانية لـ «المجموع» (٣٨ / ٢١).

يقتص منه^(١).

حكم التوارث بين قتلى الفريقين^(٢)

وإذا قتل عدلي وارثاً له باغياً لم يرثه^(٣)، وإن كان هو المقتول فكذلك^(٤)، وقد قيل: يرث العدلي الباغي إذا قتله^(٥).

(١) قد سبق تحقيق ذلك القول في (ص) في حكم ضمان ما أتلفه الفريقان أثناء القتال.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) الإرث من الشيء: البقية من أصله، والورث، والتراث، والميراث: ما ورث - وهو: انتقال الشيء من شخص إلى آخر. «القاموس المحيط» (١/١٧٦).

والميراث شرعاً: نصيب مقدر للوارث في تركة الميت.

«الغرر البهية» (٣/٤٢١) بتصرف، «قليوبي وعميرة» (٣/١٣٦)، «حاشية الجمل» (٤/٢).

(٤) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٢٧٧)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/٣٩٦).

(٥) آراء العلماء في التوارث بين قتلا البغاة:

أجمع الجمهور من الفقهاء على أن القاتل عمداً في غير حق لا يرث من المقتول شيئاً.

ولكن اختلفوا في ميراث القاتل في حق - مثل: قتال البغاة إلى مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أبي حنيفة إلى أنه يورث العادل من الباغي، ولا يورث الباغي من

العادل إن قال: أنا على باطل، أما إن قال: أنا على حق ورثه.

=

= دليل هذا المذهب:

استدل الإمام أبي حنيفة على مذهبه: بالعقل، فقال: «لأن قتل العادل ظلم، وقتل الباغي حق، ولأن العادل مأمور بقتال البغاة دفعاً لشركهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُحْيَانَ﴾ [الحجرات، من الآية: ٩]، لذا يرث العادل ولا يرث الباغي».

وقال محمد صاحب أبي حنيفة: «لو قال الباغي: أنا على حق بعد قتل العادل - ورثه؛ لأنه متأولاً، والتأويل شبهة تزيل صفة العمد في قتله».

وقال أبو يوسف: «لا يرث الباغي مطلقاً؛ لأنه قتل بغير حق».

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك إلى أنه إن قتله عمياً - أي : وسط جماعة ولم يقصده هو بعينه - توارثا، وإن قتله عمداً لم يتورثه.

دليل هذا المذهب:

استدل على ذلك أيضاً بدليل عقلياً، فقال: «لأن العمياء خطأ، والخطأ يورث، أما العمد هو الذي لا يرث».

والمقصود بالعمياء: الالتباس وعدم التميز، نقول: عمي عليه الأمر - أي: التبس، وعمي عليه طريقه - إذ لم يهتدي إليه، فهو أعمى.

«المعجم الوجيز» مادة: [عمه] (ص ٤٣٦).

المذهب الثالث:

ذهب الشافعي إلى أنها لا يتوارثان مطلقاً في عمد ولا خطأ.

دليل هذا المذهب:

استدل على ذلك بما رواه الإمام أحمد وغيره، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ليس للقاتل شيء».

=

= «مسند الإمام أحمد» (٣١١ / ١) [ح ٣٤٧]، قال محققه: «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه - عمرو بن شعيب لم يدرك عمر»، «موطأ مالك» (٨٦٧ / ٢) [ح ١٠]، كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث الفضل والتغليظ فيه. المذهب الرابع:

مذهب الإمام أحمد ونقل عنه روايتان:

الأولى: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه

وقد نقل محمد بن الحكم، عن الإمام أحمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرجعت، فرجها مع الناس، أنهم يرثونها وهم غير قتلة؛ فكذلك القاتل في حرب البغاة. واعترض على الشافعي - بأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع من الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه.

الرواية الثانية: أنه لا توارث بينهما - أخذاً بظاهر النصوص.

«الإجماع» لابن المنذر (٣١٩ / ٢)، «المبسوط» للسرخسي (م / ٥ ج ١٠ / ١٣٢)، «المغني مع الشرح الكبير» (٨ / ٥٥٧، ٥٥٨)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣٩٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣ / ٣٥٧، ٣٥٨).

الراجح من الآراء:

بعد هذا العرض أراني أميل إلى ما ذهب إليه الإمام مالك - ﷺ -، وهو إذا كان القتال عاماً وبين الصفوف اختلاط، والتباس، وقتل العادل الباغي - فهو يرثه؛ وذلك لرفع شبهة العمد في القتل لأجل الميراث. ولأنه مأمور بالقتال - كما في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نُدَيْلٍ﴾ [الحجرات، من الآية: ٩].

وإذا قتل الباغي العادل، والحالة هذه فإنه يرثه بشرط: أن يكون له تأويل سائغ، أما إذا لم يكن له تأويل، أو كان له تأويل ولكنه مقطوع ببطلانه فإنه لا يرثه؛ لأن هذا قتل ظلماً وعدواناً.

=

حكم قتل العادل ذي رحمه من أهل البغي^(١)

وأحب إلينا^(٢) أن يكف العدلي عن قتل ذي رحمه^(٣)،

= أما إذا كان بين الصفوف تميز وعمد إلى قريبه الباغي وقتله، أو العكس، فالرأي عدم التوارث بينهما للآتي:

أولاً: وجود شبهة العمد، حتى وإن كان العادل مأمور في الآية؛ لأنه ربما عمد إلى قتله طمعاً في الميراث، وإذا كان هذا للعادل المأمور فيكون للباغي المعتدي من باب أولى.

ثانياً: إذا كان العادل مأمور بالقتال، إلا أن هذا الأمر ليس على سبيل الفرضية العينية، ولكنه على سبيل الكفاية، ومما يدل على ذلك تخلف قوم من الصحابة عن قتال البغاة، أمثال: سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم. «الجامع لأحكام القرآن» (١٦ / ٣٠٤).

ثالثاً: أنه يكره للرجل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي؛ فإن النبي - ﷺ - قد نهى أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه. والرواية رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٨٦)، باب: ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي.

وعليه فإن عمد القتل، حتى ولو كان تنفيذاً لأمر قتل البغاة، فإنه شبهة مانعة من الميراث... والله أعلم.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٢٧٧)، والعمري في «البيان» (١٢ / ٢٤)،

(٢٥)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣٩٥).

من قبل أن النبي -ﷺ- كف أبا حذيفة ^(١) عن أبيه ^(٢) وكف أبا بكر ^(٣)

(١) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي -
واسمه: هُشيم.

أسلم قبل دخول الرسول -ﷺ- دار الأرقم يدعو فيها، كان من مهاجري
الحبشة في المهجرتين جميعاً، أخى الرسول -ﷺ- بينه وبين عبد بن بشر، شهد بدرًا
ودعا أباه إلى البراز، فقالت أخته هند بنت عتبة - لما دعا أباه إلى البراز:

الأحول الأثعل المشؤوم طائره أبو حذيفة شر الناس في الدين
أما شكرت أبا رباك من صغر حتى شببت شباباً غير محجون

وكان أبو حذيفة رجل حسن الوجه، وكان أثعل -وهو الذي له سن زائد-، وكان أحول.
شهد أيضاً أحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ- حتى قُتل يوم
اليامة، سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة، وكان
ذلك في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم-.

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٠٠، ١٠١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٢٨٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٨٦)، باب: ما يكره لأهل العدل من أن
يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي.

(٣) هو أبو بكر الصديق، وأسمه عبدالله بن أبي قحافة، وأسمه عثمان بن عامر
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة.

وسمي بالعتيق؛ لقول رسول الله -ﷺ-، فقد سُئِلَت السيدة عائشة -رضي الله
عنها- لم سمي أبو بكر عتيقاً؟ فقالت: نظر إليه رسول الله -ﷺ- فقال: «هذا عتيق
الله من النار».

=

عن قتل [ابنه] (١).

= كان -ﷺ- أول من أسلم، وأول من صلى، وكان يوم إسلامه عنده أربعون ألف درهم فكان يعتق منها، ويقوي المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف درهم، وهو أول مصدق لرسول الله -ﷺ-؛ حتى أن رسول الله -ﷺ- قال ليلة أُسري به: «قلت لجبريل: إن قومي لا يصدقوني» فقال له جبريل: «يصدقك أبوبكر وهو الصديق».

صاحب رسول الله -ﷺ- في الهجرة بأمر من الله -ﷻ- لرسوله -ﷺ-. له من المناصب القيادية الكثير، فقد جعله رسول الله -ﷺ- رئيساً لبعثة الحج في أول حجة كانت في الإسلام، كما أمره الرسول -ﷺ- أن يصلي بالناس إماماً، فلما قبض الرسول -ﷺ- تولى خلافة المؤمنين من بعده، وكان ذلك بإجماع من الصحابة عليه.

له مناقب لا تحصى لكثرتها، منها على سبيل المثال لا الحصر: أن رسول الله -ﷺ- قال فيه: «أرحم أمتي بأمتي أبوبكر». وقوله -ﷺ-: «لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر». وقد بشره الرسول الكريم -ﷺ- بالجنة.

وكان كثير الإنفاق من ماله ووقفه لرسول الله -ﷺ-؛ حتى أن الرسول -ﷺ- قال: «أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبوبكر».

«تاريخ البخاري» (١/٥) - ط دار الكتب العلمية - بيروت، «تاريخ ابن عساكر» تحقيق/ محب الدين العمري (٣/٣٠) ط دار الفكر، «حلية الأولياء» (١/٢٩)، «تهذيب الكمال» تأليف/ يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق/ دار بشار عواد معروف (١٠/٢٩) ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، «الأحكام الشرعية الكبرى» تأليف/ أبي محمد الإشبيلي، تحقيق/ ابن عكاشة (٤/٣٥٤)، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها هي الأصح، وهي في "أ": «أبيه»، والأصح «ابنه»؛ للحديث: فإن النبي ﷺ منع أبا بكر عن قتل ابنه عبدالرحمن يوم أحد، ومنع أبا حذيفة عن قتل أبيه يوم بدر.

حكم أمان العبد والمرأة^(١)

والا^(٢) يجوز أمان^(٣) العبد والمرأة لأهل

= «تلخيص الحبير» (١٠١ / ٤) [١٨٥٨].

وقال ابن حجر: «رواه الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي».

«خلاصة البدر المنير» (٣٤٢ / ٢) [٢٥٢٤].

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" والسقوط هو الأصح؛ لأن الأمان من العبد

والمرأة جائز لأهل الحرب وأهل البغي، لحديث: «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم».

«الأم» للشافعي (م ٢ / ج ٤) (ص ٣٠٨)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) الأمان لغة: ضد الخوف.

«المصباح المنير» مادة: [أمن] (ص ٢٠).

والأمان في عرف الشرع: أن يدخل مشركاً بلاد المسلمين؛ لسماع القرآن، أو

لإرسال رسالة، أو لتجارة، أو لغير ذلك، في جوار أحد من المسلمين.

«تفسير القرطبي» (٧٥ / ٨)، «فتح القدير» للشوكاني (٣٣٨ / ٢) - بتصرف -.

والأمان جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة

التوبة، آية: ٦].

وجه الدلالة من الآية:

قد اقتضت هذه الآية الكريمة جواز أمان الحربي، إذا طلب ذلك منا، لسمع

دلالة صحة الإسلام.

«تفسير زاد المسير» لابن الجوزي (٣٩٩ / ٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (٦٥ / ٢)، «أحكام

القرآن» للجصاص (٣٧٣ / ٤).

=

الحرب^(١)، وأهل البغي، ويجوز أمان أهل البغي لأهل الحرب^(٢)، ولا يقاتلهم الإمام حتى ينبذ^(٣) إليهم^(٤).

= وإنما شرع الله سبحانه أمان المشركين؛ ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عبادته، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاء مسترشداً، أو في رسالة.

«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٤)، «تفسير الطبري» (١٠/ ٧٩، ٨٠).

(١) هم المشركون الذين لا يجري بيننا وبينهم صلحاً.

«القاموس المحيط» مادة: [الحرب] (١/ ٥٣).

(٢) لأن البغاة مسلمون، وأمان المسلم لأهل الحرب جائز بالكتاب والسنة

كما ذكرنا.

(٣) النبذ: هو طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام.

«القاموس المحيط» مادة: [النبذ] (١/ ٣٥٩).

والمقصود به هنا: أن يبعث الإمام إلى أهل البغي ناصحاً واعظاً يسألهم عما ينقمون، ويزيل شبههم، وذلك قبل القتال، وينذرهم بالقتال عند عدم الرجوع،

كما فعل علي بن أبي طالب - عليه السلام - مع الخوارج.

«الوسيط» (٦/ ٤٢١)، «مغني المحتاج» (٥/ ٤١٧).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٢ج ٤/ ٣٠٨)، والمزني في «مختصره» (٢٧٨).



باب الأحكام^(١)

قال الشافعي: وإذا قال الرجل لعبد^(٢): إن

(١) الأحكام لغة: جمع حكم - وهو لغة: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا - إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم - فصلت بينهم، وفي التنزيل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة، من الآية: ٤٩].

«المصباح المنير» مادة: [حكم (ص ٩٠)، «القاموس المحيط» (٤/ ٩٩)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٠).
واصطلاحاً: عرفه علماء الأصول: بأنه خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء، أو التخير.

«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص ٤٨)، ط مؤسسة الرسالة،
«نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٤٧)، «شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٢٠) ط مكتبة
الكلية الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

عرفه الفقهاء بأنه خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية.
«توضيح الأحكام من بلوغ المرام» تأليف / عبدالله البسام (٦/ ٢٠٧) ط مطبعة النهضة
الحديثة - الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وعرفه الدكتور / وهبة الزحيلي: بأنه فصل الخصومة وحسم النزاع، بقول أو بفعل
يصدر عن القاضي بطريقة الإلزام، معتمداً على حجية الإثبات التي تتوافر لديه.
«الفقه الإسلامي» تأليف / د. وهبة الزحيلي (٦/ ٧٨٥)، ط دار الفكر.

والمقصود بالحكم هنا: هو مراد الله تعالى من أفعال العباد، من حيث الحل،
والحرمة، والوجوب، والجواز، وغير ذلك.

والمقصود بباب الأحكام هنا: هو عبارة عن مجموعة من القضايا، المتعلقة بالعتق،
والبيوع، وغيرهما، ذكرها الشافعية، ووضعوا لها حلولاً شرعية، فتلك الحلول هي
الأحكام - فهي عبارة عن الشيء وحكمه من الناحية الشرعية.

(٢) العبودية: خلاف الحرية، والعبد هو الرقيق.

«المعجم الوجيز» مادة: «عَبَدَ» (ص ٤٠٣).

بعتك^(١) فأنت حر، فإذا باعه بيعاً ليس بيع خيار^(٢) ثلاث أو أقل بشرط^(٣)؛ فهو حر حين عقد البيع^(٤)، من قبل أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥).

(١) البيع: مصدر باع يبيع، وهو لغة: مقابلة شيء بشيء.

«القاموس المحيط» (٨/٣).

والبيع شرعاً: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه، لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة - أو هو نقل ملك إلى الغير بثمن.

«نهاية المحتاج» (٣/٣٧٢)، «الإقناع» للشربيني (٣/٢٧٣).

(٢) الخيار لغة: اسم من الاختيار. يقال: أنت بالخيار - أي: اختر ما شئت، وخيرته بين الشيئين - أي: فوضت إليه الاختيار.

«القاموس المحيط» (٢/٢٦)، «المعجم الوسيط» (١/٢٦٤).

وشرعاً: إعطاء المتعاقد الحق في طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

«حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» للشيخ / الأنصاري (٢/٤٠)، مطبعة مصطفى الحلبي - سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

(٣) شرط الخيار، أو خيار الشرط: هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما مدة يتروى فيها بين إمضاء العقد أو فسخه في أثناء هذه المدة.

«قليوبي وعميرة» (٢/٢٣٨)، «إعانة الطالبين» (٣/٢٨)، «بحوث في البيع» للأستاذ الدكتور / علي مرعي (ص ١٨٧) - أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٤) لأنه عتق معلق على البيع فإذا حصل البيع حصل العتق.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/١٢، ١٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٨٢) [ح ٢١٠٨]، كتاب البيوع - باب: كم يجوز الخيار،

«مسلم بشرح النووي» (م ٤هـ - ١٠/١٧٣)، ثبوت خيار المسلم للمتبايعين، «سنن النسائي»

بشرح السيوطي و«حاشية السنددي» (٧/٤٧) باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل أن

يفترقا، «مسند الدارمي» (٣/١٦٦٠) [ح ٢٥٨٩]، باب: في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،

«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٦) [ح ٢١٨٣] كتاب التجارات.

فلما كان المالك ^(١) للعبد الحالف ^(٢) بعته ^(٣)
إجازة ^(٤) البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه ^(٥)، وإنما هو معتق بصفة

(١) الملك: اسم، والفاعل: مالك. والجمع: ملاك. والملك في اللغة: حيازة الشيء والانفراد بالتصرف فيه، يقال: ملك الشيء مُلكاً بالفتح والكسر والضم - أي: حازه وانفرد بالتصرف فيه.

«المصباح المنير» مادة: [حكم] (ص ٣٤٤).

وفي اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه، وعاجزاً عن تصرف غير فيه.

«التعاريف» لمحمد رؤف المناوي، تحقيق / د. محمد الراية (ص ٦٧٥)، ط دار الفكر المعاصرة - بيروت - أولى - ١٤١٠ هـ.

(٢) الحلف: العهد.

«المصباح المنير» مادة: [حلف] (ص ٩١).

أي: أن المالك عاهد العبد أنه سيعتقه عند البيع.

(٣) العتق لغة: التحرر والخلوص.

«الصحيح» مادة: [عتق] (٤/ ١٥٢٠، ١٥٢١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٢).

وشرعاً: إزالة الرق عن الآدمي.

«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥١)، «أسنى المطالب» (٤/ ٤٣٤).

(٤) جاز القول، جَوَزاً، وجَوَازاً، ومجازاً: قُبِلَ ونَفَذَ، وأجز العقد وغيره:

أمضاه وأنفذه، وأجاز الرأي والأمر: أنفذهما.

«المعجم الوجيز» مادة: [جاز] (ص ١٢٦).

أي: أن المالك له حق إمضاء البيع وإنفاذه، كما أن له حق رده وإبطاله.

(٥) ذكره الهيثمي في «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٧٨، ٣٧٩)، والنووي في «المجموع»

(٢٤٥، ٢٤٦).

وهو البيع، وقد سماه رسول الله ﷺ - بيعاً قبل التفرق، فلما وقعت عليه
الصفة^(١) عُتق.

حكم كراء الأرض للبناء أو للغرس مدة مهينة^(٢)

وإن دفع إلى رجل عرصه^(٣) يبني فيها بناء ويسكنها عشر سنين، ثم
يقلعه^(٤) فإن ذلك جائز، وإنما غر^(٥) نفسه، وإن لم يشترط عليه قلعه كان

(١) الصفة أو الوصف: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه
- أي: يدل على الذات بصفة كأحمر، فإنه بجوهره يدل على معنى مقصود.
«التعريفات» للجرجاني، تحقيق / إبراهيم الإبياري (ص ٣٢٦)، ط دار الكتاب العربي - سنة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) عرصه الدار: ساحتها، وهي البقعة التي ليس فيها بناء، والجمع: عِراض، وكل
بقعة ليس فيها بناء فهي عرصه، وسميت ساحة الدار عرصه؛ لأن الصبيان يعترضون فيها
- أي: يلعبون ويمرحون.

«المصباح المنير» مادة: [عرص] (ص ٢٤٠)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٩٣).

(٤) قلعه - قلعا: انتزعه من مكانه، وأقلع الشيء: انجلى وانكشف. وأقلعت السماء:
أمسكت عن المطر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْمَأُ أَقْلَعِي﴾ [هود، من الآية: ٤٤].
«المعجم الوجيز» مادة: [قلع] (ص ٥١٢).

والمقصود بالقلع هنا: إزالة ما أقامه المستأجر للعرصة، من بناء وغيره عليها
بعد انتهاء مدة الإجارة أو مدة الكراء، وإرجاعها كما كانت قبل البناء عليها، أو
الغراس فيها، وذلك حسب ما اتفق عليه الطرفان.

(٥) غر الرجل غرراً: كَرَّمَت فِعَاله واتضحَت، فهو أغرُّ.

«المعجم الوجيز» مادة: [غر] (ص ٤٤٨).

=

على رب^(١) العرصه قيمة^(٢) البناء قائماً والغراس^(٣) يوم يخرج^(٤)؛ لأنه عمل بإذنه^(٥)،

= والمقصود: كَرُمَتْ فِعَاله واتضح صنيعه بالاتفاق على المدة وعلى القلع بعد انتهاء المدة؛ وذلك طبقاً لمبدأ: العقد شريعة المتعاقدين.

(١) رَبُّ كل شيء: مالكه، والربُّ: اسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإنضافة، وقد قالوه في الجاهلية للملك.

«مختار الصحاح» مادة: [رب] (ص ٢٢٨).

(٢) قيمة الشيء: قدره - وقيمة المتاع: ثمنه.

«المعجم الوجيز» مادة: [قام] (ص ٥٢١).

(٣) لأنها أموال للغير فلا يجوز اتلافها؛ ولأن هذه الأموال وضعت في العرصه بإذن مالكها.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (مجلد ٢ ج ٤ / ١٨)، والرافعي في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١٢ / ٣٥٢، ٣٥٣) ط مطبعة التضامن الأخوي لصاحبها/ حافظ محمد داود.

(٥) وهذا قول جمهور الشافعية، وأحمد. واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود وغيره، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ - قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

«سنن أبي داود» (٣ / ١٧٨) (ح ٣٠٧٣)، باب: في إحياء الموات، «الموطأ» (٢ / ٧٤٣) (ح ٢٦)، باب: القضاء في عمارة الموات.

وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: «مرسل باتفاق الرواة».

وقال مالك: «العرق الظالم: كل ما أُحتفر، أو أُتخذ، أو غُرس بغير حق» أ.هـ.

وصاحب البناء أو الغرس، قد غرس بحق الإجارة أو الكراء، والإذن من مالك العرصه لذا كان على صاحب العرصه القيمة.

وقد قيل^(١): يقلعه؛ لأنه أذن له بمنفعة نفسه.

ضمنا ما أتلفته البهائم^(٢)

قال^(٣): ويضمن^(٤) قائد^(٥) الدابة^(٦) وسائقها وراكبها ما أصابت

(١) هو قول الإمام المزني من الشافعية، وقال: إن الله أباح الأموال إذا كانت بالتراضي، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء، من الآية: ٢٩]، وليس من رب الأرض رضى بالترك فلا يجبر عليه. «الحاوي الكبير» - بتصرف - (٧/٤٦٧، ٥٦٨).

ولفظ: «قيل» إذا ذكر في كتب الشافعية فإنه يدل على أن المذكور بعده رأي مرجوح أو ضعيف في المذهب.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) أي الإمام الشافعي - رحمه الله -.

(٤) الضمان لغة: ضمن الشيء، كُفِّلَ به وغرمه.

«لسان العرب» مادة: [ضمن] (٨/٩٠).

وشرعاً: حق ثابت في ذمة الغير.

«مغني المحتاج» (٣/١٦٩).

(٥) قاد الدابة: قوداً، وقيادة: مشى أمامها آخذاً بمقودها.

والقياد: ما تُقاد به الدابة من حبل ونحوه.

«المعجم الوجيز» مادة: [قهم] (ص ٥١٩).

(٦) الدابة: هي كل حيوان في الأرض، وخصص عند الإطلاق بالفرس

والبغل - للعرف، وهو يطلق على الذكر والأنثى، والجمع: دواب.

«المصباح المنير» مادة: [دب] (ص ١١٥).

والمقصود هنا: كل حيوان - إبل، بقر، غنم، فرس، حمار، بغل، وغير ذلك من الحيوانات - أتلَفَ شيئاً، وهو مع آدمي يقوده، أو يركبه - وجب عليه الضمان على هذا الأدمي، راکبها، أو سائقها.

=

بيد^(١)، أو فم، أو رجل^(٢)، أو ذنب^(٣)، ومعنى حديث النبي ﷺ: «العجماء^(٤) جَبَّار^(٥)»

= «نهاية المحتاج» - بتصرف - (٣٨ / ٨).

(١) اليد: من أعضاء الجسد، من المنكب إلى أطراف الأصابع، واليد من كل شيء قبضته.

«المعجم الوجيز» مادة: [اليد] (ص ٦٨٤).

والمراد بيد الدابة: قائمها الأماميين.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (١٥٨ / ٧)، والبيجومي في «حاشيته على المنهج» (٢٤٤ / ٤) ط دار الفكر العربي.

(٣) الذنب: أصله عَجَبَةٌ، وَعَجَبَةٌ، وهو عظمة كالخردلة في أصل الصلب عند العجب، وهو رأس العنصر - آخر فقرة من فقرات العمود الفقري في الإنسان -.

«المنتخب من غريب كلام العرب» (٢ / ٥٤٤)، «تشف المسامع بجمع الجوامع» للسبكي، تأليف / بدر الدين الزركشي، تحقيق / عبدالله ربيع، وسيد عبدالعزيز (٤ / ٧٨٠، ٧٨١).

والمقصود بالذنب هنا - والله أعلم - ذيل الدابة تهش به فتتلف شيئاً، أو أن المقصود ما ألفتته الدابة بقبلها، أو دبرها، فهو مضمون على القائد لها.

(٤) العجم: البهيمة، قال أبو عبيد: وكذلك كل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

«غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨٢)، ط وزارة المعارف للحكومة الهندية، سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

(٥) معنى الجبار: الهَدَرَ. وإنما جعل جرح العجماء هَدَرًا إذا كانت منفلته ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب.

«غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨٢).

والحديث رواه البخاري وغيره - انظر: «فتح الباري» (٥ / ٤١) [ح ٢٣٥٥]، كتاب الشرب والمساقاة - باب: من حفر بئر في ملكه لم يضمن، «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤٤ ج ٤) (ص ٢٢٦)، كتاب الحدود - باب: العجماء والمعدن والبئر جبار،

=

هي كل بهيمة أفسدت ^(١) شيئاً أو أتلفته ^(٢) ، وليس معها سائق ولا قائد ، ولا راكب ، إلا في موضع واحد خصّه ^(٣) الرسول ﷺ - إذ قال: «ما فسد

= «مسند الإمام أحمد» (٥٢٥ / ٦) [ح ٧١٢٠] ، (٨٨ / ٧) [ح ٧٢٥٣] ، «سنن الترمذي» تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي (٣ / ٣٤) [ح ٦٤٢] ، كتاب الزكاة - باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ، ط المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.

(١) الفساد: ضد الصلاح ، والفعل: فسد يفسد فساداً ، وفسد الشيء إذا أباره.

«تهذيب اللغة» للأزهري مادة: [فسد] (١٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠).

(٢) التلف: الهلاك.

«شرح المنهاج» للأنصاري (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩).

والمعنى: أن البهيمة إذا أفسدت الشيء - بأن أزالته ، أو تركته بوراً كأن لم يكن موجوداً من قبل ، أو أهلكته - بأن دمرت منه أجزاءً ، وتركت أجزاءً أخرى ، لا ضمان على صاحبها؛ إذا لم يكن معها سائق ، أو قائد ، أو راكب؛ للحديث السابق ، أما إذا كان معها واحد من هؤلاء ضمن؛ لأن الجناية عليه هو ، لا على البهيمة والله أعلم.

(٣) خصصته بكذا أخصه خصوصاً وخصوصية - بالفتح والضم - لغة: جعلته له دون غيره.

«المصباح المنير» مادة: [خصص] (ص ١٠٥) كتاب الخاء.

واصطلاحاً: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، أو هو كل لفظ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة.

«السراج الوهاج شرح المنهاج» تأليف / أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي ، تحقيق / د. أكرم حسين (١ / ٥١٥ ، ٥١٦) ، ط دار المعرر الدولية للنشر - الرياض - أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، «الكافي شرح البزدوي» لحسام الدين السغناتي ، تحقيق / سيد محمد قانت (١ / ٢٠٤) ، ط مكتبة الرشد - الرياض.

المواشي بالليل فذلك ضامن على أهلها»^(١)، وما عدا هذا الموضع فهو جبار^(٢) إلا أن يكون معها سائق جنحت^(٣) به الدابة أو غلبته فهو ضامن كانت دابته تتبع رجلاً وليس بقائد لها^(٤)، أو كانت بين يديه وهي تتساق

= والمعنى: أن هذا الموضع مستثنى من القاعدة العامة في الضمان.

(١) «مسند أحمد» (١٧/٧٩، ٨٠) [ح ٢٣٥٨١، ٢٣٥٨٤]، وقال شارحة/ حمزة أحمد الزين: «إسناده صحيح، لكنه مرسل»، «سنن أبي داود» (٣/٢٩٨) [ح ٣٥٦٩، ٣٥٧٠]، كتاب الأقضية - باب: المواشي تفسد زرع قوم، «سنن ابن ماجه»، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٧٨١) [ح ٢٣٣٢]، كتاب الأحكام - باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، ط دار الريان للتراث.

(٢) لأن الليل هو وقت حفظ المواشي على أهلها، فإذا أتلقت فيه فهو ضامن لتقصيره. ذكره الشيخ/ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/١٧١)، والهيتمي في «نهاية المحتاج» (٨/٤٢).

(٣) الجنوح: الميل، جنح الرجل إلى الشيء - مال إليه، وفي القرآن: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ [الأنفال، من الآية: ٦١]، أي: إن مالوا. «لسان العرب» مادة: [جنح] (٢/٤٢٩، ٤٣٠)، «المنتخب من كلام العرب» (٤/٢٨).

والمعنى: أن البهيمة مالت إلى الشيء، وتعدت إليه، وأتلفته، حتى ولو كان رغم أنف سائقها - فهو ضامن ... والله أعلم.

(٤) هذا أحد أقوال الشافعية، أفتى به الشيخ/ الشهاب الرملي، كما قال به الإمام البلقيني وغيره.

ذكره الشيخ/ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/١٧١، ١٧٢)، والرملي في «تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج» (٩/٢٠٣)، وابن حجر الهيتمي في «نهاية المحتاج» (٨/٤٢).

بإذعانه^(١) وبزجره^(٢)، فأصابت شيئاً فهو ضامن^(٣).

لَا تُسْمَعُ دَعْوَى السَّرَقَةِ إِلَّا مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٤)

وإن شهد^(٥) شاهدان على رجل بسرقة^(٦) والمسروق منه غائب قبلت

(١) الإذعان لغة: أذعن له إذعائاً - خضع وذل. قال أبو إسحاق: «ناقة مذعان - أي: منقادة».

«تاج العروس» مادة: [ذعن] (٩/٢٠٩، ٢١٠).

(٢) الزجر لغة: المنع. يقال: زجر البعير - أي: ساقه.

«تاج العروس» مادة: [زجر] (٣، ٢٣٤).

والمراد: أن الدابة خاضعة، ومذلة لقائدها، وفي طوع أمره ونهيه.

(٣) لأن عليه منعها في تلك الحال؛ ولأن فعلها منسوب إليه وعليه حفظها

وتعهدتها، فقد سُئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة، وقاده بصير، فأتلقت

الدابة شيئاً، فالضمان على أيهما؟ فأجاب بما نصه: «الضمان على الراكب أعمى، أو

غيره، وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين».

«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/٢٠٢).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الشهادة لغة: تطلق ويراد بها الشهادة في سبيل الله، يقال: استشهد فلان

- أي: قتل شهيداً، وتطلق ويراد بها الخبر القاطع. وهذا هو المراد بها.

«لسان العرب» مادة: [شهد] (٣/٢٣٩)،

وشرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

«إعانة الطالبين» (٤/٢٧٣)، «فتح المعين» لعبد العزيز الملياري (ص ٢٣١)، ط دار الفكر.

(٦) السرقة لغة: أخذ المال خفية.

«الصحاح» مادة: [سرق] (٤/١٤٩٦).

=

الشهادة وأخبرت القطع^(١) إلى أن يقدم المسروق^(٢) فيدعي^(٣)
المتاع^(٤) أو لا يدعي.

= وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط.
«مغني المحتاج» (٥/ ٤٨١).

(١) القطع: هو الفصل، والإبانة.

«لسان العرب» مادة: [قطع] (٨/ ٢٧٦)، «القاموس المحيط» (٣/ ٧٢).

والمقصود: قطع يد السارق حداً، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣٨].

(٢) وإنما آخر القطع حتى يحضر المالك، ويدعي السرقة؛ لتوقع ظهور مُسْقِطٍ
للحد ولم يظهر، أو لاحتمال أن يقر المسروق منه بملكية المال المسروق للسارق.
ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٩٦-٣٠٠)، والعجلي في «حاشية الجمل»
(٥/ ١٥٠)، ط دار الفكر، والرمل في «تحفة المحتاج» (٩/ ١٥١).

(٣) الدعوى لغة: ما يُدعى، يقال: ادعيت الشيء - أي: زعمته لي حقاً كان أم باطلاً.
«لسان العرب» مادة: [دعا] (١٤/ ٢٦١).

وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على الغير عن الحاكم.
«الإقناع» للشرييني (٣/ ٣٢٣)، «الفقه المنهجي» (٣/ ٥٥٥).

والمعنى: لا يقطع السارق حتى يقول المسروق منه: هذا المسروق ملك لي.
ويطالب به السارق.

(٤) المتاع: هو السلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج، قال تعالى: ﴿أَبْتِغَاءَ
حِلْيَةٍ﴾ ذهب وفضة ﴿أَوْ مَتَاعٍ﴾ حديد ونحاس وورصاص [سورة الرعد، من
الآية: ١٧]، والجمع: أمتعة.

«لسان العرب» مادة: [متع] (٨/ ٣٣٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢٢).

حكم الرجوع عن الإقرار في الحديث^(١)

وإن أقر^(٢) رجل بسرقة أو بالزنا^(٣) أو بشرب الخمر^(٤) ثم رجع قبلت

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) الإقرار لغة: الإثبات، من قولهم قرَّ الشيء يقرُّ قراراً إذا ثبت، والإقرار:

الاعتراف.

«لسان العرب» مادة: [قرر] (١١/ ١٠٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، تحقيق/

عبدالغني الدقر (ص ٣٤٢)، ط دار القلم - دمشق - أولى ١٤٠٨ هـ.

وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه، أو هو: الإخبار عن حق سابق.

«فتح الوهاب» لذكريا الأنصاري (١/ ٣٨١)، ط دار الكتب، «فتح المعين» لابن

عبدالعزیز المليباري، (٣/ ١٨٧)، ط دار الفكر - بيروت، «نهاية الزين» لابن عمرو الجاوي

(ص ٢٧٣)، ط دار الفكر - بيروت.

(٣) الزنا لغة: زَنَى - زَنَى، وَزَنَاءً: أتى المرأة من غير عقد شرعي.

«المعجم الوجيز» (ص ٢٩٤).

وشرعاً: تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن

لا عصمة بينهما ولا شبهة.

«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٤)، ط مصطفى البابي الحلبي - مصر - ثالثة

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٤) الخمر: يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقياً إجماعاً؛ وفي إطلاقه

على غيره من المسكرات خلاف، وسميت الخمر بذلك لمخامرتها العقل وسترها

له؛ ولأن معنى الخمر في الأصل: التغطية، والمخالطة، والإدراك - فمن الأول:

«خمروا أنفسكم» أي: غطوها، ومن الثاني: خامره داء - أي: خالطه، ومن الثالث:

اختمر العجين - أي: بلغ وقت إدراكه.

=

رجوعه بعد السياط وقبله^(١)، وبعد الحجارة^(٢) جاء بعله^(٣)، أو لم يأت بها.

= قال ابن عبد البار: «الأوجه كلها موجودة في الخمر، وفي الحديث: كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

«نيل الأوطار» (١٤٤/٧)، «الصحاح» (٦٤٩/٢)، «القاموس المحيط» (٢٣/٢).

(١) أي سواء كان الرجوع أثناء تنفيذ الحد بالفعل، أم قبله.

ذكره الشافعي في «الأم» (١٥٩/٧، ١٦٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار عن الشافعي» (٤١٦/٦)، ط دار الكتب - بيروت، والرملي في «تحفة المحتاج» (١٦٣/٩).

(٢) لقول النبي ﷺ - في ماعز: «هلا تركتموه» حينما ذكروا له أنه فر حين

وجد مس الحجارة ومس الموت.

«مسند أحمد» (٣١٧/٩) [ح ٩٧٧١] (٧٠/١٢) [ح ١٥٠٢٨]، وذكره الشوكاني في «النيل»، وقال: «رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن» «نيل الأوطار» (١٠٦/٧)، كتاب الحدود - باب: الرجوع في الإقرار.

(٣) العلة لغة: قد تطلق على المرض، يقال: أعل الله فلاناً - أي: أمرضه، وقد تطلق على السبب - وهو المراد هنا - يقال: هذه علته - أي: سببه.

«القاموس المحيط» (٢١/٣).

وشرعاً: عرفها علماء الأصول بتعريفات كثيرة، أقربها إلى الحقيقة: أنها الوصف لمعرف للحكم - أي: الوصف الذي جعله الشارع علامة للحكم - مثل: الإسكار فإنه علامة على ثبوت الحرمة.

«نهاية السؤل» للإسنوي (٥٣/٤)، ط المطبعة السلفية، ١٣٤٥هـ، «الإبهاج في شرح المنهاج»

للسبكي (٤٠/٣)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

والمعنى: أن الرجوع في الإقرار يُقبل سواء أتى بسبب لرجوعه أم لم يأت بسبب.

حكم شراء المسروق^(١)

ومن اشترى^(٢) سرقة^(٣) فإن كانت قائمة^(٤) أخذت منه^(٥) وإن كانت فائته^(٦) فعليه قيمتها^(٧).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) شريت المتاع أشرية: إذا أخذته بضمن، أو أعطيته بضمن فهو من الأضداد.

«المصباح المنير» مادة: [شرى] (ص ١١٧، ١١٨).

(٣) المقصود بالسرقه: الشيء المسروق.

(٤) أقام بالمكان: ثبت فيه، وأقام على الأمر: دام واستقر، وأقام الصلاة: أدام فعلها.

«المصباح المنير» مادة: [قوم] (ص ٣٠٩)، «المعجم الوجيز» (ص ٥٢١).

والمعنى: أن الشيء المسروق إذا كان موجوداً، وثابت على حالته التي سُرق بها ولم يصبه تلف، ولا تغير، أُخذ من المشتري، ورُدَّ إلى صاحبه، ثم يرجع المشتري على البائع - السارق -، أما إذا أصابها التلف والهلاك، فعلى السارق قيمتها، أو على المشتري إذا كان يعلم أنها سرقة ... والله أعلم.

(٥) ذكره الغزالي في «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل»، تحقيق: أحمد الكبيسي،

(ص ١١١)، ط مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧١ م، والدمشقي في «كفاية الأخبار» (ص ٧٢٣).

(٦) فاته الأمر. فَوْتًا، وفَوَاتًا: ذهب عنه، وتفاوت الشئان: تباعد بينهما،

وتَفَوَّت عليه في ماله: فاقه به.

«القاموس المحيط» مادة: [الفت]، (١ / ١٥٤) / «تهذيب اللغة» (١٤ / ٣٣٠).

والمعنى: أنه قد ذهب منفعة المسروق، أو قلت قيمته، بسبب ما أصابه من تلف

وهلاك.

(٧) القيمة: هي ثمن الشيء.

«المصباح المنير» مادة: [قوم]، (ص ٥٢٠).

حكم الحربي إذا سرق من المسلمين^(١)

وإن دخل الحربي إلى المسلمين بأمان ثم سرق لم يُقطع^(٢)، وقاله أبو حنيفة^(٣) وابن أبي ليلى^(٤).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) لأنه لم يأخذ الأمان لتجري عليه الأحكام.

ذكره الشافعي في «الأم» (١٦٠ / ٧)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٥٠٩ / ٥)، وفي «الإقناع» (١٧١ / ٣).

(٣) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة ثمانين من هجرة هجرة الرسول - ﷺ -، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة والمشهورة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنه أدرك عصر الصحابة - ﷺ -، ورأى أنس بن مالك، قيل وغيره. قال عنه الإمام الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». كان تقياً ورعاً مجتهداً في العبادة، له من المناقب أكثر وأشهر من أن تذكر، توفي - ﷺ - في رجب سنة (١٥٠ هـ)، وهو ابن سبعون عاماً، وصلي عليه ببغداد ست مرات؛ لكثرة الزحام، ودُفن بها.

«البداية والنهاية» (٨٧ / ١٠)، «معجم المؤلفين» تأليف / عمر رضا كحلة، (١٠٤ / ٣)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، «تاريخ بغداد» (٢٢٣ / ١٣)، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة، «أبو حنيفة حياته، وعصره»، آراؤه وفهمه» للإمام / محمد أبوزهرة، ط دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩١ م.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار، وقيل: داود بن بلال الأنصاري، الكوفي، كان قاضياً فقيهاً، من أصحاب الرأي، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، كما روى عنه ابنه عمران، وغيره أيضاً، توفي بالكوفة سنة (١٤٨ هـ)، وقيل: سنة (١٤٩ هـ).. «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٠١ / ٩)، ط دار صادر - بيروت - أولى - ١٣٢٥ هـ، «وفيات الأعيان» (١٧٩ / ٤)، «الأعلام» (١٨٩ / ٦).

=

لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِالشَّكِّ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ^(١)

وإن وجد القاضي في ديوانه^(٢) خطأً، لا شك أنه خطئه أو خط كاتبه، بإقرار رجل، فلا يقضي حتى يذكر^(٣)، كما لا يجوز له في الشهادة إذا عرف خطئه ولم يذكر الشهادة، أن يشهد^(٤).

لو ادعى أحد المتنازعين وقال الآخر: لا أقر ولا أنكر^(٥)

وإذا تنازع الرجلان فادعى أحدهما، وقال الآخر لا أقر ولا أنكر^(٦) قيل

= وكان ابن أبي ليلى يقول: يقطع يد الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان، ثم سرق، ثم رجع عن هذا إلى قول أبي حنيفة.

«المبسوط» (١٧٨ / ٩)، «الأم» (١٦٠ / ٧).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) الديوان: هو جريدة الحساب، ثم أُطلق على الحساب، ثم أُطلق على موضع الحساب، ويجمع على: دواوين، ويقال: أن أول من دوّن الدواوين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أي: رتب الجرائد للعمال وغيرها.

«المصباح المنير» مادة: [دون]، (ص ١٢٤).

والمراد بالديوان هنا: الصحيفة التي يسجل فيها القاضي الأحكام، والشهادات، والإقرارات، وحيثيات الحكم، وغير ذلك.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (مجلد ٣ ج ٦ / ٢٣٢، ٢٣٣)، وزكريا الأنصاري في «فتح المعين» (٢٣٦ / ٤)، والغزالي في «الوسيط» (٣٠٩ / ٧، ٣١٠).

(٤) لأن الأحكام لا تُبنى على الشك، ولكن لابد أن تُبنى على اليقين؛ لأنها متعلقة بأموال الناس، ودمائهم، وهي لا تُباح بالشك، أو بغلبة الظن، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات، من الآية: ١٢].

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) الإنكار: هو الجحود، يقال: أنكر حقه - أي: جحده.

«المصباح المنير» مادة: [نكر]، (ص ٣٧٠).

للمدعي: إن أردت أن أحلفه عرضنا عليه اليمين^(١)، فإن حلف^(٢) برئ^(٣)، وإن نكل^(٤) قيل له: احلف على دعواك وخذ.

(١) اليمين لغة: ضد اليسار للجهة واليد، واستعملت في الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه.
«القاموس المحيط» (٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.
«مغني المحتاج» (٦/ ١٨٧).

(٢) ذكره الشيرازي في «التنبيه»، تحقيق: عماد حيد (١/ ٢٧٥)، ط عالم الكتب - بيروت - أولى ١٤٠٣ هـ.

(٣) الإبراء من الدين هو إسقاطه ممن هو عليه، تقول: أبرأت زيدا من دينه وبرأته - بالتشديد - أي: جعلته بريئاً.
«المصباح المنير» مادة: [برئ] (ص ٣٤).

(٤) النكول هو: النكوص والامتناع. يُقال: نكل عن الأمر نكولاً - أي: نكص عنه وامتنع، وهو نوعان: حقيقي وحكمي.

فالنكول الحقيقي: هو أن يقول المدعى عليه: لا أحلف. فيعرض عليه القاضي اليمين ثلاث مرات في كل مرة يقول له: احلف وإلا قضيت عليك، وهو يقول: لا أحلف. وإنما قدرت بثلاث مرات ليكون أبلغ في إبلاغ العذر.

وأما النكول الحكمي: هو أن يعرض القاضي اليمين عليه ثلاث مرات، ويسكت في كل مرة ولم يجبه، وهو سليم السمع واللسان.

«مختار الصحاح» (ص ٢٨٣)، ط مكتبة لبنان، «معين الحكام فيما يترود بين الخصمين من الأحكام» للإمام علاء الدين الطرابلسي، (ص ٩٧)، ط مصطفى الحلبي - ١٣٩٣ هـ.

والمعنى: إن امتنع المدعى عليه من اليمين سواء كان الامتناع صريحاً أم حكماً، يُقال للمدعي: احلف. فإن حلف أخذ الشيء محل النزاع.

وإن ادعى رجل على رجل ديناً^(١) فأنكر، ثم ثبت عليه الدين، ثم أقام عليه البينة^(٢) بالبراءة، قبلتها منه، ولا يكون جحوده وإنكاره إكذاباً^(٣) لبينته^(٤). وإن ادعى على رجل حقاً^(٥) فقال: أتيتك بالمخرج^(٦) منه، فليس هذا بإقرار

(١) الدَّين لغة: القرض ذو الأجل، والقرض مطلقاً، وضمن المبيع.

«القاموس المحيط» مادة: [دين] (٤/٢٢٦)، «المعجم الوسيط» (١/٣٠٧).

واصطلاحاً: اسم لما يصير في الذمة بالعقد.

«طلبة الطلبة» للنسفي، (ص ٦٥)، ط مكتبة المثنى - بغداد، «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٣١٢).

(٢) البينة: كل ما يبين الحق ويظهره، وستأتي مفصلة في الباب القادم.

(٣) الكذب: هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ،

ولا واسطة بين الصدق والكذب عند أهل السنة، وأكذب نفسه وكذبها - بمعنى اعترف أنه كاذب في قوله السابق.

«المصباح المنير» مادة: [كذب]، (ص ٣١٤).

(٤) وهذا يتوقف على صورة الإنكار، فإن قال المدعى عليه في إنكاره: مالك

عندي شيء، ولا يلزمي تسليم شيء إليك. قبل قوله في الرد والتلف.

وإن كانت صيغة الإنكار: ما وكلتني، أو: ما دفعت إليّ شيئاً، أو: قبضت منك

شيء. لم يقبل منه.

فإن أقام بينة على ما دعاه ففيه وجهان:

الوجه الأول: تسمع دعواه، وهو أصح الوجهين - وهو موافق لما نص عليه

الإمام البويطي -.

الوجه الثاني: لا تسمع دعواه؛ لأن الظاهر منه الخيانة.

ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٤/٣٤٧).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (مجلد ٣ ج ٦ ص ٢٥٠، ٢٥١).

(٦) الحَرَج والحَرْج: ما يخرج من غلة الأرض، والإتاوة تؤخذ من أموال الناس،

=

بإقرار إن لم يجيء بالخرج، وقاله النعمان^(١)، وقال ابن أبي ليلى: هو إقرار^(٢).

الحكم لو قذفه ذمياً، أو جماعة من المسلمين^(٣)

وإذا نفى^(٤) رجل رجلاً من أبيه، وأم المنفي ذميمة^(٥)

الناس،

= وغُلَّة العبد يشتره الرجل فيستغله ثم يرده بعيب فيه قد دلّسه البائع، فله ما استغله.

«غريب الحديث» لابن الجوزي، تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي، (١/ ٢٧١)، ط دار الكتب

العلمية، «المصباح المنير» مادة: [خرج]، (ص ١٠٢)، «المعجم الوجيز» (ص ١٩٠).

(١) قال أبو حنيفة: «ليس بإقرار؛ لأنه ربما يقصد المخرج من دعواه، لا من المال».

(٢) لأن المخرج منها يتحقق بعد الدخول فيها.

ذكره السرخسي في «المبسوط» (٣٠/ ١٦٣، ١٦٤)، والزيلعي في «تبين الحقائق» (٥/ ٧، ٨).

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) النفي لغة: ضد الإثبات، يُقال: نفى الشيء ينفيه نفيًا - أي: نحاه وأبعده،

ونفيت النسب - إذا لم تُثبت.

«المصباح المنير» مادة: [نفى] (ص ٣٦٧).

والمعنى: أن رجلاً قال لآخر: أنت لست ابن فلان، والمعروف أنه ابنه.

(٥) الذميمة: نسبة إلى أهل الذمة، وهم قوم من أهل الكتاب يكونون تحت

حماية الإسلام.

والذمة في اللغة: تطلق ويراد بها العهد، والأمان، والضمان.

«المطلع» باب: عقد الذمة (ص ٢٢١)، «الحدود الأنيقة» للشيخ/ زكريا الأنصاري،

تحقيق/ د. مازن المبارك (ص ٧٢)، دار الفكر المعاصر - بيروت، أولى - ١٤١١ هـ.

=

فلا حد عليه^(١)؛ لأنه رمى أمه بغير أبيه، ويعزر^(٢)، وإن قال: يا ابن الزانيين، وأبواه حران مسلمان ميطان^(٣) فعليه

واصطلاحاً: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب.

«كشف الأسرار» للبزداوي (٢٣٨/٤)، ط دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤.

= والمراد هنا: المعنى اللغوي. وهو: العهد والضمان الذي جعله الحاكم لأهل الكتاب بحفظ دمائهم وأموالهم وغير ذلك؛ مقابل دفعهم الجزية.

(١) لأن المذوف الأم، وهي ذمية، ومن شروط إقامة حد القذف أن يكون المذوف مسلماً، وهي هنا غير مسلمة.

ذكره العجيلي في «حاشية الجمل» (١٣٧/٥)، والبيجرمي في «حاشيته على المنهج» (٦٦/٤).

(٢) التعزير لغة: يُطلق ويراد به الضرب، واللوم، والتأديب، يقال: عزر القاضي المذنب - أي: عاقبه بما هو دون الحد الشرعي.

«الصحيح» مادة: [عزر] (٧٤٤/٢).

وشرعاً: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى، أو لأدمي في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

«التنبيه» (ص ٢٤٨)، «الإقناع» للشربيني (١٥٠/٣)، «نهاية الزين» (ص ٣٥٦).

(٣) الموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ أَلْمُوتَ وَالْحَيَوَةَ﴾ [سورة الملك، من الآية: ٢]. وللموت مراحل ثلاثة:

الأولى: توقف القلب والرئتين عن العمل، وهو المسمى بـ «الموت الإكلينيكي».

الثانية: موت خلايا المخ بعد بضع دقائق من دخول الدم المحمل بالأكسوجين للمخ.

وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو لآخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى بـ «الموت الخلوي» وهو ما يمثل المرحلة الثالثة.

«التعريفات» للجرجاني (ص ٣٠٤)، «تيسير التحرير» للعلامة/ محمد أمين المعروف

=

حدان^(١)، ولا يضرب حدين في موقف واحد ولكنه يحد، ثم يحبس حتى إذا برأ جلده حُدَّ، وكذلك لو فرق القول أو جمعه^(٢)، أو قذف^(٣) جماعة^(٤) بكلمة واحدة فلكل واحد منهم حد، واحتج بأن رجلاً لو قذف ثلاث فطلب واحد^(٥) وترك الآخرين، كان للواحد أن يأخذ الحد كاملاً^(٦)، وقال أبو حنيفة: إذا

بأمر بادشاة (٢/ ٢٨١)، ط الكتب العلمية - بيروت، «الطب الشرعي» أ.د. محمد سليمان (ص ٨١، ٨٢) - القاهرة - سنة ١٩٥٩ م.

(١) لكل واحد منهما حد، وهذا قول الشافعي في الجديد، ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٢٧٥)، والشرواني في «حواشيه» (٨/ ٢٠٧)، والنووي في «روضة الطالبين» (٨/ ٣٤٨).

(٢) لطائفة من الناس فلكل واحد من المذوفين حداً؛ لأن العار لحق بكل واحد منهم.
(٣) القذف في اللغة: الرمي مطلقاً، يُقال: قذف فلان فلاناً بالحجر - أي: رماه به، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء، من الآية: ١٨].

«الصحيح» مادة: [قذف] (٥/ ١٤١٤)، «التعاريف» للمناوي (ص ٥٧٧).

وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

«تحفة المحتاج» (٩/ ١١٩)، «قليوبي وعميرة» (٤/ ١٨٤)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٥).

(٤) الجماعة: العدد الكثير من الناس.

«المعجم الوجيز» مادة: [جمع] (ص ١١٦).

(٥) من الثلاثة المذوفين إقامة الحد، على اعتبار أن حد القذف لا يُقام إلا

بدعوى من المذوف.

(٦) لأنه حق لا يقبل التداخل مثل الديون.

=

قذفهم جميعاً فحد واحد^(١)، فإن عفا اثنان فللواحد أن يأخذ الحد كله، فهذا دليل على قوله: لم يكن لكل واحد إلا ثلث الحد^(٢).

من يملك الخصومة في حد القذف^(٣)

ومن قذف رجلاً وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب هو الذي يطلب^(٤)

ذكره المزني في «مختصره» (ص ٢٨١)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣/ ٣٧٩).

(١) ذكره محمد علي الحدادي في «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٥٨) ط المطبعة الخيرية، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٥/ ٤٣)، والموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٢٨٥) ط قطاع المعاهد الأزهرية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) على اعتبار أن أقل الجمع ثلاثة، فيكون لكل واحد من الثلاثة الحد، وهذا لا يستقيم - أعني تداخل الحد، وإقامته على أحدهم، أو عفو عنه سقوطاً لحق الآخرين في الحد-؛ لأن القذف يلحق العار بالمقذوف، وهذا العار لا يرتفع إلا بإقامة حد لكل واحد من المقذوفين؛ ولأن قذفه لهم جعل كل واحد منهم زانياً، فلا بد من إقامة حد لكل واحد منهم.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) لأنه هو المقذوف صورة ومعنى، والعار ملحق به، فكانت الخصومة حق له دون غيره، حتى وإن كان ولده.

وكذلك كل مقذوف لا يُقام الحد على قاذفه إلا بطلبه هو، سواء كان حراً، أم كان عبداً، وسواء كان ذكراً، أم كان أنثى.

=

ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٨ / ٣٢٧-٣٣٣)، وذكره الإمام
الغزالي في «الوسيط» (٦ / ٨١).

كيفية إقامة الحد^(١)

ويُضرب الرجال في الحدود قياماً، والنساء قعوداً^(٢)، ويترك لهم أيديهم يقون^(٣) بها، لا يربطون^(٤)، ولا يمدون^(٥)، ويعطى كل عضو حقه،

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) لأن ذلك أستر لهن.

ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» (٢/ ٢٨٨)، والإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٢، ١٧٣)، والخطيب الشرييني في «مغني المحتاج» (٥/ ٥٤٤، ٥٤٥).

(٣) من الوقاية وهي الدفع.

«المغرب» مادة: [وقي] (ص ٤٩٣).

والمقصود: تترك يده بلا قيد حتى يدفع الحجارة أو السياط عن وجهه، وفي الإطلااق تعبير عن الألم، وهو الإحسان؛ لذا كان من الشرع شد ثلاثة قوائم للشاة عند ذبحها وترك الرابع؛ كي تعبر بها عما أصابها من ألم، وهو من حسن صنيع الشريعة الإسلامية ... والله أعلم.

(٤) لما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «لا يحل في هذه الأمة مدٌّ، ولا تجريد - أي من الثياب؛ حتى لا تظهر العورة-، ولا غلٌ - وهو ربط اليد في العنق-، ولا صفد - وهو تقييد الأيد والأرجل-».

«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٦)، باب: ما جاء في صفة السوط، «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٣٧٣) [١٣٥٢٢]، باب وضع الرداء، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٠) [٩٦٩٠].

(٥) أي: لا يُطرحون على الأرض؛ ليتمكن من الالتقاء بيديه، فلو وضعهما أو أحدهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر؛ لأنه يدل على شدة الألم. ذكره زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ١٦١).

ما خلا الوجه^(١)، والرأس^(٢)، والمذاكير^(٣)، والبطن^(٤).

- (١) لما رواه مسلم: أن النبي -ﷺ- قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».
- «صحيح مسلم» (٢٠١٧/٤) [ح ٢٦١١]، باب: النهي عن ضرب الوجه.
- وروى البيهقي: أن علياً -ﷺ- شهد حداً يُقام على رجل فقال للجالد: «اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره».
- «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/٨)، باب: ما جاء في صفة السوط، «تلخيص الحبير» (٧٨/٤).
- والوجه: ما تقع به المواجهة، وهو ما بين منابت شعر الرأس حتى ينتهي لحية -وهما العظامان اللتان تنبت عليهما الأسنان السفلى - طولاً، وما بين أذنيه عرضاً.
- «الاقناع» للشربيني (٥١/١).
- (٢) الرأس: ما رؤس وعلا، ورأس كل شيء أعلاه.
- «المعجم الوجيز» مادة: [رأس] (ص ٢٤٩).
- وعدم ضرب الرأس هو أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: وهو ما عليه جمهور المذهب: أنه يضرب الرأس؛ لأنه مستور بالشعر.
- «روضة الطالبين» (١٧٢/١٠).
- ولقول أبوبكر الصديق -ﷺ- للجلاد: «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه».
- «خلاصة البدر المنير» (٣٢٣/٢) [ح ٢٤٦٢]، وقال محققه -حمدي السلفي-: «غريب».
- (٣) المذاكير: جمع ذكر -على غير القياس- وهو الفرج.
- «المصباح المنير» مادة: [ذكر] (ص ١٢٧، ١٢٨).
- (٤) السبب في تجنب هذه المواضع، أنها مظنة شين فاحش، أو تحقق ضرر، أو قتل، لذا كان تجنبها في إقامة الحدود مشروعاً؛ لأن الحدود شرعت للإصلاح وليس للإفساد.

جدد القاذف يسقط بالشبهات^(١)

وإذا قذف ابن الملاعنين^(٢) عزرو ولم يحد إذا عنى ما رماها به الزوج^(٣)، وكذلك كل امرأة رُميت بوطء شبهة^(٤)، فمن رماها به لم يحد وعُزِر،

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) اللعان لغة: لعنه لعناً: طرده وأبعده، أو سبه - فهو لعين وملعون، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وسمي بذلك لبعده الزوجين من الرحمة، أو لبعده كل منهما عن الآخر.

«المصباح المنير» مادة: [لعن] (ص ٣٢٩).

وشرعاً: كلمات معلومة جُعِلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه، وألحق العار به، وإلى نفي الولد.

«مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٣٦٧).

وصيغة الملاعنة أن يقول الزوج في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم والشهود - وأقلهم أربعة -: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان، وأن هذا الولد من الزنا وما هوة مني - إن أراد نفي الولد -، ويكرر ذلك أربعاً، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان كاذباً.

«الأحكام السلطانية» للهاوردي (ص ٢٣٠).

(٣) أي أن قذفه للابن المنفى باللعان من الكنايات فيُسأل، فإن قال: أردت تصديق النافي - الزوج - فقاذف يقام عليه الحد، وإن قال: أردت أن النافي نفاه، أو انتفى نسبه منه شرعاً، صدق بيمينه.

ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» (٢/ ١٧٠).

(٤) الوطء لغة: مصدر وطئ يطأ وطئاً بمعنى: داسه.

«المعجم الوجيز» مادة: [وطء] (ص ٦٧٣).

وشرعاً: إيلاج ذكر الرجل في فرج قبلاً كان أو دبراً من إنسان أو بهيمة.

=

ويحد العبد والأمة^(١)، فإن دخلت فيهما الحرية^(٢) حدا حد العبيد والإماء^(٣) حتى يعتقا جميعاً^(٤)، وكذلك ولا يحد لهما ولا يقتص لهما من حر^(٥)،

= «معجم لغة الفقهاء» أ.د. محمد رواس قلعة (ص ٤٧٦)، ط دار النفاس - بيروت - ١٩٩٤ م.

والمقصود به هنا: هو إيلاج الذكر في فرج امرأة.

والشبهة لغة: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبتت فلم تتميز ولم يظهر.

«المصباح المنير» مادة: [شبه] (ص ١٨٣).

والمقصود: أن المرأة اختلطت بنسوة فوطئها رجل ظناً منه أنها زوجته.

(١) الأمة لغة: ضد الحرة. والجمع: إماء.

«مختار الصحاح» مادة: [أمة] (ص ٢٧).

وشرعاً: من ضرب عليها الرق، أو وُلدت من أم رقيقة، ولم يطرأ عليها تحرير.

«معجم لغة الفقهاء» (ص ٦٩)، «القاموس الفقهي» تأليف / سعدي أبوجيب،

(ص ٢٧)، ط دار الفكر - دمشق - ثانية سنة ١٩٨٨ م.

(٢) بمكاتبة أو تبويض أو غير ذلك.

(٣) ذكره الشيخ زكريا الأنصار في «أسنى المطالب» (٣/ ٣٧٨)، وفي «فتح الوهاب» (٢/ ٢٧٥).

(٤) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده - ﷺ -، عن النبي - ﷺ - أنه

قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابة درهم».

«توضيح الأحكام» (٦/ ٢٠١) [ح ١٢٤٣]، كتاب العتق. وقال مؤلفه: «الحديث

إسناده حسن»، «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠) [ح ٣٩٢٦].

(٥) لما رواه أبوهريرة - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «من قذف مملوكه

يُقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

«صحيح البخاري» (٦/ ٢٥١٥) [٦٤٦٦]، كتاب العتق - باب قذف العبد، «صحيح

مسلم» (٣/ ١٢٨٢) [١٦٦٠]، كتاب الأيمان - باب التغليظ على من قذف مملوكه،

«توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٢٠٤) [ح ١٠٦٦].

=

وعدتها^(١) عدة الأمة حتى تعتق كلها، وقد قيل^(٢): عدتها عدة الحرة^(٣).

أحكام في الطلاق^(٤)

فإن قال لامرأته: أنت طالق^(٥) إن ضمنت إليك امرأة حرة، فخالعها^(٦) ثم

= وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين أن السيد القاذف لعبده يُقام عليه الحد في الآخرة، ومفهوم المخالفة يستوجب سقوطه في الدنيا؛ لأن الله أكرم من أن يجعل على عبده حدين لشيء واحد، أحدهما في الدنيا والثاني في الآخرة، وعليه لا حد على الحر لقذفه للعبد في الدنيا... والله أعلم.

(١) العدة لغة: عدد، عدّه: أحصاه، والاسم: العدّد. وعدة المرأة: أيام إقراءها. «مختار الصحاح» مادة: [عد] (ص ٤١٦).

وشرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

«مغني المحتاج» (٥/ ٨٢)، «كفاية الأخيار» (ص ٦٣٢).

(٢) قاله الشيرازي في «المهذب» (٢/ ١٥٤).

(٣) ذكره السيد الدميّاطي في «إعانة الطالبين» (٤/ ٤٧، ٤٨)، والماوردي في «الإقناع» (ص ١٥٤).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الطلاق لغة: رفع القيد وحل الوثاق، يقال: ناقة طالق - أي: مرسلة بلا قيد. وطلق امرأته تطليقاً - أي: حل قيد نكاحها، وطلق البلاد - أي: تركها وفارقها. «لسان العرب» مادة: [طلق] (١٠/ ٢٢٥).

وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ: طلاق ونحوه.

«فتح الوهاب» (٢/ ١٢٤)، «الإقناع» للشربيني (٣/ ٦).

(٦) الخلع لغة: مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧].

=

تزوج امرأة^(١) ثم نكحها^(٢) بعد لم يقع عليه الطلاق^(٣)؛ لأنه لم يضم إليها امرأة بل ضمت هي إلى التي تزوجها بعد طلاقها^(٤)، وإن طلق رجل امرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم نكحت زوجاً غيره^(٥)، ثم رجعت^(٦)

= «لسان العرب» مادة: [خلع] (٨٦/٨).

وشرعاً: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ: مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

«روضة الطالبين» (٣٧٤/٧)، «أسنى المطالب» (٢٤١/٣).

(١) امرأة أخرى غيرها.

(٢) النكاح لغة: الوطء والعقد له، والنكاح: الضم والجمع - يقال:

تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

«القاموس المحيط» مادة: [النكاح] (٢٥٤/١)، «المعجم الوسيط» (٩٥١/٢).

(٣) أي طلاق الأولى التي خالعها والذي علقه على انضمام زوجة أخرى إليها؛

لأنها لا تحل له بعد الخلع إلا بعقد ومهر جديدين، فكأنها عند رجوعها إليه بهذه الكيفية تكون الزوجة الثانية وليست الأولى، فهو لم يضم إليها، ولكن ضمها هي.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته.

«مغني المحتاج» (٢١١/٤).

(٤) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (مجلد ٣ ج ٥/٢٠٥، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤١).

(٥) وذلك بعد انقضاء عدتها من الأول، وتكون بذلك قد بانت منه بينونة

صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

(٦) الرجعة لغة: المرة من الرجوع. تقول: راجع زوجته: ردها بعد طلاق،

والرجعية: البقاء على القديم.

«المعجم الوجيز» مادة: [رجع] (ص ٢٥٦)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٠).

وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه

مخصوص.

=

إليه^(١)، فهي على ما بقي من طلاقها^(٢)، ولا يهدم إلا الثلاث^(٣).

«منهج الطلاب» لذكري الأنصاري (ص ٩٦)، ط دار المعرفة، «منهاج الطالبين» للنووي (ص ١١١)، «الوسيط» للغزالي (٥/ ٤٥٥).

(١) وذلك بعد طلاقها من الثاني، أو وفاته، وانقضاء عدتها منه.

(٢) لما أخرجه عبد الرزاق: «أن رسول الله - ﷺ - قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج، أنها على ما بقي من الطلاق».

«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٥٣) [ح ١١٥٩].

قال ابن القيم: «وهذا الأثر وإن كان فيه ضعف ومجهول، فعليه أكابر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين».

«زاد الميعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٥/ ٢٧٩).

(٣) وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما سُئل عمن طلق امرأته طلقين، وانقضت عدتها فتزوجت غيره، وفارقها، ثم تزوجت الأول؟ فقال: «هي عندها بما بقي من الطلاق».

ورُوي ذلك أيضاً عن علي، وزيد، ومعاذ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعن غيرهم من كبار الصحابة؛ فكان ذلك إجماعاً.

ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (م ٣/ ٥) (ص ٢٧٦)، والشربيني في «الإقناع» (٣/ ٢٥)، والدمشقي في «كفاية الأخيار» (ص ٦١٣).



باب الدعوى ^(١) والبيّنات ^(٢)

(١) الدعوى لغة: ما يُدعى، أي: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة، أو نحو ذلك، يقال: ادعيت الشيء - أي: زعمته لي حقاً كان أو باطلاً. قال تعالى: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهٖ تَدْعُونَ﴾ [سورة الملك، من الآية: ٢٧]، فسرّها الحسن: تكذبون، والدعوى: الطلب والتمني؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس، من الآية: ٥٧] أي: يطلبون.

«لسان العرب» مادة: [دعا] (١٤ / ٢٦١)، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٣ / ٥٥٥).

وشرعاً: عرفها الشافعية بأنها: إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم، وقيل: هي إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به.

«تحفة المحتاج» (١٠ / ٢٨٥)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٤ / ٣٩٣)، ط دار الفكر العربي.

(٢) البيّنات: جمع بينة، والبيئة في اللغة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، وكل ما بين الشيء من الدلالة وغيرها يسمى بيئة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ...﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ١] أي: ظاهرة.

«لسان العرب» مادة: [بين] (١٣ / ٦٧)، «التعاريف» للمناوي (ص ١٥٤).

وشرعاً: الشهود، وسموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق.

«حاشية البجيرمي على المنهج» (٤ / ٣٩٣)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٤١٢).

بينما يرى المالكية والحنابلة أن البيئة أعم من الشهادة، فهم يرون أنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، سواء كانوا الشهود أم غيرهم.

=

قال الشافعي ^(١): قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ^(٢)، وأصل معرفة ذلك أن يكون الشيء في يد الرجل فيدعي ^(٣) عليه رجل آخر أنه له، فيحلف المدعى عليه ^(٤) ما له فيه شيء، وليس عليه أن يحلف أنه له فيه ^(٥).

فإن نكل المدعى عليه لم يستحقه ^(٦) المدعي إلا بيمينه، فإن نكل المدعي

= «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم، تحقيق/ محمد حامد الفقي، (ص ١٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون (١/ ١٦١)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، «القضاء في الإسلام» للدكتور/ عطية مشرفة (ص ٨١)، ط شركة الشرق الأوسط - الثالثة - سنة ١٩٦٦ م.

(١) ذكره الشيخ شهاب الرملي في «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والمطيعي في «التكملة الثانية للمجموع» (٢٢/ ٤٦٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٧٨ /) [ح ٢٣٢١]، كتاب الأحكام - باب: البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، كتاب الدعوى والبيانات - باب البينة على المدعي.

(٣) المدعي: هو أبعد المتداعين سبباً، أو هو من يخالف قوله الظاهر.

(٤) المدعى عليه: هو أقرب المتداعين سبباً، أو هو من يوافق قوله الظاهر.

«أسنى المطالب» (٤/ ٣٨٩)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ٤١٣).

(٥) لأن اليمين للنفي وليس للإثبات.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٠١)، والشيخ/ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٠٤).

(٦) الحق: هو الشيء الثابت بلا شك، واستحق الشيء استوجبه.

«المعجم الوجيز» مادة: [حق] (ص ١٦٣).

=

عن اليمين بطل^(١) حقه^(٢)، وإنما رددنا اليمين؛ لأن النبي ﷺ - ردها في القسم^(٣).

= والمقصود: أن المدعي لا يستوجب الحق بنكول المدعى عليه عن اليمين، ولكن يستوجهه بيمينه هو.

(١) الباطل لغة: يطلق ويراد به نقيض الحق -وهو المقصود هنا-، ويطلق ويراد به غيره.

«مختار الصحاح» مادة: [بطن] (ص ٥٦)، «القاموس المحيط» (٣/ ٣٩١).

واصطلاحاً: عرفه جمهور الأصوليين بأنه: عدم تحقق الفعل لغايته لنقص ركن من أركانه، أو فقد شرط من شروطه.

«نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٥٧)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي، تحقيق / د. شعبان محمد إسماعيل (١/ ٦٨)، ط مكتبة الكليات الأزهرية - أولى - ١٩٨١ م.

(٢) ذكره المطيعي في التكملة الثانية لـ «المجموع» (٢٢/ ٤٦٤)، وابن المقرئ في «إخلاص النواي» (٤/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) القَسَامة لغة: بالفتح مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل: تطلق على الأولياء أنفسهم.

«لسان العرب» مادة: [قسم] (١١/ ١٦٤، ١٦٥).

وشرعاً: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مجنون، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

«إخلاص النواي» (٤/ ٤٤٢)، «الفقه المنهجي» (٣/ ٤٠٩).

=

الحكم لو ادعى شيء في يد غيره^(١)

وإن قال الذي في يديه^(٢) هو عندي وديعة^(٣)، أو رهن ولست أملكه،

= ولفظ الحديث كما في البخاري: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قُتل وطُرح في فقير - أو عين -، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه! قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حُويصة - وهو أكبر منه -، وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال النبي - ﷺ - لمحبيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال النبي - ﷺ -: «إِذَا أَنْ يَدُوا - أي: يدفعوا لكم الدية - صاحبكم، وإِذَا أَنْ يُوْذَنُوا بحرب» فكتب رسول الله - ﷺ - إليهم به، فكَتَبَ: ما قتلناه. فقال رسول الله - ﷺ - لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا. قال: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة.

«فتح الباري» (١٣/١٩٦) [ح ٧١٩٢]، كتاب الأحكام - باب: كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم بشرح النووي (٤ مج ١١) (ص ١٤٣) وما بعدها، كتاب القسامة، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٨٧٧)، كتاب القسامة.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) اليد: هي من المنكب إلى أطراف الأصابع.

والمقصود: أن المدعى عليه له الغلبة والسلطان على الشيء محل النزاع.

«المصباح المنير» مادة: [يدى] (ص ٤٠٤).

(٣) الوديعة لغة: الحفظ والرفع، يُقال: استودعه وديعة: استحفظه إياها.

«مختار الصحاح» مادة: [ودع] (ص ٧١٥).

وشرعاً: اسم لعين يضعها مالؤها أو نائبه عند آخر ليحفظها، أو هي العقد المقتضى للاستحفاظ، أو هي العين المستحفظة.

=

وسمى صاحبه أو لم يسم فسواء، فإن أقام^(١) شاهدين على ما دعى لم يحلف المدعي عليه^(٢)، فإن^(٣) كان الذي أقربه له^(٤) المدعى عليه حاضر فأقر له^(٥) لم يحلف الذي هو في يديه^(٦)، وأحلف الذي أقربه له^(٧)، وإن لم يقم^(٨) شاهدين أحلف^(٩)؛ لأنه يحلف [على]^(١٠) الظاهر^(١١)، فإن نكل

= «إعانة الطالبين» (٣/٣٤٣)، «الوسيط» (٤/٤٩٧)، «كفاية الأخيار» (ص ٣٨٢).

(١) أي المدعي.

(٢) لأن يمين المدعى عليه حيث لا يكون بينة، والمدعي هنا أقام شاهدين فلا حاجة إلى يمين المدعى عليه.

(٣) في "ب": «وإن».

(٤) في "ب": «فأقر له به».

(٥) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ زيادة في الفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٦) ذكره الرملي في «نهاية المحتاج» (٨/٣٤٩)، والمطيعي في «التكملة الثانية للمجموع» (٢٢/٤٨٩).

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «أنه».

(٨) أي المدعي.

(٩) أي المدعى عليه.

(١٠) ما بين المعقوفتين في "ب": «عن».

(١١) الظاهر لغة: ضد الباطن، وظهر الشيء تبين، وظهر الحق وضح وبان.

«مختار الصحاح» مادة: [ظهر] (ص ٤٠٦)، «القاموس المحيط» (٢/١١٦).

واصطلاحاً: ما دل على المعنى دلالة راجحة بوضع اللغة، أو الشرع أو العرف.

«غاية الوصول شرح لب الأصول» للشيخ / زكريا النصارى (ص ١٤٦)، ط دار الفكر

- أولى - بيروت - ١٩٩٨ م، «المعتمد في أصول الفقه» لابن الطيب البصري (١/٢٩٥)، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

=

عن اليمين أحلف الآخر أنها له ولا^(١) يعلم أن ما يقول هذا حق، فإذا حلف دُفع إليه، وينبغي للقاضي أن يكتب^(٢) إقراره إذا أقربها لرجل^(٣)، ويشهد^(٤)، وإن قدم المقر له فادعائها رُدَّت إليه الدار وكان خصماً^(٥)

= والظاهر أن المال تحت يده.

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «ما».

(٢) في "ب": «يكتب إقراره».

(٣) في "ب": «للرجل». والمقصود بالرجل هنا: هو المدعي.

(٤) فيكتب في القضاء أي إنما قبلت بينة فلان المدعي بعد إقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان، ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل عنه حاضراً، فقامت البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكيت في كتابي، ويحكي شهادة الشهود، وقضيت له بها على فلان الذي في يديه.

ذكره الشافعي في «الأم» (٢٤٨/٦)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٣٥٧/٦).

(٥) الخصم لغة: خاصمه مُحَاصَمَةً، وَخِصَامًا: جادلته ونازعه، وَالْخِصْمُ: الْمُخَاصِمُ،

وما ينقص مما يستحق، والجانب..

«المصباح المنير» مادة: [خصم] (ص ١٠٥)، «المتخب من غريب كلام العرب» لكرع النمل،

تحقيق/ د. محمد العمري (٩٢/١)، ط جامعة أم القرى - أولى - ١٤٠٩ هـ.

وشرعاً: قال الإمام ابن حجر في «الفتح»: «المراد أن يمنع الغريم غريمه من

التصرف حتى يعطيه حقه».

«فتح الباري» (٨٦/٥)، كتاب الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة،

والخصومة بين المسلم واليهودية.

لو أقر الذي في يديه العين أنه وكيل^(١)

وإن أقر أنه وكيل^(٢) وعرف بالوكالة^(٣) للذي أقر له بالدار فلا يجوز له^(٤) إلا أن يُعَرَفَ الشيء الذي ادَّعى بعينه أنه لمن أقر له بالوكالة^(٥)، لو إذا^(٦) عرف [الشيء الذي ادَّعى أنه

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) الوكيل: هو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه.

«المعجم الوجيز» مادة: [أوكد] (ص ٦٨٠).

(٣) الوكالة لغة: التفويض، يُقال: وكلت الأمر إليه وكلاً ووكالاً: فوضه إليه

واكتفيت به، ومنه: توكلت على الله.

«المصباح المنير» مادة: [وكل] (ص ٣٩٨).

وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لذكريا الأنصاري (٣/ ١٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب إتماماً للفائدة، وهي

ساقطة من "أ".

والجواز لغة يطلق على معان متعددة يحددها موضع ذكره، ويراد بها هنا: النفاذ

والصحة.

«مختار الصحاح» مادة: [جوز] (ص ١١٧)، «تاج العروس» (١/ ١٩).

وشرعاً: عرفه الأصوليين بأنه: ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك.

«الموافقات» لإمام الشاطبي (١/ ٦٨، ٦٩).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ ٦) (ص ٢٥٤)، والمزني في «مختصره» (ص ٤٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «فإذا».

بعينه له^(١) لم يخرج من يديه إلا ببينه، ولم يحلف على ذلك^(٢).

لو ادعى شيئاً هو في أيديهما^(٣)

وإذا ادعى رجلين^(٤) داراً في أيديهما، فادعى أحدهما كلها، والآخر نصفها تحالفاً، فإن حلفا^(٥) أو نكلا فسواء، والدار بينهما نصفين؛ لأن الظاهر أنها في أيديهما، وأن النصف لكل واحد منهما، فلما ادعى هذا النصف كان إنما ادعى ما في يديه، ولما ادعى هذا الكل ادعى ما في يديه ويدي صاحبه^(٦)، [فلم]^(٧) يعطه [مما]^(٨) في يدي صاحبه إلا ببينة^(٩)، لقول لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى»^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".

(٢) لأن الظاهر يشهد له.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) في "ب": «الرجل»، والأصح ما في الصلب؛ لأنه يوافق سياق الكلام.

(٥) في "ب": «اختلفا»، والأصح ما في الصلب؛ لأنه يوافق سياق الكلام.

(٦) الصاحب: هو المرافق، ومالك الشيء، والقائم على الشيء، والمتفق مذهباً أو رأياً، ويجمع على: صَحْب وصَحَابَة.

«لسان العرب» مادة: [صحب] (١/ ٥١٩)، «القاموس المحيط» (١/ ٩٥).

والمقصود به هنا: من ينازعه الدار أو الشيء محل النزاع.

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": « ولم ».

(٨) ما بين المعقوفتين في "ب": « ما ».

(٩) نص عليه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦٤)، والمطيعي في «تكملة المجموع» (٢٢/ ٤٦٩).

(٢٢/ ٤٦٩).

(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤١١) [ح ٦]، ط دار الفكر، «الدراية في تخريج

=

لو كذلك^(١) كل متداعيين من كان في يديه شيء فهو أولى^(٢)،
والبينة على المدعي لواليمين^(٣) على المدعى عليه^(٤)، ولو أقام شاهدين كل

أحاديث الهداية» (٢/ ٢٧٥) [ح ٧٤٠]، وقال محققه: «أصله في الصحيحين».

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «هكذا».

(٢) في "ب" زيادة: «به».

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه الأصح، وهو في "أ": «وليس».

(٤) لأن الظاهر يشهد له، ولما رواه جابر -رضي الله عنه-: (أن رجلين اختصما في ناقة،

فقال كل واحد منهما: تُتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله
-ﷺ- لمن هي في يده).

«سنن الدارقطني» (٤/ ٢٠٩) (ح ٢١).

ولما رواه أبوداود وغيره في قصة الكندي حينما اختصم مع رجل من
حضر موت إلى النبي -ﷺ- في أرض اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن
هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها
وليس له فيها حق، فقال النبي -ﷺ- للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال:
«فلك اليمين»، قال: يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من
شيء. فقال النبي -ﷺ-: «ليس لك منه إلا ذاك».

«سنن أبي داود» (٣/ ٢٢١) [ح ٣٢٤٥]، كتاب الأيمان والندور، «مسند الإمام أحمد»

(٣/ ٥٠٤) [ح ٣٥٩٧]، وقال محققه: «إسناده صحيح»، «نصب الراية» (٤/ ٩٤) كتاب
الدعوى.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -ﷺ- قضى بالأرض لصاحب اليد إلى أن يأتي الآخر ببينة، فإن لم

=

واحد منهما على ما ادعيا هذا على الكل وهذا على النصف ^(١) أقر لكل واحد منهما ما في يديه ^(٢).

حكم اختلاف المتبايعات في الثمن ^(٣)

وإذا اختلف ^(٤) المتبايعان في

يكن لديه بينة، فليس له إلا يمين صاحب اليد، أو المدعى عليه.

(١) ذكره المزني في «مختصر» (ص ٣٣٧)، وابن المقرئ في «إخلاص الناوي» (٤/ ٤٦٠).

(٢) وكان الشيء محل الدعوى بينهما نصفين لكل منهما نصفه، لما رواه أحمد وأبوداود والنسائي - واللفظ له -، عن أبي موسى: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ - في دابة ليس لواحد منهما بينة، ففضى بها بينهما نصفين.

«سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي» (٨/ ٢٤٨) كتاب آداب القضاء - باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٠) (ح ٢٣٣٠)، كتاب الأحكام - باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، «مسند أحمد» (١٤/ ٥٢٥، ٥٢٦) [ح ١٩٤٩٣]، كتب الأقضية، وقال محققه: «إسناده صحيح».

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) الخلاف لغة: اسم لشجر الصفصاف، وسمي بذلك؛ لأنه لا يكاد يكون موجوداً بالبادية، وخلاف الشيء: غيره. واختلف فلان مع فلان في كذا - أي: لم يتفقا عليه، وفي التنزيل: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [سورة مريم، من الآية: ٣٧]، واختلف الشيئان - أي: لم يتساويا ولم يتماثلا.

«الصحيح» مادة: [خلف] (٤/ ١٣٥٧، ١٣٥٨).

والخلاف في عرف الفقهاء: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

=

الثلث (١) والسلعة (٢) قائمة بيدي البائع فاحلف، ثم قيل للمبتاع: إن شئت فخذ وإلا فاحلف ورد (٣)، فإن استهلك السلعة وحلفا جميعاً فعلى المبتاع قيمتها والقول قوله مع يمينه (٤).

«التعريفات» للجرجاني (ص ١٣٥).

(١) الثمن في اللغة: العوض، والجمع: أثمان، وأثمنت الشيء: بعته بثلث، فهو مثلث - أي: مبيع بثلث.

«المصباح المنير» مادة: [ثلث] (ص ٥٥).

والمقصود به هنا: العوض الذي يدفعه المشتري مقابل العين التي يشتريها.

(٢) السلعة: كل ما يُتَجَرُّ به من البضاعة، والمتاع.

«المعجم الوجيز» مادة: [سلطن] (ص ٣١٨).

والمقصود بها هنا: العين المبتاعة والتي ثمنها محل الخلاف بين المتبايعين.

(٣) لقول النبي - ﷺ -: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع أو يردان البيع».

والمقصود بقوله - ﷺ -: «والبيع قائم بعينه» - أي: السلعة موجودة وقائمة ولن تتغير.

«مسند أحمد» (٤ / ٢٦١-٢٦٢)، [ح ٤٤٤٥، ٤٤٤٧]، وقال محققه: «إسناده ضعيف؛

لأنه منقطع»، «سنن ابن ماجه» (٢ / ٧٣٧) [ح ٢١٨]، كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان.

(٤) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٣٣٥)، والقاضي أبي يعلى في «المسائل

الفقهية» من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق / د. عبدالكريم بن محمد اللاحم،

(١ / ٣٤٧)، ط مكتبة المعارف - أولى - الرياض - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

حكم الحلف في النكاح والحدود والطلاق والنسب^(١)

قال^(٢): وأُحلف^(٣) في النكاح والحدود والطلاق والنسب^(٤) وكل شيء^(٥)، وقال مالك^(٦):

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) أي الشافعي.

(٣) في "ب": «والحلف».

(٤) النسب لغة: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، وقيل: النسب مصدر الانتساب، وهو يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. والجمع: أنساب، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون، الآية: ١٠].

«لسان العرب» مادة: [نسب] (١/ ٧٥٥، ٧٥٦)، «القاموس المحيط» (١/ ١٣٦، ١٣٧).
واصطلاحاً: اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر أو لانتهائهما إلى شخص ثالث.

«مفتاح الكرامة» للشيخ / محمد الجواد بن محمد الحسني (٦/ ٨)، ط مطبعة الشورى - مصر.

والمعنى: يصح الحلف في إثبات النسب، كما يصح في نفيه.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ ج ٦) (ص ٢٥١).

(٦) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، الحميري، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، الأغلب أنه ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وقيل: سنة (٩٤هـ)، وقيل سنة: (٩٥هـ) والله أعلم بالصواب.

نشأ بالمدينة وحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه على دراسة الحديث على يد ربعة الرأي، وابن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم - ﷺ -.

=

لا يحلف في النكاح^(١)، واحتج الشافعي في اليمين في النسب باللعان في

= روى عنه جمع كثير، منهم: ابن عيسى القزاز، وأبومصعب الزهري، والإمام الشافعي، وغيرهم. كان أكثر الناس إجلالاً للنبي -ﷺ- حتى أنه كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول: «لا أركب في بلد فيها جسد رسول الله -ﷺ- مدفون»، وهو الذي قيل عنه: لا يُفتى ومالك في المدينة.

وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصى، فقال يحيى بن معين: «مالك أمير المؤمنين في الحديث»، وقال البخاري: «أصح الأسانيد مالك عن نافع عن عمر»، وكتابه «الموطأ» خير شاهد على جدارته بهذا الثناء، وعلى الإمام مالك حُمل حديث رسول الله -ﷺ-: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٩٩)، والترمذي في «تحفة الأحوذى» (٤١٩/٧) [ح ٢٦٨٠]، باب: ما جاء في عالم المدينة، وقال: «حديث حسن صحيح». والإمام مالك أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وتوفي -ﷺ- سنة (١٧٩هـ) ودُفن بالبقيع.

«الأعلام» للزركلي (٥/٢٥٧، ٢٥٨)، «الدِّيَّاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون، (ص ١٧)، ط دار الكتب العلمية، «وفيات الأعيان» (٤/١٣٥)، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم (٦/١٦)، ط دار الكتاب العربي - بيروت - ثالثة - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(١) وافق الإمام مالك في ذلك الإمام أبا حنيفة، والإمام أحمد -ﷺ- واحتجوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً النكاح: قالوا: إن النكاح لا يستحلف فيه؛ لأنه لا يحل بذله، كما أن الأبضاع يحتاط لها بما لا يحتاط به لغيرها، فلا تُباح بالنكول، ولا بيمين المدعي؛

نفى الولد ^(١) أنه يحلف ^(٢)، واحتج في الحدود بقول الله تبارك وتعالى:

= لأن النكول ليس حجة قوية، إنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين، أو للجهل بحقيقة الحال، أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحاكم، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضي به فيما يحتاط له، كما أن يمين المدعي إنما هي قول نفسه، فلا ينبغي أن يُعطى بها أمراً فيه خطر عظيم وإثم كبير ويُمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية منه....

ويلحق بذلك الطلاق والنسب؛ لعظم أمرهما.

ثانياً الحدود: قالوا: لا يجوز فيها الاستحلاف؛ لأن الحدود حقاً خالصاً لله -مثل حد الزنا والسرقة والشرب وغيرها- والاستحلاف لأجل النكول، ولا يقضى بالنكول في الحدود التي هي حق خالصاً لله؛ ولأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخُلي سبيله من غير يمين، فلا أن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى؛ ولأنه يُستحب ستره والتعريض للمقربة بالرجوع عن إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ما عَزَّ قَبْلَ رَجْمِهِ.

«بدائع الصنائع» (٣٤٥/٦)، «الشرح الكبير» للدرديري ومعه «حاشية الدسوقي» (٢٣٤/٤، ٢٣٥)، «المغني» (٢٠٩/١٤)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٧٨/١٤).

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز الحلف في النكاح والحدود وفي غيرهما، واحتج بما نص عليه البويطي في الصلب

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (م/٣ ج/٦) (ص ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور، آية: ٦].
وجه الدلالة من الآية:

أنه حلف على زنا الزوجة، وهو حد خالص لله، ونفى الولد -وهو اللعان-،

=

﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾^(١)، واحتج في الطلاق بفرقة اللعان^(٢)، وأحلف

= ويشهد لذلك قوله النبي -ﷺ-: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» - أي: لولا الأيمان لأقام الرسول -ﷺ- الحد عليها.

جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٢ / ٤) [ح ٤٤٧٠]، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾. (١) سورة النور، من الآية: ٨.

أي: لكي ترفع عنها العقوبة - والمقصود بالعقوبة: الحد - يجب عليها أن تشهد أربع مرات بالله أن الزوج كاذب في اتهامه إياها بالزنا. «المنتخب في تفسير القرآن الكريم» (ص ٥١٨).

وهذه الأيمان من الزوجة فيها رفع لحد الزنا، وهو حق محض لله -ﷻ-.

(٢) يُفرق بين الزوجين عقب الملاءنة لما رواه البخاري وغيره، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: فرق رسول الله -ﷺ- بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه.

«فتح الباري» (٣٧٠ / ٩) [ح ٥٣١٥]، باب: يلحق الولد بالملاءنة، «مسند الدارمي» (١٤٣٣ / ٣) [ح ٢٢٧٨]، باب: في اللعان، «الموطأ» (٥٦٧ / ٢) [ح ٣٥]، باب: ما جاء في اللعان. فهذا دليل على أن الطلاق يجوز فيه الاستحلاف.

هذا وأرى أن الحق مع الشافعية في ذلك لعموم قول النبي -ﷺ-: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». «صحيح مسلم» (١٣٣٦ / ٣) [ح ١٧١١]، كتاب الأقضية - باب: اليمين على المدعى عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يلزم المدعى عليه باليمين، وهذا عام في الدعوى، سواء كانت الدعوى متعلقة بحق من حقوق الله، أو حق آدمي، فجاز أن يحلف عليه كدعوى المال ... والله أعلم.

المرأة، إذا ادعى الرجل أنها امرأته، فإن لم تحلف، ولم يحلف الرجل، لم أقضى له بها فإن نكلت^(١) حلف الرجل، وهي امرأته^(٢).

إقرار الزوج بالخلع يمنع من حقه في الرجعة^(٣)

وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته بعبد، أو بغيره، وأنكرت المرأة^(٤)، حلفت، ولزمه^(٥) الخلع، ولا يملك^(٦) الرجعة؛ لإقراره أن ذلك كان بعوض^(٧)،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".

وإذا امتنعت المرأة عن اليمين، ردت اليمين على الرجل.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/٢٢٨)، والشيرازي في «المهذب» (٢/١٠٤)، والماوردي في «الإقناع» (ص ١٩٨).

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/٢٤٦).

(٥) اللزوم لغة: عدم المفارقة، أو هو عدم انفكاك الشيء عن الشيء.

«القاموس المحيط» مادة: [اللزوم] (٤/٢٤٨).

واصطلاحاً: كون الحكم مقتضياً لآخر.

«التعريفات» للجرجاني (ص ٢٠٥).

والمعنى: أن إقرار الرجل بالخلع، يترتب عليه حكم آخر، وهو عدم ملكية الرجعة.

(٦) الملك لغة: حيازة الشيء، والانفراد بالتصرف فيه.

«المصباح المنير» مادة: [ملك] (ص ٣٤٤).

واصطلاحاً: حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة، يقتضي تمكين من

يُضاف إليه، من انتفاعه بالمملوك، من حيث هو كذلك.

«الفروق» للقرافي (٣/٣٠٨).

(٧) لأنه من شروط صحة الرجعة: أن لا يكون الطلاق بعوض، فإن كان

الطلاق بعوض فلا تحل له إلا بعقد، ومهر جديدين، هذا إن كان الطلاق دون

=

وليس له من العبد شيء^(١)، إلا أن يكون ادعى أنه خالعه بعبد إذا صار^(٢) إليه، فلا يلزمه، حتى يصير إليه.

النزاع في العتق والرق^(٣)

فإذا أقر الرجل لعبد أنه أعتقه على ألف وأنكر العبد استحلف العبد فإن حلف عُتِقَ^(٤) ولم يُتَّبَعْ^(٥) بشيء، وإن نكل حلف السيد وأتبعه بالمال إلا

= الثلاث، أما إذا كان ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر بشروطه المعروفة في الطلاق والرجعة.

«مغنى المحتاج» (٥/٦)، «الإقناع» للشربيني (٣/٢٣).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٣م/٦ ج) (ص ٢٥٢).

(٢) صار الأمر إلى كذا، يصير صَيِّراً، ومصيراً، كقول الله تعالى: ﴿وَأِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة فاطر، من الآية: ١٨]، وصيَّره كذا - أي: جعلته. «لسان العرب» مادة: [صير] (٤/٤٧٧).

والمعنى: أنه يدعي أنه خالعه على عبد إذا رجع إليه، أو جاء إليه، فإذا جاءه العبد لزمه الخلع، وكان لها العبد، أما إذا لم يأتيه فلا شيء عليه. (٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٣م/٦ ج) (ص ٢٦٤).

(٥) التبّع: تبع زيد عمراً تبعاً، مشى خلفه، أو مر به فمضى معه، وتبّع الشيء نطلبه متتبّعاً له، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠].

«المصباح المنير» مادة: [تبّع] (ص ٤٨)، «مختار الصحاح» (ص ٧٤).

والمعنى: أن العبد إذا حلف فليس للسيد مطالبة بشيء من المال، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أعتق الرجل العبد تبعه ماله، إلا أن يكون شرطه المُعتَق».

=

أن يكون السيد قال: أعتقته بألف درهم^(١) تصل إليّ ولم تصل، ولا يعتق لأنه أعتق بصفة لم يتم^(٢)، والأول أقر بعقته واتباعه بالمال، ولو أن رجلاً ادعى على رجل أو امرأة بالعبودية وهما معروفان بالحرية ثم أقر له بذلك لم يجز له^(٣).

= الدارقطني (١٣٤ / ٤) (ح ٣٢)، «الفردوس بمأثور الخطاب» للدليمي، تحقيق / السعيد زغلول (١ / ٢٩٤)، [ح ١١٥٦]، ط دار الكتب - أولى - ١٩٨٦.

(١) الدرهم: هو اسم المضروب من الفضة، والمشهور أن تدويره وتحديد وزنه كان من خلافة عمر - رضي الله عنهما - وكان قبله على شكل نواة بلا نقش، ثم نقش في زمان ابن الزبير - رضي الله عنهما -، وأعيد نقشه بسورة الإخلاص - وقيل بغير ذلك - في زمان الحجاج، وقد استقر في الإسلام منذ عهد عمر على أن وزن الدرهم الشرعي يساوي سبعة أعشار المثقال أو الدينار، أي أن وزن كل عشرة منه يساوي سبعة مثاقيل أو دنانير.

وإذا كان المثقال يزن ٤.٢٥ جرامات، فإن وزن الدرهم العربي هو:

= ٢.٩٧٥ جرام.

«دائرة المعارف» لبطرس البستاني (٧ / ٦٧٠)، ط دار المعرفة - بيروت، «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» للدكتور / محمد الريسي، (ص ٣٤٣) وما بعدها، ط دار الأنصار - القاهرة - الرابعة - ١٩٧٧ م.

(٢) فإن العتق المعلق على شرط أو صفة لا يتحقق إلا بتحقيق الشرط أو الصفة، والفرق بين هذا وبينه إقراره بعقته على ألف، أن في الإقرار اعتراف بأن العتق قد حدث، أما هنا فالعتق متوقف على صفة ولم يتحقق.

(٣) أي لم يثبت الرق بهذا الإقرار، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي فقال: «ولو تعلق برجل فقال: أنت عبد لي، وقال المدعى عليه: بل أنا حر. فالقول قوله، فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق»، ثم قال: «وهكذا كل ما يملك إلا في معنى واحد: فإن رجلاً أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية، فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق».

=

حكم دعوى القتل، والقضاء على الغائب^(١)

وإن ادعى رجل^(٢) أنه قتل رجلاً هو وليه^(٣) أحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، فإن نكل حلف المدعى خمسين يميناً وقتله^(٤)، وقال الشافعي يقضى على الغائب^(٥) بعد

= ذكره الشافعي في «الأم» (٦/٢٤٦، ٢٤٧).

ومعنى معروفين بالحرية: أي اشتهر وسط الناس أنها ليسا برقيقين، ولم يُضرب عليهما الرق من قبل.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) في "ب": «رجل على رجل».

(٣) الولاية لغة: بفتح الواو - القرابة.

«مختار الصحاح» مادة: [ولى]، (ص ٧٣٦).

وفي عرف الفقهاء: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها.

«الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور/ وهبة الزحيلي، (٤/١٣٩).

والمقصود بـ «الولي» هنا: المستحق للدم، أو الوارث للقصاص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: الآية: ٣٣].

«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/٢٥٩).

(٤) وذلك كما هو معروف في القسامة، وقد بينا ذلك سلفاً.

(٥) الغائب: هو كل ما خفي أو استتر، يُقال: غاب عنه الأمر - أي: خفي عنه.

«القاموس المحيط» مادة: [الغيب] (١/١١٢) باب: الباء، «المعجم الوجيز» (ص ٤٥٨).

والمقصود: غياب المدعى عليه عن مجلس القضاء لسبب من الأسباب.

العذر^(١)؛ وذلك أن يكون الرجل بأرض نائية^(٢)، أو يكون قريباً فلا يجيب^(٣).

إذا تخادما الشهادة اتاؤ تساقطا^(٤)

وكل شهادة متضادة^(٥) في الشيء الواحد بعضها

(١) العذر: الحجة التي يُعْتَذَرُ بها، والجمع: أعذار، والاسم: «المعذرة»، ولي في هذا الأمر عذرٌ ومعذرة خروج من الذنب.

«لسان العرب» مادة: [عذر] (١٠٢/٩).

والمقصود: الحكم على الغائب بعد إقامة البينة عليه.

(٢) نائية: نأيتَه ونأيت عنه - أي: بعدت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [فصلت، من الآية: ٥١] - أي: معرضاً عن عبادته ودعائه، والمتنائي: الموضع البعيد.

«تاج العروس» مادة: [نأى] (٣٥٣/١٠).

(٣) أي لم يحضر؛ لأن عدم حضوره بعد عمله وإنذاره بالحضور شبهة بأحقية الشيء للمدعي.

ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/٤١٥، ٤١٦)، والماوردي في «الحاوي» (٢٩٦/١٦)، والأسيوطي في «جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود» (٥٠٠/٢).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الضد لغة: المخالف والمنافي، وجمعه: أضداد.

«القاموس المحيط» (٥٩٤/١).

وفي عرف الفقهاء: عرف الجرجاني الضدان بأنهما: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بينهما وبين النقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان.

«التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٠)، «التوقيت على مهمات التعاريف» للمناوي،

تحقيق / محمد رضوان الداية (ص ٤٧١)، ط دار الفكر - أولى - ١٤١٠ هـ.

يكذب^(١) بعضاً فالشهادة باطلة^(٢)، وإذا كانت الدار في يد رجل فادعاهما رجلان فأقاما البينة على ملك كل واحد منهما في وقت واحد فالشهادة باطلة، بعد أن يتحالفان، والدار للذي هي في يديه ويحلف لهما، فإن أقر لأحدهما كانت له ويحلف [لآخر]^(٣)، فإن نكل حلف الآخر وغرم له الذي^(٤) في يديه الدار قيمة الدار.

حكم الشهادة بالميراث^(٥)

وإذا شهدا^(٦) لرجل أن هذه الدار لفلان^(٧)، مات وتركها ميراثاً قُضي

(١) التكذيب لغة: الإنكار، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ [سورة النبأ، من الآية: ٢٨].

«المعجم الوسيط» مادة: [كذب] (٢/ ٧٨١).

وعرفاً: هو عدم مطابقة الكلام للواقع، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه.

«التعريفات» للجرجاني (ص ١٠٢، ١٠٣).

(٢) هذا إذا كان الشهادتان متساويتان لا ترجيح بينهما، ففي هذه الحالة يكون ترجيح واحدة منهما بلا مرجح «تحكم» وهو باطل فالأنسب أن يتساقطا.

ذكره الرملي في «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٧٠)، والأسيوطي في «جواهر العقود» (٢/ ٥٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها الأصح، وهي في "أ": «الأخر».

(٤) في "ب": «الذي كان في يديه الدار».

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) أي شاهدين.

(٧) المقصود بـ «فلان» أبو الرجل المشهود له، يُظهِر ذلك ما بعده.

قُضي بها له ^(١)، وإن لم يزيدوا ^(٢) على أن يقولوا: لم تزل لأبيه ^(٣) حتى مات، ولم يقولوا، تركها ميراثاً، قضي له بها.

متى تجوز الشهادة على الشهادة ^(٤)

وكان يقول ^(٥): لا يجوز شهادة شاهدين إلا على شهادة رجل وآخران غيرهما على شهادة آخر ^(٦)، وكذلك المرأة لا يجوز إلا شهادة رجلين على كل امرأة، ولا يعدل ^(٧) النساء ولا يجرحهن ^(٨)، ولا يشهد على

(١) أي: للابن المشهود له أنه هو الوارث.

ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ١٣٠).

(٢) أي الشهود.

(٣) الأب: أصله: «أبو» حُذفت لامه، وهو «الواو»؛ لأنه يُثنى على «أبوين»، والجمع: «آباء».

والأب: هو الوالد، والجد وإن علا، وفي القرآن الكريم حكاية عن سيدنا يوسف

– عليه السلام –: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِيِ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [يوسف، من الآية: ٣٨].

«المعجم الكبير» مادة: [أبو]، (١/ ٥٩)، ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٠م،

«القاموس المحيط» (١/ ٧).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) أي: الإمام الشافعي – رحمه الله –.

(٦) فهما قد قاما مقام الشاهد نفسه.

ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٦).

(٧) العدل لغة: ضد الجور، وهو القصد في الأمور، والاستواء فيها.

«لسان العرب» مادة: [عدل] (٩/ ٨٤)، «مختار الصحاح» (ص ٤١٧، ٤١٨).

واصطلاحاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة،

والرذائل المباحة، كالبول في الطريق.

«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للسبكي، تأليف/ بدر الدين الزركشي، تحقيق/ د. عبدالله

ربيع، د. سيد عبدالعزيز (٢/ ٩٩٢، ٩٩٣)، ط مؤسسة قرطبة – الثانية – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

والمقصود بالتعديل هنا: هو كما ذكره ابن عرفة: قول القاضي هو عندنا من أهل العدل،

=

شهادتين^(٢) إلا الرجال^(٣)، لو قد قيل: تجوز شهادة رجلين على شهادة مائة^(٤).

النزاع في سبق الملكية^(٥)

وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام البينة رجل^(٦) أنها له منذ شهر وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر، فإن كانت في يد رجل أجنبي^(٧) تحالفا وكانت بينهما نصفان^(٨)، وإن كانت في يد أحدهما كانت له مع يمينه^(٩)، وهذه ليست متضادة، وقد يمكن أن يكون الشاهدان صادقين^(١٠)، وأما المتضادة

والرضى، جائز الشهادة.

«شرح حدود ابن عرفة» (٥٩٢ / ٢).

(١) الجرح هو: تأثير الجناية في الجسم، والمقصود بجرح الشهود: الطعن فيهم بم يمنع من قبول الشهادة، وقال الإمام النووي: «جرح الشاهد القدح فيه وعييه».

«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، (ص ٣٣٥)، «المطلع» لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق / محمد بشير الأدلبي، (ص ٤٠٠)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣ / ج ٦) (ص ٢٥٦)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤١١).

(٣) لأن الرجال أقوى في الضبط، وأرجح في العقل.

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته هنا زيادة في الفائدة.

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) آخر غيرهما.

(٧) أي غيره.

(٨) لقضاء الرسول ﷺ - في المتنازعين في الدابة. سبق تخريجه (ص؟؟؟).

(٩) لما رواه أبوداود وغيره في قصة الكندي والحضرمي. سبق تخريجه (ص).

(١٠) في "ب": «الشهادتين صادقتين».

ما لا يمكن أن يكون الشاهدان صادقين^(١)، قال أبويعقوب^(٢): هي لأقدمهما^(٣) لأقدمهما^(٣) ملكاً^(٤)، وأنا أتوهمه^(٥) عن الشافعي^(٦) وإن كانت السلعة في في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنها له يملكها منذ سنة وأقام الذي في

(١) في "ب": «الشهادتان صادقة».

(٢) في "ب": «أبويعقوب وحده».

(٣) القديم عند الإطلاق هو الله -عز وجل-، والقَدَمُ نقيض الحدث، والجمع: قدماء - وقدامى. والقَدَمُ والقُدْمة - السبق في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق - أي: أثره حسنة، وفي التنزيل: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس، من الآية: ٢] - أي: سابق خير وأثراً حسناً.

«لسان العرب» مادة: [قدم]، (١١ / ٦٤).

والمعنى: أن الدار للأسبق منهما في الملك.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ج ٦) (ص ٢٦٠)، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤١٢).

(٥) الوهم: من خطرات القلب، والجمع: أوهام - وهو: مرجوح طرفي المتردد فيه، وقال الحكماء: هو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات - كشجاعة زيد - وهذه القوة التي تُحكم في الشاة بأن الذئب مهروب منه، وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة حاکمة على القوى الجسمانية كلها.

«تاج العروس» مادة: [وهم]، (٩ / ٩٦، ٩٧).

والمعنى: أن البويطي يظن أن الملكية للأقدم هي أصح ما نقل عن الشافعي في هذه المسألة.

(٦) في "ب": «قال الشافعي».

يديه أنها في يديه منذ سنتين، ولم يقولوا يملك فهي لصاحب الملك^(١)، وقال أبوحنيفة مثل ذلك^(٢). وإن كانت الدار في يدي رجل فادعها رجل أنها اشترها^(٣) بمائتين ونقده^(٤)، وادعى آخر أنه اشترها بمائتين ونقده، فإن وُقتت البينة وقتاً لوقتاً^(٥) وذلك أن يقول أنه اشتريتها في شهر رمضان، وقال الآخر: في شوال فهي للأول، وإن لم توقت خيّر كل واحد منهما أن يأخذ النصف بنصف ما اشترى - فإن اختار واحد وأبى^(٦) الآخر لم يكن له إلا النصف ولم يكن

(١) لأن صاحب اليد قد يكون سارقاً أو غاصب، أو وجدها لقطة، أو غير ذلك.

(٢) «المبسوط» (١٧ / ٧٧)، «العناية شرح الهداية» تأليف / محمد بن محمود البابري (٣٩٣ / ٧)، ط دار الفكر، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فرموزن (١٩٢ / ٢)، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) الشراء، والاشتراء: التملك بالمبادلة والمعاوضة، وللعرب في شروا، واشتروا مذهبان: فالأكثر: شروا بمعنى: باعوا، واشتروا بمعنى: ابتاعوا، وما جاء في القرآن الكريم من لفظ: «شرى» بمعنى: باع - أي: أخذ الثمن، ودفع المثلثين. «معجم ألفاظ القرآن الكريم» لمجمع اللغة العربية (١ / ٦٣٣)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) النقد: العملة من الذهب أو الفضة، أو غيرهما مما يُتعامل به، ويجمع على: «نقود». «نقود».

«المصباح المنير» مادة: [نقد]، (ص ٣٦٨)، «المعجم الوسيط» (٢ / ٩٤٤).

والمعنى: أي دفع له ثمن الدار نقوداً.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

ومعنى وقتاً وقتاً - أي: وقت شراء كل منهما مختلف عن الآخر.

(٦) أبى: أي امتنع.

=

له أن يأخذ النصف الباقي ^(١) الذي رده ^(٢).

قال أبو يعقوب: البيع مفسوخ ^(٣) بعد يمين المتبايعين أحدهما لصاحبه ما يعلم صاحبه اشترى قبله. قال الربيع: وهذا معنى قول الشافعي في موضع آخر ^(٤).

قال الشافعي ^(٥): وإن ادعى رجل دار في يدي رجل وأقام البينة أنها له يملكها منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها منذ سنتين ممن يملكها، فإنه يقضى لصاحب الشري بإخراجها من الذي هي في يديه، وإذا شهدوا أنه باعها بثمن وقبض ^(٦) المشتري الدار أو لم يقبضها إلا أنها كانت في يدي

«مختار الصحاح» مادة: [أبا]، (ص ٣).

(١) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٣٣٧)، والماوردي في «الحاوي» (١٧ / ٣٥٠).

(٢) أي رده صاحبه ولم يقبله.

(٣) الفسخ لغة: الضعف، والجهل، والطرح، والنقض والتفريق، والمراد به

هنا: النقص والتفريق.

«القاموس المحيط» مادة: [فسخ] (١ / ٢٧٦).

واصطلاحاً: هو حل ارتباط العقد.

«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٢٨٧)، ط دار الكتب العلمية، «معجم الفقهاء» (ص ٣١٥).

(٤) ونص القول كما ذكره الإمام الشافعي: «أن البيع كله مفسوخ بعد الأيمان إن لم

يُعرف أيها الأول».

«الأم» (م ٣ / ج ٦) (ص ٢٦٠).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣ / ج ٦) (ص ٢٥٩)، والماوردي في «الحاوي» (١٧ / ٣٤٦).

(٦) القبض هو: الأخذ، يقال: قبض الشيء قبضاً - أخذها، وتقبيض المال:

إعطائه لمن يأخذه، والقبض: الأخذ بجميع الكف.

«لسان العرب» مادة: [قبض]، (١١ / ١٤).

=

البائع يوم باعها قضى لصاحب الشراء.

حكم القذف المعلق على شيء^(١)

وإن قال رجل: من رمانى^(٢) فهو ابن الفاعلة^(٣) فرماه رجل لم يكن عليه شيء^(٤)، وإن قال رجل: من دخل المسجد^(٥) هو ابن كذا، مثله. ومن دخل البيت^(٦) فهو ابن الفاعلة، مثله، فهذا كله لا حد عليه، ولو قصده فقال:

والمقصود بالقبض هنا: أخذ المشتري الدار ممن ابتاعها منه.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) رمى الشيء من يديه رمياً: ألقاه.

«مختار الصحاح» مادة: [رمى] (ص ٢٥٨).

والمقصود هنا: هو الرمي بالزنا - القذف -.

(٣) الفعل لغة: العمل ويجمع على: «أفعال».

«المعجم الوجيز» مادة: [أفعم] (ص ٤٧٧).

= والمقصود بقوله: ابن الفاعلة - أي: ابن الزانية.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٥) المسجد لغة: موضع السجود، والجمع: «مساجد».

وشرعاً: هو كل موضع يتعبد فيه؛ لقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً

وطهوراً» وهو جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨) [٤٢٧]،

كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

والمسجد عرفاً: اسم للمكان الذي أُعد للصلاة.

«المعجم الوسيط» (١/ ٤١٦)، «المسجد - إنشاءً ورسالةً وتاريخاً» لفضيلة الإمام الأكبر /

جاء الحق شيخ الأزهر سابقاً، هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان، سنة ١٤١٦ هـ (ص ٧).

(٦) البيت: الكعبة، وأسرة الرجل، والمسكن، وهذا هو المشهور عند الإطلاق، وهو المراد هنا.

=

إن رميتني فأنت ابن الفاعلة لم يكن عليه شيء، والحجة فيه: أن رجلاً لو قال لخصي^(١): يا فاعل في ذلك [الوقت]^(٢) لم يكن عليه حد؛ لأنه رماه بمحال، فاستبان للحاكم أنه فيه كاذب، وقوله: إن لبست الثوب، أو فعلت كذا فأنت فاعل، فقد استبان في ذلك كذبه [أنه]^(٣) لا يكون بمجيء ذلك الوقت فاعلاً^(٤).

ما يفعله الإمام إذا تبين له بعض الورثة ذوي بعض^(٥)

وإذا أقام رجل البينة أن هذا الدار لفلان مات وتركها ميراثاً، وهذا ابنه، ولم يسموا الورثة، فإن السلطان^(٦) يحبس هذا

«القاموس المحط» مادة: [بلته] (١ / ١٤٤)، «المعجم الوجيز» (ص ٦٨).

(١) الخصي: قال ابن السكيت: الخصيتان بالتاء: البيضتان، وبغيرها الجلدتان.

«المصباح المنير» مادة: [خصي] (ص ١٠٥).

والخصي هو: من سُلّت خصيتاه وبقي ذكره، وهما محل المنى الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر.

«الإقناع» (٣ / ٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «فإنه».

(٤) فلبس الثوب، أو دخول البيت، أو مجيء زمن معين ليس دليلاً على الزنا؛

لذلك قال الإمام البويطي: «فقد استبان كذبه —أي ظهر وبان—».

ذكره الشافعي في «الأم» (٦ / ٢٦٧).

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) السلطان: يُذكر، ويؤنث، لغتان مشهورتان، وهو مشتق من السلاطة، وهي الحدة،

والقهر، وقيل: من السليط، وهو الزيت؛ لأنه يستضاء به في دفع الظلم، وتخليص الحقوق،

والسلطان هو: الوالي، والإمام، والقاضي، والمقصود به هنا: القاضي.

=

المال^(١) وَيُسْغَلُهُ^(٢)، ويخرجه من يدي الذي هو في يديه، وينظر^(٣)
ويكتب^(٤)، حيث يرجوا علم ورثته، فإن لم يصح^(٥) عنده، وطال عليه^(٦)
دفع للابن^(٧)، وأخذ منه حميلاً^(٨) نقداً.

«المطلع» (ص ٩٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٢٨).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ج ٦) (ص ١٥٦).

(٢) وسبب تشغيله: حتى لا تأكله الزكاة؛ وذلك لقول النبي -ﷺ-: «اتجروا
-أي: شغلوها ونموها- في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة» قال ابن حجر:
«وفي الباب عن أنس مرفوعاً»، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «رواه الطبراني في
«الأوسط»، ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح».

«تلخيص الخبير» (١٥٨/٢) [ح ٨٢٥]، «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي، تحقيق/
مسعد السعدني، (٣٠/٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤١٥ هـ.

(٣) أي يرسل من يتفقد الورثة في المواطن التي يظن تواجدهم فيها، ويؤجل
= الفصل في القضية.

(٤) تطلق الكتبة، والكتاب على المكتوب، ويطلق الكتاب على المنزل وعلى ما يكتبه
الشخص ويرسله. وهذا الأخير هو المراد هنا.

«المصباح المنير» مادة: [كتب]، (ص ٣١١، ٣١٢).

والمراد: أن السلطان يرسل من يسأل عن الورثة، ويكتب الرسائل إلى أمراء
الأماكن الذي يغلب على ظنه وجود الورثة فيها يسألهم عنهم.

(٥) أي لم يثبت لديه بسند صحيح حياة الورثة الباقين.

(٦) أي طالت مدة البحث والسؤال عنهم دون جدوى.

(٧) الذي قامت البينة على أنه ابن الميت، وهو وارثاً له.

(٨) الحميل لغة: الكفيل والضامن، يقال: حمَّله الشيء: كلفه حمَّله.

«المعجم الوجيز» مادة: «حمل» (ص ١٧٢)، «مختار الصحاح» (ص ١٥٦).

والحميل شرعاً: التزام حق ثابت في ذمه الغير.

=

من مات وعليه دين^(١)

وإذا مات الرجل وعليه دين لتلوم^(٢) السلطان بماله ونادى^(٣) في غرماته^(٤) فإذا لم يجيء أحد دفع إلى الذين حضروا فإن جاء أحد بعد ذلك حاصهم^(٥) وليس بمنزلة الوارث؛ لأن الدين عليه في حياته وموته.

«أسنى المطالب» (٢/ ٢٣٥)، «حاشية بجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٥). والمعنى: أنه يعطي المال للوارث الموجود، وأخذ منه ضماناً عيناً كان أو نقداً، يضمن به حق الآخرين إن ظهرُوا ... والله أعلم.

(١) العنوان من وضع الباحث .
(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «يلزم»، والموجود في الصلب هو الأصح، ومعنى التلوم - أي: الانتظار أو المكث.

«المصباح المنير» مادة: [لوم]، (ص ٥٦٠)، «المغرب» (ص ٤٣١). والمعنى: أن السلطان ينتظر بمال المدين حتى يُبلغ الغرماء حقوقهم ... والله أعلم.
(٣) النداء: - بكسر النون - الدعاء. تقول: ناديته مناداة ونداء: إذا دعوته.
«المصباح المنير» مادة: [ندا] (ص ٣٥٥)، كتاب النون، «مختار الصحاح» (ص ٦٥٣). والمراد: يجمع السلطان الغرماء ليعطيهم حقوقهم.

(٤) الغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً، ففعيل بمعنى فاعل أو مفعول، وسياق الكلام هو الذي يدل على المراد منهما، ويجمع على: «غرماء»، والمراد به هنا: من له الدين - أو الدائن.

«لسان العرب» مادة: [غرم]، (١٢/ ٤٣٦، ٤٣٧)، «مختار الصحاح» (ص ٤٧٣).
(٥) حاصهم: أي جعل لهم حصّة من تركة الميت، هذا إذا كان لهم بينة، فإن لم يكن لهم بينة فلا شيء لهم؛ لتأخرهم عن النداء، ولعدم البينة على ديونهم.
ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ١٢٧).

والحصّة: القسم، وحصه من المال كذا: حصل له نصيباً، وتخاص الغرماء المال: اقتسموه بينهم حصصاً.

=

الاختلاف في أسبقية الموت^(١)

وإذا اختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة وابنها قد ماتا^(٢) فقال [الأب]^(٣): ماتت الأم قبل الابن^(٤)، وقال الأخ: مات الابن [قبل]^(٥) الأم^(٦)، فالقول قول الأخ في ميراثها^(٧)؛ لأن الأب يريد إبطال حق، والقول قول الأب في ميراث الابن^(٨)، ولا يُعطى أخ المرأة من ميراث

«التعاريف» للمناوي (١/ ٢٨٢).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ماتا معاً ولم يعرف الأسبق منهما على وجه اليقين.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «الابن» والموجود في الصلب هو الأصح، والمقصود بالأب أي: أبا الولد الذي مات، وزوج المرأة.

(٤) ففي هذه الحالة لا يرث الأخ؛ لأن المتأخر في الموت يرث المتقدم، وإذا كانت الأم هي المتقدمة فإن ابنها يرثها، فإذا مات الولد بعدها كان ميراثه لأبيه – أي: الزوج، ولا شيء للأخ؛ لأنه بالنسبة للولد خال، وهو من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم.

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «قبيل».

(٦) فيكون له في هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوج، وهو النصف؛ لأن الولد تقدم في الموت فورثته أمه، ثم ماتت الأم فيكون لزوجها النصف فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً.

(٧) مع يمينه.

ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ ج ٦/ ص ٢٦٨)، والشيخ / زكريا في «أسنى المطالب» (٤/ ٤١٧).

(٨) بعد يمينه.

الابن شيئاً؛ لأنه يدعي شيئاً ولا يعطى إلا ببينة^(١)، وتفسير ذلك أن يكون للمرأة دينار^(٢) وللابن دينار فيموتان ولا يُدرى أيهما قبل صاحبه، فدينار

(١) لحديث الرسول ﷺ: «البينة على من ادعى» سبق تخريجه (ص).

(٢) الدينار: اسم لعملة ذهبية عرفها العرب قبل الإسلام، واستخدمها المسلمون في عصور مختلفة، اشتق اسمها من دينار يوس اليوناني الذي أُطلق على عملة ذهبية بيزنطية كانت شائعة في الشرق الأوسط، وعرفها العرب في اتصاهاهم التجاري بالشام، وبدأ تعريب الدينار البيزنطية إبان خلافة عبدالملك بن مروان، واحتفظ بالوزن الرسمي للدينار البيزنطي وهو: (٤.٢٥) جراماً.

«دائرة المعارف» لبطرس البستاني (٨/ ٢٥٢)، ط دار المعرفة - بيروت، «الخراج والنظم المالية

للدولة الإسلامية» للدكتور / محمد الريسن ط دار الأنصار - القاهرة، ط رابعة، سنة ١٩٧٧ م.

المرأة للأخ والزوج ولا ليورث^(١) الابن منه شيئاً، ودينار الابن للأب^(٢) ولا يورث منه الأخ شيئاً^(٣).

حكم الدعوى في جنين الأمة، وفي الغصب^(٤)

وإذا ضرب رجل بطن أمة^(٥) غر^(٦) بها فألقت

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «يرث».

(٢) لما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: (أمرني أبو بكر الصديق -ﷺ- بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر -ﷺ- بتوريث أهل طاعون عَمَواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض)، وكذلك نُقل عن علي -كرم الله وجهه- في قتلى واقعتي الجمل وصفين.

قد ذكر البيهقي هذه الروايات وقال: «منقطة».

«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٢/٦) [ح ١٢٠٣٠، ١٢٠٣١]، باب: ميراث من عمى موته.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ج ٦) (ص ٢٦٨)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/١٧).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الأمة لغة: ضد الحرة، والجمع: «إماء».

«مختار الصحاح» مادة: [الأمة] (ص ٢٧).

وشرعاً: من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة، ولم يطرأ عليها تحرير.

«معجم لغة الفقهاء» (ص ٦٩)، «القاموس الفقهي» (ص ٢٧).

(٦) الغر لغة: هو الجهل بالأمور والغفلة عنها، ومنه الغرر، يقال: اغتر فلان -

أي: غفل، واغتر بكذا - أي: خُدع فيه.

«المصباح المنير» مادة: [غرر]، (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

وشرعاً: عرفه الصنعاني بأنه: الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه.

«سبل السلام» للصنعاني (٣/٢١).

جنيماً^(١) ففيه لأبيه غرة^(٢) وللسيد على أبيه عشر قيمة الأمة^(٣)، ويرجع الأب على

= والمعنى: أن يزوج السيد أو وكيله الأمة لرجل على أنها حرة، ولم يذكر السيد ولا وكيله ولا الأمة أنها رقيقة، فتحمل منه، ثم يضربها إنسان على بطنها، فينزل الجنين الذي في بطنها فيضمنه.
«الأم» (٩٣/٥).

(١) سمي الجنين جنيماً لاستتاره، ومنه: الجن.
«معني المحتاج» (٣٧٩/٥).

والمقصود بالجنين هنا: هو من بان من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه، أو ما بان من خلق ابن آدم، أما من لم يظهر من خلقه ابن آدم فلا شيء عليه.
«الأم» (١١٥/٦).

(٢) الغرة: عبد أو أمة، سمياً بذلك؛ لأنها من أنفس الأموال، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس، ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء.

«قليوبي وعميرة» (١٦١/٤)، «معني المحتاج» (٣٧٨/٥)، «حاشية الجمل» (١٠١/٥).
والغرة واجبة للحديث المتفق عليه: (أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة).

«فتح الباري» (٢٦٣/١٢) [ح ٦٩٠٩]، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصمة الوالد لا على الولد.

والغرة دية الجنين سواء كان جنين أمة أم جنين حرة، وقد نص الشافعي على ذلك فقال: «وكذلك جنين الأمة ينكحها ويغربها بأنها حرة؛ لأن من سميت لا يرق -أي من سميته حراً لا يرق- بحال من الأحوال، ومن قلت لا يرق بحال ففيه غرة».

«الأم» (١١٥/٦)، «أسنى المطالب» (٧٨/٤).

(٣) على اعتبار أن الغرة في الحر بعشر قيمة أمة، وللسيد عشر قيمة الأمة؛ لملكه الجنين.

«قليوبي وعميرة» (١٦٢/٤).

من غره، وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه^(١) عبد أو صار إليه بوجه من الوجوه^(٢) بشري فاسد^(٣) فإن للقاضي أن يقبل البينة^(٤) على الصفة والاسم والجنس^(٥)، ولا يقضي حتى يحضر العبد ويسأل القاضي عن [النقديل]^(٦) فإذا حضر^(٧)

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً أو ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً.

«المعجم الوجيز» مادة: [غصب] (ص ٤٥١).

وشرعاً: الاستيلاء على مال غيره عدوياً.

«دقائق المنهاج» للنووي، تحقيق: إياد أحمد الخوج، (ص ٦٣)، ط المكتبة المكية - أولى - مكة

المكرمة - سنة ١٩٩٦ م.

(٢) أي بقصد من المقاصد؛ لأن الوجه من الكلام: ما تقصد به.

«المعجم الوجيز» مادة: [وجه]، (ص ٦٦١).

(٣) وهو الذي اختل شرط من شروط صحته، كعدم الملكية أو العجز عن التسليم

وغير ذلك، والفساد والبطلان عند الشافعية بمعنى واحد إلا في الحج.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦٤)، والشرييني في «مغني المحتاج» (٦/ ٣١٩).

(٥) الجنس لغة: الضرب من الشيء، والجمع: «أجناس» وهو أعم من النوع.

فالحيوان جنس، والإنسان نوع.

«مختار الصحاح» مادة: [جنس] (ص ١١٣).

واصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: اسم لما دل على كثير مختلفين بأنواع.

«التعريفات» للجرجاني (ص ١٠٧).

(٦) الكلمة الموجودة بين المعقوفتين مكتوبة هكذا في النسختين، وهي تصحيف

والأصح: «التعديل» - أي: تعديل الشهود والتأكيد من البينة.

(٧) في النسخة "ب": حضر «العبد».

وبان^(١) الحق أمضاه وأنفذه^(٢).

وإذا ادعى رجلان شيئاً في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنه له فففيها أقاويل^(٣):

منها: أن يُقرع^(٤) بينهما.

والثاني: أنه بينهما نصفان؛ لأنها^(٥) متضادة، فلما بطلت أقرع في

(١) البيان لغة: الظهور والوضوح.

«المعجم الوجيز» مادة: [بان] (ص ٧٠).

واصطلاحاً: عرفه الإمام الصيرفي: بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي. وقد عرفه غيره من الأصوليين بغير ذلك.

«أصول السرخسي» تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (٢/ ٦٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٩٩٣ م، «شرح اللمع» للشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، (١/ ٤٦٩)، ط دار الغرب الإسلامي، بدون تاريخ.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٢/ ج ٦) (ص ٢٧١)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٣) الأقاويل أو الأقوال عند الشافعية تطلق ويراد بها: ما قاله الإمام الشافعي الشافعي في المسألة.

«المجموع» (١/ ١٠٧)، «حاشية القليوبي» (١/ ١٢، ١٣).

(٤) القرعة: ستأتي مفصلة في بابها إن شاء الله تعالى.

(٥) أي البينة أو الشهادة متضادة، وكل شهادتين متضادتين تساقط، كما هو الظاهر فيما فيما سبق ذكره في باب الدعوى، وإذا سقطت بينة كل منهما لتعارضها مع الأخرى، فلا مناص من أن يكون الشيء بينهما نصفين لعدم ترجيح بينة أحدهما دون الآخر.

أيديهما على لما وجدما^(١).

وإذا أقام الرجل البينة عند القاضي بسلعة لها غلة^(٢) في يد رجل، حبس السلعة حتى ينظر في الشهادة، ولا يدعه^(٣) يبيعه حتى يحكم له بها فالغلة له من يوم يشهد له الشهود بها.

الحكم ما لو أقاما البينة على الحوز ولم يقيماها على الملك^(٤)

وإذا كانت الدار في يدي رجل يحوزها^(٥) في وقت فادعاها رجل أنها كانت

(١) أي في يده وهي في "ب": «ما حدث»، والأصح المجود في الصلب.

(٢) الغلة لغة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو نحو ذلك، والجمع: «غلات، وغلل».

«المصباح المنير» مادة: [غلل]، (ص ٢٦٩)، «المعجم الوجيز» (ص ٤٥٤).

واصطلاحاً: ما نما عن أصل، قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات، أو أرض.

«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ١٤٢).

(٣) الدع: هو الدع والرد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾

[الماعون، آية: ٢]، أي: لا يتركه

«الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ٢٠٨)، «مختار الصحاح» مادة: [دعا] (ص ٢٠٥).

والمعنى: أن القاضي يمنعه من بيع الغلة، أو السلعة، أو التصرف فيهما حتى يحكم له بها بعد ثبوتها له بالبينة، وتكون الغلة له من يوم أن يشهد بها الشهود، لا من يوم إقامة الدعوى.

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) الحوز لغة: الضم، والجمع، والتحصيل، يقال: حُزْتُ الشيء أحوزه حوزاً،

وحيازة: ضمته، وجمعه، وحصلته، والحوز في الأرضين أن يتخذها رجل يُبين حدودها، فيستحقها، فلا يكون لأحد فيها حق.

«المصباح المنير» مادة: [حوز] (ص ٩٦)، «مختار الصحاح» (ص ١٦٢)، «معجم البلدان»

للحموي، (١، ٢٨٤)، ط دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

=

في يديه وأقام كل واحد منهما شاهدين بالحوز ولم يقيما بالملك فهي للذي في يديه^(١)، وقال أبويعقوب^(٢): هي لأقدمهما حوزاً كما يكون لأقدمهما ملكاً، وإن ثبت أحدهما حوزاً متقدماً والآخر ملكاً متأخراً فصاحب الملك أولى.

= واصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بأنه: رفع خاصية تصرف الملك فيه بصرف التمكن منه للمعطى، أو نائبه.

«شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ٥٤٤).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٥٠)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج

في شرح المنهاج» (١٠/ ٣٤١).

(٢) في "ب": «الربيع» والأصح الموجود في الصلب؛ لأن الربيع قال: هي

بينهما نصفان.

«الأم» (٦/ ٢٥٤).



[باب] ^(١) الشهادات ^(٢)

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة في النسخ "ب".

(٢) الشهادات: جمع، مفردها: شهادة وهي في اللغة: تطلق ويراد بها الخبر القاطع، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٨]، وقد تطلق ويراد بها الموت في سبيل الله، يقال: استشهد فلان - أي: قتل شهيداً، وتطلق ويراد بها الحضور، نحو: شهد مجلس القوم - أي: حضر. والمراد هنا المعنى الأول - وهو الإخبار والبيان.

«لسان العرب» مادة: [شهد] (٣/ ٢٣٩) وما بعدها، «مختار الصحاح» (ص ٣٤٩).

وشرعاً: عرفها الفقهاء بتعريفات شتى تتفق في مجموعها على الإخبار، فعرفها الأحناف بأنها: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٣٧٠)، «شرح الشيخ مصطفى بن النعمان» المسمى: «كنز البيان على متن الكنز» للنسفي في مذهب أبوحنيفة (ص ١٤١).

وعرفها الملكية بأنها: إخبار عدل حاكماً أو محكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه. «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨)، ط دار المعارف، «الكواكب الدرية في فقه المالكية»، تأليف: الدكتور/ محمد جمعة عبدالله (٤/ ٢٨)، ط المكتبة الأزهرية للتراث - التاسعة - سنة ١٩٩٤م / ١٩٩٥م.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

«فتح المعين» (٤/ ٢٧٣)، «ترشيح المستفيدين» للسقاف، (ص ٤١٥)، ط مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي - بيروت.

وعرفها الحنابلة بمثل ما عرفها به الشافعية، فعرفها الإمام البهوتي بأنها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص، وعرفها المرداوي والرحياني بأنها: حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه

=

= «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، (٥٣٤ / ٣) وما بعدها، ط دار الفكر، «الإنصاف» للمرداوي (٣ / ١٢)، ط دار إحياء التراث العربي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» تأليف: مصطفى الرحياني، (٥٩١ / ٦)، ط المكتب الإسلامي - بيروت.

وعرفها ابن قيم الجوزية بأنها: الإخبار بالسبب الذي يُثبت حكم الشارع.
«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، راجعه طه عبدالرؤف سعد (١٧٤ / ٤)، ط دار الجليل - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

وعرفها العلماء المحدثين بأنها: طلب الشهود لتحمل الشهادة بحضورهم لمعينة المشهود ومعرفتهم ما وقع.
«موسوعة الفقه الإسلامي» يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٨٦ / ١٢)، القاهرة - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

وعرفها الدكتور / وهبة الزحيلي بأنها: إخبار صادق إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

«الفقه الإسلامي وأدلته» تأليف: د. وهبة الزحيلي، (٧٧٧ / ٦)، ط دار الفكر.
التعريف الراجح:

الناظر إلى تعريفات العلماء للشهادة يجد أنها جميعاً متفقة على أن الشاهدة هي الإخبار بما علمه الشاهد أو عاينه؛ حتى يكون هذا الإخبار سبباً لتطبيق حكم الله - ﷻ - في الواقعة محل الدعوى، ويكون بمثابة البرهان الذي يستند عليه القاضي في الحكم، وإذا كان البعض مثل المالكية مثلاً قد شرط العدالة في تعريفه فإن هذا ليس خلاف إذ أن هذا الشرط معلوم بداهة في الشاهد ومتفق عليه بين الفقهاء، وإذا اختلف في الشاهد لا تقبل شهادته.

لذا أرى أن جميع التعاريف متفقة، وأي تعريف منهم يمكن أن يكون تعريف للشهادة، وإذا كان ظاهراً في بعض التعاريف خلاف فهو خلاف لفظي فقط.

قال الشافعي ^(١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ ^(٢)، وقال: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ ^(٣)، وقال سعد ^(٤) للنبي ﷺ: أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتىأتي بأربعة شهداء؟ فقال: «نعم» ^(٥)، [قال الشافعي] ^(٦): الكتاب والسنة يدلان على أنه

(١) ذكره المزي في مختصره (٣٢٣/٥)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١٣٣/٤).

(٢) سورة النور، من الآية: ١٣.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٥.

(٤) هو سعد بن عباد بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن الخزرج بن ساعدة، ويكنى: أبا ثابت، كان في الجاهلية يكتب بالعربية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وكان يحسن العوم والرمي، وكان سعد بن عباد، والمنذر بن عمرو، وأبودجانة لما أسلموا يكسرون أصنام بني ساعدة، شهد سعد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثنى عشر فكان سيداً جواداً، ولم يشهد بدرأ، وكان يتهاى للخروج إلى بدر ويأتي دور الأنصار يحضهم على الخروج فنهش قبل أن يخرج فأقام، له مناقب كثيرة.

توفي ﷺ بحوران من أرض الشام سنة خمس عشر، وقيل: ستة عشرة من الهجرة.

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٦٨/٢)، «البداية والنهاية» (٥٠/٨)، هامش «الجامع

لأحكام القرآن» (١٨٨/١٢)، «فتح الباري» (٢٣١/٩).

(٥) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (١١٣٥/٢) [ح١٤٩٨]، كتاب اللعان،

والدارمي (١٤٢٨، ١٤٢٩)، باب الغيرة، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣/١٠)

[ح٤٢٨٢] باب اللعان.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

لا يجوز في الزنا ^(١) أقل من أربعة.

حكم شهادة الفاسق، والقاذف، والنساء ^(٢)

والكتاب يدل على أنه لا جوز إلا عدل ^(٣)، فإذا تاب القاذف قبل شهادته ^(٤)، والحجة في ذلك قول عمر بن الخطاب ^(٥) لأبي

(١) كما هو واضح من الآية والحديث السابقين.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ٢]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ١٠٦] وغير ذلك من الآيات.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢١)، والشيخ / زكريا الأنصار في «شرح البهجة» (٥/ ٢٤٥).

(٥) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد قبل مبعث النبي ﷺ بثلاثين سنة، وقيل بدون ذلك، كان قبل إسلامه شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، قال عبدالله بن مسعود: «ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر».

هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وله من المناقب ما لا يحصى، تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق ﷺ، وتعد أيام خلافته من أكثر أيام المسلمين فتوحاً؛ حيث فتحت في عهده الشام، والعراق، والقدس، والمدائن، ومصر، وهو أول من جعل بيت مال للمسلمين، وأول من وضع التاريخ الهجري.

توفي ﷺ شهيداً إثر طعنات غدر على يد الشقي أبو لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة بن شعبة وهو يصلي يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ودفن بجوار صاحبه رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق ﷺ.

=

بكرة^(١): تب^(٢) تُقبل شهادتك^(٣)، وإن زنا رجل بامرأة في دبرها فعليه الحد

= «الإصابة» (٧٣٨/٤) [ح ٥٧٥٥]، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١٣٤/٥) [ح ١٩٠٠]، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين بن الأثير (٦٤٢/٣)، ط دار الفكر، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٣٨/٧)، ط دار صادر، أولى، سنة ١٣٢٥ هـ.

(١) هو نفع بن الحارث، وقيل: نفع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، روى عن النبي ﷺ جملة أحاديث، وروى عنه أولاده وغيرهم، كان أبوبكرة من فقهاء الصحابة، وكان ينكر أنه ولد الحارث، وكان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مناقب كثيرة.

توفي ﷺ سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين من الهجرة. «سير الأعلام» للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره (٥/٣)، ط مؤسسة الرسالة، الرابعة، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، «تاريخ البخاري» (١١٢/٨)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، «تاريخ ابن عساكر» تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمري (٢٠٠/٦٢)، ط دار الفكر.

(٢) اختلف الفقهاء في كيفية توبة القاذف: هل هي بتكذيب نفسه في ذلك القذف الذي حُد فيه؟ أم هي بالندم والاستغفار؟ «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٤/١٢).

الراجح:

أنا أرى أنها بالاثنتين معاً؛ فالاستغفار والندم من شروط التوبة ولا بد منها لقبولها، وتكذيب نفسه لا بد منه؛ لأن من شروط التوبة أيضاً رد مظالم العباد، إذا كان الذنب يتعلق بمظلمة، وهل هناك أعظم من مظلمة الرمي بالزنا والعار الذي يلحق المقدوف؟ لذا أراها بالاثنتين معاً... والله أعلم.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢/١٠)، باب شهادة القاذف، «السنن المأثورة» للشافعي (ص ٣٤٦)، «معتصر المختصر» تأليف: يوسف أبو المحاسن (٢٧/٢)، ط عالم الكتب.

=

مثل ما يرجم إذا فعل ذلك في الفرج^(١)، ولا يجوز شهادة النساء منفردات ليس معهن رجل^(٢)، إلا حيث لا يراه الرجال^(٣)، إلا أربع حرائر عدول، وإذا وُجد الرجل مع المرأة أو الجارية^(٤) فقال: هي امرأتي، وقالت ذلك [المرأة]^(٥)، أو [قال]^(٦):

= «تلخيص الخبير» (٤/ ٢٠٤) [ح ٢١٣١].

(١) فاللواط حكمه مثل حكم الزنا عند الشافعية.

ذكره الباجوري في «حاشيته على شرح ابن القاسم» (٢/ ٢٣٢)، ط مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة.

(٢) ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ١٣١)، والشيرازي في «المهذب» (٣٣٢).

(٣) من عورات النساء، مثل: حملهن وحيضهن وعيوبهن، وما شابه ذلك.

(٤) الجارية: في الأصل السفينة؛ سميت بذلك لجريها في البحر، ثم قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليتها، والأصل فيها الشابة لخفتها، ثم توسعوا فيها حتى سمو كل أمة جارية وإن كانت عجوز، والجمع فيها: «جواري».

«المصباح المنير» مادة: [جرى] (ص ٦٣).

والمعنى: إذا ضُبط رجلاً وهو يعاشر امرأة، فادعى أنها زوجته أو أمته وصدقته المرأة في قوله، فقالت مثل قوله؛ قبل قولها ولا حد عليهما؛ وذلك لانتفاء ما يوجبها.

(٥) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لإتمام الكلام، وهي ساقطة من "أ".

(٦) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لأنها الأصح، وهي في "أ": «قالت».

جاري، فالقول قولها ولا يكشفان^(١) عن ذلك.

وإذا وجدت المرأة حاملاً ولا يُعرف لها زوج فقالت: تزوجت فالقول قولها^(٢).

حكم شهادة الأعمى والعمى والأعمى والأعمى والفروع^(٣)

وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم عمي^(٤) قبلت شهادته كانت على الرواية^(٥) أو

(١) كشف الشيء كشفاً: رفع عنه ما يواريه ويغطيه، ويقال: كشف الأمر، وعنه: أظهره، فالكشف الظهور.

«المعجم الوجيز» مادة: [كشف] (ص ٥٣٥).

والمراد: أنه لا يُطلب منها أن يظهر من أمرها غير ما قالاه من الزوجية أو الملك.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٥ / ٣٦)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٢٤، ٣٢٥).

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) قال الليث: العمى ذهاب البصر من العينين كليهما، والفعل منه: «عمي

يَعْمَى عَمًى» ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة؛ لأن المعنى يقع عليهما جميعاً،

تقول: عميت عيناه، وامرأتان عمياوان، ونساء عمياوات.

«تهذيب اللغة» مادة: [العمى] (٣ / ٢٤٣، ٢٤٤).

(٥) الرواية لغة: القصة الطويلة، والراوي هو من يروي الحديث، أو الشعر،

أو القصة، ويجمع على: «رواة».

«القاموس المحيط» (٤ / ٣٣٩).

والرواية في اصطلاح المحدثين: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه

بتحديث وإخبار وغير ذلك، والمعنى: أن شهادة الأعمى على ما يسمعه بأذنيه مقبولة.

«قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي،

(ص ٧٥)، دار الكتب العلمية، أولى، سنة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

أو غيرها، وإذا شهد بعدما عمي لم تقبل شهادته [لا] ^(١) على الرواية [و] ^(٢) لا [على] ^(٣) غيرها ^(٤)، فإن قيل ^(٥)، فالأعمى يلاعن إذا قذف امرأته كيف لا يجوز شهادته؟ قيل ^(٦): من قبل أن اللعان ليست شهادة إنما هي ليمين ^(٧) يتكلم يتكلم بها، والحجة عليهم أن الله فرق بين حكم الزوج والأجنبي في القذف فجعل الزوج يخرج منه بيمينه، وغيره لا يخرج إلا بأربعة غيره ^(٨).

ولا يجوز شهادة عبد ولا ذمي ولا الوالد لولده ولا بنيه ولا بني بناته، وإن سفلوا، ولا لأبائهم وإن بعدوا، ولا لأمهاتهم وإن بعدوا ^(٩).

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «إلا» والموجود في الصلب أصح.

(٢) الواو ساقطة في "ب".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من "ب".

(٤) لأن شهادته وهو أعمى تعتمد على الصوت أو الحسن وهذا لا يجوز؛ لأن الصوت يشبه الصوت، والحسن يشبه الحسن.

ذكره الشافعي في «الأم» (٤٨/٧)، والهيتمي في «تحفة المحتاج» (٢٥٨/١٠)، والبحيرمي في «حاشيته على المنهج» (٣٨٤/٤).

(٥) اعتراض مفترض.

(٦) جواب الاعتراض.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من "ب".

(٨) ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٢٣١/٨)، والشيخ/ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣٦٤/٤، ٣٦٥)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٣٩٠، ٣٩١/٦).

(٩) لأن بنيه وبناته منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا لا خلاف فيه.

ذكره الشافعي في «الأم» (٤٩/٧)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦٦/١٧)، وأبي شجاع

=

ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه^(١)، ولا جار^(٢) إلى نفسه، ولا خصم
ولا ظنين^(٣)، ولا المعادي^(٤).

= في «متنه» (ص ٢٧١)، تحقيق، مصطفى الديب، ط دار الإمام البخاري، أولى، دمشق، سنة
١٣٩٨ هـ، ١٩٨٧ م.

(١) الشركة لغة: اختلاط شيء بشيء.
«أنيس الفقهاء» (ص ١٩٣)، «التعاريف» للمناوي (ص ٤٢٩).
وشرعاً: ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشروع.
«أسن المطالب» (٢/ ٢٥٢)، «حواشي الشرواني» (٥/ ٢٨١).
(٢) الجر لغة: الجذب، والسحب، يقال: انجرَّ الشيء: انجذب.
«لسان العرب» مادة: [جرر]، (٤/ ١٢٥)، «المصباح المنير» (ص ٦٢).
وشرعاً: هو الذي ينتفع بشهادته ويجر إليه بها نفعاً، أو يدفع عنه بها ضرراً.
والمقصود هنا المعنى الشرعي، وترد أيضاً شهادته لعبده، ولغيره له ميت؛ وذلك
للتهمة.

«متن زبد ابن رسلان» للرملي، (ص ٣٢٩)، ط دار المعرفة، بيروت، «البحر في الخطيب»
(٤/ ٤٤٦).

والمعنى: لا تجوز شهادة من يجذب بها لنفسه نفعاً.
(٣) الظنين: هو المتهم.
«القاموس المحيط» (٤/ ٢٤٧)، «إعلام الموقعين» (١/ ١٢٨).
(٤) المعادي، أو العدو: هو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره، ويفرح بحزنه.
«نهاية المحتاج» (٨/ ٣٠٤).

والسبب في منع شهادة الخصم والظنين والمعادي، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما:
أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم» ذكره ابن حجر في «التلخيص»
وقال: «منقطع».

=

ويجوز شهادة الزوجة لزوجها والزوجة لزوجته^(١)، والأخ لأخيه^(٢)، وكل ذي رحم^(٣) محرم، والمولى^(٤) لمولاه، الأسفل والفوق^(٥)، وإذا شهد العبد والكافر والصبي^(٦)،

= «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني (٢٠٣/٤)، ط دار المعرفة.

(١) لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، أما شهادة الزوج لزوجته بأن فلاناً قذفها لم تصح، وكذا شهادة عليها بالزنا، وهذا أحد الوجهين في المذهب.
«بجيرمي على الخطيب» (٤٠٠/٤).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة».
«الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٥).

(٣) الرحم: القرابة أو أسبابها، والجمع: «أرحام»، وذوي الأرحام: هم الأقارب الذين ليسوا من العصبية، ولا من ذوي الفروض، كبنات الأخوة، وبنات الأعمام.
«المعجم الوجيز» (ص ٢٥٩).

وتقيد الإمام البويطي لذي الرحم بقوله: «محرم» يدل على أن المقصود بذی الرحم هنا هم الذين لا يحل التناكح بينهم دون غيرهم.
(٤) المولى: المالك، والمُعْتَقُ، والمُعْتَقُ، والجار، والحليف، والعبد – والمقصود به هنا: المُعْتَق – أي: العبد الذي أعتقه سيده.

«المنتخب من غريب كلام العرب» (١/٤٠٤)، باب: المُولَى.

(٥) المراد: فروع المُعْتَق وأصوله.

(٦) الصبي: هو الذي لم يبلغ سواء بالسن أو بالاحتلام، وعلامة البلوغ: الإشعار – أي: ظهور شعر العانة – وهو الشعر النابت أعلى ذكر الرجل، وفرج المرأة – وشعر اللحية.

ثم أدركوا ^(١)، أو أسلموا، أو عُتق العبد جازت شهادتهم، ردها الولي ^(٢) قبل ذلك أو لم يردها ^(٣).

المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء ^(٤)

ولا يجوز شهادة النساء إلا في موضعين ^(٥) أن يشهدن على مال لرجل -رجل وامرأتان- ^(٦)، أو على ما لا يطلع عليه غيرهن، فأما سوا ذلك فلا

(١) المقصود بالإدراك: البلوغ، تقول: أدرك الغلام -أي: بلغ.

«مختار الصحاح» مادة: [درك]، (ص ٢٠٣)، «التعاريف» للمناوي (ص ٣٣٦).

(٢) الولي: المقصود به الحاكم، أو القاضي.

(٣) كأن يكون شهد الشاهد وهو كافر، أو صبي فرد القاضي شهادته قبل الإسلام، أو البلوغ أم لم يكن قد ردها.

ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/ ٢١٣)، وفي «الإقناع» (ص ٢٠١)، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٣٧٩).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٤٢)، والماوردي في «الإقناع» (ص ٢٠١، ٢٠٢). (٢٠٢).

(٦) لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة، من من الآية: ٢٨٢].

قال الإمام ابن كثير: «هذا يكون في الأموال، وما يُقصد به المال، وأُقيمت المرأتان مكان الرجل؛ لنقصان عقل المرأة».

«مختصر ابن كثير» اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، (١/ ٢٥٤)، ط دار القلم، الخامسة، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

تقبل شهادتهن، وإن [كن] ^(١) مع رجل أو منفردات، وإذا أقر رجل عند الولي وكان عدلاً فالإقرار أثبت عنده من الشهادة؛ لأن الإقرار عليه والشهادة [على] ^(٢) غيره.

نصاب الشهادة في الصيام والفطر، وحكم الشهادة على الشهادة ^(٣)

ولا يصوم ^(٤) الناس إلا بشهادة رجلين، ولا يفطروا ^(٥) إلا بمثله ^(١)، ولا

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «علم».

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنه الأصح، وهو في "أ": «على».

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) الصوم لغة: الإمساك عن الشيء، قال تعالى حكاية عن السيدة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [سورة مريم، من الآية: ٢٦]، أي: صمتاً وسكوتاً. «القاموس المحيط» مادة: [صام (ص ١٤٦٠)]، «مختار الصحاح» (ص ١٥٦).
والصوم شرعاً: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.
«المنهج القويم» (ص ٥٠٢)، «دقائق المنهاج» للنووي (ص ٥٥)، «حواشي الشرواني» (٣/ ٣٧٠).

(٥) الفطور: ما يفسد الصوم، أو هو نقيض الصوم.

«المصباح المنير» مادة: [فطر]، (ص ٢٨٣)، «لسان العرب» (٥/ ٥٨).

والمقصود به هنا: انتهاء رمضان، وظهور هلال شوال، وذلك لقول النبي ﷺ:

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» جزء من حديث متفق عليه.

«صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٤) [ح ١٨١٠]، كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا

=

يجوز الشهادة على الشهادة إلا رجلين^(٢) على كل رجل ورجلين على كل امرأة^(٣)، وقد قيل: يجوز شهادة رجلين على شهادة عدة^(٤)، ويحتج بقول ابن عباس^(٥).

رأيتم الهلال فصوموا»، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٩) [ح ١٠٨٠]، كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(١) والأظهر في المذهب شهادة رجل واحد في الصوم والإفطار.
«مغني المحتاج» (٦/ ٣٨٢).

(٢) ولا يجوز أن يشهد مع واحد منهما نساء على رجل أو امرأة، وإن كان في مال؛ لأنهن لا يشهدن على أصل المال، إنما يشهدنا على تثبيت شهادة رجل أو امرأة.
ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٥١).

(٣) وتكون الشهادة مفصلة، فيقول: أشهد أن فلان بن فلان، يشهد على فلان بن فلان بكذا، وأشهدني على شهادته بذلك.

ذكره زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤١١)، والشيرازي في «التنبيه» (ص ٢٧٢)، والغزالي في «الوسيط» (٢/ ٥١٣).

(٤) نص على ذلك الشيخ / زكريا الأنصاري فقال: «فيكفي شاهدين على الأصلين معاً؛ لأنهما شهدا على قول اثنين، فصار كما لو شهدا على مقرين.

«أسنى المطالب» (٤/ ٣٨٠)، «شرح البهجة» للأنصاري (٥/ ٢٥٥).

(٥) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ولما أتى به إلى الرسول ﷺ حنكه بريقه الطاهر المبارك، وضمه إلى صدره ودعا له بقوله:
«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، واستجاب الله دعوة مصطفاه ﷺ؛ فكانت

وقال مالك^(١): يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح^(٢)، قبل أن يتفرقوا ويحبسوا^(٣).

حياة ابن عباس حافلة بالعلم والتعليم حتى أنه لُقّب بحبر الأمة - أي: عالمها ومفتيها، وبالبحر - لسعة علمه.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ومشهور في الصحيحين تعظيم عمر بن الخطاب لابن عباس، واعتداده به، وتقديمه مع حداثة سنه، وعاش ابن عباس بعده نحو سبع وأربعين سنة، يُقصد ويُستفتى ويعتمد، وهو أحد العبادلة الأربعة: عبدالله بن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير».

= له مناقب كثيرة، وروى عن النبي ﷺ نحو (١٦٦٠) حديثاً، توفي ﷺ بالطائف سنة (٩٨) هجرية.

«حلية الأولياء» (١٠ / ٣١٤)، «الاستيعاب» (٤ / ٢٨٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٤٧٤)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٣٣١).

(١) ذكره الزرقاني في «شرح» (٣ / ٥٠٠)، ط دار الكتب العلمية، بيروت - أولى - سنة ١٤١١ هـ، وابن عبد البر في «الكافي» (ص ٤٧٠)، ط دار الكتب - بيروت - أولى - سنة ١٤٠٧ هـ، والشيخ خليل في «مختصره» تحقيق: أحمد علي حر كات، (ص ٢٦٤)، ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥ هـ.

(٢) جرحه جرحاً: شق في بدنه شقاً فهو جريح.

«المعجم الوجيز» مادة: [جَرَحَ] (ص ٩٩).

المقصود أن الجنابة إذا كانت فيما دون النفس - أي دون القتل - فهي جائزة من الصبيان.

(٣) حتى لا يؤثر عليهم أحد في تغير شهادتهم، واستدل الإمام مالك على ذلك بفعل عبدالله بن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

حكم الشهادة على الوصية والدين^(١)

وشهادة النساء جائزة في قتل الخطأ^(٢)، وفي وصية^(٣) الرجل للرجل؛ لأنه

«الموطأ» (٧٢٦ / ٢) باب القضاء في شهادة الصبيان.

ولكن ذلك يتعارض مع الشروط العامة للشهادة ومنها: التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل، كما أنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٢].

والرجل: الذكر البالغ من بني آدم.

«المعجم الوجيز» مادة: [رجف] (ص ٢٥٧).

كما أنه يتعارض مع حديث الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» منهم: «وعن الصبي حتى يحتلم».

= «صحيح ابن خزيمة» (١٠٢ / ٢)، كتاب الصلاة - باب ذكر الخبر الدال أن الأمر بالصلاة بعد البلوغ، «سنن الترمذي» (٣٢ / ٤)، كتاب الحدود - باب فيمن لا يجب عليه الحد، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (٧٢ / ٢)، ط مؤسسة الرسالة، أولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، ورواه غيرهم.

ومن رفع عنه القلم لا تصح منه الشهادة، وعلى ذلك فالراجع عدم شهادة الصبيان ... والله أعلم.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) القتل الخطأ: هو أن يقصد الجاني الفعل دون الشخص، كأن يرمي إلى شيء كشجر أو صيد فيصيب إنسان، أو هو ما وقع من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل، بما مثله لا يقتل في العادة، وهذا النوع لا قصاص فيه ولكن فيه الدية.

«مغني المحتاج» للشربيني (٢١٨ / ٥)، «الإقناع» للشربيني (١٠١ / ٣).

(٣) الوصية لغة: ما يُوصى به، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ

=

مال^(١)، وإذا شهد رجلان عدلان، لرجل أن رجلاً أوصى له بثلث ماله، وشهد رجل من الورثة عدل أن أباه رجع عن هذا وأوصى لآخر حلف الذي شهد له الوارث وأخذ^(٢).

ولو مات رجل وترك ثلاث بنين فشهد واحد من الورثة أن أباه أوصى لرجل بالثلث، فإن كان عدلاً حلف وأخذ، وإن لم يكن عدلاً أخذ ثلث ما في يديه^(٣)، ولو أقر بعضهم بدين على أبيه أخذ جميع ما في يده [ولم]^(٤)

دَيْنٍ ﴿[النساء، من الآية: ١١].

وقيل: أنها لغة: الإيصاء، من وصي الشيء بكذا، إذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

«لسان العرب» مادة: [وصى] (٥/ ٣٩٤).

وشرعاً: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٠).

(١) وشهادة النساء في الأموال جائزة.

ذكره الماوردي في «الإقناع» (ص ٢٠٢).

(٢) أي أخذ المشهود له وصيته من رأس مال تركه الميت مما في يدي الوارثين جميعاً،

وذلك بعد يمينه، وإلا أخذ ما في يد المقر فقط، وهو أحد القولين في المذهب.

ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٢، ٥٣).

(٣) لأنه أقر بالثلث.

ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٠)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/ ٢١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «فلم».

يكن له ميراث حتى يقضي الدين^(١).

وقد قيل^(٢): يأخذ منه بقدر حصته^(٣) مثل الوصية سواء، قال الربيع: وهو أصح القولين^(٤).

قال الشافعي: وإن مات الرجل وترك ابنين وترك ألف دينار على أحد ابنيه وألف بعينها^(٥) فللابن أن يأخذ الألف بحصته ويحسب الألف على الذي عليه الألف، وإن أقر رجل بدين على أبيه لرجل، ثم بعده لرجل حتى يحيط بماله فهم يتحاصون فيه^(٦) الأول والآخر سواء لا يبالى أقر لهما معاً أو لواحد بعد واحد^(٧)، وإذا أقر الرجل بعبد لأبيه أنه لرجل بعينه، ثم عاد بعد

(١) لأن الدين يتعلق بتركة الميت، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيُوصِ بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٢]، والوارث قد أقر بهذا الدين، فلا يأخذ من الميراث شيئاً إلا بعد سداد الدين.

(٢) هذا هو الأظهر، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي.

ذكره الشافعي في «الأم» (١٢٨/٧)، «البحر في المنهج» (٨٤/٣، ٨٥).

(٣) الحصة: النصيب، يقال: حصة محاصة وحصاصاً - أي: قاسمة فأخذ كل واحد منها حصته - أي: نصيبه.

«المعجم الوجيز» مادة: [حصف] (ص ١٥٥)، «القاموس المحيط» (٣٠٩/٢).

(٤) لأن إقراره لم يزل ملكه. «الأم» (٥٥/٢).

(٥) فيكون مجموع تركة الميت ألفان، أحدهما ديناً على أحد ولديه، والثاني باقية بعينها بعد وفاته، فتكون هذه الألف الباقية للابن الذي ليس عليه دين، والألف التي على الآخر له، وبذلك تكون التركة بينهما بالتساوي.

(٦) أي يُقسم المال بينهم بحصص متساوية؛ لأنه أقر لهم جميعاً وليس واحداً منهم أولى بالمال بالمال من الآخر فالكل دائن وله حق.

(٧) في "ب" زيادة: «وقد قيل: الأول فالأول أولى».

فقال هو لهذا ، فهو للأول وليس للآخر شيء ولا غرم^(١) على من أقر^(٢).
ولو شهد رجل من الورثة [على أبيه بدين]^(٣) فإن كان عدلاً
حلف وأخذ، وإن لم يكن عدلاً أخذ من نصيبه بقدر ما يصيبه^(٤)
[لو]^(٥) لو أقر جميع الورثة، وقد قيل: يأخذ جميع ما في يديه حتى يستوفي
دينه، ولو شهد شاهدان على ميت بدين وقد اقتسم^(٦) الورثة وأفلس^(٧)

-
- (١) غرم يغرم غرمًا: ورجل غارم - أي: عليه دين، ويجمع على: «غرماء».
«لسان العرب» مادة: [غرم] (١٢/٤٣٦، ٤٣٧).
والمعنى هنا: أن المقر ليس مدينًا لأحد بسبب إقراره.
(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م/٤ ج/٧) (ص ٥٤، ٥٥).
(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «أن على أبيه دينًا».
(٤) أي بقدر ما يخصه من تحمل الدين.
(٥) الواو ساقطة في "ب"، والسقوط هو الأصح.
(٦) القسمة لغة: التجزئة، يُقال: قسم الشيء بقسمة قسمة - أي: جزأه وجعله نصفين،
نصفين، وقسم الشيء بين القوم - أي: أعطى كلاً نصيبه.
والقسمة بالفتح: هو الحظ والنصيب، والقسمة بالكسر: هو الجزء من الشيء.
«الصحاح» مادة: [قسم] (٥/٢١٠، ٢١١).
والقسمة اصطلاحاً: تميز الحقوق وإفراز الأنصباء.
«التعريفات» للجرجاني (ص ٢٢٤).
(٧) الفلس لغة: مأخوذ من الفلوس، وهو أخس مال الرجل الذي يُبايع به، لأنه إذا
أفلس مُنع من التصرف في ماله إلا من الشيء التافه.
«لسان العرب» مادة: [فلس] (٤/١٦٥، ١٦٦)، «المعجم الوسيط» (٢/٧٠٠).
والفلس شرعاً: هو أن يقل مال الرجل عن ديونه.
«الإقناع» للماوردي (ص ١٠٥).

بعضهم أخذ من الملى^(١) جميع ما ورث من الميت ويرجع على إخوته بذلك ديناً، وإن كان ذلك بإقرار من [الوارث]^(٢) لم يرجع عليهم بشيء؛ لأنه لم يثبت على أبيهم وكان عليه كله فيما صار إليه من مال أبيه^(٣).

وإن أقر الوارث المفرد بأن العبد لفلان، ثم قال: هو لفلان فهو للأول، وسواء كان الوارث إذا انفرد بالميراث ليجوز شهادته أو لا يجوز^(٤) في هذا الباب الباب من قبل أني لا أجيز شهادته في شيء أقر به لرجل فأخرج من ملكه [إليه]^(٥)، لو كذلك^(٦) لو أقر أن أباه أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال لبعداً^(٧): بل أوصى

(١) الملى: نسبة إلى المال، والمال سبق تعريفه (ص).

والمعنى: لو ظهر دين على الميت بعد تقسيم تركته على الورثة، وتصرف بعضهم في نصيبه بحيث أصبح لا يملك ما يكفي لسداد الدين بقدر حصته وبعضهم مالكاً ما يكفي سداد جميع الدين، أخذ الدائن دينه جميعه من هذا المالك، ثم يرجع هذا الذي قام بالسداد على باقي الورثة؛ فيصبح هو الدائن لهم بدلاً من الدائن الأصلي.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لصحتها واستقامة الكلام بها، وهي في "أ": «الورثة».

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٤م/٧) (ص ٥٤)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» المطالب (٢/١٩١، ١٩٢).

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «فمن يجوز شهادته في شيء قد أقر به لرجل فأخرج من ملكه إليه ولا يجوز».

والمعنى: أي سواء كانت شهادته جار بها لنفسه نفعاً أم لا.

(٥) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لاتفاقها مع سياق الكلام، وهي في "أ": "أ": «إليهم».

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «لذلك».

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «من بعد».

أوصى لهذا لم أقبل شهادته من قبل أني قد ألزمته^(١) أن يخرج من يديه ثلث مال أبيه، فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصماً^(٢)، ولا أجاز شهادة الخصم.

حكم الشهادة على كتاب القاضي^(٣)

ويجوز الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي، وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يشهد هما فليس عليهما أن يقوما بها، ولو قاما لبها^(٤) لم يكن للقاضي أن يحكم بها^(٥)؛ لأنه يجوز أن يقول: أشهد أن له على فلان ألف درهم من عدة وعده^(٦) إياه، أو من وجه لا يجب.

(١) لَزِمَ الشيء لزوماً: ثبت ودام، وَلَزِمَ الشيء فلاناً وجب عليه، وألَزِمَ فلاناً الشيء أوجبه عليه.

«المعجم الوجيز» مادة: [لَزِمَ] (ص ٥٥٦).

والمراد: أن الواجب عليه إخراج ثلث مال أبيه، لإقراره بالوصية، فلا يجوز إخراجها لآخر.

(٢) للذي استحقه أولاً بإقرار الابن الوارث.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة في "ب".

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ج ٧) (ص ٥٥، ٥٦)، والشيخ / زكريا

الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/٣١٨)، والباجوري في «حاشيته على ابن قاسم» (٢/٣٣٨).

(٦) الوعد لغة: يستعمل في الخير والشر.

«مختار الصحاح» مادة: [وعد] (ص ٧٢٨).

وشرعاً: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.

«فتح العلي المالك» للشيخ / عlish (١/٢٥٤)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،

١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.

فإن قال^(١): أشهد على شهادتي أن له عليه ألف درهم سأل القاضي حتى يخبر^(٢) من أي سبب^(٣)، فإن قال هذا ولم يسأله القاضي جاز إذا أمره بالشهادة، وإذا أقرب به فهو لازم له.

وإذا قال رجل: أخبرني فلان أنه يشهد على فلان بكذا، لم تكن هذه شهادة على شهادة حتى يقول: أشهد على شهادتي أن فلان أشهدني على فلان بكذا، وإذا شهد الشاهد على مائة ثم عاد فنقص أو زاد فإن كان عدلاً غير مغفل^(٤)، أو غير معروف منه كثرة النسيان^(٥) في مثل هذا جازت

(١) في "ب": "قال له".

(٢) الخبر لغة: ما يُنقله ويُتحدث به قولاً كان أو كتابة، والجمع: «أخبار».

«الصحيح» مادة: [خبر] (٢/٦٤١، ٦٤٢).

واصطلاحاً: عرفه علماء الأصول بأنه: الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب.

«شرح المنهاج» للأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة (٢/٥٢١)، ط مكتبة الرشد،

الرياض، أولى، سنة ١٤١٠هـ.

(٣) السبب لغة: الباب أو الناحية، أو ما يتوصل منه إلى غيره.

«القاموس المحيط» مادة: [سبه] (١/٨١).

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

«الوجيز في الميراث» تأليف: منشاوي عثمان عبود، (ص ١٠)، ط قطاع المعاهد، سنة

١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

والمعنى: أن القاضي لا يحكم حتى يخبره الشاهد بالطريق الذي منه استحق

المشهود له الألف.

(٤) الغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن

فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً، والمغفل: هو من ليس له فطنة.

جازت شهادته ويؤخذ بالآخر منها.

وأما الذي يقول المائة على هذا ثم يقول: غلطت أو نسيت إنما هي على هذا فلا تُقبل لشهادته على الأول^(٢) والآخر^(٣)، والحجة في ذلك حديث علي أنه قطع بشهادة الرجلين ثم قال: هو هذا فلم يقبل منهما في الآخر وألزمهما دية اليد^(٤).

وإذا شهد الشهود على إنسان بالسرقة^(٥) لم يكن للإمام أن يلقيه^(٦) حجة^(٧)

«المصباح المنير» مادة: [غفل] (ص ٢٦٧)، «مختار الصحاح» (ص ٤٧٧).

(١) النسيان: مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء عن ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر. وهذا المعنى هو المراد هنا.

الثاني: الترك عن عمد، وعليه حُمل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

[البقرة، من الآية: ٢٣٧].

«المصباح المنير» مادة: [نسو] (ص ٣٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في "ب".

(٣) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٦/٣٤٣)، والدمياطي في «إعانة

الطالبين» (٣/١٠٣)، وابن رسلان في «شرح زبد ابن رسلان» (ص ٢٣٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٤٢٤) [ح ٢١١٩٣].

(٥) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٣٣٣).

(٦) التلقين: التفهيم، يقال: لقنه - أي: أفهمه.

«القاموس المحيط» مادة: [اللون] (٤/٢٦٨).

(٧) الحجة: البرهان والدليل.

«مختار الصحاح» مادة: [حجج] (ص ١٢٣).

=

وذلك أنه إن جحد^(١) قطع، فإن ادعيت عليه سرقة بلا شهود وكان من أهل الجاهلية^(٢) بالحد لم أرى بأساً أن يعرّض^(٣) له فيقول: لعله لم يسرق^(١)، وإذا

والمعنى: أنه يحظر على الإمام أن يفهم المشهود عليه شيئاً، أو يوحي إليه بدليل أو غيره، مما هو من شأنه أن يحمله على الفرار من الحد.

(١) جحدته حقه، جحداً، وجحوداً: أنكره مع علمه به.

«القاموس المحيط» مادة: [جحدته]، (١/ ٢٨٠).

والمعنى والله أعلم: أن القاضي لو لقن السارق حُجة فرجع بها عن الاعتراف وأنكر السرقة قُطعت يده، ولم يُسمع لإنكاره.. والله أعلم.

(٢) كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ في مكان بعيد عن العلماء أو ما شابه ذلك.

والجاهالة لغة: مصدر للفعل جهل جهلاً وجاهالة خلاف علم، وجهلت الشيء خلاف علمته.

«المصباح المنير» مادة: [جهل]، (٧٢)، «الوسيط» (ص ١٤٣).

واصطلاحاً: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، أو هو ما يتصف به الشيء من عدم المعرفة.

«شرح الورقات في أصول الفقه» تأليف: عبدالله بن صالح الفوزان، (ص ٤٩)، ط دار المسلم للنشر، الرياض، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٤٧).

(٣) عَرَضَ الشيء عرضاً وعروضاً: ظَهَرَ وأشرف، وعَرَضَ له الشيء: أظهره له وأبرزه.

«القاموس المحيط» مادة: [العروض] (٢/ ٣٣٤)، «المعجم الوجيز» (ص ٤١٣).

والمعنى: أن يبين له أن في الاعتراف بالسرقة القطع، وأن القطع لا يكون إلا بسرقة نصاب، وما شابه ذلك.

شهد الشاهدان بالسرقة أو بالشرب على رجل أو أربعة على الزنا ، واختلفوا في الأيام والأوقات أو في الصفة أو اللون لم يحد ^(٢).

وكذلك الطلاق إذا شهد أحدهم أنه طلق اليوم والآخر أنه طلق أمس لم يلزمه؛ لأن هؤلاء شهدوا على فعل مختلف، ولكن لو شهدوا على إقرار في أيام مختلفة جاز مثل أن يشهد على إقرار رجل أنه أقر بطلاق امرأته أمس، وشهد عليه آخر أنه أقر اليوم جاز؛ لأن هؤلاء شهدوا على إقرار والأول شهدوا على فعل ^(٣)، وكذلك النكاح لو شهد رجل أن فلاناً [أنكح] ^(٤) ابنته يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة لم يجز، فإن شهدوا أنه أقر يوم الخميس أنه زوجها ليوم الجمعة ^(٥) لزمه ذلك ما لم يقرؤا أن أصل ^(١)

(١) لما رواه النسائي وغيره: (أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال النبي ﷺ: «ما أخالك سرت!» قال: بلى. فأمر به فقطع).

قال السيوطي في شرح الحديث: «أراد النبي ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف»، وقال الإمام الزيلعي: «الحديث فيه ضعف» ثم ذكره من وجوه أخرى، ثم ذكر آثار عن الصحابة في التلقين عن الرجوع عن الاعتراف.

«سنن النسائي بشرح السيوطي» (٨ / ٦٧)، كتاب السرقة - باب: تلقين السارق التوبة، «نصب الراية» (٤ / ٧٦) وما بعدها، كتاب الشهادة.

(٢) لأن الاختلاف شبهة يسقط بها الحد.

(٣) ووقت الفعل ثابت لذا فإن الخلاف فيه شبهة للكذب في الشهادة بخلاف الإقرار فقد يقر اليوم وغداً، وبعد غد، وهكذا.

(٤) ما بين العكوفتين في "ب": «زوّج».

(٥) ما بين المعكوفتين في "ب": «ويوم الجمعة أنه زوجه».

النكاح كان بغير شاهدين^(٢) فإذا أقرّوا بذلك فالنكاح باطل^(٣).
وإذا شهد الشهود على رجل أنه سرق ثوب، فاختلفا في القيمة^(٤)،
فقال أحدهما: كان ثمن الثوب عشرة دراهم، وقال الآخر: ربع دينار يأخذ

(١) الأصل لغة: أسفل كل شيء وأساسه، ويجمع على أصول.

«لسان العرب» مادة: [أصل] (١/ ٨٩).

وفي اصطلاح الأصوليين له معان كثيرة، فهو يطلق على: الدليل كقولنا: أهل المسألة
الكتاب والسنة - أي: دليلها، وعلى الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة -
أي: الراجح عند السامع، ويطلق على القاعدة المستمرة، ويطلق على غير ذلك.
والمقصود هنا: المعنى اللغوي.

«نهاية السؤل» (١/ ٧) ن «شرح الكوكب المنير» للعلامة/ محمد بن أحمد القنوجي
(٣٩/ ٤٠)، ط دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠ هـ.

(٢) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٤/ ٣٨٨، ٣٩٠)، والشيرازي في
«المهذب» (٢/ ٣٣٩).

(٣) لما رواه الطبراني وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا
بولي، وشاهدي عدل».

«المعجم الأوسيط» للطبراني، تحقيق: طارق الحسيني، (٦/ ٢٦٤) [ح ٦٣٦٦]، ط دار
الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٦) [٤٠٧٥]، «موارد الظمآن»
(ص ٣٠٥) [١٢٤٧].

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لصحتها، وهي ساقطة
من "أ".

بالأقل أبداً^(١)، وكذلك لو شهد رجل لرجل بألف درهم، والآخر بألفين في شيء^(٢) بعينه^(٣)، أخذ بالألف، إلا أن يشهدوا بالإقرار فيلزمه أكثر ما أقر به^(٤).

الحكم لو عدل الشهود بعد أن طرأ عليهم شيء^(٥)

وإن شهد قوم على قوم بالزنا، أو بالسرقة، أو ما كان، فأثبت شهادتهم ما يوجب الحد^(٦)، لثم^(٧) مات بعضهم، أو غاب، أو خرس^(٨)، ثم عدلوا^(٩) بعد، أجزت شهادتهم وأقيم الحد^(١).

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٢١)، وذكره ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩ / ١٥٤)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٦٥).

(٢) في "ب": «في قيمة شيء».

(٣) أي أن المختلف في قيمته شيء واحد، وليس متعدد، كأن يكون الثوب مثلاً أبيض، واتفق الشهود على نوعه ولونه، ولكنهم اختلفوا في قيمته.

(٤) ذكره زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» (١ / ٣٨٦)، والشيرازي في «المهذب» (٢ / ٣٣٨).

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) مثل الزنا، والسرقة، وغيرهما، وكان الشهود لم تثبت عدالتهم بعد.

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «و».

(٨) خَرَسَ خرساً: انعقد لسانه عن الكلام خَلَقَةً، أو عِيّاً، فهو أخرس، وهي خرساء، والجمع: «خُرُس».

«المصباح المنير» مادة: [خرس] (ص ١٠٢)، «المعجم الوجيز» (ص ١٩١).

(٩) أي: ثبتت عدالتهم لدى القاضي، أو الحاكم.

وقال أبو حنيفة: إذا مات، أو غاب، وعُدُّوا بعد، لم يقيم الحد حتى يحضروا من قبل أنهم قد يرجعون^(٢)، لوالحجة عليه في ذلك^(٣)، الشاهدان يشهدان على الحق لرجل، ثم تغيبا [أو يموتا فيقضي]^(٤) بشهادتهما^(٥) ويمكن أن يرجع^(٦) وقد جاء معنونا^(١) في حقوق الأدميين على

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٥٦ / ٧)، وذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣٥٩ / ٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥٠ / ٩)، «البحر الرائق» (٩ / ٥)، «الهداية شرح البداية» (٩٦ / ٢).

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «والحجة في ذلك عليه». والمقصود بقوله: «والحجة عليه» أي: الدليل على أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ضعيف وليس بالقوي.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «أو يموتا - قبل أن يعدلا - فيقضي».

(٥) وقد قال أبو حنيفة بذلك في كل حد إلا الرجم.

«العناية شرح الهداية» لمحمد الباقري (٣٩٩ / ٧)، ط دار الفكر، «تبين الحقائق شرك كنز الدقائق» للزيلعي، (٢١٨ / ٤)، ط دار الكتاب الإسلامي، «المبسوط» للسرخسي (٥٦ / ٧).

وعلى ذلك يكون القول الثاني حجة على الإمام أبي حنيفة في قوله الأول؛ لأن كل من الشهادتين إثبات لحق، سواء كان هذا الحق للأدمي أم كان لله. وبذلك يتضح قوة ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - ... والله أعلى وأعلم.

(٦) إن لم نأخذ بشهادته الأولى، بغرض رفع الحد عن الواجب عليه فتضيع

=

مثل ما قلنا.

وإذا شهد الشهود بشيء ولم يحكم به الحاكم حتى تغيروا ^(٢) بعد العدالة قبل مضي الحكم لم أقبل شهادتهم، وإن شهد الرجل، ثم قال: غلطت ليس هذا ولكن هذا لم يعاقب ^(٣)، ولم [أجزأ] ^(٤) شهادته على الأول والآخر ^(٥).

ولو رجع بعد مضي الحكم لم أقبل منه ولم أغرمه ما شهد به إذا رجع

الحقوق بين الناس.

(١) عن عن الشيء، يَعْنُ عَنَا، وعنوانا: ظهر أمامك، وأَعْتَنَ ما عند القوم - أي: أعلم خبرهم، وأصلها: «عنان» فلما كثرت النونات قلبت إحداها واواً. «لسان العرب» مادة: [عنن] (٢٩٠ / ١٣) وما بعدها، «المصباح المنير» (ص ٢٥٧). والمعنى: أن القضاء بشهادة من غاب أمر ظاهر ومعلوم خبره؛ لإحقاق حقوق العباد.

(٢) بفعل يقدح في عدالتهم، مثل: ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة، وإذا لحق شيء من ذلك بالشهود لم يقضي - القاضي بشهادتهم؛ وذلك لإختلال شروط الشهادة فيهم.

(٣) لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». «صحيح ابن حبان» (٢٠٢ / ١٦) [ح ٧٢١٩]، «مجمع الزوائد» (٢٥٠ / ٦)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف»، «موارد الظمان» (ص ٣٦٠) [ح ١٤٩٨].

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «تقبل».

(٥) لأن الغلط في الأشخاص شبهة ترد بها الشهادة.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (٤٧٥ / ٢)، والهيتمي في «تحفة المحتاج» (٢٧٨ / ١٠).

عليه بعد الحكم إذا كان مال^(١). وإن رجع في الحدود أو ما هو لله أو للأدميين عما ليس بعين قائم مثل: الطلاق والحدود، والقذف، والقتل، وما أشبهه فهذا إذا رجعا أخذ منهما^(٢) لو كان عليه^(٣) صداق^(٤) المثل^(٥) وقيمة الإرش^(٦) في الجلد، والدية في النفس^(١)، فأما ما كان من

(١) لأن الحكم قد تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة.

ذكره الهيثمي في «تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٧٩).

(٢) ومعنى الأخذ منهما - أي: الرجوع على الشاهدين وتغريمهم والقصاص منهم لو تعمدا ذلك.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) الصداق لغة: المهر والنحلة، وهو مأخوذ من الصديق؛ لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع.

«مختار الصحاح» مادة: [صدق]، (ص ٣٥٩)، «المصباح المنير» (ص ٢٠١، ٢٠٢).

وشرعاً: المال الواجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهراً، وسواء الوطء في القبل أو الدبر.

«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٤٠٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٤٩).

(٥) ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣/ ١٩٨)، والبجيرمي في حاشيته على «المنهج» (٤/ ٣٩١، ٣٩٢).

ومعنى المثلية: أي مهر مثل المرأة التي طلقت من حيث الحسب والنسب والجمال وغير ذلك.

(٦) الإرش لغة: يطلق على معان مختلفة، فقد يطلق ويراد به الشجة ونحوها، ويطلق ويراد به ما يجب من مال من الجناية على ما دون النفس، ويراد به غير ذلك.

«الصحاح» مادة: [أرش] (٣/ ٩٩٥)، «القاموس المحيط» (٢/ ٢٦١)، «المعجم الكبير»

(١٩٩/ ١)

=

دراهم ودنانير وعروض^(٢)، وكل عين قائمة فلا شيء عليهما، فإن قال في الرجوع: عمدنا قطع ليد^(٣) هذا وقتل هذا أو جرح هذا فله الخيار^(٤)

وشرعاً: ما يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة، أو هو الفرق بين قيمة الشيء معيباً وقيمته صحيحاً.

«مغني المحتاج» (٣١ / ٤).

(١) في "ب": «في النفس والجروح»

(٢) العروض: هي الأمتعة، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين، ومفردها: «عرض».

«مختار الصحاح» مادة: [عرض] (ص ٤٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ لأنه اظهر في المعنى، وهو في "أ": «به».

(٤) الخيار لغة: اسم من الاختيار، يقال: أنت بالخيار - أي: اختر ما شئت.

«القاموس المحيط» مادة: [الخيار]، «المعجم الوسيط» (١ / ٢٦٤)

= وشرعاً: إعطاء المتعاقد الحق في طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

«منهاج الطالبين» للنووي (ص ١٠٠)، «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» للشيخ/

الأنصاري (٢ / ٤٠)، مطبعة مصطفى الحلبي - سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

والمقصود به هنا: أن من أقيم عليه الحد بسبب رجوع الشهود، له طلب ما يريد ويختار من القصاص من الشهود، أو أخذ الدية، أو القيمة وكذا الأمر لأهله من بعده.

ولأوليائه من بعده في القصاص أو أخذ الإرش.

لوإذا^(١) رجع الشهود وكانوا ستة شهدوا على الزنا أو أربعة شهدوا على سرقة، فإن رجع واحد من شهود الزنا لم يكن عليه شيء وكذلك الباقي ما دام أربعة يقام بهم الحد، فإن رجع واحد من أربعة رجع على الثلاثة بنصف الدية، فإن رجع واحد من الثلاثة كان عليه السدس^(٢)، ثم هكذا كله. وقال غيرنا^(٣): إذا رجع واحد من الأربعة كان عليه وعلى الاثنين الربع؛ لأن ثلاثة أرباع الشهادة قائمة، وهكذا [الحكم]^(٤) عندنا وعندهم في السرقة على ما وصفت من قولنا وقولهم.

وإذا شهد [الشهود]^(٥) بشهادة وهم غير عدول مجروحين في أبدانهم وأمضى الحكم، ثم علم أنهم غير عدول فللحاكم أن ينقض^(٦) الحكم

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «وإن».

(٢) على اعتبار أن الستة شركاء في الدية فكل واحد منهم سدس الدية، هذا إذا كان الرجوع عن خطأ، أما إن كان عن عمد، كأن قالوا: رجعنا عن عمد فعليهم القصاص.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٣٤١)، والبجيرمي في حاشيته على «المنهج» (٤/ ٣٩١)، والغزالي في «الوسيط» (٧/ ٣٨٨)

(٣) منهم المالكية.

«شرح الخرشي على خليل» (م/ ٤ج/ ٧/ ٢٢٢)، «حاشية الدسوقي والشرح الكبير» (٤/ ٣٣٥).

وهو وجه عند الشافعية قال به الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٣٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٦) النقض لغة: ضد الإبرام.

«القاموس المحيط» مادة: [نهض]، (٢/ ٣٤٧).

وشرعاً: هو بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته، أو نفيه عن دليل المعلن الدال عليه في بعض من الصور.

=

كما لو حكم بشهادة عبد أو مشرك ثم علم بعد فله أن يردّه^(١).

وقال بعضهم^(٢): يرد في العبد والكافر ولا يرد في المسلم بجرحه، ولو كان الذي قضى به الحاكم من شهادة هؤلاء قصاص لم يرجع بشيء؛ لأنهم لم يرجعوا عن شهادتهم، وإنما جرحوا، وكان ذلك خطأ من الإمام^(٣)، ويكون على عاقلة^(٤) الإمام لا على

«التعريفات» للجرجاني، (ص ٣١٥).

(١) وهذا هو القول الأظهر في المذهب؛ لأن النص والإجماع دلاً على اعتبار العدالة في الشهود.

وهذا هو الأظهر في المذهب؛ لأن النص والإجماع دلاً على اعتبار العدالة.

(٢) وهو مقابل الأظهر، وهو القول الثاني؛ لأن قبولهما - أي الشاهدين -

بالاجتهاد، وقد نص أبو العباس على القولين، ثم صحح عدم النقض.

وقال القاضي أبو الطيب - رحمه الله -: «يجب أن يقبل قول الفاسق المسلم، كما قال

بذلك الرافعي».

«أسنى المطالب» (٤ / ٣١٢)، «حلية العلماء» للشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكة

(٢ / ٦١)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى - سنة ١٤٠٠ هـ، «معني المحتاج»

(٣ / ٣٦١)، «المهذب» (٢ / ٣٤٢)،

(٣) لأنه كان لازماً عليه أن يتأكد من عدالة الشهود قبل الحكم، فلما قصر - في

ذلك وجبت عليه الدية، فكأن السبب في القتل التقصير وليس الشهادة.

(٤) العاقلة لغة: مأخوذة من عقلت البعير عقلاً شدة، وعقلت القتيل عقلاً:

أدبت ديته، والعقل المنع؛ لأنهم يمنعون عنه القصاص.

«المصباح المنير» مادة: [عقل] (ص ٢٥١).

وشرعاً: هم عصبة الجاني غير الأصل والفرع.

«معني المحتاج» (٥ / ٣٤١، ٤٦٦).

=

بيت المال^(١).

التوبة قبل القدرة على الجاني مسقطه لحدي الردة والحرابة^(٢)

وكل حد لله^(٣) إذا لم يُقام على من أتاه حتى يتوب فقد سقط عنه الحد^(٤)

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٥)، وقال النبي ﷺ في ماعز^(٦): «ألا

والمعنى: أن دية المحكوم عليه لو كان الحكم بالقصاص ومات بسببه تكون على قرابة القاضي وليس على بيت مال المسلمين؛ وذلك لتقصيره كما بينا من قبل.

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٥٨ / ٧)، والغزالي في «الوسيط» (٣٩٥ / ٧).

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) مثل حد الردة، والحرابة، وما يشبهها، أما القصاص، وضمان الأموال، وحد السرقة، والقذف، والزنا وغير ذلك فلا يسقط بالتوبة.

«البجيرمي على الخطيب» (٢٣١ / ٤).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (م / ٤ ج ٧ / ٦١)، والشيخ / زكريا الأنصاري في

«أسنى المطالب» (٤ / ١٥٥، ١٥٦)، و«قليوبي وعميرة» (٢٠١ / ٤).

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٣٤.

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، وهو الذي أصاب الذنب - أي الزنا -، ثم ندم فأتى رسول الله ﷺ فاعترف عنده، وكان محصناً فأمر به رسول الله ﷺ فُرْجَم، وقال النبي ﷺ عنه بعد الرجم: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم»، كما رُوي عنه أيضاً أنه ﷺ قال: «استغفروا لماعز بن مالك»، وله غير ذلك من المناقب، لما رُجم أمر الرسول ﷺ الصحابة بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه، وروى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً.

«الطبقات» لابن سعد (٢٢٩ / ٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (٤٢٥ / ٩)، ط

=

تركتموه»^(١).

من أقر على نفسه بحد فقد أستوجبه إلا أن يرجع^(٢)

ومن أقر على نفسه بالزنا مرة رُجم^(٣)؛ لقول النبي ﷺ
لأنيس^(٤) في المرأة: «إن اعترفت فارجمها»^(١)، ومعنى حديث ماعز أن تريد

دار إحياء التراث العربي - بيروت - أولى - سنة ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م، «تذكرة الحفاظ» تأليف:
محمد بن ظاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (١/ ٢٩٤)، ط دار الصميعي -
الرياض - أولى - سنة ١٤١٥ هـ، «تهذيب الأسماء» لابن حزام، (ص ٣٨٣)، ط دار الفكر -
بيروت - أولى - سنة ١٩٩٦ م.

(١) وكان قد فَرَّ لما وجد مس الحجارة، فأدركه الناس وضربوه حتى مات، فلما بلغ
ذلك النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه» الحديث رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: «حديث
حسن».

«سنن الترمذي» (٣٦/ ٤) [١٤٢٨]، كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف
إذا رجع «السنن الكبرى» للنسائي (٢٩٠/ ٤) [٧٢٠٤]، كتاب الرجم - باب ما يفعل عند
الرجم، ابن ماجه (٨٥٤/ ٢) [٢٥٥٤]، كتاب الحدود - باب الرجم.
(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٧، ١٤٨)، والشيرازي في «المهذب»
(٢/ ٤٧٩).

(٤) هو أنيس بن أبي يحيى، ويكنى أبا يونس، توفي سنة خمس أو ست وأربعين
ومائة من الهجرة النبوية، وكان ثقة، ولكنه لم يكن كثير الحديث عن النبي ﷺ، وهو أخو
محمد بن أبي يحيى، وعبدالله بن أبي يحيى، وهو عم إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.

«الطبقات» (٤/ ١٦٢ ن ١٦٣)، «المقتنى في سرد الكنى» للإمام الذهبي، تحقيق: محمد
صالح عبدالعزيز، (٢/ ١٦٥)، ط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - سنة ١٤٠٨ هـ،
«معرفه الثقات» تأليف: أحمد بن عبدالله العجلي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي،
(١/ ٢٣٦)، ط مكتبة الدار - المدينة المنورة - أولى - سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، «طبقات

=

النبي ﷺ ظن أن به جنة، ألا ترى أنه بعث إلى أهله، فلما بان أنه غير مجنون رجمه^(٢).

لا يقام الحد في السرقة إلا بعد الدعوى^(٣)

المحدثين بأصبهان» تأليف: عبدالله بن محمد بن حيان، تحقيق: عبدالغفور البلوشين (١/ ٣٩٣)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١) لفظ الحديث كما رواه البخاري: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد قالوا: (كنا مع النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقضي بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: «قل» قال: إن ابني هذا كان عسيفاً - هو الأجير - على هذا، فزنى بامرأته، فافتدين منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردُّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها).

«صحيح البخاري» (٢/ ٩٧١) [ح ٢٥٧٥]، كتاب الحدود - باب: الشروط لا تحل في الحدود، «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٨٢، ٢٨٣) [ح ٤٤٣٧].

وجه الدلالة من الحديث:

أن إقرار المرأة كان شرط لإقامة الحد عليها، حتى ولو كان الإقرار مرة واحدة.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٣٩)، كتاب الحدود، «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣/ ١٢٥)، «حاشية ابن القيم» (١٢/ ٧٥)، ط دارمكتبة الكتب العلمية - الثانية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق متاعاً لهذا، وادعاه المسروق^(١)، قُطع السارق؛ لأنه في حيازته^(٢)، وإن قالوا: نشهد أنه سرق من بيت هذا، وادعاه رب البيت قُطع؛ لأنه في حيازته، فإن قال السارق: هو^(٣) لي غصبني، أو أودعته^(٤) فغلبني^(٥)، كان خصماً ولا قطع عليه، وإن أكذب المسروق^(٦) الشهود لم يقطع^(٧). يقطع^(٧).

الشهادة في اللواط وإتيان البهائم^(٨)

-
- (١) أي أن المسروق منه رفع دعوى إلى الحاكم بسرقة الشيء محل الشهادة.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".
- ومعنى في حيازته: أي أن الشيء محل الدعوى في يد السارق وتحت يده والظاهر يشهد له، فلا تخرج من يده إلا بدعوى من صاحبها وإثبات ذلك.
- (٣) أي الشيء محل دعوى السرقة.
- (٤) الوديعة لغة: مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه، وهي الشيء الموضوع عند غير صاحبه، وتُجمع على: «ودائع».
- «لسان العرب» مادة: «ودع» (٣٨٦ / ٨).
- وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة، أو هي كل مال ثبتت عليه اليد الحافظة.
- «إعانة الطالبين» (٣ / ٣٤٣)، «الوسيط» (٤ / ٤٩٧).
- (٥) في "ب": «فغلبني عليه».
- (٦) في "ب": «المسروق منه».
- (٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٧ / ٥٩)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤ / ٢٢٦).
- (٨) العنوان من وضع الباحث.

ولا يجوز الشهادة في اللواط^(١) أقل من أربع^(٢)،
ويحد في اللواط والبهائم، كما يحد في المرأة^(٣)؛ لأنه
فرج^(٤) بفرج، وإذا كتب القاضي إلى القاضي، ثم مات الكاتب أو
المكتوب إليه أو عُزل أحدهما جاز^(٥).

(١) اللواط لغة: الإلصاق، وفي الحديث: «استلطم دم هذا الرجل» - أي: التصق بكم،
ووجب عليكم.

«مختار الصحاح» مادة: [لوط]، (ص ١٠٦)، «المصباح المنير» (ص ٣٢٩).

واللواط شرعاً: هو إيلاج الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في دبر ذكر، ولو عبده، أو
أنثى غير زوجته وأمته.

«الإقناع» للشربيني (١٤٩ / ٣).

(٢) لأنه مثل الزنا في الحد، فيكون مثله في الشهادة.

«المهذب» (٤٦٤ / ٢).

(٣) وهذا أظهر أقوال الشافعية، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الأحناف.

والقول الثاني: الرجم مطلقاً، سواء كان محصناً أم غير محصن وبه قال مالك وأحمد.

والقول الثالث: القتل للفاعل والمفعول به، وقد رجح الشوكاني في «نيل

الأوطار» هذا القول، وأجهض كل دليل يعارضه.

«نيل الأوطار» (١٢١ / ٧)، «تحفة الأحوذى» (٤ / ٦٢٥، ٦٢٦).

(٤) الفرج: هو في الأصل: ما بين اليدين، وما بين الرجلين، فكثير ذلك حتى

سمو به ذكر الرجل، ونظيره من المرأة.

«المنتخب من كلام العرب» (٦٤٦ / ٢).

(٥) طالما مشهود عليه.

ذكره الشافعي في «الأم» (٥٩ / ٧)، والشيرازي في «المهذب» (٤٢٦ / ٢).

حكم اليمين مع الشاهد^(١)

وإذا أقام رجل شاهداً على رجل أنه غصبه، وشاهد آخر أنه أقر أنه غصبه، فهذا مختلف؛ لأن الغصب فعل^(٢) [فهذا مختلف]^(٣)، ويحلف مع أحد شاهديه ويأخذ^(٤)، وإن شهد أحدهما أنه له، وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياه فكذلك^(٥)، فإن شهد شاهدان على رجل^(٦) أنه غصب جارية ووطئها^(٧) وأولدها، وزعم الغاصب أنها له وأن الشاهدان شهد على باطل

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) والإقرار قول، ومن المعلوم أن القول يختلف عن الفعل.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) لأن النبي ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد) رواه الترمذي وقال: «حديث

حسن غريب».

«سنن الترمذي» (٣/ ٦٢٧) [ح ١٣٤٣]، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، «سنن

الدارقطني» (٤/ ٢١٤) [ح ٣٧]، «مسند الشافعي» (ص ١٤٩).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ ج ٧) (ص ٦٣)، والشيخ / زكريا

الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)، والشيرازي في «المهذب»

(٢/ ٣١٣)، وأبوبكر الدمياطي في «إعانة الطالبين» (٣/ ٤٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٧) الوطء لغة: مصدر وطئ يطأ وطئاً - أي: داسه وعلاه.

«المصباح المنير» مادة: [وطئ] (ص ٣٩٥).

وشرعاً: إيلاج ذكر الرجل في فرج قبلاً كان أو دبر، من إنسان أو بهيمة.

«معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٧٦).

فلا حد عليهن ويلحق به الولد ويُقَوِّمون^(١) عليه؛ لأن الشاهدين لم يقولوا غصبها وزنا بها، وقد يمكن أن تكون^(٢) له فيغصبها ممن [غصبه]^(٣) إياها فيطأها بملكه، [فلما لم]^(٤) يثبتوا الزنا درأنا الحد بالشبهة^(٥)،

(١) التقويم: هو التقدير بالقيمة من العملة التي يُتعامَل بها.

«لسان العرب» مادة: [قوم] (١٢ / ٥٠٠).

والمقصود بالتقويم هنا: ك أن المشهود عليه بالغصب والزاعم أن الأمة وولدها له، يجب عليه ثمنها هي وولدها لمن شهد الشهود له.

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «يكونا».

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «أغصبه».

والمعنى: ربما كانت الأمة للمشهود عليه ابتداءً، ثم غصبها منه غاصب، ثم استردها غصباً أيضاً، وبهذا لا يكون غاصباً؛ لأنه أخذ حقه الذي لم يتمكن منه إلا بالغصب، وعليه لا يكون زانياً؛ لأنه يطأ أمته.

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «فإن لم».

(٥) للحديث الذي رواه الترمذي وغيره من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

= قال أبو عيسى: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف»، وذكر أيضاً أن هذا الحديث قد رُوي موقوفاً، والوقف أصح. كما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أنه عذّر رجلاً زناً في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا) فقد جعل جهله شبه دارئة للحد.

=

ويؤخذ منه الجارية^(١) وصادق المثل^(٢).

يشترط في الشهادة التفصيل^(٣)

وإن غصب جارية وشهد الشهود على الصفة^(٤) ولا يدرون قيمتها لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا قيمتها^(٥)، ويقال للمدعي: ادع ما شئت، ويقال: للمدعي^(٦) أقر بما شئت مما يمكن [أن يكون أقل]^(٧) ما يكون في

«تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٤/ ٥٧٨)، كتاب الحدود - باب: ما جاء في درء الحدود، «نيل الأوطار» (٧/ ١٠٨)، «نصب الراية» (٣/ ٣٣٣) باب: الوطاء الذي يوجب الحد.

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ ج ٧) (ص ٦٣)، والشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» (١/ ٤٠٤)، والغزالي في «الوسيط» (٥/ ٢٤٦).

(٢) في "ب" زيادة: «وقد قيل: يجلد الحدود، وولده رقيق، ويؤخذ منه الجارية»

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) الصفة أو الوصف: ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه - أي: يدل على الذات بصفة كأحمر، فإنه بجوهره يدل على معنى مقصود. «التعريفات» للجرجاني (ص ٣٢٦).

والمعنى: أن الشهود شهدوا على صفة الأمة من حيث الصحة والمرض والبياض والسواد، والجمال والدمامة، وغير ذلك من الصفات، ولكنهم لا يعرفون ثمنها، ولم يشهدوا عليه، فلا يقضى على الغاصب بالقيمة حتى يشهدوا بها.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ ج ٧) (ص ٦٣)، والشيخ زكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٥/ ٢٧١)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٥/ ١٧٤)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٥٣).

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «للمدعي عليه».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

الثمن، مثل أن يقر أنه غصب جارية نفيسة ويدعي قيمتها لفلساً^(١) فلا يقبل منه؛ لأن هذا لا يمكن، ويقبل أقل ثمن مثلها، فإن أقر له [المدعي فذاك]^(٢) وإلا حلف المدعي عليه على قيمتها فإن نكل حلف المدعا وأخذ ما أدعى. وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من يد رجل ثوباً ولم يشهدوا أنه له قضينا برده إليه كما أخذه منه.

وإن أقام رجل بينة على سلعة أنها له، فإن زاد الشهود في شهادتهم لا يعلمه باع ولا وهب فذلك، وإلا قضيت له بشهادتهم الأولى أنها له، وإن أزداد الشهود عليه أن أحلفه أنها في ملكه أحلفه ولا يحلفه على أن الشهود شهدوا الحق، لوكلما ادعى عليه سوى هذا أحلفته له^(٣)، مثل أن يقول: غصبني، غصبني، أو باعني، أو قد علم أن شهوده شهدوا بغير الحق، أحلفته على علمه في الشهود أنهم لم يشهدوا بباطل، [أو على البتة]^(٤) فيما سوى ذلك،

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب" وذكرته هنا إتماماً للمعنى، وهو ساقط من "أ".

والفلس: قطعة من النحاس كانت معروفة قديماً، وقيل: الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس.

«النهاية في غريب الحديث» (٥ / ١٢٠)، «إعانة الطالبين» (٣ / ٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «المدعى عليه بذلك»، والأصح ما في الصلب.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «وكلما أعلمه شواهد أحلفته له».

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «وعلى اليقين».

والبت: هو القطع، وكل أمر لا رجعة فيه.

= «القاموس المحيط» مادة: [البت] (١ / ١٤٢).

لوإن شهد أجنبيان^(١) لعبد أنه أعتق وهو الثلث^(٢) في وصية، وشهد الورثان أنه أعتق هذا الآخر، وهو أقل أو أكثر ولم يقولوا رجوع في [الأول]^(٣) أمضيت ذلك وأقرعت بين العبدین وأعتقت ما دام يحتمل الثلث^(٤).

وإذا شهد شاهدان على أن الميت أوصى لرجل بثلث ماله، وآخران لشهدا^(٥) بمثل ذلك لرجل آخر فجاء شاهدان فشهدا أنه رجوع عن أحدهما ولم يدر^(٦) عن أيهما رجوع فهو بينهما نصفان^(٧)، وقد قيل^(٨): توقف بينهما

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «فإن شهد له اثنان».

(٢) أي ثلث تركة المعتق.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «الأولى».

(٤) ذكره المزني في «المختصر» (ص ٣٣٤)، والشيرازي في «المهذب» (٢/ ٤٧٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في "ب".

(٦) درى يدري درية ودرياً ودريانا - أي: علم، يقال: اتى فلان الأمر من غير درية - أي: من غير علم، وأصلها: «درى» ولكن العرب يكتفون بالكسر عن الياء.

«مختار الصحاح» مادة: [درى] (ص ٨٦)، «العين» للفراهيدي (٤/ ٥٨).

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ ج ٧) (ص ٦٥)، والشيرازي في «المهذب» (٢/ ٤٧٤).

(٨) هذا القول ذكره النووي في «منهاج الطالبين» (ص ١٥٦) بعد ما حكى أقوال ثلاثة منها هذا القول، والثاني: أنها بينهما نصفين، والثالث: ان البينتين متعارضتين، وإذا تعارضا تساقطا.

وذكر الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٣١١) أيضاً ثلاثة أقوال: المناصفة، والتوقف حتى يصطلحا، والقرعة بينهما، وكذا ذكره الفيروز آبادي في «التنبيه» (ص ٢٦٥)، كما ذكره الشرواني في «حواشيه» (١٠/ ١١٩)، ثم قال: «لئلا يؤدي ذلك إلى طول النزاع».

بينهما الثلث حتى يصطلحا^(١)، وهو أحب إليّ، وكل ما أوصى به الميت فهو جائز في ثلث ماله^(٢)، يُخاص من أوصى له أولاً^(٣)، من أوصى له آخراً ما لم لم يشهد أنه رجع عن شيء منه.

وإذا شهد رجلاً أن رجلاً قال: إن مت في شوال ففلان حر، وإن مت في رمضان ففلان على عشرة دراهم، وأقام جميعاً البينة على دعواهما، فهما متضادات ولا يجوز^(٤)، وقال

(١) الصلح لغة: قطع المنازعة عن رضا، وهو مصدر «صلح» ضد فسد.

«لسان العرب» مادة: [صلح] (٢/٥١٦)، «الصحاح» (١/٣٨٣، ٣٨٤).

والصلح شرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع، أو هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

«روضة الضالين» (٤/١٩٣)، «فتح الوهاب» (١/٣٥٤)، «تتمة الإبانة» لإمام/

النيسابوري، مخطوط بدار الكتب المصرية (ج ٥/ق ٥٦).

والمعنى: أن المال لا يأخذه أي منهما حتى يتفقا أولاً على أنه لواحد منهما أو يقتسماه.

(٢) لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

«صحيح البخاري» (١/٤٣٥) [١٢٣٣]، كتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن

خولة، «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٠) [١٦٢٨]، كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث،

«مسند الدارمي» (٤/٢٠٣٧) [ح ٣٢٣٨]، باب: الوصية بالثلث.

(٣) لأن الوصية لما ثبتت للأول بالثلث كان قد استنفذ القدر المصى به فكان

مثل العاصب مع أصحاب الفروض إذا استنفذت أنصباؤهم جميع التركة.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ج ٧) (ص ٦٦)، والشيرازي في «المهذب»

(٢/٤٣٩).

بعضهم^(١) البينة لمن شهد له بالموت المتقدم أولى، قال الله تبارك وتعالى: وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَرَّدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَمَا شَرَّدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(٤)، [ولولا]^(٥) يسع الشاهد أن يشهد إلا بما [علم]^(٦).

أوجه العلم في الشهادة^(٧)

والعلم من ثلاثة وجوه^(٨): منها ما عاينه الشاهد فيشهد به، ومنها ما سمع

(١) ذكر الغزالي القولان في كتابه «الوسيط» ثم علل لهذا القول الثاني بقوله: «لزيادة علمهما بتقديم الموت»، ثم قال: «وقال ابن سريج: بينة شوال أولى؛ لأنه ربما يغمى عليه في رمضان فيظن موته». «الوسيط في المذهب» (٧/ ٤٤٧).

وأرى القول الثاني أولى بالقبول، وهو الذي يقول بالأخذ بينة الموت المتقدم، أو بينة رمضان؛ وذلك لما ذكره من الأدلة، ولأنه يتفق والواقع؛ إذا أنه من غير المعقول أن يموت الشخص مرتين. فإذا وقع في رمضان استحاله إيقاعه مرة أخرى في شوال. أما القول بالتضاد فهو إسقاط للوصايا التي هي مراد الشارع من العباد... والله عنده العلم.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٦.

(٣) سورة الزخرف، من الآية: ٨٦.

(٤) سورة يوسف، من الآية: ٨١.

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «فلا».

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «يعلم».

(٧) العنوان من وضع الباحث.

(٨) ذكره الشافعي في «الأم» (م ج ٧) (ص ٩٩)، وفي «أحكام القرآن»

=

فيشهد بما سمع من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار وتوالت^(١)، مما لا يمكن في أكثره العيان، ولا يجوز السمع إلا بالمعينة، أن يكون بصيراً ليرى^(٢) الذي أقرب به لا حائل بينه وبينه، والشهادة على رؤية المرأة ونسبها إذا تظاهرت له [الأخبار]^(٣) من تصديق أنها فلانة، ويراهما قبل ذلك مرة بعد مرة^(٤) فيثبتها، وهذا كله شهادة ليعلم^(٥) كلما توصفت^(٦)، وكذلك يحلف الرجل بأحد هذه الوجوه فيما أخذ منه مع شاهد، ورد يمين وغير ذلك^(٧)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٨)، إذا كانوا قد شهدوا^(٩)، ومن لم يُشْهَدْ

(٢/ ١٣٦، ١٣٧)، ط دار الكتب العلمية.

(١) تَلُو الشيء: الذي يتلوه - أي: يتبعه، يقال: تلوت الرجل أتلوه تُلُوًا: تبعته فأنا له تال، جاءت الخيل تتالياً - أي: متتابعة.

«المصباح المنير» مادة: [تلا] (ص ٥٠)، «مختار الصحاح» (ص ٧٨، ٧٩).

والمعنى: إذا ظهرت الأخبار بالشيء محل الشهادة وتواترت خبر بعد خبرن فإن ذلك يكون وجه من أوجه الشهادة إذا توافرت شروطه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «أخبار».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في "ب".

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «تُعلم».

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «وصفنا».

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٤/ ج ٧) (ص ٩٩)، وفي «أحكام القرآن»

(٢/ ١٣٦، ١٣٧)، وذكره الغزالي في «الوسيط» (٣/ ٣٦٩)، والشيرازي في

«المهذب» (٢/ ٤٦٨).

(٨) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٩) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ

ولم يحضر غيره فعليه أن يشهد، وكذلك من دُعي ليكتب^(١) وكذلك الجنائز^(٢)، ورد السلام^(٣)، والفقهاء^(٤)، وطلب العلم، والجهد كل هذا فرض كفاية، فإذا قام بشيء من هذه الأشياء من فيه كفاية ولم يُخرج^(٥) [المتخلف]^(١).

قَلْبُهُ ﴿[البقرة، من الآية: ٢٨٣]، وبذلك تكون الشهادة على من حضرها فرض عين = إذا لم حضر غيره، فإذا حضر جمع فتكون الشهادة في حقهم فرض كفاية، مثل رد السلام الملقى على جماعة، وصلاة الجنازة، وما يشبه ذلك..

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٢].

(٢) الجنازة بالكسر - لغة: اسم الميت. قال ابن دريد: «زعم قوم أن اشتقاقه من الجنز بمعنى الستر»، والجنازة بالفتح: السرير، أو العكس، وقال الفارسي: «لا يسمى السرير جنازة حتى يكون عليه ميت، وة إلا فهو سرير أو نعش».

«تاج العروس» مادة: [جنز] (١٨/٤).

وشرعاً: ستر الميت ووضعه على النعش.

«معني المحتاج» (٣/٢).

(٣) ذكره الشربيني في «مغني المحتاج» (١٨-٨/٦)، والشاطبي في «الموافقات» (١١٩/١).

(٤) الفقه لغة: الفهم للشيء والعلم به، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود، من الآية: ٩١].

«مختار الصحاح» مادة: [فقه] (ص ٥٠٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٤٦٥/٣).

والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

«شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني (٩/١)، ط مكتبة صبيح - مصر، «البحر

المحيط» للزركشي (٣٤/١)، ط دار الكتبي، «حاشية الجمل» (٢١/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب"، ومعنى لم يُخرج - أي: يرفع من عليه الإثم.

تبطل الشهادة المختلفة بيمين المشهود عليه^(١)

وإذا شهد رجل على رجل أنه حضره وقد طلق امرأته يوم الخميس،
وشهد آخر أنه حضره حين طلقها يوم الجمعة، وأنكر المشهود عليه لحلف
المشهود عليه^(٢)، وبطلت الشهادة؛ لأنها مختلفة على فعلين مختلفين.

وكذلك إن شهدوا على لشرب^(٣)، أو زنا، أو غصب، أو بيع، أو ما
أشبهه، [فإن]^(٤) قال أحد الشاهدين في هذا كله: أشهد أنه أقر بالطلاق
يوم الخميس، وقال [آخر]^(٥): أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة لزمه؛ لأن
هذه شهادة على [الإقرار]^(٦) لا [على]^(٧) فعل^(٨)؛ لأنه قد يمكن أن يكون
أصل الطلاق في لوقت^(٩) واحد، والشهادة على [الإقرارات المختلفة

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ لأنه هو الأصح، وهو
في "أ": «المختلف».

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «سركة».

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «وإن».

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «الأخر».

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «إقرار».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة في "ب".

(٩) ذكره الشافعي في «الأم» (٥/٣١٥)، والشيخ / زكريا الأنصاري في

«شرح البهجة» (٤/٣٥٣، ٣٥٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

جائزة^(١)، والحجة في ذلك الزوجان يشهدان على نكاحهما وقت بعد وقت فيجوز ذلك؛ لأنه قد يكون أصل النكاح جائزاً، والشهادة بعد تأكيداً لهما، وإن أقر أنهما عقد النكاح [بلا شهود]^(٢) في وقت النكاح لم يجز^(٣)، يجز^(٣)، ومثل الرجل يشتري الربْع^(٤)، ثم يشهد مرة بعد مرة تأكيداً، أو زيادة في التوثيق، إذا كان أصل الشرى جائزاً. والشهادة من ثلاث وجوه^(٥):

(١) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه هو الأصح، والموجود في النسخة "أ": «الإقرار مختلفة»، وجائزة ساقطة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) أي النكاح لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» بأوجه مختلفة جميعها ضعيفة، وقال الشوكاني: «إسناده ضعيف». «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٦)، «الدراري المضيئة» للشوكاني (١/ ٢٥٧)، ط دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، «مسند الروياني» (١/ ١٠٤) [٨٣].

(٤) الربْع لغة: محلة القوم ومنزلهم، وقد أُطلق على القوم مجازاً. والجمع: «رباع» مثل: سهم وسهام، وأرباع، وأربع، وربوع.

«المصباح المنير» مادة: [ربع] (ص ٢٣٢)، «مختار الصحيح» (ص ٢٢٩).

واصطلاحاً: عرفه النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» بأنه: الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.

«مسلم بشرح النووي» (م ٤/ ج ١١) (ص ٤٥)، باب: الشفعة.

والمقصود به: نصيب الشريك الذي يأخذه شريكه بالشفعة.

=

أحدها: ما عاينه الشاهد.

والثاني: ما سمعه مع معاينة من سمع منه، لا يكون شهادة بسماع إلا بمعاينة.

والثالث: ما تظاهرت به الأخبار، وتتابعته به [مثل السماع] ^(١) بالنسب، وأن فلان مات وأن فلاناً ولي، وما أشبهه.

تظاهر الأخبار دليلاً على الملكية ^(٢)

وكل ما وجب لك من شيء من مورث غبت عنه أو بشيء ملكه لك وكيل ^(٣)، أو رسول ^(٤) جاز لك ملكه من لهذه

(٥) ذكره الشافعي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٦، ١٣٧)، والغزالي في «الوسيط» (٧/ ٣٦٩).

(١) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصלב.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) الوكيل: من أسماء الله الحسنى، والذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه، وهو أحد أركان الوكالة.

والوكالة لغة: التفويض، يقال: وكل إليه الأمر يكله وكلاً ووكلاً، ووكله في الأمر - أي: فوضه إليه.

«لسان العرب» مادة: [وكل] (١١/ ٧٣٥، ٧٣٦).

وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

«شرح المنهاج» للأنصاري (٣/ ٤٠٠)، «تحفة المحتاج» (٥/ ٢٩٤)، «حاشية الجمل» (٣/ ٤٠).

(٤) الرسول: هو المبعوث برسالة يؤديها.

«المصباح المنير» مادة: [رسل] (ص ١٣٨).

والمقصود به هنا: هو الذي حمل خبر الملكية إلى من آلت إليه.

الطُّرُقاً^(١)، وإن لم يحضر ملك أبيك^(٢)، ولا ملك وكيك، بأن تظاهرت عندك الأخبار ممن يصدق أو يخبرك من تصدق خبره^(٣) أن [أباك ملكه]^(٤)، وتَقَرَّ^(٥) في قلبك ذلك، ومثل أن يخبرك وكيك، أو من تصدق خبره أن وكيك ملك هذا لك فيقر في قلبك خبره فيجوز لك ملكه على هذا، ويجوز لك اليمين إن ادعى عليك أحد فيه شيئاً أنه لا شيء له فيه، ورد اليمين إن ردت اليمين [عليك]^(٦) في شيء من ذلك مما هو في يدي غيرك أن يحلف أنك مالكا؛ لأن الله تبارك وتعالى ورث الأبناء من الآباء^(٧)، وفيهم الصغار الذين لا يعرفون ملك الآباء إلا بما ثبت عندهم من الأخبار، وكذلك الشهادة^(٨) يجوز لك الشهادة بما تظاهرت لبه^(٩)

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «هذا الطريق».

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ج ٦) (ص ٢٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه هو الأصح، وهو في النسخة

"أ": «أو يخبره خبره».

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ لتوافقه لسياق الكلام، وهو في

"أ": «أباه أملكه».

والمعنى: أن يخبره المخبر أن أباه ملكه قبل موته، ثم مات وتركه له ميراثاً.

(٥) ومعنى تَقَرَّ - أي: ثبت، واطمأنت النفس إليه.

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «عليه» والأصح ما في الصلب؛ لتوافقه مع الخطاب،

والمعنى.

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:

من الآية: ١١]، والأولاد فيهم الصغير والكبير، كما أن الخطاب يشمل الحمل أيضاً.

(٨) ذكره الشافعي في «الأم» (م ٣/ج ٦) (ص ٢٨٤)، والشيرازي في «المهذب»

(٢/٤٦٨).

(١) الأخبار [أن] (٢) فلاناً مالكة مع حوز تراه ويقر في قبلك ذلك، مثل الدار يسكنها الرجل والثوب يلبسه، والعبد يخدمه، فيراه حائزاً له لا يرفعه عنه أحد، وينسب إليه، وتظاهر الشهادة عندك بملكه فيجوز الشهادة بأنه مالك؛ لأنه لا يقدر على سبب ملك أبداً إلا من لهذه الطرق (٣).

وكذلك الأنساب إن قال: فلان بن فلان، فإن قيل: فإنما جوزت الأنساب؛ لأنه أمر لا يقدر على رؤيته، ولا يحل ولو حضره لم يحل له (٤) أن ينظر إليه ولو نظر إليه لم يعلم؟

قيل (٥): فهو يمكن فيه أن يقر الأب الذي يدرك (٦) الناس الشهادة عليه عليه أن هذا ابني، فلما جوز الناس الشهادة [على هذا] (٧)، كذلك يجوز الشهادة على الملك بالشرائط التي وصفنا (٨)، ولو لم يجر هذا لم يُشهد على

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ حتى يستقيم الكلام، وهو ساقط من "أ".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «هذا الطريق».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) جواب ما سبق.

(٦) الإدراك: هو الإلحاق والوصول.

«لسان العرب» مادة: [درك]، (١٠ / ٤٢٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ١١٤).

والمعنى: أن الأب هو الذي يلحق نسب ابنه إليه، ويوصل ذلك للناس، فيشهدون على

الإدراك الذي بلغهم من والد صاحب النسب.

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «أن هذا ابني».

(٨) ذكره الشافعي في «الأم» (م / ٤ ج ٧) (ص ٩٩)، والهيتمي في «تحفة المحتاج»

(١٠ / ٢٦٦).

على ملك أبدأ؛ لأنني وإن رأيت الرجل يبني الدار فقد يمكن أن يكون استعارها ^(١) وبنائها، وكذلك لو حضرت شراها؛ لأنه قد يشتريها من غير مالك، فهذا مما لا يحاط به أبدأ إلا من الطريق الذي أخبرتك ^(٢)، وكذلك العبد [يشريه] ^(٣) الرجل الذي هو أصغر سناً من العبد ^(٤)، فيأبى ^(٥)، فيحلف فيحلف أنه ليس بأبى، إنما ذلك على ما علم منه، من ظاهره أنه ليس بأبى، وما تظاهر به عنده الخبر أنه ليس بأبى ^(٦)، وكذلك [الشهادة] ^(٧) على

(١) العارية لغة: اسم لما يُعار، من عار، إذا ذهب وجاء، والعارية مأخوذة من أعراه النخلة: وهبه ثمرة عامها.

«لسان العرب» مادة: [عور] (٤/٦١٨)، «القاموس المحيط» (٤/٣٦١).

والعارية شرعاً: إباحة الانتفاع بما حل الانتفاع به مع بقاء عينه.

«أسنى المطالب» (٢/٣٢٤)، «مغني المحتاج» (ص ٦٩)، «نهاية الزين» للجاوي (ص ٢٦٢)،

ط دار الفكر - أولى - بيروت - بدون تاريخ.

(٢) وهو طريق تظاهر الأخبار، حتى استقرت في القلوب بالأمر المشهود به.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «بيعه»، والموجود في الصلب أيضاً بمعنى البيع؛

البيع؛ وذلك على نحو ما بينا من قبل.

(٤) ومعنى أصغر سناً - أي: لم يبلغ؛ لأنه لو كان بالغاً لأخذنا بقوله هو دون قول

قول العبد.

(٥) أَبَى العبد يَأْبَى، وَيَأْبَى، إِبَاقاً، إِذَا هَرَبَ، وَتَأْبَى: إِذَا اسْتَرَى، أَوْ احْتَبَسَ، وَالْأَبَى:

وَالْأَبَى: هُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَفِرُّ مِنْ مَالِكِهِ قَصْداً..

«المصباح المنير» مادة: [أبى] (ص ١)، «النهاية في غريب الحديث» (١/١٥).

(٦) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٤١٣)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى

المطالب» (٤/٣٦٧ ن ٣٦٨)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٦/٣٧٩، ٣٨٠).

الورثة، أن فلاناً وارث فلان، لا وارث له غيره، لوإنما ذلك^(٢) على ما ظهر له، وتظاهر به الخبر عنده أنه لا وارث له غيره.

باب في الرسالة^(٣)

قال الشافعي: أنزل الله تبارك وتعالى^(٤) كتابه بلسان عربي مبين، ونفا عنه كل لسان غير لسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ... الآية﴾^(٥)، ﴿لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦) ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(٧) ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٨)، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «الشاهد».

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «وإنما ظهر ذلك».



(٣) هذا الباب من كتاب الرسالة للإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، وهو مؤلف في أصول الفقه، من أولى مؤلفات الإمام الشافعي في هذا الفن، وهذا الباب في كتاب الرسالة بعنوان: باب كيف البيان، وهو يبدأ من (ص ٢١) من الجزء الأول، حتى آخر الجزء الأول، ومن (ص ٢٠٥) من الجزء الثاني حتى (ص ٣٤٢) من نفس الجزء، ط دار الكتب العلمية.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ... الآية﴾ [سورة النحل، من الآية: ١٠٣].

(٦) سورة الشعراء، من الآية: ١٩٢.

(٧) سورة الرعد، من الآية: ٣٧.

(٨) سورة يوسف، من الآية: ٢.

قُرءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا ... الآية»^(١) والقرآن منه ما نزل عاماً^(٢) يراد به الخاص^(٣) وخصوصاً يُراد به العام، وممكنياً^(٤) يستدل في سياقه ما أُريد به^(١)، وإرشاداً^(٣)،

(١) سورة فصلت، من الآية: ٤٤.

(٢) العام لغة: مصدر عم يعم عموماً - بمعنى: الشمول، وهو خلاف الخاص.

«المعجم الوسيط» مادة: [عوم]، (٢/٦٢٩).

واصطلاحاً: كل لفظ يتنظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.

«حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/٥٠٥، ٥٠٦)، ط دار الكتب، «السراج الوهاج»

للجابردي، تحقيق: د. أكرم حسين، (١/٤٩٧)، ط دار المعراج الدولية - الرياض - أولى -

= ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٢٦)، ط دار الكتاب العربي - بيروت - أولى - ١٩٩١ م.

(٣) الخاص لغة: ضد العام.

«مختار الصحاح» مادة: [خصص] (ص ١٧٧).

واصطلاحاً: القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت

مطلق ذلك اللفظ، أو هو: ما دل على وحدة واحدة معينة.

«المنحول» للغزالي، تحقيق: محمد حسين هيتو (ص ١٦٢)، ط دار الفكر - دمشق -

الثانية - ١٤٠٠ هـ، «المدخل» لابن بدران، تحقيق: عبدالله التركي (ص ٢٣٨)، ط مؤسسة

الرسالة - بيروت - الثانية - ١٤٠١ هـ، «الكافي شرح البزدوي»، تحقيق: سيد محمد قانت،

(١/٢٠٤)، ط مكتبة الرشد - الرياض.

(٤) الكناية لغة: أن يتكلم بشيء يُستدل به على المكنى عنه ك: الرفث - كناية

كناية عن الجماع -، والغائط - كناية عن موضع قضاء الحاجة -، والكنية: اسم يُطلق

على الشخص للتعظيم، أو علامة عليه.

«المصباح المنير» مادة: [كنى] (ص ٥٤٢).

واصطلاحاً: عرفها علماء الأصول بأنها: لفظ يُقصد بمعناه الموضوع له معنى ثان

=

وإرشاداً^(٢)، وإباحة^(٣)، وفرضاً نصاً^(٤)، وفرضاً جملة^(١).

ملزوم، وقيل: الكناية هي اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً
«شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/ ١٣٦)، ط مكتبة صبيح - مصر، «حاشية العطار على
شرح الجلال المحلى»، (١/ ٤٣٢، ٤٣٣)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ، «تحرير ألفاظ
التنبيه» للنووي (ص ٢٤٤).

(١) ذكره الشافعي في كتابه «الرسالة» (١/ ٥٢).

(٢) الإرشاد لغة: رشد رُشداً: اهتدى، وهو نقيض الضلالة، يقال: أرشده - أي:
هداه، والمرشد: الواعظ.

= «المعجم الوجيز» مادة: [رشد]، (ص ٢٦٥)، «العين» للفراهيدي (٦/ ٢٤٢).

واصطلاحاً: هو التنبيه على تحصيل المنافع في الدنيا.

«كشف الأسرار» للبخاري، (١/ ١٠٧)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/ ١٧)،
ط دار الكتب - أولى - ١٤٠٤ هـ.

(٣) الإباحة لغة: مصدر أباح: أحل وأطلق، والمباح خلاف المحظور،
والإباحة: هي الإذن بالفعل والترك.

«لسان العرب» مادة: [بوح] (٢/ ٤١٦)، «التعاريف» للمناوي (ص ٢٧).

واصطلاحاً: التسوية بين الفعل والترك، فلا يتعلق بفعله وتركه، مدح، ولازم.

«السراج الوهاج في شرح المنهاج» (١/ ١٠٨)، «الأحكام» لابن حزم، (١/ ٧٠)، دار
الحديث - أولى - ١٩٩٨ م.

(٤) النص: مصدر نص ينص نصاً: عينه، وحدده، وأوضحه، وهو لغة: ما دل
دلالة قطعية.

«لسان العرب» مادة: [نصص] (٧/ ١٧)، «الحدود الأنيفة» لزكريا الأنصاري
(ص ٨٠).

=

لوأبان^(٢) رسول الله ﷺ معنى ما أراد منه^(٣)، وشيء
يُحتمل التأويل^(٤)، ومتشابه^(١) لا يحل لأحد تفسيره إلا

واصطلاحاً: نقل صاحب «البحر» عن الشافعي، أنه قال: «النص خطاب
يُعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه أو عُلم المراد به بغيره».
«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٢٠٥).

(١) المجمل في اللغة: المجموع، يقال: جملت الشيء إجمالاً - أي: جمعته، وهو ضد المفسر.
«المصباح المنير» مادة: [جمل]، (ص ٧٠)، «القاموس المحيط» (٣/ ٥١٥)، «المطلع»
(ص ٤١٦).

= واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالته، أو هو اللفظ الذي لا يُفهم منه عند الإطلاق شيء.
«الحدود الأنيقة» لذكري الأنصاري (ص ٨٠)، «حاشية العطار على جوامع الجوامع»
(١/ ٩٣)، «غاية الوصول شرح لب الأصول» للأنصاري (ص ١٤٨).
(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ لأنه الأصح، وهو في
"أ": «فإن».

والبيان لغة: الظهور والوضوح، يقال: بأن الشيء بياناً، اتضح وظهر.
«مختار الصحاح» مادة: [بين]، (ص ٧٢)، «المصباح المنير» (ص ٤٧).
وفي اصطلاح علماء الأصول: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي،
وقد عُرف بتعريفات كثيرة غير هذا.

«المستصفى في علم الأصول» للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، (٢/ ٣٨)، ط مؤسسة
الرسالة - بيروت - أولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، «شرح اللمع» للشيرازي، تحقيق:
عبدالمجيد تركي، (١/ ٤٦٩)، ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١/ ٥٢).

(٤) التأويل لغة: مشتق من آل يؤول: إذا رجع.

=

بسنة^(٢) عن رسول الله ﷺ، أو خبر عن أصحابه، وناسخ ومنسوخ^(١)،

«القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٥)، «مختار الصحاح» (ص ٤٤).

واصطلاحاً: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصير راجحاً.

«الحدود الأنيفة» (ص ٨٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٥١١، ٥١٢)، «كشف الأسرار»

للبخاري، (١/ ٤٣، ٤٤).

(١) الشبه في اللغة: المماثلة، والالتباس، والاختلاط.

«مختار الصحاح» مادة: [شبه] (ص ٣٢٨)، «العين» (٣/ ٤٠٤).

= واصطلاحاً: ما يحتمل وجهين أو أكثر من التأويل.

وقال السبكي: هو ما استأثر الله بعلمه، وقد يُطلع عليه بعض أصفياه.

«الفصول في الأصول» للجصاص، (١/ ٣٧٣)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، «المستصفى»

للغزالي (ص ٨٥)، «جمع الجوامع» للسبكي (١/ ٢٦٨)، «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»

للدكتور/ محمد أديب صالح (١/ ٣١٢)، ط المكتب الإسلامي - الثالثة - ١٤٠٤ هـ..

والمتشابه في القرآن: هو إيراد القصة الواحدة في صور شتى، وفصول مختلفة،

ويكثر في إيراد القصص، والأشياء.

وحكمته: التصرف في الكلام، وإتيانه على ضروب؛ ليعلمهم عجزهم عن

جميع طرق ذلك.

«البرهان في علوم القرآن» للزركشي، (١/ ١١٢)، ط دار التراث.

(٢) السنة في اللغة: الطريقة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة.

«المصباح المنير» مادة: [سنن] (ص ٢٩٢)، «المغرب» (٢٣٦).

وشرعاً: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، أو هي كل ما حُفظ عن النبي ﷺ.

«إرشاد الفحول» (ص ٦٧) «التبصرة» للشرآزي، تحقيق: محمد حسن هيتو،

(ص ٣٣٢)، ط دار الفكر - دمشق - أولى - ١٤٠٣ هـ، «حاشية العطار على شرح الجلال

=

وشيء نزل جملة خُص منه شيء، فمن جهل هذا وجهل لسان العرب ومعاني كلامها لم يجز له القول في علمها^(٢)، ومن علم هذا مع سنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه^(٣)، وقول التابعين^(١)، وكان صحيح العقل، ففرق

المحل على جمع الجوامع» (١٢٨/٢).

(١) النسخ لغة: الإزالة، يقال: انتسخ الشيب الشباب - أي: أزاله.

«المصباح المنير» مادة: [نسخ] (ص ٣٥٧)، «مختار الصحاح» (ص ٦٥٦).

واصطلاحاً: بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، أو هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

«السراج الوهاج» (٢/٦٤٠)، «الموافقات في أصول الأحكام» للشاطبي، (٣/٩٨)، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، (١/٤٣٨).

= والناسخ: هو الحكم المتأخر، والمنسوخ هو: الحكم المتقدم، كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي الرسول ﷺ عند مخاطبته ﷺ، فالحكم المتقدم إيجاب الصدقة عند مخاطبة النبي ﷺ، وذلك ي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ [سورة المجادلة، من الآية: ١٢]، وهذا هو الحكم المتقدم المنسوخ، أما الحكم المتأخر الناسخ فهو قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [سورة المجادلة، من الآية: ١٣]، وغير ذلك في القرآن الكريم الكثير.

«الأحكام» للآمدي (٣/٧٥)، ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١/٥٢).

(٣) الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، أو لازم النبي ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت راية، أو غير ذلك.

=

بين المشتبه وسعة القول في علمها ، ومنه ما نزل مما دل حاله على موضع الاجتهاد فيه.

فأما ما نص الله ^(٢) فمثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... الآية ﴾ ^(٣) ، وقوله: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... الآية ﴾ ^(٤) ، وما أشبه هذا مما يستغنى فيه بالتزليل عن التفسير ومنها ما لنزلا ^(٥) جملة مما بينه رسول الله ﷺ فقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٦) ، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ ^(٧) ، وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ^(٨) ، لوما أشبه هذا ^(٩) ، فأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة وعددها ^(١٠) ، وما يلزم فيها ^(١١) ، وكم عدد المال الذي يجب فيه

«نخبة الفكر» لابن حجر، (ص ٢٣٠، ٢٣١)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ، ومات على الإيمان.

«قواعد الفقه» لمحمد البركتي (ص ٢١٧).

(٢) في "ب": «ما نص الله تبارك وتعالى».

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٥) ما بين المعقوفتين نص النسخة "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه هو

الأصح، وهو موجود في "أ": «تري».

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٧) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٨) سورة النور، من الآية: ٢.

(٩) ما بين المعقوفتين في "ب": «وما أشبهه».

(١٠) ذكره الأنصاري في «الإبهاج» (٢/ ٢٢٣)، والسيوطي في «مفتاح الجنة»

(ص ١٤، ط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الثالثة - ١٣٩٩ هـ).

الزكاة^(٢) والمال الذي يسقط فيه الزكاة^(١)، وفي كم تقطع يد السارق^(٣)،

(١) كما في الحديث الذي رواه مسلم وغيره: (أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمر فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، ثم أمر فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمر فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس -أي: غربت الشمس-، ثم أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف الناس منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر = بالأمس، ثم آخر العصر -حتى انصرف الناس منها، والقائل يقول: قد أحمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان ثم سقوط -أي غياب- الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»).

«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩) [ح ٦١٤]، كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة الخمس «المنتقى» لابن الجارود، تحقيق: عبدالله البارودي، (ص ٤٧) [ح ١٥١]، ط مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - أولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨١) [ح ٣٥٢]، كتاب الصلاة.

(٢) كما في الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

«صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٤) [١٣٧٨]، كتاب الزكاة - باب زكاة الورق، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٣) [٩٧٩] كتاب الزكاة.

وفيكم [لا تقطع] ^(٣)، والزنا الذي يوجب الحد ^(٤).

وأما العام الذي يُراد به الخاص، فقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ... الآية﴾ ^(٥) وإنما جمع بعض الناس

(١) كما في قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه».

«صحيح البخاري» (٥٣٢/٢) [١٣٩٥]، كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة، «صحيح مسلم» (٦٧٦/٢) [٩٨٢]، كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، كتاب الزكاة.

(٢) عن - عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

«صحيح البخاري» (٢٤٩٢/٦) [٦٤٠٧]، كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة، «صحيح مسلم» (١٣١٢/٣) [١٦٨٤]، كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها.

(٣) ما بين المعقوفتين هو من النسخة "ب"، وذكرته في الصلب؛ لموافقتها للسياق وهي في "أ": «لا يقطع».

(٤) هو الذي يثبت بينة أربعة شهود، أو إقرار الزاني، أما غير ذلك فلا، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة - فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها».

«سنن ابن ماجه» (٨٥٥/٢) [٢٥٥٩]، كتاب الحدود - باب من أظهر الفاحشة، ط دار الريان، وقال محققه محمد عبد الباقي في: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وفي الحديث الذي رواه البخاري: أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك... الحديث».

«صحيح البخاري» (٩٤٩/٢) [٢٥٢٦]، كتاب الحدود - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ طلب البينة؛ لإقامة حد الزنا على المرأة، وإلا أقام حد القذف على هلال.

=

لبعض [الناس] ^(١)، وسائر الناس في بلدانهم ^(٢)، وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ^(٣)، وليس كل الناس يحج في عام واحد، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ... الآية﴾ ^(٤)، لو قد كان مع رسول الله ﷺ، من لا يدعوا مع الله إله آخر ^(٥)، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ إلى قوله: ﴿أَتَقْنَكُمْ﴾ ^(٦) إنما يخاطب بالتقوى من يعقلها، ولا يخاطب بها الصغار.

وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى، فهذه الآية لتجمع ^(٧) العام والخاص، فالعام قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ والخاص: ﴿أَتَقْنَكُمْ﴾. وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ ^(٨)، وإنما يؤخذ من بعض

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١٧٣.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٢) ذكره الغزالي في «المستصفى» (٢/ ١٥٢)، والآمدي في «الأحكام» (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٩.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٣.

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «وقال: لا يدعون مع الله إله آخر» وما في الصلب هو الأصح؛ لأنه موافق للموضوع.

(٦) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

(٧) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لأنها هي الأصح واللفظ الموجود في النسخة "أ": «يجمع»، وهو لا يستقيم وسياق الكلام.

(٨) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

المال دون بعض، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، وليس على الحيض والصغار والمجانين صلاة^(٢).

وقوله: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣)، ودلت السنة أنه لا يقتل والد بولده^(٤)، ولا سيد بعبده^(٥)، وأشباه هذا كثير.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٢) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١/٥٨)، والآمدي في «الأحكام» (٢/٣٨٦، ٣٨٧)، والغزالي في «المستصفى» (٢/١٥٢، ١٥٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٤) كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد لَوْلِدٍ مِنْ وَالِدِهِ».

«مسند أحمد» (١/٢٢٩) [ح ١٤٨]، وقال محققه: «إسناده صحيح»، «المستدرک» (٤/٤١٠) [٨١٠٤].

(٥) لحديث: «لا يُقْتَل حر بعبد» الحديث ذكره الشوكاني ثم قال: «وفيه جوهر وغيره من المتروكين» ثم ذكر الحديث من طرق أخرى كلها ضعيفه.

«نيل الأوطار» (٧/١٧) وما بعدها، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لعثمان شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، (ص ٤٢٦) [٥٦٣]، ط مكتبة المنار - الأردن - الولي - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «لا يقاد للعبد من الحر»

«مصنف عبد الرزاق» (٩/٤٧٣) باب لا قود بين الحر والعبد.

وأما الخاص الذي يُراد به العام، فقولُه: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقِي اللَّهَ﴾ ^(١)،
فالمخاطبة للنبي ﷺ، وهي له وللناس عامة ^(٢)، وقولُه: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ^(٣)، وهي على حليلة ^(٤) الصلب وولد الولد، وولد
الابن من الرضاعة ^(٥)، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ^(٦) فالمخاطبة
فالمخاطبة للنبي ﷺ، وهي للناس عامة.

وأما المكنى الذي يُستدل في سياقه ما أريد به ^(٧)، فقولُه: ﴿وَسَقُلْ

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ١.

(٢) ذكره الغزالي في «المستصفى» (١٣٧ / ٢).

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٤) الحليلة: مفرد، جمعها: «حلائل»، والحلائل: الأزواج، والمقصود هنا زوجة
الابن.

«تذكرة الأريب في تفسير الغريب» لابن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، (١ / ١١٣)، مكتبة
المعارف - الرياض - السعودية - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥) وذلك لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

«صحيح البخاري» (٩٣٥ / ٢) [٢٥٠٢] باب الشهادة على الإنسان.

والرضاع لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

«مختار الصحاح» مادة: [رضع]، (ص ٢٤٦).

وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه إلى معدة الطفل أو دماغه.

«مغني المحتاج» (١٣٠ / ٥)، (١٣١).

(٦) سورة الطلاق، من الآية: ١.

(٧) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١ / ٦٢).

الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ... الْآيَةِ»^(١)، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾^(٢)، فلما ذكر إحساسهم [البأس]^(٣) دل على أنه أراد أهل القرية بالقصم^(٤)، وكذلك العير^(٥)؛ [لأنهما لا يُسألون]^(٦) وإنما عنا أهل القرية، وأهل العير، وأشباه هذا.

(١) سورة يوسف، من الآية: ٨٢.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية: ١١.

(٣) ما بين المعقوفتين في النسختين: «الناس» وهو تصحيف؛ لذا صححته بما بما يتفق ومعنى النص القرآني، وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَاءِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ١٢].

(٤) أصل القصم: أفطع الكسر؛ لأنه الكسر الذي يُبين تلاؤم الأجزاء، والمراد والمراد بالقصم في الآية: الإهلاك الشديد.

«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» تأليف: محمد الشنقيطي، تحقيق: محمد الخالدي، (٤/ ٤٢٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٥) العير: القافلة، وهي اسم الإبل التي عليها الأحمال؛ لأنها تعير - أي: تتردد. «تفسير القرطبي» (١٦/ ١٧٣)، «تفسير البيضاوي»، المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي، (١/ ٤٩١)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. والمعنى: أنه أراد سؤال أصحاب القافلة؛ لأن القافلة نفسها لا تُسأل، وذلك على سبيل الكناية.

(٦) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه هو الأصح، ولفظ النسخة "أ": «لا يعني نسيان عن صدقهم» وهو خطأ.

والإرشاد والإباحة كل ما [أمرني] ^(١) فيه مما أملك، [فإن أبيت ذلك فقد أبيت الاختيار، وإلا كنت آثماً] ^(٢)، ولم يحرم عليّ مالي، والله أعلم، وأمثاله قوله لا تقربوا النساء في الحيض، لودك كما في قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ^(٣).
 فالحرة والأمة داخلتين في هذا المعنى، فإذا فعلت ذلك كنت آثماً ولم يحرم عليّ الزوجة، ولا الأمة، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ^(٤) فإن فعلت وإلا لم يحرم ذلك عليّ، والله أعلم؛ لأنه في مثل معنى الحائض ^(٥)، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ... الآية﴾ ^(٦)، [فإن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل؛ لأنني مالك للعبد] ^(٧)، وأشباه هذا.

-
- (١) ما بين المعقوفتين من النسخة: "ب"، وجعلتها في الصلب؛ لأن لفظ النسخة "أ": «أمرتني»، وما في النسخة "ب" أصح؛ لأن الأمر هو الله -عز وجل-، ولفظ أمرتني خطاب من المتكلم للأمر، وما ينبغي أن يُخاطب الله في أمره... والله أعلم.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".
- (٣) ما بين المعقوفتين من عمل الباحث، وعملت ذلك؛ لأن قول المصنف: «وأمثاله قوله: لا تقربوا النساء في الحيض» يوهم أنه قرآن وليس كذلك، والآية التي ذكرتها من سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.
- (٤) سورة النور، من الآية: ٣٢.
- (٥) فالأمر في كل هذه الأشياء للإباحة والإرشاد، وليس الوجوب.
- ذكره الرازي في «مفاتيح الغيب» للرازي (م ١١ / ج ٢٢) (ص ٥٤٧) وما بعدها، ط دار الغد العربي، أولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، والأمدي في «الإحكام» (٢ / ٢٩٠).
- (٦) سورة النور، من الآية: ٣٣.
- (٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «فإن فعل ما أمر، وإن لم يفعل لم يحرم؛ لأنه مالك للعبد».

ومن الفرض النص أيضاً^(١)، قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾^(٤)، واشباه هذا. وأما المتشابه الذي لا يحتمل التأويل: فما لم يأت فيه عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا جمع^(٥) عليه العلماء ووقفوا على تفسيره مما بين العباد وبين الله ﷻ^(٦).

(١) ومعنى الفرض النص – أي: الأمر الواجب الانقياد له والمنصوص عليه صراحة في القرآن الكريم.

ذكره الشافعي في «الرسالة» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، وابن حجاج في «الكافي شرح البزداوي» (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

فهذه نصوص قطعت بحرمة الزنا، والقتل بغير حق، وقتل الأولاد، وغير ذلك.

(٥) الإجماع لغة: الاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس، من الآية: ٧١].

= «الصحيح» مادة: [جمع] (٣/ ١١٩٨).

واصطلاحاً: اتفاق أهل الحل والعقد – وهم المجتهدون – من أمة محمد ﷺ، على أمر من الأمور.

«التلويح على التوضيح» (٢/ ٤١)، «السراج الوهاج» (٢/ ٧٨٧).

(٦) مثال المتشابه: حديث: «أتاني الليلة ربي فوضع يده بين كتفي فوجد برد أنامله أنامله بين ثديي».

جزء من حديث رواه الترمذي في «سننه» (٥/ ٣٦٨) [٣٢٣٥]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٠) [٢١٤٩]، باب في رؤية الرب في النوم.

فيؤول بأن المعنى: أتاني إحسان من ربي، ويؤول وضع اليد بتعلق القدرة بإنزال

=

وأما الناسخ والمنسوخ فمثل قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^(١)، فنسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ فِسَائِكُمْ﴾^(٣) فنسختها: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤)، وقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٥)، ثم نسختها آية المواريث في الوالدين^(٦).

وأما ما نزل جملة خص الله منه شيئاً مثل قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... الآية﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٨)، ثم قال: ﴿قَتِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... الآية﴾^(٩) فأخرج أهل الكتاب إذا أدوا

المعارف في القلب، ووجود برد الأنامل بعموم إشراق تلك المعارف في الصدر.

ذكره العطار في «حاشيته على شرح الجلال المحلى» (٢/ ٤٦١).

(١) سورة النور، من الآية: ٣.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٢. فهذه الآية تشمل الزانية وغيرها.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٥. وهي تدل على الحبس حتى الموت.

(٤) سورة النور، من الآية: ٢. فقد جعلت هذه الآية الرجم بدلاً من الحبس.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

(٦) ﴿وَلَأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ... الآية﴾ [النساء، من

الآية: ١١].

(٧) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٨) سورة الأنفال، من الآية: ٣٩.

(٩) سورة التوبة، من الآية: ٢٩.

الجزية من جملة المشركين، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ... الآية﴾ ^(١)، ثم قال: ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ^(٢) فأحل الكتابية وأخرجها من تلك الجملة.

وقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ^(٣)، ثم قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ^(٤) فأخرجها من الجملة ^(٥).
وشيء دل الله ﷻ عليه ولم يحظر ^(٦) ما سواه، مثل قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٥) ذكره الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٥٢)، والغزالي في «المستصفى» (٢/ ٤١).

(٦) الحظر لغة: الحجر والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء، من الآية ٢٠].

«مختار الصحاح» مادة: [حطم] (ص ١٤٣)، «القاموس المحيط» (١/ ٤٨٢).

= واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً من الأفعال، كعقوق الوالدين، أو هو: ما يُثاب بتركه ويُعاقب على فعله.

«قواعد الفقه» للبركتي (ص ٢٦٦)، «شرح الورقات» لعبد الله الفوزان، (ص ٤١).

والمقصود هنا المعنى اللغوي، وهو المنع والحجر.

والمعنى: أن الله سبحانه يأمر بفعل شيء ولم يمنع من الزيادة عليه، فللمكلف أن يزيد، وذلك مثل أمر الله بمسح الرأس في الوضوء فلو غسل المتوضئ رأسه جاز له ذلك؛ ففي الغسل مسح وزيادة.

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴿^(١) فدل على هذا ولم يحظر ما سواه، فأجاز النبي ﷺ الشاهد مع اليمين ^(٢)، وأجاز المسلمون [شهادة] ^(٣) النساء على ما لا يطلع عليه الرجال وقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ^(٤) فدل على الرجلين إذا كانتا بارزتين في الكتاب ^(٥)، وللمحظور ما سواه ^(٦)، وسن النبي ﷺ المسح على الخفين ^(٧).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (قضى سول الله ﷺ باليمين مع الشاهد).

«صحيح ابن حبان» (١١ / ٤٦٢) [ح ٥٠٧٣]، «المستدرک» للحاكم (٣ / ٥٩٣) [ح ٦٢٠١]، «سنن الترمذي» (٣ / ٦٢٧) [١٣٤٣]، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من "ب".

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٥) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١ / ٦٤)، والآمدي في «الإحكام» (٢ / ٤١٦، ٤١٧).

ومعنى بارزتين: أي لم يكونا في الخفين، ومعنى في الكتاب: أي أن الله قد نص على غسلهما في القرآن الكريم كما هو واضح من الآية السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «ولم يحظر على ما سواه».

(٧) فقد روى البخاري وغيره واللفظ له، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره).

«صحيح البخاري» (١ / ٨٤) [١٩٩] باب المسح على الخفين «صحيح مسلم» (١ / ٢٢٧) [٢٧٢] باب المسح على الخفين، «المنتقى» لابن الجارود (ص ٣١) [٨١] باب المسح على الخفين.

=

وقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(١) فدل الله ﷻ على ما حرم نصاً مفرداً، وحرم النبي ﷺ نكاح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت أختها ^(٢)، إذ لم يحلهم الله ﷻ نصاً؛ لأنه يحتمل قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ مما لم يحرم عليكم، فلما أمر بقبول ما جاء به الرسول ﷺ ^(٣) فحرمهم النبي ﷺ فبطاعة الله وفرضه حرماً، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... الآية﴾ ^(٤)، ثم نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ^(٥)، وعن الحمر الأهلية ^(٦)، فحرم بنهي

والخلف: هو المتخذ من جلد ونحوه، ويلبس في القدمين مثل الجورب.

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٢) ولفظ الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ: (نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى).

«صحيح البخاري» (١٩٦٥/٥) [٤٨٢١]، كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها، «صحيح مسلم» (١٠٢٨/٢) [١٤٠٨]، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، «شرح السنة» للبغوي (٦٦/٩) [ح ٢٢٧٧]، ط المكتب الإسلامي - بيروت - أولى - ١٤٠٠ هـ.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر، من الآية: ٧].

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٠٣/٥) [٥٢١٠]، كتاب الصيد والذبائح -

باب أكل كل ذي ناب، «صحيح مسلم» (١٥٣٣/٣) [١٩٣٢]، كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب.

الرسول ﷺ إذ لم ينص الله بتحليلها^(٢).

وأما الموضوع الذي دلهم فيه على الاجتهاد^(٣) قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... الآية﴾^(٤) فأمرهم بالتوجه إليه بالاجتهاد إذا غاب عنهم، وقوله: ﴿وَعَلَّمْتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٦) فهذا الاجتهاد تمثيل الشيء بالشيء، ومنه ما أبان الله ﷻ لهم، ثم زاد تأكيد بيانه وهو قوله: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ... الآية﴾^(٧)، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ... الآية﴾^(٨) فهذه زيادة في البيان^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠٢)، كتاب الصيد والذبائح - باب لحوم

الحمر الأنسية، «مسند البزار» (٨/ ٢٦٣) [٣٣٢٤].

(٢) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١/ ١٦٧)، والأنصاري في «الإبهاج» (٢/ ٢٧٧).

(٣) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٢/ ٢٢) وما بعدها.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٤٩.

(٥) سورة النحل، آية: ١٦.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٧) سورة الأعراف، من الآية: ١٤٢.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٩) فبعد ما ذكر الثلاثين ليلة ثم ذكر زيادتها عشراً، فقال تأكيداً لهذا البيان:

﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، وكذا بعدما ذكر صيام الحاج ثلاثة أيام في الحرم، وسبعة إذا رجع بيته، جزاء ما صنع من مخالفات للإحرام، قال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وهذا أيضاً تأكيداً للبيان.

والعام الذي يُراد به العام ^(١): قوله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ^(٢)،
وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ^(٣)، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ^(٤).

حكم نسخ القرآن بالسنة ^(٥)

والحجة في أن السنة لا تنسخ القرآن ^(٦) قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

(١) قال الشافعي في «الرسالة» (١/ ١٠٨): «الله أنزل من الكتاب عاماً يُراد به العام قال الله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ... إلخ»، ونقله الزركشي عن الشافعي في «البحر لمحيط» (٤/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٢) سورة الزمر، من الآية: ٦٢.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٧٣.

فكلمة شيء في آية الزمر، تطلق على خلق كل شيء، وهو كذلك، وقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أجمعين بما فيها فهذا عام يُراد به العام.
(٤) سورة هود، من الآية: ٦.

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) هذا هو أحد الأقوال الثلاثة في المذهب الشافعي، وهو القول الأظهر والمشهور والمشهور في المذهب، وذكر ابن السمعاني أن الشافعي ذهب في عامة كتبه إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة.

«قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ص ٤٥٠) ن ط دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٩٩٧ م، «المعتمد» لأبي الحسين ابن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس (١/ ٣٩٣)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٠٣ هـ.

والقول الثاني في المذهب: أن نسخ القرآن بالسنة جائز إذا جاءت السنة مجيئاً يوجب العلم، ولم يكن من أخبار الآحاد، وهذا القول موافق لمذهب الأحناف،

عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ... الْآيَةُ ^(١).

وقوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٢).

وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَكَانَ ءَايَةٍ ﴾ ^(١).

والراوية الثانية عند الإمام أحمد.

«الفصول في الأصول» للخصاص (٢/ ٣٤٥)، «التقرير والتجوير شرح التحرير» لابن امير حاج (٣/ ٦٢)، ط دار الكتب العلمية، «المحصول» للرازي (٣/ ٤٦٠)، «التبصرة» للشيرازي (ص ٢٦٤)، ط دار الفكر، «روضة الناظر» لابن قدامة المقدس، تحقيق: عبدالعزيز السعيد (ص ٨٤)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الثانية - ١٣٩٩ م.

والقول الثالث في مذهب الشافعية: أن نسخ القرآن بالسنة جائز عقلاً، وأن الشرع لم يمنع منه غير أننا لم نجد في القرآن آية منسوخة بسنة، قال بذلك الأستاذ/ أبو إسحاق الإسفراييني والمحاسبي، وغيرهما من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

«حاشية العطار على شرح المحلى» (٢/ ١١٣، ١١٤)، «المعتمد» لابن الطيب (١/ ٣٩٣)، (٣٩٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (ص ٨٤، ٨٥)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٧٥)، (١٧٦).

(١) سورة يونس، من الآية: ١٥.

وقد ذكر الآمدي الآية ثم قال: «هذا دليل على أن القرآن لا يُنسخ بغيره».

«الأحكام» للآمدي (٣/ ١٦٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.

= وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أخبر أن نسخ الآية لا يكون إلا بمثلها، أو بخير منها، والسنة لا تكون خيراً من الآية، ولا مثلها، فلا يجوز نسخها بها.

«الإبهاج» للسبكي (٢/ ٢٥٠)، «التبصرة» للشيرازي (ص ٢٦٥).

ومن سنن رسول الله ﷺ عام يُراد به الخاص، وخاص يراد به العام ^(٢)، وشيء يحرمه جملة، ثم يخص منه شيئاً بالتحليل، لمنه ^(٣): نهيه عن التمر بالرطب ^(٤)، ورخص في العرية ^(٥)، لومثل نهيه

(١) سورة النحل، من الآية: ١٠١.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة.

«المعتمد» لأبي الطيب (١/ ٣٩٤)، «المحصول» للرازي (٣/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٢/ ٢١٠)، والبيضاوي في «الإيهاج»

(٢/ ٢٧٠)، والآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين في: "ب": «مثل».

(٤) عن سعد بن أبي وقاص قال: (سمعت رسول الله ﷺ، سُئل عن اشتراء

الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهي عن ذلك).

«المنتقى» للجارود (ص ١٦٥) [٦٥٧]، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦١) [ح ٢٢٦٤]،

«سنن الدارقطني» (٣/ ٥٠) [٢٠٦].

(٥) العرية، أو العرايا: نخل كانت تُوهب للمساكين فلا يستطيعون أن

ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر؛ وذلك للحاجة، أو للضرورة.

«بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود» (١٥/ ٢٧) كتاب البيوع - باب: تفسير العرايا.

= ولفظ الحديث كما رواه البخاري: عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت - ﷺ -:

(أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً).

«صحيح البخاري» (٢/ ٧٦٤، ٧٦٥) [ح ٢٠٨٠]، «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٨٦)

[ح ٢٠٧٤].

=

عن المزبنة^(١)، ثم رخص في العرية^(٢)، ومثل نهيه عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها^(٣)، ثم أجازها في الأصول^(٤) إذا بيعت قبل بدو صلاحها، مثل نهيه عن المخابرة^(٥)، ثم رخص في المساقاة^(٦)، ومثل نهيه عن بيع الغرر^(٧).

فالنبي ﷺ حرم بيع التمر بالرطب جملة، ثم خص من ذلك العرية للحاجة إليها.
(١) عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة).

والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرّم بالزبيب كيلاً.
وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده.

«فتح الباري» (٤/ ٤٤٩) [ح ٢١٨٥]، و«النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي» (٧/ ٢٦٣).

- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".
- (٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها، نهى البائع والمبتاع).
- «صحيح البخاري» (٢/ ١٤١٥) باب من باع ثماره أو نخله، أو أرضه، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٧) [١٥٣٤] باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- (٤) كما في الحديث المتفق عليه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».
- «صحيح البخاري» (٢/ ٨٣٨) [٢٢٥٠] باب الرجل يكون له ممر، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣) [١٥٤٣] باب من باع نخلاً عليها تمر.
- (٥) المخابرة: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها كالنصف، والثلث، والربع والبذر من العامل.
- «الإقناع» (٢/ ٢٩٢) طبعة قطاع المعاهد الأزهرية لعام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، «غريب

=

الحديث» لابن سلام (١/ ٢٣٢)، ط دار الكتاب العربي، «الفائق» للزنجشيري (١/ ٣٤٩)، ط دار المعرفة - لبنان - الثانية.

(١) المساقاة لغة: مأخوذة من السقى ؛ لأن العامل يسقي الشجر.
«المصباح المنير» مادة: [سقى] (ص ١٦٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٦).
وشرعاً: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما.

«المصباح المنير» مادة: [سقى]، (ص ١٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٢).
وحديث النهي عن المخابرة: ما رواه البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها - أي محاقلهم - بالثلث، والرابع، والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»، وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

«صحيح البخاري» (٢/ ٩٢٧) [٢٤٨٩]، كتاب الهبة - باب فضل المنحة، وللحديث أطراف أخرى في البخاري، «صحيح مسلم» كتاب البيوع - باب كراء الأرض.
وحديث الرخصة في المساقاة: ما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها على شطر ما يخرج منها).

«صحيح البخاري» (٢/ ٨٨٤) [٢٣٦٦]، كتاب الشركة - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧) [١٥٥١]، كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.
والمقصود بخيبر أرضها ونخلها وزرعها.

(٢) كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم وغيره، واللفظ له: عن أبي هريرة ؓ
= قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وبيع الغرر).
وبيع الغرر: هو بيع الجهالة والخطر والضرر، مثل: بيع الطير في الهواء،
والسمك في الماء، والحمل في بطن أمه، وما شابه ذلك.

=

ومثل تجويزه في الشفعة ^(١) بيع الربع ^(٢)، وفي ذلك غرر، أساس لا يرى، أو خشب مغيب، وغيره، مثل ما قضى في دية الخطأ بمائة ^(٣) من الإبل ^(٤)، ولم يجعل المسلمون في الرجل يضرب الميت شيئاً، ثم قضى في الجنين

«شرح مسلم» (م/٤ ج/١٠) (ص ١٥٦، ١٥٧)، كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، البيهقي (٥/٣٣٨)، كتاب البيوع، «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/٢٠٥).

(١) الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع - وهو ضد الوتر، وقيل: من الزيادة. «لسان العرب» مادة: [شفع] (٨/١٨٣)، «معجم ألفاظ القرآن» (١/٦٣٨) وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. «أسنى المطالب» (٢/٣٦٣).

(٢) فقد روى مسلم وغيره عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به).

«صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩) [١٦٠٨] باب الشفعة، «مسند أحمد» (٣/٣٧٢) [١٥٠٤١]. والرَّبْعُ: المحلة، أو المنزل. «لسان العرب» مادة: [ربع] (٨/١٠٢).

والمقصود ههنا: كل مكان مملوكاً لاثنتين فأكثر ملكية على المشاع، سواء كان منزل أم غيره.

(٣) لما رواه أحمد وغيره، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله قال: «ألا أن قنيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل» قال أحمد شاكر: «في إسناده بحث دقيق، والراجح عندي أنه صحيح».

«مسند أحمد» (٤/٣١٤، ٣١٥) [٤٥٨٣]، أبي داود (٤/١٨٥) [ح ٤٥٤٧].

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «في الدية من الإبل».

بغرة^(١)، وهذا لا حكم الحي ولا الميت، فكل سنة له جملة خص منها شيء لم يعد بالخاص موضوعه^(٢)، وكل ما ورد من شيء مُثل بالعام ولم يُمثل بالخاص. ومثل حديث^(٣) الصعب بن جثامة^(٤) في البيات، وفي ذلك قتل النساء والصبيان^(١)، وحديث بن أبي الحقيق^(٢): (أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء

(١) لما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى، فطرحتا جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة). «صحيح البخاري» (٣٥٣١ / ٦) [٦٥٠٨]، كتاب الديات - باب جنين المرأة، «صحيح مسلم» (١٣٠٩ / ٣) [٦١٨١]، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب دية الجنين.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (١١٥ / ٦)، والغزالي في «المستصفى» (ص ٢٤٦، ٢٤٧)، والبخاري في «كشف الأسرار» (١ / ٤٦، ٤٧، ٤٨)، ولأن ما خُص من عام يكون لعله أو لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز التوسع فيه، لذا فلا يتخطى ما وضع له.

(٣) لفظه كما في البخاري: عن الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- قال: (مر النبي ﷺ بالأبواء -أو بودّان- فسئل عن أهل الدار يُبَيِّتون من المشر-كين فيُصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم»، وسمعتة يقول: «لا حمى إلا بالله ولرسوله ﷺ».

«صحيح البخاري» (١٠٩٧ / ٣) [٢٨٥٠]، كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون، «صحيح مسلم» (١٣٦٤ / ٣) [١٧٤٥]، كتاب السير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات.

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن يعمر الليثي، هاجر إلى النبي ﷺ في المدينة المنورة، روى عن النبي ﷺ غير حديث، وهو الذي أهدى للنبي ﷺ رجل حماراً وحشياً، فردّه النبي ﷺ، وقال: «إنا حرم».

=

والصبيان^(٣).

لفقتل النساء والولدان^(٤) منفردين في غير البيات ممنوع

= وربما سكن الطائف، مات في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: مات في خلافة أبي بكر الصديق، روى عنه عبدالله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي.

«الاستيعاب» (٣/ ٤٦٧، ٧٦٨)، «التاريخ الصغير» للبخاري، تحقيق / محمود إبراهيم زايد (١/ ٣٦)، ط مكتبة التراث - القاهرة - أولى - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، «ذيل التقييد» لمحمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق / كمال يوسف الحوت، (١/ ١٢٦)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤١٠ هـ، «مشاهير علماء الأمصار» لابن أبي حاتم التميمي، (ص ٥٧)، دار الكتب - بيروت - ١٩٥٩ م، «الثقات» (١/ ٣٠٥).

(١) فقتل النساء والذراري في حالة البيات شيء خُصَّ من العام، وهو النهي عن قتل النساء والصبيان.

(٢) هو الربيع بن معبد بن أبي الحقيق، روى عن ابن عمر، وروى عنه يزيد ابن زياد القرظي، وغيره.

«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٨)، «الثقات» (٤/ ٣٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٩٨) [٢٨٥٢]، كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤)، كتاب السير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. «المعجم الأوسط» للطبراني، تحقيق / طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، (١/ ٢٠٩) [ح ٦٧٣]، ط دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ، «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٥) [ح ١٥٠].

(٤) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب" وذكرته في الصلب؛ لأنه ساقط من النسخة "أ"، والمعنى لا يستقيم إلا به، حيث أنه لو لم يُذكر في الصلب لكان السياق

=

لبنهي^(١) النبي ﷺ إلا في البيات، لولا يقصدهم^(٢)، وهو يعرفهم^(٣) [في البيات]^(٤)
فإن بيت فأصابهم فلا إثم عليه^(٥).

أنواع العلم وحكم كل نوع^(٦)

قال الشافعي - رحمه الله -: قال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على
الناس من العلم؟^(٧) قلت: العلم [علمان]^(٨): علم العامة لا يسع البالغ جهله^(٩)،

= هكذا: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان منفردين في غير البيات ممنوع
بنهي النبي ﷺ» وهو لا يستقيم.

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «بسنة».

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «بقصدهم»، وما في الصلب أصح؛ لاتفاقه

مع نهى النبي ﷺ.

ومعنى لا يقصدهم: أي لا يعتمد قتلهم للنهي عن قتلهم، أما إذا شملهم
القتال وكان لابد للمسلمين من الشمول حتى يتحقق النصر، فلا بأس في ذلك
لحديث الصعب الذي ذكرناه.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣)، «قليوبي وعميرة»

(٤/ ٢١٩)، والبحيرمي في «حاشيته على المنهج» (٤/ ٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) في "ب" زيادة: «إن شاء الله».

(٦) العنوان من وضع الباحث.

(٧) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١/ ٣٥٦).

(٨) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنها ساقطة من

النسخة "أ"، والمعنى يزداد وضوحاً بها.

(٩) الجهالة لغة: مصدر جهل جهلاً وجهالة - خلاف علم.

=

وذلك مثل: أن الصلوات ^(١) خمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج ^(٢) البيت إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعليهم الزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم السرقة والزنا والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف ^(٣)

= «المعجم الوسيط» مادة: [جهل] (ص ١٤٣).

واصطلاحاً: ما يتصف به الشيء من عدم المعرفة.

«معجم لغة الفقهاء» (ص ١٤٧).

والمعنى: لا يجهل هذا العلم أحد بالغ عاقلاً.

(١) الصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، من الآية: ١٠٣] - أي: أدع لهم.

«القاموس المحيط» (٤/ ٣٥٥).

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

«حاشية الشرقاوي على التحرير» (١/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) الحج لغة: القصد.

«الصحاح» مادة: [حجج] (١/ ٣٠٣)، «لسان العرب» (٢/ ٢٢٧).

وشرعاً: أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه

مخصوص.

«مغني المحتاج» (٢/ ٢١٩).

(٣) التكليف لغة: مصدر كلف كلفة تكليفاً، أمره بما يشق عليه.

«مختار الصحاح» مادة: [كلف] (ص ٥٧٦).

والمراد بالتكليف هنا: الوجوب والإلزام من الله - ﷻ - بفعل الشيء الذي أمر

عباده بفعله.

=

العباد أن يعلموه، وإن يعطوه من أموالهم وأنفسهم وأن يكفوا عما حرم الله عليهم منه.

والعلم الثاني: ما ينوب ^(١) العباد من علم فروع الفرائض ^(٢)، وما يخص من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ^(٣) ولا في أكثره سنة، وإن كان في بعضه سنة فإنما هي في أخبار الخاصة ^(٤) لا أخبار العامة ^(٥)، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك ^(٦) مثلاً، وهذه درجة من العلم ليس

واصطلاحاً: هو إلزام ما فيه كلفة أو صلبة.

«البرهان» للجويني (١/ ٨٨)، ط دار الوفاء - المنصورة، «الشرح الكبير على الورقات» للعبادي، تحقيق / عبدالله ربيع، وسعيد عبدالعزيز، (١/ ٤٠٨)، ط مؤسسة قرطبة - أولى - ١٤١٦ هـ. (١) ناب: لزوم الطاعة، وانتابهم انتياباً: أتاها مرة بعد أخرى، والنائبة هي التي تأتي كل يوم.

«القاموس المحيط» مادة: [النوب] (١/ ١٣٤، ١٣٥)، «مختار الصحاح» (ص ٦٨٤). والمقصود به هنا: ما يتكرر كل يوم طلبه من العباد على سبيل الطاعة لله - ﷻ. (٢) التي تؤدي على سبيل الكفاية مثل الجهاد، واتباع الجنائز، والكتابة، والفقه، وما يشبه ذلك، كما هو الظاهر من كلامه الآتي. (٣) المقصود بالكتاب هنا: القرآن الكريم. (٤) هم العلماء الذين حباهم الله بعقل قادر على فهم النصوص الشرعية ومراد الله منها.

(٥) ذكره الشافعي في «الرسالة» (ص ٣٥٩).

(٦) الاستدراك: هو الطلب.

«المصباح المنير» مادة: [درك] (ص ١٧).

والمعنى: وما كان من العلم ما يحتمل أكثر من وجه، ويحتاج إلى قياس لإثبات

يبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، فإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرّج غيره بتركها.

وذلك مثل الجهاد، واتباع الجنائز، ورد السلام، والشهادة، والكتابة، والفقه، وإذا اجتهد العالم في الشيء النازل الذي ليس فيه نص كتاب ولا سنة، ولا قول لأصحاب النبي ﷺ، فليس إله أن يمثل بشيء من الخاص^(١) إنما يمثل بالعام^(٢)، مثل نهى النبي ﷺ عن التمر بالرطب^(٣)، وترخيصه في العرية^(٤)، فكل شيء ورد عن الرطب باليابس، فإنما هو قياس^(٥)

وجه من الوجوه، فهذا للخاصة، وليس فيه وجوب على العامة.

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه أصح، والموجود في النسخة "أ" لفظه: «فليس بمثل شيء من خاص» وهو لا يعطي معنى كاملاً.

(٢) ذكره الشافعي في «الرسالة» (١ / ٣٦١)، والعز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ص ١٥٠)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

(٣) سبق تخريجه (ص).

(٤) سبق تخريجه (ص).

(٥) القياس في اللغة: مصدر قاس يقيس قياساً وقياساً، ومعناه: التقدير والمساواة، أو حمل الشيء على نظيره.

«المصباح المنير» مادة: [قيس] (ص ٣١٠)، «القاموس المحيط» (٢ / ٢٥٣).

واصطلاحاً: عرفه الإمامان الرازي والبيضاوي بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

«نهاية السؤل» (٢ / ٤)، «المحصول» (٢ / ٢٣٩).

لعلى^(١) التمر بالرطب، ونهى عن بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها، وإجازته ذلك مع الأصول إذا بيعت^(٢) [الأصول]^(٣).

ومثل نهيهِ عن المخابرة^(٤)، ورخص في المساقاة^(٥)، فكل ما ورد شيء من هذا فإنما يُقاس على الأصل^(٦)، لا يقاس على المساقاة التي هي خاصة. ومثل نهيهِ عن بيع التمر بالتمر^(٧)، وقسمه بينه وبين يهود خيبر بالخرص^(٨)، وكل ما ورد من قسم بر، أو شعير، أو غيره، فهو يقاس على

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب" وذكرته في الصلب؛ لأنها الأصح، فإن لفظ "أ": «عن».

(٢) ولفظ الحديث قد سبق ذكره وتخرجه (ص).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ حتى تتم الفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٤) الحديث سبق تخرجه (ص).

(٥) الحديث سبق تخرجه (ص).

(٦) وهو عدم الحل، أو المنع.

(٧) لفظ الحديث كما في البخاري: عن عمر -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

ومعنى هاء وهاء: أي خذ وهات.

«فتح الباري» (٤ / ٤٤١، ٤٤٢)، كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر، ابن ماجه (٧٥٧ / ٢) كتاب البيوع.

(٨) الحديث سبق تخرجه (ص).

والخرص لغة: التخمين، والتظني فيما لا تستيقنه.

«لسان العرب» مادة: [خرص] (٧ / ٢١)، «القاموس المحيط» (١ / ٧٩٥).

=

الأصل^(١)، لا يجوز إلا صاعاً بصاع^(٢)، ولا يقاس على الخرص وقد قيل^(٣) في حائط^(٤) بين رجلين قد أثمر: أنه يُقسَّم بينهما بالخرص، كما قسم النبي ﷺ

وشرعاً: حزر ما على النخيل من الرطب تمراً.

«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١١٢)، «الفائق من غريب ألفاظ الحديث» (١/ ٣٥١).

ومعنى حزر: أي قَدَّر، فالحزر التقدير.

«غريب الحديث» للخطابي، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي (١/ ٢٥٩)، ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ.

(١) ذكره العز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (ص ١٥١، ١٥٢، ١٥٣).

(٢) الصاع أو الصواع - بالضم والكسر - : ما يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، ولا خلاف في أنه أربعة أمداد، والمد يساوي واحد وثلاث رطلاً بغدادياً - أي: ١.٢ رطلاً مصرياً؛ لأن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة ٩: ١٠، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ جم، والمصري يساوي ٣٦٧.٢ جم. والصاع بالكيل المصري يساوي ٤.٨ رطلاً أو سدس كيلة من القمح، فالكيلة تساوي ستة أصع.

والأردب الحالي = ١٢ كيلة × ٦ أصع = ٧٢ صاعاً.

«القاموس المحيط» (٣/ ٥٥، ٣٩٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٩٠، ٩١)، «الخراج» لأبي يوسف (ص ٥٣)، ط المكتبة السلفية، «الخراج والنظم المالية» للدكتور/ محمد الريس، (ص ٣٠٩). والمقصود أنه لا يجوز قسمة شيء من البر والشعير وغيرهما إلا بالتساوي ودون تفاضل.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٩).

(٤) الحائط: البستان أو الحديقة، وجمعه: «حوائط».

«المصباح المنير» مادة: [حاط] (ص ٩٦، ٩٧).

خَيْرَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، وَكَمَا يُقَسَّمُ الدَّورُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِقِيَاسٍ فَإِنَّمَا مِثْلُ الشَّيْءِ بَعِينُهُ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» ^(١)، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ مِثْلَهُ ^(٢) وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ^(٣)، فَكُلٌّ مِنْ رَمَى مُحْصَنًا فَهُوَ مِثْلُ الْمُحْصَنَةِ، وَمِثْلُ جَنِينِ الْحَرَةِ [فِيهِ] ^(٤) غُرَّةٌ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ^(٥) فَجَعَلُوا جَنِينَ الْأُمَّةِ مِثْلَ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمَّةٍ، وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا قِيَاسٌ وَهَذَا مِثْلُ الشَّيْءِ بَعِينُهُ.

قَالَ: وَإِنْ قَارِضٌ ^(٦) رَجُلٌ رَجُلًا، جَازَ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ ^(١) بِيَعُضٍ مَا يَخْرُجُ

(١) لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

= «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٨٢) [٢٣٥٩]، كِتَابُ الشَّرْكَةِ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣/ ١٢٨٦) [١٥٠١]، كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ.

(٢) بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَبْدِ.

(٣) سُورَةُ النُّورِ، مِنَ الْآيَةِ: ٤.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَةِ "أ"، وَهِيَ فِي النُّسخَةِ "ب": «فِيهَا». وَهِيَ بِذَلِكَ تَجْعَلُ الْغُرَّةَ دِيَةً لِلْحَرَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ. فَجَعَلْتُهَا «فِيهِ»، حَتَّى يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَنِينِ، فَيَكُونُ فِيهِ غُرَّةٌ كَمَا بَيْنَهَا حَدِيثُ الْمُرَاتِنِ الْمَذْكُورِ سَلْفًا.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ "ب".

(٦) الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ، يَقَالُ: قَرِضَ الشَّيْءُ قَرْضًا - أَيْ: قَطَعَهُ، وَسَمِيَ الْمَالُ الْمَالُ الْمُقْتَرَضُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ قَطَعَهُ لِلْمَقْتَرَضِ مِنْ مَالِهِ.

=

من ثمر أو ربح مال لم يجز^(٢) فالقراض خاص من هذابين، فكل شيء ورد في الإجارة المجهولة فليس بالإجارة [المجهولة]^(٣) من ربح المال، وثمر النخل، ولم يقاس بالقراض، وكل شيء ورد من المخابرة فليس بالمخابرة^(٤)، ولم يقاس على الزرع الذي أجاز النبي ﷺ فيه المساقاة تحت النخل؛ لأن حكم ذلك حكم

«لسان العرب» مادة: [قراض] (٢١٦/٧).

وشرعاً: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

«روضة الطالبين» (ص ٧٣)، «منهاج الطالبين» (ص ٧٣)، «كفاية الأخبار» (ص ٤٤٥).

(١) الإجارة لغة: مأخوذة من الأجر، والأجر الكراء.

«مختار الصحاح» مادة: [أجر] (ص ٦).

= وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً.

«قليوبي وعميرة» (٣/٦٧)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/١٦٤) ز

(٢) لأن الأجرة مجهولة.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٣٥٦، ٣٥٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" وهي هنا تصحيفاً؛ لأنها زيادة بلا

فائدة، فإن الإجارة المجهولة لا تنعقد أصلاً، فإن من شرط الإجارة أن يكون كل من العمل والأجرة معلوماً، وإذا كانت الإجارة على منفعة، فلا بد أن تكون المدة معلومة، فإذا اكتنف عقد الإجارة جهالة في أمر من هذه الأمور، فهي ليست إجارة أصلاً، ولا تقاس على القراض.

«الإقناع» للشربيني (٢/٢٧٤) وما بعدها.

(٤) أي لا ينعقد ولم يصح؛ وذلك لما في المخابرة من الجهالة، وللنهي عنها.

النخل ^(١) [كان كما] ^(٢) حكم البناء المغيب في أساس دار لوإن كان ^(٣)
كحكم البناء الظاهر ^(٤).

وكل شيء ورد من قبل الخطأ ^(٥) قسناه على الحي، وكل شيء ورد
من ضرب الميت، أو كسر عضو، فهو قياس على الميت، ولا يقاس شيء من
هذا بالجنين ^(٦).

وكل شيء ورد في الاجتهاد وكان شبه أصليين ^(٧)، نظرا إلى أيهما

(١) لأن الزرع لا يمكن انفكاكه عن النخل فصار كالجزء منه.
(٢) ما بين المعقوفتين هكذا من النسخة "أ"، وفي النسخة "ب": «كان»
ساقطة، ولا يصح أن تكون العبارة هكذا، والأصح أن تكون هكذا: «كما كان
حكم البناء المغيب في أساس دار، كحكم البناء الظاهر»؛ وذلك لعسر-الاطلاع
عليه وصعوبة المعاينة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" والسقوط هو الأصح؛ حتى يضبط السياق.
(٤) ذكره النووي في «المجموع» تحقيق/ محمد مطر حي (٩/ ٢٦١)، ط دار الفكر -
أولى - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) والشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٦٤، ٢٧٩)،
والغزالي في «الوسيط» (٣/ ١٧١)، والزرکشي في «المشور» تحقيق/ د. تيسير فائق محمد،
(٣/ ٣٧٧)، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ثانية - ١٤٠٥ هـ.

(٥) والخطأ: كأن يرمي إلى شجرة، أو طير فيصيب إنساناً.

«مغني المحتاج» (٤/ ٦).

(٦) لأن الجنين قد ثبتت حياته حتى لو تقديراً، بخلاف الميت.

(٧) الأصل لغة: أسفل الشيء وأساسه، ويجمع على «أصول».

«لسان العرب» مادة: [أصل] (١/ ٨٩).

واصطلاحاً: عرفه علماء الأصول بأنه: الصورة المقيس عليها.

=

كان أكثر شبهاً فألحق به وكان أولاهم به، وذلك مثل أن يجرح رجل عبداً جرحات فقد قيل: يجري في ثمنه كالحرة في دية^(١)، وقيل: هو سلعة من السلع^(٢) فتنظر إليه فإذا هو يشبههما جميعاً؛ لأنه يشبه السلع مثل بيعه وهبته^(٣)، وإذا هو يجمع الأحرار في أكثر خصاله^(٤)؛ لأنه محرم الدم، وعليه الفرائض، والثواب^(٥) والعقاب^(٦)، ولا يحل لمالكه أن يفعل به ما يفعل بالدابة^(٧)، والثوب،

«شرح الكوكب المنير» المسمى بـ: «مختصر-التحرير» للعلامة/ محمد أحمد القنوجي (١/ ٣٩، ٤٠)، ط دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ.

(١) لما كان من شروط القصاص أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني بكفر أو رق، وكان العبد ناقصاً، فلم يكن فيه قصاص، ولكن يقاس ما ينقص من ثمنه بعد الجروح بدية الأطراف عند الحر، فإن لكل عضو في الحر إما قصاص أو دية.

(٢) من حيث أنه يُباع ويشترى ويؤرث

(٣) الهبة لغة: العطية الخالية من الأعراض، يقال: وهب فلان فلاناً هبة - أي: أعطاه إياه بلا عوض.

«لسان العرب» مادة: [وهب] (١/ ٨٠٣)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٥٩).

وشرعاً: هي التملك بلا عوض.

«قليوب وعميرة» (٣/ ١١٠).

(٤) ذكره الإمام الرازي في «المحصول» تحقيق / طه العلواني، (٥/ ٥٧٥)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - أولى - ١٤٠٠ هـ، وأبي الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٣٠٥)، والسمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (ص ٢٣٦).

(٥) الثواب لغة: مصدر تاب يثوب ثوباً - أي: رجع، والثواب: الجزاء.

«القاموس المحيط» مادة: [الثواب] (١/ ١٦٤)، «المصباح المنير» (ص ٥٧).

واصطلاحاً: ما يرجع إلى الإنسان من جزاء عمله، والثواب: يقال في الخير والشر، ولكن الأكثر والمتعارف في الخير، وهو يستعمل في الشر على سبيل الاستعارة.

=

فلما كان في أكثر حكمه حكم الأحرار ألحق به، وهكذا كل شيء ورد من التمثيل، وإن قتله الحر عليه رقبة كفارة كقتل الحر سواء^(٣).

ومن الجملة التي أخرج منها الخاص، أن النبي ﷺ قال: «جرح العجماء^(٤) جبار»، ثم قال: «ما أفسدت المواشي فذلك ضامن على أهلها»^(٥) فخص هذا

«التوقيف على مهمات» للمناوي، (ص ٢٢٥).

والمعنى: أن الله يعطيه من الأجر والجزاء على عمله ما يعطيه للأحرار.
(١) لأنه ملتزم بأحكام الله من حيث الأمر والنهي الذين يستوجب الثواب والعقاب.

(٢) لأنه آدمي، والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٧٠]، فالله لم يفرق في الآية الكريمة بين العبد وغيره، وليس من التكريم أن يفعل به ما يفعل في الدابة.

الدابة: كل ما يدب على الأرض، ثم خصصت بذوات الأربع من الحيوانات.
(٣) هذا في القتل الخطأ لقول الله -ﷻ-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ [النساء، من الآية: ٩٢].
(٤) العجماء: كل حيوان سوى آدمي، وسميت بهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم.
«مختار الصحاح» مادة: [عجم] (ص ١٧٥).

ومعنى جبار: أي هدرًا؛ وذلك محمول على ما إذا أتلفت من غير تفريط من مالها أو ليس معها أحد فلا ضمان.

«ذكره النووي في شرح مسلم» (م ٤ / ج ١١ / ص ٢٢٥).

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص).

وذلك محمول على ما إذا كان الإتلاف بتفريط من المالك، أو كان مع الدابة أحد، أو كان الفساد ليلاً لا نهاراً؛ لأن على صاحب الزرع حرس زرعته نهاراً وعلى صاحب الدابة حفظها ليلاً.

لمن جملة^(١) العجماء، ولا يختلف المسلمون أن كل من أفسد لرجل متاعاً
فذلك عليه في ماله^(٢)، وكذلك إن قتل عمداً^(٣) وصولح
على الدية^(٤).

ثم خص النبي ﷺ الحر في الخطأ وجعله على العاقلة^(٥)،

-
- (١) ما بين المعقوفتين في "ب": «دون» والموجود في الصلب أصح.
(٢) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٣٠١، ٣٠٢)، وصالح بن محمد
العمري في «إيقاظ الهمم» (ص ١٣٥)، ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ.
(٣) العمد لغة: القصد - يقالك فعله عمداً - أي: قصداً.
«مختار الصحاح» مادة: [عمد] (٢/ ٥١١).
واصطلاحاً: أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً.
«كفاية الأخبار» (ص ٦٧١).

(٤) والمعنى: أن أولياء الدم إن عفوا عن القصاص، ورضوا بالدية وجبت في
مال القاتل.

(٥) العاقلة: هم قرابة الرجل من قبل الأب وهم عصبته، وأجمع أهل العلم على
على تحمل العاقلة للدية، وهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
لكنه خُص من عمومها لما فيه المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي
على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم
المقتول.

والحديث رواه البخاري عن أبي جحيفة، عن علي - رضي الله عنهما، وفيه:
«قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم
بكافر».

«فتح الباري» (١٢/ ٢٥٦) [ح ٦٩٠٣]، «تحفة الأحوذى» (٤/ ٥٣٧) وما بعدها

=

وكل ما ورد من هذا لم يقاس بالخاص^(١) وجعل على الرجل في ماله^(٢)،
وقد قال النبي ﷺ: «لا يجنى عليك»^(٣)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤).

ومثل ذلك فرض الله -ﷻ- الوضوء^(٥)، وقد مسح النبي ﷺ على

[ح١٣٨٦].

(١) الذي خصه النبي ﷺ؛ لأن العام لا يخصص إلا بدليل.
(٢) ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/٢١١، ٢١٢)، وفي «التنبيه» (ص ٢٢٧،
٢٢٨)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص ٢٢٦)، ط دار الكتب - أولى -
بيروت - ١٤٠٣ هـ.

(٣) لفظ الحديث كما في «مسند أحمد»: عن أبي رمثة التميمي قال: أتيت
رسول الله ﷺ، ومعي ابن لي، فقال: «هذا ابنك؟» قلت: نعم أشهد به. قال: «لا
يجني عليك ولا تجني عليه».

«مسند أحمد» (١٣/٣٨٩) [ح١٧٤٢١]، وقال محققه: «إسناده صحيح»، «الآحاد
والمثنائي» لأحمد بن عمرو الشيباني (٢/٣٦٦) [١١٤٠]، تحقيق: د/ باسم الجوابرة، ط دار
الراية - الرياض - الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

(٥) الوضوء لغة: بضم الواو اسم للفعل: وضأ، وهو استعمال الماء في أعضاء
مخصوصة، هو مأخوذ من الوضأة، وهي الحسن والنظافة.

«مختار الصحاح» مادة: [وضأ] (ص ٧٢٦).

وشرعاً: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

«مغني المحتاج» (١/٩٨).

وقد فرض الله -ﷻ- الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

=

الخفين^(١)، وذلك رخصة^(٢)، فإن وردت مسألة في المسح على البرقع^(٣) والقفازين^(٤) [لم]^(٥) يقاس على الخفين؛ لأنه خاص، وقيس بالأصل من المسح على الأعضاء^(٦).

إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية ﴿[سورة المائدة، من الآية: ٦].

ففرض الله الوضوء غسلاً بالماء، ثم جاء النبي ﷺ، ورخص في المسح على الخفين بدلاً من الغسل.

(١) عن جرير: (أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ف قيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه).
«صحيح البخاري» (١/١٥١) [٣٨٠]، باب الصلاة في الخفاف، «صحيح مسلم» (١/٢٢٧) [٢٧٢]، باب المسح على الخفين.

(٢) الرخصة لغة: التيسير في الأمر والتسهيل.
«المصباح المنير» مادة: [رخص] (ص ١٣٦).
وشرعاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، هو المشقة والحرَج.
«التمهيد» (ص ٧٠، ٧١)، «نهاية السؤل» (١/٨٧).

(٣) البرقع: هو ما تستر به المرأة وجهها، وفيه خرقان للعين، والجمع: البراقع.
«لسان العرب» مادة: [برقع] (٨/٩)، «المصباح المنير» (ص ٣٢).

(٤) القفاز: شيء يُعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يدها، والمقصود هنا المحشو وغيره.
«لسان العرب» مادة: [قفز] (٥/٣٩٦)، «النهاية في شرح الغاية» (١/١٥٥).

(٥) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه هو الأصح، لأن البرقع والقفازين لا يُقاس على الخف، وهو ساقط من "أ".
(٦) ذكره الشافعي في «الرسالة» (ص ٥٤٦).

لومثل ذلك^(١) المصرة^(٢)، أجاز النبي ﷺ بيعها باللبن الذي فيها^(٣)،
وكره لبيع^(٤) اللبن في الضروع^(٥)، لوكل^(٦) ما ورد من لهذا^(٧) الأشياء

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «وذلك مثل».

(٢) المصرة لغة: الشد والجمع.

«المصباح المنير» مادة: [صرر] (ص ٢٠٣).

وشرعاً: ربط أخلاف الإبل وشدها ليجتمع اللبن في ضروعها عند إرادة
بيعها؛ ليوهم المشتري أنها كثيرة اللبن وليست كذلك.

«البحر في علي الخطيب» (٢/ ٢٤٥)، «الوسيط» (٣/ ١٢٢).

(٣) فإنه ﷺ نهى عن بيع المصرة، ولكنه جعل المشتري بخير النظرين إمضاء
البيع بعد الحلب أو ردها، وذلك كما في الحديث المتفق عليه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-
قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مُصرّة، أو لِقحة مصرة، فهو بالخيار
ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

«البخاري بشرح السندي» (٢/ ١٨)، كتاب البيوع - باب للبائع أن لا يحفل الإبل
والبقر والغنم، و«مسلم بشرح النووي» (٤م/ ١٠ ج ١، ١٦٥، ١٦٦)، كتاب البيوع - باب
حكم بيع المصرة، والدارمي (٣/ ١٦٦٢).

= واللحقة: الناقة القرية العهد بالولادة، والسمراء: الحنطة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) لما رواه ابن الزبير عن عكرمة أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يُباع لبن في ضرع الشاة).

وقد كره ابن عباس، والحسن، وغيرهما بيع اللبن في الضروع.

«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٤) [ح ٧]، «نصب الراية» (٤/ ٤٥٦، ٤٥٧)، «سبل

السلام» (٢/ ٧٧٥).

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «فكل».

(٧) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ حتى يتصل الكلام

=

قيس على الأصل ولم يقاس بالرخصة^(١).

اللاحق بالكلام السابق، وهي ساقطة من "أ".

(١) ذكره الشافعي في «الرسالة» (ص ٥٤٨)، والنووي في «روضة الطالبين»
(٣/ ٤١٩، ٤٢٠).



باب صفة نهى النبي ﷺ

قال الشافعي: والنهي من النبي ﷺ نهيان، فكل نهى للنبي ﷺ نهى عنه في شيء يملكه المرأ^(١)، فتنهية عن الاختيار^(٢)، وذلك مثل نهى الله تبارك وتعالى عن وطء النساء حيضاً^(٣)، وأنا أملك بضعها^(٤)، فإذا وطئتها أثمت ولم تحرم علي^(٥). مثل ذلك أنه نهى عن الأكل من رأس الثريد^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «الرجل».

(٢) وأنا أرى أن التعبير بالاختيار يتعارض مع مراد الشارع من النهي، إذ أن النهي لو كان على الاختيار لكان المنهي عنه مباحاً، والمباح لا يأثم الإنسان بفعله، وذلك عكس النهي فإن الإنسان يأثم بفعل المنهي عنه.

(٣) الحيض لغة: السيلان.

«لسان العرب» مادة: [حيض] (١٤٢ / ٧).

وشرعاً: دم جبلة - أي طبيعة - يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة على سبيل الصحة.

«قليوبي وعميرة» (٩٨ / ١)، «الإقناع» للشربيني (١ / ١٤٤).

والنص الناهي عن الوطء في الحيض قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٢].

(٤) البضع: يطلق على الجماع، وعلى الفرج، والمقصود هنا: الفرج.

«المصباح المنير» مادة: [بضع] (ص ٣٦).

(٥) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٣٤٩ / ٢)، والغزالي في «المستصفى»

(٩٩ / ٢، ١٠٠).

(٦) الثريد: خبز فُتَّ في مرق.

«المصباح المنير» مادة: [ثرد] (ص ٥٣)، «النهاية» للجزري (١ / ٢٠٩).

=

والقران^(١) بين التمرتين^(٢)، والتعريس^(٣) على الطريق، وهذا كله بعضه مباح لله^(٤)، وبعضه في ملكه فإن فعل فيه

والمقصود بالثريد: الطعام الموضوع في القصعة - أي: كان نوعه.

= والحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها».

«المستدرک» (١١٦ / ٤)، «مسند أحمد» (١١٢ / ٣) [ح ٢٤٣٩]، (٢١٨) [ح ٢٧٣٠]، (٣١٧) [ح ٣١٩٠]، وقال محققه: «إسناده صحيح».

(١) القران: الجمع، يقال: قرن بين الحج والعمرة - أي: جمع بينهما بنية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد.

«لسان العرب» مادة: [قرن] (٣٣٨ / ١٣)، «النهاية» للجزري (٥٢ / ٤).

(٢) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٨٨١ / ٢) [ح ٢٣٥٧]، كتاب الشركة - باب القران بين التمر بين الشركاء، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٧ / ٣) [ح ٢٠٤٥] كتاب الأشربة - باب النهي عن القران بين التمرتين إلا بإذن أصحابه، «المناهي الشرعية» (٩٤ / ٣).

والمعنى من نهى النبي ﷺ من أن يقرن الرجل بين التمرتين في الأكل هو: أن التمر كان هو الغذاء الأساسي - تقريباً - لدى الصحابة، وربما اجتمع جماعة من الناس على تمرات، وهم جياع، فيقرن الرجل بين التمرتين؛ فيضر بالآخرين، لذا نهى عنه النبي ﷺ ... والله أعلم.

(٣) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، للاستراحة ينامون نومة خفيفة، فإذا انفجر الصبح رحلوا.

«لسان العرب» مادة: [عرس] (١٣٦ / ٦)، «مختار الصحاح» (ص ١٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ للمناسبة، وهو ساقط من

..

ما نُهي عنه كان أثماً ولم يحرم عليه الطعام^(١)، لولا التمر، ولا الممر في الطريق^(٢).

ونهى عن اشتغال الصماء^(٣)، فإن فعل ففعله غير جائز لتركه

(١) لأن النبي ﷺ لم ينهى عن الطعام، أو عن الأكل من التمر، ولكن نهى عن الأكل من أعلى الصفحة، وعن الجمع بين التمرتين فأكثر في المرة الواحدة، وكذا عن الوطء في أيام الحيض، ولكن لم يحرم البضع.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه يعطي معنى تاماً، وهو في "أ": «ولا النزول على الطريق».

(٣) معنى اشتغال الصماء: قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسمه بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يُبقي ما يخرج منه يده.

«القاموس المحيط» مادة: [الصمم] (١/١٣١٩)

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً—ولعل هذا هو المراد هنا—؛ لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه ضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة» أهـ.

وقد رجح الحافظ ابن حجر تفسير الفقهاء.

«فتح الباري» (١/٥٦٩)، «تحفة الأحوذى» (٥/٣٧٤)، «غريب الحديث» لابن

الجوزي (١/٦٠٤).

ولفظ الحديث كما في البخاري: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (نهى النبي ﷺ

عن اشتغال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء).

«صحيح البخاري» (١/١٤٤) [٣٦٠] كتاب الصلاة—باب: ما يستر من العورة،

«صحيح مسلم» (٣/١٦٦١) [٢٠٩٩]، كتاب الصلاة—باب النهي عن اشتغال الصماء..

الاختيار^(١)، ولا يحرم عليه ثوبه ولا صلاته، ومن ذلك نهيه عن النجش^(٢)، وأن لا يسوم^(٣) الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع حاضر لباد^(٤)،

(١) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٢/ ٣٥٠)، والمناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٤٤)، ط دار المعرفة.

(٢) النجش لغة: الاستخراج، والخذاع، والإثارة، لما فيه من إثارة الرغبة.

«المطلع» مادة: [نجش] (ص ٢٣٥)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٤).

= والنجش في عرف الفقهاء: هو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها، بل ليغر غيره فيشتريها.

«الأم» للشافعي (٨/ ٦٢٨)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٢/ ٢٢٤)، «أنيس الفقهاء» للقنوي، تحقيق / د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، (ص ٢١٢)، ط دار الوفاء - أولى - جدة - ١٤٠٦ هـ).

ولفظ الحديث كما في البخاري: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش).

«صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٥٤) [٦٥٦٢]، كتاب البيوع - باب ما يكره من التناجش.

(٣) السوم لغة: طلب البيع.

«المصباح المنير» مادة: [سوم] (ص ١٧٩).

واصطلاحاً: هو أن يأخذ الشخص شيئاً ليشتريه فيقول له آخر: رده وأبيعك خيراً منه بثمانه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر من ذلك.

«المهذب» (١/ ٢٩١)، «الوسيط» (٣/ ٦٥).

والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٧١) [ح ٢٥٧٧]، كتاب النكاح - باب الشروط في الطلاق، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٩) [١٤٠٨]، كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٩٩) [ح ١٥٣].

ولا يخطب^(٢) على خطبة أخيه، فكل هذا إذا فعله كان مخطئاً^(٣) أثماً،
لوقد لزمه حكم النكاح والبيع؛ لأن الشرى غير النجش^(٤).

(١) فقد روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: (نهينا أن
يبيع حاضر لباد).

«صحيح البخاري» (٧٥٨ / ٢) [٢٠٥٣]، كتاب البيع - باب لا يبيع حاضر لباد،
«صحيح مسلم» (١١٥٨ / ٣) [١٥٢٣]، كتاب البيوع - باب تحريم بيع حاضر لباد،
«الجامع الصحيح» للترمذي (٥٢٥ / ٣) [١٢٢٢] كتاب البيوع.

والحاضر: هو ساكن المدينة، والبادي ساكن البادية، وصورته: أن أهل البادية

كانوا

= يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المؤنة، فيكون في البيع
رفق لأهل البلد وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ويقول له: دع
متاعك عندي أتربص به لك وأبيعه بأعلى سعر، وأرجع أنت إلى باديتك؛ فيفوت
بفعله الرفق بأهل البلد، فنهى الشرع عنه.

«شرح السنة» (١٢٣ / ٨)، «المناهي الشرعية» (٢ / ٢١٠، ٢١١).

(٢) الخطبة لغة: الدعوة إلى التزويج.

«القاموس المحيط» مادة: [الخطب] (١ / ٦٢، ٦٣).

وشرعاً: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

«الإقناع» (٢ / ٤٢٨).

(٣) ذكره الشافعي في «الموسوعة» (٩ / ٣٩٢)، والعجيلي في «حاشية الجمل»

(٣ / ٧٩، ٨٠).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لأنه الأكثر فائدة، وهو

في "أ": «قد لزمه حكم».

وعقد النكاح غير الخطبة مع حديث فاطمة ^(١) حين خطبها النبي ﷺ،

على أسامة ^(٢)، بعد خطبة معاوية ^(٣)، وأبي

(١) هي فاطمة ابنة قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة، القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن مخزوم، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبوجهم بن حذيفة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجته، وكان في طلاقها، ونكاحها من بعده سنن كثيرة.

«الاستيعاب» (٢٩٧/٧)، «الطبقات» لابن سعد (١٩٩/٦)، «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي، تحقيق/ محمد صالح عبدالعزيز (١/١٩٥)، مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ.

(٢) هو أبوزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى المدني، اليمني، مولى رسول الله ﷺ، كان قضيًا ورعًا، وكان لا يشغله عن الصلاة شاغل، تخلف عن غزوة بدر مع عثمان بن عفان، لشغلهم بمرض بنت رسول الله ﷺ، وكان من الرواة الثقات عن النبي ﷺ.

توفي بعد مقتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بالمدينة، وكان نقش خاتمة حب رسول الله ﷺ، وله من المناقب الكثير.

«الكنى والأسماء» للإمام/ مسلم، تحقيق/ عبدالرحيم القشقرى، (١/٣٣١)، ط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤ هـ، «التاريخ الكبير» للبخاري، (٢/٢٠)، و «الصغير» (١/١٩)، «مشاهير علماء الأمصار» لابن أبي حاتم (ص ١١)، ط مكتبة الدار - المدينة المنورة - أولى - ١٤٠٥ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

جهم^(١) إياها، وهو عاصي بالنجش، والخطبة، والشرى له حلال،

بن قصي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن مناف بن قصي، كان يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه وأمه يوم الفتح، وروي عنه أنه قال: «أسلمت يوم الحديبية وكتمت إسلامي عن أبي، حتى أعلنته يوم الفتح».

شهد معاوية -رضي الله عنه- مع الرسول ﷺ حنيناً، والطائف، وأعطاه الرسول من غنائم حنين مائة من الإبل، وأربعين أوقية، روى عن النبي ﷺ أحاديث، ولاء عمر بن الخطاب دمشق، فلم يزل ولياً عليها حتى مات، ثم ولاء عثمان على الشام جميعها، فلم يزل ولياً عليها حتى قتل، فكانت ولايته على الشام عشرين سنة، ثم بويع بالخلافة بعد علي بن أبي طالب، فلم يزل خليفة عشرين سنة، حتى مات ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين من الهجرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

«الطبقات» لابن سعد، (٣٦٠ / ٥)، «البداية والنهاية» (١٨ / ٨)، «الاستيعاب» (٤١ / ٦).

(١) هو أبوجهم بن حذيفة، وأسمه: عامر بن حذيفة، القرشي، وقيل: اسمه عبدالله بن حذيفة، أسلم يوم الفتح، وكان قوي النفس، معظماً في قومه، مقدماً عليهم، وكان عالماً بالأنساب، صحب النبي ﷺ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أما جهم فإنه ضَرَّاب للنساء».

كان من المعمرين، فقد شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها أيام ابن الزبير، وهو أحد الأربعة دافني عثمان بن عفان، وهم: حكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، ونيار بن مكرم، وأبي جهم.

توفي أيام ابن الزبير، وقيل: أيام معاوية -رضي الله عنه- جميعاً.

«أسماء من يُعرف بكنته» للموصلي، (ص ٣٦)، ط الدار السلفية - الهند - أولى -

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩، «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٥٥٦)، «تهذيب الأسماء» لابن حزم،

والنكاح، وبيع حاضر لباد، إنما هو أمر لمن^(١) أمر النبي ﷺ، [أمرأ^(٢) رجلاً أن لا يبيع في مال غيره، فلما باعه، لم يحرم البيع الحلال لرب السلعة^(٣) بمعصية هذا البيع.

ومثل هذا تلقي السلعة^(٤)؛ لأنه منهي عن التلقي^(٥)، والبيع غير التلقي، فإذا اشترى فهو له حلال، وهو آثم إلا أن يصح الحديث أنه جعل صاحب السلعة بالخيار^(٦)، [فيقع^(١)،

(ص ٤٩٣)، ط دار الفكر - بيروت - أولى - ١٩٩٦ م.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٣٩٢ / ٩)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٣٠٢).

(٤) التلقي: هو أن يستقبل صاحب السلعة قبل وصوله أرض السوق ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالكوس وأقل من الثمن.

«تحفة الأحوذى» (٣٣٣ / ٤) بتصرف.

(٥) في الحديث المتفق عليه، واللفظ للبخاري: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تَلَقَّوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

«فتح الباري» (٤٣٧ / ٤) [ح ٢١٦٥]، كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان، «ومسلم بشرح النووي» (م ٤ / ج ١٠ / ١٦٢)، كتاب البيوع.

(٦) الحديث رواه الدارمي وغيره، عن أبي هريرة، وقال محققه: «إسناده قوي»، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، من تلقاه فاشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا دخل السوق».

=

والنهي الثاني الذي يحرم ويفسخ^(٢)، كل ما نهى عنه النبي ﷺ، مما لا يملكه المرء إذا كان أصل الشيء محرماً [علياً]^(٣) فإذا ملكته^(٤) ما كان في غير ملكي بنهي النبي ﷺ ففسخ^(٥)، من ذلك أنه ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة^(٦)، وبيع الغرر^(١)، والأصل أن السلعة لغيري فإذا

والجلب: بمعنى المجلوب - أي: السلعة الداخلة السوق، وقال الصنعاني: «أنه دليل على ثبوت الخيار للبائع».

«مسند الدارمي» (٣/ ١٦٧١، ١٦٧٢) [ح ٢٦٠٨]، كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي البيوع، «سبل السلام» (٣/ ٣١) [ح ٧٦١] باب شروط البيع وما نهى عنه.

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «فبيع» وأنا أرى ما في الصلب أصح، والمقصود منه أي: يقع الإثم من على المتلقى؛ لأن الإثم على المشتري لا على البائع... والله أعلم.

(٢) أي لا يترتب على العقد أثره من الملكية في البيع وحل الوطاء في النكاح وغير ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب إتماماً للفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «فملكته» والموجود في الصلب أصح.

(٥) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) لفظ الحديث كما في البخاري وغيره: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة).

واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بليل أو نهار من غير أن ينظر إليه أو يقلبه.

والمنابذة: طرح الرجل ثوبه إلى آخر ويكون بينهما البيع من غير نظر ولا تراضي.

«صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٤) [ح ٢٠٣٧، ٢٠٣٩]، كتاب البيوع، «سنن الدارقطني»

ملكته بنهي^(٢) النبي ﷺ؛ حُرمت عليّ، من ذلك بيعتين في بيعة^(٣)؛ لأن كل واحد منهما مالك لسلعته، فإذا قال له: بيعني على أن أبيعك، فسخ البيع؛ لأنني إنما ملكت سلعته التي لا أملكها^(٤)، وملك سلعتي التي لا يملكها بنهي النبي ﷺ^(٥).

ومثله الشغار^(٦)؛ لأن فرج ابنته محرم عليّ، وفرج ابنتي محرم عليه^(١)،

(م ٢/ج ٣/٥٦)، «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي الفضل العراقي، (٦/٩٨، ٩٩)، ط أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة، «شرح السنة» (٨/١٢٩) [ح ١/٢١٠].

(١) وتعريف الغرر ونص الحديث فيه سبق (ص).

(٢) أي بيع أو شراء نهى عنه النبي ﷺ، مثل نهيه عن البيوع سالفة الذكر، فإن هذا البيع يحرم تملك العين المتباعدة به ... والله أعلم.

(٣) معنى بيعتين في بيعة: قال الشافعي: «أن يقول أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجبت لك داري، أو أن يقول: بعتك بألفين نسيئة - أي إلى أجل -، وبألف نقداً».

ولفظ الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة). وقال الألباني: «إسناده صحيح».

«صحيح سنن الترمذي» للألباني (٢/١٧)، ط مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني، (٥/١٤٩)، باب الشروط في البيوع، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٤) إلا ببيع صحيح غير منهي عنه، وهو كذلك لا يملك سلعة الآخر إلا بهذا.

(٥) ذكره الشافعي في «موسوعته» (٩/٣٩١)، والسبكي في «الإبهاج»

(٢/٦٧).

(٦) الشجر لغة: الرفع، وفي الحديث: «إذا نام شجر الشيطان برجله فبال في

=

فإذا ملكته بضع ابنتي، وملكني بضع ابنته بنهي النبي ﷺ بطل.
وأصل النهي المحرم، أن الله - ﷻ - نهى عن الجمع بين الأختين^(٢)،
ونهى عن الزنا^(٣)، ونهى عن القتل^(٤)، فلما كان الأصل أن الأخت محرمة
أذنه».

«لسان العرب» مادة: [شغر] (١٤٤ / ٧)، «تاج العروس» (٣٠٦ / ٣).
وشرعاً: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، لا صداق بينهما،
وإنما هو البضع بالبضع.

«شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (٢١٨ / ٧)، ط مكتبة الرشد.
ولفظ الحديث: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ نهى
عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما
صداق).

«البخاري بشرح السندي» (٢٤٥ / ٣)، كتاب النكاح - باب الشغار، «الجامع
الصحيح» (٤٣ / ٣) [ح ١١٢٤].

(١) لأن الأصل في الفروج التحريم، ولا تحل إلا بعقد النكاح، ومن لوازم
هذا العقد الصداق، والبضع لا يجوز أن يكون صداقاً؛ لأنه هو المعقود عليه،
والصداق مقابل الاستمتاع به، فكيف يكون البضع محلاً للاستمتاع وفي نفس
الأمر مقابله.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... الآية﴾
[النساء، من الآية: ٢٣].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى ... الآية﴾ [الإسراء، من الآية: ٣٢].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... الآية﴾

=

أن تُتَكَّحَ على أختها، والزنا محرمٌ عليّ، فُسخ ذلك من طريق النهي؛ لأن أصلهما محرم عليّ^(١).

وكل أمر^(٢) أمر به النبي ﷺ فيما املك، فهو بمنزلة نهيه فيما أملك، [فأمر]^(٣) أدب وإرشاد، فمن ترك ذلك فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه ماله^(٤)، وهو بمنزلة نهيه^(١)، فأما النهي فواحد.

[الإسراء، من الآية: ٣٣].

(١) ذكره الشافعي في «الموسوعة» (٩ / ٣٩١)، وفي «الرسالة» (٢ / ٣٤٧).

(٢) الأمر لغة: التكليف أو الطلب.

«المصباح المنير» مادة: [أمر] (ص ١٨، ١٩).

واصطلاحاً: القول الطالب للفعل، سواء صدر من الأعلى للأدنى أو بالعكس، أو كان بين المتساويين.

«نهاية السؤل» للإسنوي (٢ / ٢٢٦)، «شرح اللمع» للشرّازي (١ / ١٩١)، «علم الأصول» للشوكاني (ص ٩٢)، د دار المعرفة - بيروت.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لأنها هي الأصح، وهي في "أ": «فادع».

(٤) وذلك مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... الآية﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢].

قال الشافعي: «إن الله أمر به على وجه النظر، والاختيار، لا على الحتم»، وكما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا... الآية﴾ [سورة النور، من الآية: ٣٣]، قال عطاء: «إن شاء كاتب، وإن شاء لم يكتب، إنما هو تعليم»، وقال أبوبكر: «هذا ترغيب عند عامة أهل العلم، وليس إيجاب».

=

لأصل الرخصة فيما أملك وفيما هو مباح لي، قول الله^(٢) تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَانتَشِرُوا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَى مِنْكُمْ﴾^(٥) والأصل أن هذا كله مباح إن فعلته أو لم أفعله، إنما هي رخصة وأمر دل الله جل ثناؤه عليه^(٦)، فإن ترك أن ينكح

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ... الآية﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢]، قال مجاهد وعطاء: «النهى على سبيل الندب» أ.هـ. وغير ذلك كثيراً.

«أحكام القرآن» للشافعي (١٢٦ / ٢)، «أحكام القرآن» للجصاص، (٤٦٨ / ٣)، ط دار الفكر، «أحكام القرآن» لابن عربي (٣٢٩ / ١)، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٥٢ / ١)، والغزالي في «المستصفى» (ص ٢٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «والأصل الرخصة، والأمر فيما أملك هو مباح في قول الله» والموجود في الصلب أصح؛ لأنه مبيناً للرخصة في الملكية في الآية.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٤) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٥) سورة النور، من الآية ٣٢.

(٦) فقد تحدث المفسرون عند تفسيرهم للآيات بما يدل على أن الأمر فيها للندب والإباحة. فقال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: «الأمر أمر إباحة، أباح للحلال أخذ الصيد».

=

أيامى^(١)، أو المكاتبه^(٢) إذا علم فيه حيراً، أو ينكح الصالح من عباده، فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه شيء من ذلك^(٣).

«تفسير البغوي» المسمى بـ: «معالم التنزيل» (٩ / ٣).

وقال الألوسي في قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا... الآية﴾: «والأمر للإباحة في الأصح، فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس في المسجد، ولا يجب الخروج». «روح المعاني» للألوسي (١٠٣ / ٢٨)، ط ٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

وقال ابن الجوزي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ﴾: «قال المفسرون: والمراد بالآية النذب». «زاد المسير في علم التفسير» (٣٥ / ٦)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ثالثة - ١٤٠٤ هـ.

(١) الأيامى: هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. «تفسير البيضاوي» (١٢٢ / ٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤٠٨ هـ، «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» لابن الجوزي (٢٤ / ٢)، ط مكتبة المعارف - الرياض - أولى - ١٤٠٧ هـ.

(٢) المكاتبه: هي الأمة التي جرى بينها وبين سيدها عقد كتابة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في باب المكاتب.

(٣) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٣٥٠ / ٢)، والعتار في «حاشيته على شرح الجلال المحلى» (٤٧٨ / ١)، والفخر الرازي في «تفسيره مفاتيح الغيب» (م ١١ / ج ٢٢ / ص ٥٥٥، ٥٥٧).

ولانتشار والصيد^(١)، رخصة لا يأثم بتركها، فإن سام على سوم [أخيه]^(٢)، أو باع على بيع أخيه، فذلك جائز، إلا أن يبيع الرجل [الرجل]^(٣) السلعة فيسوم على سومه قبل أن يتفرقا، فذلك الموضع الذي نهى عنه^(٤)، والله أعلم. واحتج بأن النبي ﷺ باع في المزايدة^(٥)، والمزايدة إنما يزيد

(١) الصيد لغة: التقنص، يقال: صاد الطير - أي: قنصه.

«القاموس المحيط» (١/ ٣٢٠)،

واصطلاحاً: ما يوحش بجناحه أو بقوائمه مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.

«التعريفات» للجرجاني (ص ١٧٨).

والمقصود بالصيد هنا: ما يقتله الرجل من دواب البر، سواء كان مأكولاً أم لا.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ حتى تتم الفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٤) ذكره الآمدي في «الأحكام» (٢/ ٢٩٠)، والفخر الرازي في «مفتاح الغيب» (م ١١/ ج ٢٢/ ص ٥٤٧، ٥٥٧).

(٥) فقد روى ابن ماجه وغيره، واللفظ له: عن أنس بن مالك: (أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله. فقال: «لك في بيتك شيء؟» قال: بلى. جلس - كساء يلي

= ظهر البعير، يفرش تحت القتب - نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء. قال: «أنتني بهما» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين =

على بيع أخيه، وقيل في النحل^(١): لا نفضل^(٢) ولداً على

أو ثلاثاً. قال رجل: أنا أخذتهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه -أي ألقه- إلى أهلِكَ، واشتري بالآخر قدوماً فأتني به» ففعل. فأخذه رسول الله ﷺ فشده فيه عوداً بيده، وقال: «اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً» فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم. فقال: «اشتر ببعضها طعاماً وبيع بعضها ثوباً»، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مُدقع -أي شديد-، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجه -أي دية-».

الحديث ذكره الزيلعي في «النصب» وذكر رواياته، ثم قال: «قال الترمذي: حديث حسن».

«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٠) [ح ٢١٩٨] كتاب التجارات، «نصب الراية» (٤/ ٢٢، ٢٣) كتاب البيوع.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ، باع لمن قال: أخذتهما بدرهمين، بعدما قال رجل قبله: أخذتهما بدرهم، فالرسول ﷺ أعطى لمن أزد، فهذا دليل على جواز بيع المزايدة.

(١) النحلة والهبة بمعنى واحد، وهما لغة: العطية من غير عوض.

«المصباح المنير» مادة: [نحل] (ص ٣٥٣).

وشرعاً: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

«نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٥)، «الفقه المنهجي» (٣/ ١٠١).

(٢) الفضل لغة: الزيادة، يقال: فضل الشيء فضلاً -أي: زاد عن الحاجة.

«المعجم الوجيز» مادة: [فضل] (ص ٤٧٤).

= واصطلاحاً: هو ابتداء إحسان بلا علة.

«التعريفات» للجرجاني (ص ٢١٥).

=

ولّد اختياراً^(١)، والدلالة على ذلك^(٢) قول النبي ﷺ: «فأرجعه»^(٣) والحديث الذي يروى: «لا أشهد على جور»^(٤)، فلو كان لا يجوز لقال له: عطيتك لا تجوز^(٥)، وإنما قال له: أرجعه؛ لأن للأب أن يرجع فيما أعطى ولده، ومن فعله جاز وترك الاختيار.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أشهد عليه غيري»^(٦)، فدل على أنه حق

والمقصود هنا المعنى اللغوي، وهو الزيادة والتميز.

(١) أي إن فضّل أحد أولاده بشيء جاز له، ولكنه خلاف الأولى والأحسن.
(٢) ما بين المعقوفين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ إتماماً للفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٣) الحديث رواه البخاري وغيره من لفظه: عن النعمان بن بشير قال: (إن أباه أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال النبي ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. فقال النبي ﷺ: «فأرجعه»).

«صحيح البخاري» (١/٣٥٢) كتاب الهبة، «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٣) [ح ١٤]، كتاب الهبات.

(٤) هذه رواية أخرى من حديث النعمان.

«مصنف عبدالرزاق» (٩/٣٤) [ح ١٦٨٠٥] باب التفضل في الهبة.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٢٣٤)، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/٤٨٣، ٤٨٤).

(٦) هذه رواية ثالثة من حديث النعمان ابن بشير في النحل.

«سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٥) [ح ٢٣٧٥] كتاب الهبات.

له، كما قال في الذي عليه دين: «صلوا على صاحبكم»^(١)، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده»^(٢)، ولا يباع المكاتب إلا برضاه، أو بالعجز^(٣).

(١) ولفظ الحديث: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، دينارين. قال: «ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم»). والحديث إسناده حسن.

«موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» لأبي بكر الهيثمي، تحقيق / حسين سليم الدارني، وعبد الكوشك، (٥١ / ٤) [ح ١١٥٩]، ط دار الثقافة العربية - دمشق - بيروت - أولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للزمين ومعها «النكت الظراف على الأطراف» لابن حجر العسقلاني (٩ / ٢٥٠) [ح ١٢١٣٠]، ط در الكتاب الإسلامي - القاهرة - ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» وقال: «هذا منقطع».

«السنن الكبرى» للبيهقي، (٦ / ١٧٩، ١٨٠) كتاب الهبات، «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ١١٠) [ح ١٦٥٤٢] باب العائد في الهبة.

(٣) ذكره البيهقي في كتابه «معرفة الآثار والسنن عن الإمام الشافعي» نخرج على ترتيب «مختصر المزني»، تحقيق / سيد كسروي حسن (٧ / ٥٥٤)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، والساعاتي في «القول الحسن شرح بدائع المنن» (٢ / ١٣٥، ١٣٦).



باب في اختلاف ^(١) الحديث ^(٢)

قال الشافعي: لا يباع المكاتب إلا برضا منه ^(٣)، واحتج بحديث بريرة ^(٤) أنها كانت تساوم ^(١) بنفسها. أو عجز فله بيعه ^(٢)، وفي حديث بريرة

(١) الخلاف لغة: عدم التماثل والتساوي بين الشيئين.

«الصحاح» مادة: [خلف] (٤/ ١٣٥٧، ١٣٥٨).

واصطلاحاً: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

«التعريفات» للجرجاني (ص ١٣٥).

والمقصود هنا: المعنى اللغوي؛ فقد يكون بين الحديثين تبايناً ولم يكن بينهما

اتفاق في ظاهر النص، ولكن يعمل بكل منهما، كما سيأتي.

(٢) الحديث لغة: الخبر، قليله وكثيره، والحديث: الشيء الحادث، وهو ضد

القديم.

«لسان العرب» مادة: [حدث] (٢/ ١٣٨)، «مختار الصحاح» (ص ٥٣).

واصطلاحاً: ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل أو تقرير، سواء

كان متصلاً، أو منقطعاً.

«المنهل الروي» لمحمد بن إبراهيم، تحقيق / محيي الدين رمضان (١/ ٤٠)، ط دار الفكر

– دمشق – ثانية – ١٤٠٦ هـ.

(٣) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٦٣)، والشيرازي في

«المهذب» (١/ ٢٥٩).

(٤) بريرة: مولاة السيدة عائشة – رضي الله عنها –، كانت لعتبة بن أبي لهب،

وقيل: لغيره، فكاتبوها، ثم باعوها، فاشتريتها السيدة عائشة.

وكان زوجها عبداً، فخيرها النبي ﷺ في شأنه من حيث العدة وغيرها، وجاء

=

الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق.

= لها حديث في النسائي، كانت تجالس عبد الملك بن مروان قبل أن يلي أمر المسلمين، وتقول له: يا عبد الملك! إن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء، فإني سمعت الرسول ﷺ يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه مسلم بغير حق».

عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية - رضي الله تعالى عنها -.

«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٩٧)، «الثقات» (٣/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٢)، «تقريب التهذيب» (١/ ٧٤٤)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٣٦).

والقصة كما في «مسند الشافعي» وغيره، عن عائشة - رضي الله عنها قال: (جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم مع ذلك، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشروطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق».

«مسند الشافعي» (١٧٤)، وللحديث أطراف في البخاري «فتح الباري» (٥/ ١٩٨) [ح ٢٥٣٦]، كتاب العتق - باب بيع الولاء والهبة، «شرح معاني الآثار» للطحاوي، تحقيق/ محمد زهري النجار (٤/ ٤٢) وما بعدها، كتاب البيوع، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

والأوقية: هي أربعون درهماً من الفضة، ومعنى ولاء العبد: هو أن يرثه مُعتقه إذا

اشترى^(٣) وأعتق فإن الولاء لمن أعتق، وقال بعض الناس^(٤): اشتريها واشترطي بهم الولاء، إنما قول النبي ﷺ واللّه أعلم: «اشترطي لهم» اشتري عليهم،

مات، أو ورثه معتقه، وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهى النبي ﷺ عن البيع والهبة للولاء.

«القول الحسن شرح بدائع المنن» (٢/ ١٤٠).

(١) المساومة: هي المفاوضة، بأن يعرض البائع ثمناً، ويعرض المشتري ثمناً دون الأول.

«المعجم الوجيز» (ص ٣٣٠).

ومعنى مساومة بريرة بنفسها، وإجرائها لمفاوضات بين ساداتها وبين السيدة عائشة دليل على حرية المكاتب في بيعه، وأنه لا يُباع إلا برضا منه، هذا إن لم يكن عاجزاً عن تأدية النجوم التي هي عليه، فإن عجز جاز للسيد بيعه ... واللّه أعلم.

(٢) لحديث النبي ﷺ: «أيا عبد كُوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر - أوقيات فهو رقيق».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم». «سنن الترمذي» (٣/ ٥٦١) [ح ١٢٦٠]، كتاب العتق - باب ما جاء في المكاتب، «المستدرک» (٢/ ٢٣٧) [٢٨٦٣]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (٣) وهو معنى: «خذيها» في حديث بريرة السابق، فكلمة: «خذيها» في الحديث فسرّها العلماء بالشراء.

«القول الحسن شرح بدائع المنن» (٢/ ١٤٠).

(٤) ذكره البيهقي في حاشيته على «المنهج» (٢/ ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار عن الإمام الشافعي» (ص ٥٥٤، ٥٥٥)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠).

ومعنى هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ ^(١) يعني: عليه، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ ^(٢) أي: عليهم اللعنة ^(٣).

وإذا أنحل الرجل بعض ولده دون بعض لم أحب ذلك له ^(٤)؛ لحديث: «أشهد غيري» ^(٥)، واحتج بحديث عمر في الصدقة، أن النبي ﷺ قال: «لا تعد في صدقتك» ^(٦)، فإذا ردها الميراث ^(٧) فهو جائز، وكذلك إذا ترك هذا

(١) سورة الحجرات، من الآية: ٢.

(٢) سورة الرعد، من الآية: ٢٥.

(٣) «زاد المسير» للجوزي (٤/٣٢٦).

(٤) ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/٤٨٣).

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص).

(٦) والحديث رواه البيهقي، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر»، ولفظه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: (حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله، فرأى شيئاً من نتاجه يُباع، فأراد شراءه فسأل النبي ﷺ عنه؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك».

«صحيح البخاري» (٢/٩٢٩) [٢٤٩٣]، كتاب الهبات - باب إذا حمل الرجل على فرس فهو كالصدقة، «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٩) [١٦٢٠]، كتاب الهبات - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

(٧) أي ورثها المتصدق، وصورة ذلك: أن يكون المتصدق قد أعطى الصدقة لأحد أقاربه الذين يرثهم ويرثونه، ثم مات الأخذ للصدقة، فيأخذها المتصدق على سبيل الميراث ... والله أعلم.

الاختيار فأعطى فهو جائز^(١).

وقال^(٢) في المسح على الخفين، ومسح الرأس^(٣)، والرش^(٤) على الرجلين قال: أما الرش على الرجلين فإن السيدة عائشة^(٥) زوج النبي ﷺ قالت: لعبدالرحمن^(٦): أسبغ الوضوء^(١)، فإني سمعت رسول

(١) أي: في عطية بعض الولد؛ لأنه لو لم يكن نهي اختيار لقال له: لا تعد، كما قال لعمر في الصدقة.

(٢) أي: الإمام الشافعي.

(٣) الرأس: اسم لما رأس وعلا من الإنسان.

«مغني المحتاج» (١/ ١٠٩).

(٤) الرش: هو أن يعم بالماء الرجلين، لكن بلا سيلان.

«مغني المحتاج» (١/ ١٨٥) بتصرف.

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، وهي الوحيدة في زوجاته التي تزوجها النبي ﷺ بكرًا، وكانت أقربهن إلى قلبه، روت عنه أحاديث كثيرة، وأفقت الصحابة في كثير من الوقائع بعد وفاة النبي ﷺ.

لها من المناقب الكثير لعل أهمها نزول القرآن الكريم ببراءتها في حادثة الإفك.

انتقلت إلى جوار ربها سنة (٥٧ أو ٥٨) من الهجرة، ولها ٦٦ سنة.

«صفوة الصفوة» (٧/ ٢)، «أسد الغابة» (٧/ ١٨٨)، «شذرات الذهب» (١/ ٦١)،

«الطبقات» لابن سعد (٦/ ٤١) وما بعدها.

(٦) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق السيدة عائشة -رضي الله عنها-، وهو

أكبر ولد أبي بكر، وكانت فيه دعاية، أسلم بعد بدر وهاجر قبل الفتح، وهو الذي دخل على النبي ﷺ لحظة وفاته ومعه السواك الذي استك به النبي ﷺ عند موته، شهد كثير من المشاهد، وله مناقب كثيرة.

=

الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(٢)، فلو كان الرش يجزئ، كان ما زاد على ذلك نافلة، وما قال ويل لها من النار؛ لأن النار لا تجب إلا على من ترك الفرض^(٣)، والنبى ﷺ توضأ مرة مرة^(٤)، ومرتين^(٥) وثلاثاً^(٦)، فلو توضأ

مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين من الهجرة.

«البداية والنهاية» (٧٧ / ٨)، «الاستيعاب» (٧٢٩ / ٣).

(١) إسباغ الوضوء معناه: إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً.

= «تحفة الأحوذى» (١٥١ / ١) باب ما جاء في إسباغ الوضوء.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٤ / ١) كتاب الطهارة، «صحيح ابن حبان» (٨٤ / ١) [ح ١٦٢].

(٣) ذكره الشافعى فى «الأم» (٣٩ / ١).

(٤) والحديث فى البخارى عن ابن عباس -رضى الله عنهما قال: (توضأ النبى ﷺ مرة مرة).

«البخارى بشرح السندي» (٤٢ / ١)، كتاب الطهارة - باب الوضوء مرة مرة، و «النسائى بشرح السيوطى» (٦٣ / ١)، كتاب - باب الوضوء مرة مرة).

(٥) الحديث عن عبدالله بن زيد: (أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين).

«البخارى بشرح السندي» (٤٢ / ١)، كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين، ابن خزيمة (٧٧ / ١) [ح ١٧٠]، كتاب الطهارة.

(٦) عن عبدالله بن زيد المازنى: (أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما).

«مسلم بشرح النووي» (م / ١ ج ٣ / ١٢٤، ١٢٥) باب صفة الوضوء، النسائى (٦٣، ٦٢ / ١).

رجل مرة، لم يقل له ترك الفرض^(١)، وقد غسل النبي ﷺ رجله، والغسل أشبه^(٢) بالقرآن لقول الله تبارك وتعالى^(٣): (واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين)^(٤).

وقال في العمامة^(٥): مسح النبي ﷺ، وقد روي أن النبي ﷺ نزعها ومسح على الناصية^(٦)، فأخذنا

(١) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٦٨)، والنووي في «المجموع» (٥١١ / ١)، تحقيق / محمود مطرحي، ط دار الفكر - بيروت - أولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، والرمل في «شرح زبد ابن رسلان» (ص ٤٧).

(٢) أي أن الواجب في الرجلين في الوضوء غسل الرجلين، لا رشهما، ولا مسحهما؛ لتوافق ذلك مع النص القرآني، وهو ما يقصده بقوله: «أشبه بالقرآن» ... والله أعلم.

(٣) على افتراض التقديم والتأخير في الآية، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - فلقد قال: «نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وننصب أرجلكم - أي تُقرأ على أنها منصوبة - على معنى - أي فيكون المعنى -: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم. وعلى ذلك عندنا دلالة السنة».

«الأم» (٣٨ / ١).

(٤) ونظم الآية في المصحف: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٦]

(٥) العمامة: مفرد «عمائم» وهي: تيجان كانت تلبسها العرب على رؤسهم.

«المصباح المنير» مادة: [عمم] (ص ٢٥٦).

(٦) الناصية: هي مقدم الرأس، أو الجبهة.

=

بذلك^(١)؛ لأن الحديث أشبه بالقرآن، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿بِرُّهُوَ سَكْمٌ﴾^(٢).

وقال^(٣) في رجل يصلي خلف الصف وحده: فصلاته جائزة^(٤) لحديث

«لسان العرب» مادة: [(١٩١ / ٦)].

والحديث الذي يجيز المسح على العمامة، والمسح على الناصية هو: عن ابن المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين).

«مسلم بشرح النووي» (م / ١ ج / ٣ ص ١٧٣، ١٧٤)، كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ومقدم الرأس.

(١) فجعل الشافعية الواجب في مسح الرأس البعض لا الكل، فقال الإمام النووي في «شرح مسلم» بعدما ذكر حديث المسح على الناصية وعلى العمامة: «هذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجمع؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى».

«مسلم بشرح النووي» (م / ١ ج / ٣ ص ١٧٢)، كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ومقدم الرأس، «تحفة الأحوذى» (١ / ٣٠٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.

والمقصود أن حرف الباء في قوله: ﴿بِرُّهُوَ سَكْمٌ﴾ للتبعيض، فيجب ما يطلق عليه اسم مسح، ولا يتقدر ذلك بحد، حتى لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه.

«تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٥).

(٣) أي الشافعي.

(٤) ذكره الماوردي في «الحاوي» (١ / ١١٤)، والنووي في «روضة الطالبين» (١ / ٤٦٣، ٤٦٤).

أبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ^(١)، واحتج بحديث أم سليم ^(٢) أنها صلت خلف النبي ﷺ وحدها ^(٣)، وقال مالك: لا يصلى لخسوف ^(٤) القمر

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٢) [ح ٧٨٣]، كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف، أبوداود (١/ ١٨٠) [٦٨٣].

ولم يقل له النبي ﷺ: أعد الصلاة؛ فدل على الجواز.

(٢) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، وهي أم أنس خادم النبي ﷺ، اشتهرت بكنيتها، وأختلف في اسمها ف قيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل غير ذلك.

= أسلمت مع السابقين، فغضب زوجها مالك، وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، روت عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث.

لها مناقب كثيرة، ولها قصص مشهورة في الصبر، والورع والفداء، وغير ذلك، وهي التي قالت للنبي ﷺ: هذا أنس يخدمك، وكان ابن عشر سنين، فخدم النبي ﷺ حتى اشتهر بخادم النبي - رضي الله تعالى عنهم جميعاً -.

«الطبقات» لابن سعد (٦/ ٢٨٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٧٩٩)، «الكاشف» للذهبي، تحقيق / محمد عوامة (٢/ ٥٢٥)، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - أولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٣) ولفظ الحديث كما في البخاري: عن أنس بن مالك قال: (صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا).

«صحيح البخاري» (١/ ٢٥٥) [ح ٦٩٤]، كتاب الصلاة - باب المرأة وحدها تكون صفًا، «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٨) [ح ٦٦٠]، كتاب الصلاة - باب صلاة النساء خلف الرجال.

(٤) الخسوف: مأخوذ من خسف الشيء - خسوفاً - أي: ذهب في الأرض،

جماعة، ويصلي كل لنفسه ^(١)، ولا يخطب في خسوف الشمس، قال الشافعي: يخطب لهما جميعاً، ويصلي لهما جميعاً ^(٢)؛ لجمع النبي ﷺ إياهما في الحديث ^(٣).

وقال في نكاح المحرم ^(٤): لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ^(٥)، وقال: قد روي عنه أنه تزوج وهو حلال ^(١)،

والخسوف يكون للشمس كما يكون للقمر، وهو ذهاب نورهما وإظلامهما.

«لسان العرب» مادة: [خسف] (٩/٦٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣١).

(١) ذكره مالك في «المدونة» (١/٢٤٣)، وابن مهنا النفراوي في «الفواكه

الدواني» (١/٢٧٧)، والشيخ / عlish في «منح الجليل» (١/٤٧٠).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (١/١٦٨).

(٣) وذلك في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة: (أن الشمس كسفت على

عهد النبي ﷺ، يوم أن مات إبراهيم ابن النبي - ﷺ -، فقال الناس: كسفت

الشمس لموت إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان

لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا الله»).

«صحيح البخاري» (١/٣٥٤) [ح ٩٦٦] باب الصلاة في كسوف الشمس، «صحيح

مسلم» (٢/٦٢٨) [ح ٩١١] باب ذكر الكسوف، «المسند المستخرج على صحيح الإمام

مسلم» لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق / محمد حسن الشافعي (٢/٤٨٦) [ح ٢٠٢٧] باب

صلاة الكسوف، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٩٩٦ م.

(٤) المقصود به: من أحرم بحج أو عمرة.

(٥) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص/١٩٩) وما بعدها، وأبي

شجاع في «متنه» تحقيق: د. مصطفى البغا (ص ١١٦)، ط دار الإمام البخاري -

دمشق - أولى - ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.

وحديث منع المحرم من النكاح والخطبة له ولغيره، ما رواه مسلم وغيره، عن عثمان

=

وروي أنه تزوج وهو محرم^(٢)، وحديث عثمان^(٣) [مبهم]^(٤) لا ينكح المحرم،

بن عفان - رحمه الله -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يُخطب». «صحيح مسلم» (١٠٣٠ / ٢) [١٤٠٩]، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم، «مسند البزار» (٢٥ / ٢) [٣٦٦].

(١) فقد روى مسلم والترمذي وغيرهما: عن يزيد بن الأصم، أنه قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال) أي: تحللت من الإحرام.

«صحيح مسلم» (٤٥٤ / ١) ن كتاب الحج - باب تحريم نكاح المحرم، والترمذي (١١٦ / ١) كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك، أبوداود (٢٥٥ / ١) باب المحرم يتزوج.

(٢) فقد روى الجماعة، واللفظ للبخاري: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم).

«صحيح البخاري» (٦٥٢ / ٢) [١٧٤٠]، كتاب الحج - باب تزويج المحرم، «صحيح مسلم» (١٠٣١ / ٢) [١٤١٠]، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم.

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، القرشي الأموي، لقب بذي النورين؛ لزواجه من بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، ولم يتزوج أحد قط ابنتي نبي غيره، ولد في السنة السادسة من عام الفيل، وأسلم أول الدعوة، وهاجر الهجرتين، وتولى الخلافة بعد دفن عمر - رحمه الله - بثلاث ليالي.

من أهم أعماله: جمع القرآن الكريم، وله مناقب كثيرة، وروى عن النبي ﷺ ستة وأربعون ومائة حديثاً، ونال الشهادة يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة، ودُفن بالبقيع.

«الإصابة» (٥٧٦ / ٤) وما بعدها، «شذرات الذهب» (٤٠ / ١)، «الأعلام» (٢١٠ / ٤).

(٤) ما بين المعقوفتين هكذا موجود في النسخة "أ" وجميع النص غير موجود =

والأصل أن النساء محرّمات إلا بنكاح صحيح، فلما اختلفوا لم يجز نكاحها بالشبهة، ولا يجوز إلا باليقين^(١)؛ لحديث النبي ﷺ: «إن الشيطان

في النسخة "ب"، وأنا أظن أن ما بين المعقوفتين تصحيف، وأن الأصح فيها أن يكون هكذا: «مثبت» أي أن حديث عثمان حديثاً ثابت صحيح، والذي يؤكد ثبوته، رواية ميمونة نفسها: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان).

«المنتقى» لابن الجارود (ص ١١٧)، «المستدرک» (٣٤ / ٤).

وأما رواية ابن عباس فقد أجيب عنها بأن غايتها حكاية فعل، وهي لا تعارض صريح القول، أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو أن يُنكح.
«نيل الأوطار» (١٨ / ٥).

= كما يؤيد قولي بأن ما بين المعقوفتين تصحيف، وأن الأصح أن يكون «مثبت» بدلاً من «مبهم» ما بعدها، فإن النص بعدها يُرجح عدم صحة نكاح المحرم، كما أن حديث ابن عباس المبيح لنكاح المحرم، زاد مسلم فيه: أن ابن نمير قال: حدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد أنه نكحها وهو حلال.

«صحيح مسلم» (١٠٣١ / ٢)، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم.

(١) اليقين لغة: العلم وزوال الشك.

«مختار الصحيح» مادة: [يقن] (ص ٤٧٣).

واصطلاحاً: عرفه الدهلوي فقال: «أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة الإيمان، ويغلب الإيمان على عقله وقلبه ونفسه، حتى يصير المتيقن به كالمعائن المحسوس».

«حجة الله البالغة» (٩١ / ٢).

والمقصود هنا هو المعنى اللغوي، وهو العلم بحل المرأة وزوال أي شك =

ينقر عند عجز أحدكم»^(١)، فأخبر أنه لا ينصرف إلا على يقين من انتقاض
الوضوء، وأنه أبدأ على أصل طهارته^(٢)، حتى يستقر، وكذلك المرأة هي
على أصل تحريمها لا يثبت نكاحها بالشك^(٣)، ولا يثبت إلا باليقين.
وقال في الشفعة: روى بعضهم^(٤) أن الشفعة فيما لم يقسم^(٥)، وقال

يحرّمها.

(١) تكملة الحديث: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

«فتح الباري» (١/ ٢٨٥) [ح ١٣٧] كتاب الوضوء، البيهقي (١/ ١١٧) كتاب الطهارة.

(٢) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٠١)، والدمياطي في «إعانة

الطالبين» (٢/ ٣١٨)، وابن عبدالعزيز المليباري في «فتح المعين» (٢/ ٣١٨)، ط

دار الفكر - بيروت، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٥١).

(٣) الشك لغة: التردد في الشيء، يقال: شك في الشيء - تردد فيه.

«معجم ألفاظ القرآن» مادة: [شكك] (١/ ٦٤٥).

واصطلاحاً تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

«الشرح الكبير على الورقات» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٤) منهم علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب والشافعي، وغيرهم. وقالوا:

أن الشفعة لا تثبت للجار، ولكن تثبت في كل ما لم يقسم.

(٥) لحديث جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

«فتح الباري» (٤/ ٥٠٩) [ح ٢٢٥٧]، كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما يُقسم، «مسند

أحمد» (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).

ومعنى «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» - أي: بينت مصارف الطرق

=

بعضهم^(١): الجار أحق بسيقه إذا كانت الطريق واحدة^(٢)، وكلها معناها واحد، والله أعلم؛ لأن حديث الجار يحتمل الشريك الذي لم يقاسم؛ لأنه ليس في الحديث بيان الجار الذي قاسم، ولا جار أقرب ممن لم يقاسم، وحديث إذا كانت الطريق واحدة يحتمل الجار الذي لم يقاسم إذا لم يقاسمه، فالطريق واحدة^(٣) وليس في الحديث بيان إذا اقتسموا الدور الطريق^(٤)، والأصل أن كل ذي مال أحق بماله، فإذا ملكت شيئاً مقسوماً^(٥) لم يزل ملكي عنه أبداً بالشك، ولم يزل عنه إلا باليقين، لواليقين^(٦) هو الشريك الذي لم يقاسم؛ لأن كلهم اجتمعوا عليه.

وشوارعها، وهو مشتق من الصِّرف -بكسر الصاد- وهو الخالص من كل شيء.

(١) منهم أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرن وغيرهم.

(٢) لحديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء، عن جابر قال: قال النبي ﷺ:

«الجار أحق بشفعة جاره يُنظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الشوكاني: «وعبد الملك هذا ثقة مأمون،

ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث»، وقال شعبة: «سها فيه عبد الملك».

«تحفة الأحوذى» (٤/ ٥١٠) [ح ١٣٦٩]، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٥٦) [ح ٢٤٥٨].

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٠٩)، والبيجرمي في «حاشيته على المنهج»

(٣/ ١٣٤).

(٤) من أول باب اختلاف الحديث إلى هنا ساقط من النسخة "ب".

(٥) أي لا شريك لي فيه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".

وقال في البكاء على الميت ^(١): هو كما قالت عائشة ^(٢) لزوج النبي ﷺ ^(٣)، واحتج بحديث: «لا يجني علي ولا تجني عليه» ^(٤) وهو أشبه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(٥).

وقال في استقبال القبلة بالغائط ^(٦) والبول: قد روى أبوأيوب ^(٧)، عن النبي ﷺ جملة ^(٨)، وروى ابن

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (م٤/ج٧/١٢٠)، والنووي في «المجموع» (٣٠٨، ٣٠٩/٥).

(٢) أنكرت السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن يكون النبي ﷺ قال: «أن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه» كما رواه عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله -رضي الله عنه-، ونسبت ذلك إلى النسيان والاشتباه عليهما، واحتجت بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فالتعذيب بالبكاء خاص بغير المسلم. «صحيح مسلم بشرح النووي» (م٢/ج٦/٢٢٨) كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) الحديث سبق ذكره بتمامه وتخريجه (ص).

(٥) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

(٦) الغائط: هو المكان المطمئن -أي المنخفض- من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارج للمجاورة، وهو الحدث الأصغر. «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٢)، «مغني المحتاج» (١/٧٣).

(٧) أبوأيوب الأنصاري، اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن مالك ابن النجار، شهد العقبة وبدراً، وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وله مناقب كثيرة، حضر

عمر^(٢)، عن النبي ﷺ أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس^(١)، وإذا استقبلها استدبر

مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج بالنهر وان، وعاش بعد ذلك زماناً طويلاً حتى مات ببلدة الروم غازياً سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين من الهجرة.

«الكنى» للبخاري (ص ٨٩)، ط دار الفكر، «تاريخ بغداد» (١/ ١٥٣)، «الطبقات» لاربن سعد (١١٥/ ٥)، «الإصابة» (٦/ ١٢١).

(١) ولفظ الحديث كما في البخاري: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» ثم قال أبو أيوب: (فقدما الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت عبر القبلة فنحرف ونستغفر الله).

«صحيح البخاري» (١/ ١٥٤) [٣٨٦] كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٣) [ح ٥٧] كتاب الوضوء. ومعنى مراحيض: جمع مرحاض - بكسر الراء - وهو البيت المتخذ بقضاء حاجة الإنسان - دورة المياه -.

= ومعنى نحرف: أي نحصر على اجتناب القبلة بالميل عنها بحسب قدرتنا. «الديباج» للسيوطي، تحقيق/ الحويني (٢/ ٤٢)، ط دار ابن عفان - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، «تنوير الحوالك» (١/ ١٥٤)، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، ولد بمكة في السنة العاشرة قبل هجرة النبي ﷺ، أسلم يوم أسلم أبوه، وكان تقياً ورعاً يقتضي أثر النبي ﷺ، حتى في موضع قدميه الشريفتين على الأرض، وقد روي عن عبدالله في تقواه وورعه الشيء الكثير، وكان واسع الإلمام بأخبار النبي ﷺ حتى روى عنه ثلاثين وستمائة وألفين حديثاً.

=

الكعبة^(٢)، ففي البيوت يستقبل القبلة، والصحراء لا يسقبل^(٣).

لوحديث^(٤) النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على

توفي - ﷺ - بمكة سنة ثلاثة وسبعين من الهجرة، وكان آخر من مات بمكة من الصحابة.

«تهذيب التهذيب» (٣٢٨ / ٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠٣ / ٣)، «الأعلام» (١٠٨ / ٤).

(١) بيت المقدس: هو المسجد المعروف والمشهور الواقع في وسط مدينة القدس بفلسطين، وهو مسجد كبير متسع الأقطار، وهو مسرى سيدنا رسول الله ﷺ، وقبلة المسلمين الأولى، وقد سماه الله - ﷻ - مباركاً؛ قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء، من الآية: ١].

«معجم البلدان» للحموي (١٦٦ / ٥)، ط دار بيروت، «مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» لصفي الدين البغداي، تحقيق: علي البيجاوي (١٢٩٦ / ٣)، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - أولى - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨ / ١) [١٤٧]، كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت، «صحيح مسلم» (٢٢٤ / ١) [٢٦٦]، كتاب الطهارة - باب الاستطابة. «نيل الأوطار» (٩٨ / ١) [ح ٨٦].

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٦٤٩ / ٤)، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤٦ / ١، ٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة "ب": «وفي حديث».

عائقه منه شيء»^(١) اختياراً؛ لقول النبي ﷺ حين أمر أن أصلي أحدكم في الثوب الواحد فإن ضاق إترز به^(٢)، وحديث ميمونة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في مرطٍ بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض)^(٣) فهذا يدلان على أن قول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عائقه منه

(١) «صحيح البخاري» (١ / ١٤١) [٣٥٢]، كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عائقه، «صحيح مسلم» (١ / ٣٦٨) [٥١٦]، كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد.

(٢) الحديث عن جابر - وهو حديث طويل - وفيه: «إذا صليت عليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به».

«فتح الباري» (١ / ٥٦٣) [ح ٣٦١] باب إذا كان الثوب ضيقاً، ابن خزيمة (١ / ٣٧٧) [ح ٧٦٧]، «الفتح الرباني» (٤ / ٢٢).

ومعنى أتزر به - أي: شدة على حقوك.

(٣) «الفتح الرباني» (٤ / ٢٢)، ابن خزيمة (١ / ٣٧٧، ٣٧٨)، وقال محققه: «إسناده صحيح»، والمرط: كساء من صوف.

«مختار الصحاح» مادة: [مرط] (ص ٢٥٩).

(٤) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٦٧) [٥١٣]، كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٤٣) [١٣٣]، كتاب الطهارة - باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات.

والمرط - بكسر الراء - كساء من صوف، أو خز كان يؤتزر به، وقيل: هو الجلباب، وقيل: هو الملحفة.

«عون المعبود» (٢ / ٦٥)، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١ / ١٨)، «الديباج» للسيوطي (٢ / ٢٨٨).

شيء» اختياراً لا فرضاً^(١).

والكلام في الصلاة الذي نُهي^(٢) ابن مسعود^(٣)
[عنه]^(٤) لما قدم من الحبشة^(٥)، أن يتكلموا^(١) في الصلاة عامداً، وحديث^(٢)

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٥٠، ٦٥١)، و«قليوبي وعميرة»
(٣٩ / ١).

(٢) أي نهى النبي ﷺ ابن مسعود عن الكلام في الصلاة، ولفظ الحديث: عن
عبدالله بن مسعود - عليه السلام - قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد
علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً».)
«مسلم بشرح النووي» (٢م / ٥ ج / ٢٦)، باب تحريم الكلام في الصلاة، «النسائي
شرح السندي»

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم الهذلي،
أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان ملازمًا للنبي
ﷺ، ويحمل نعليه، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يقول: (أخذت من في
رسول الله ﷺ سبعين سورة من القرآن الكريم)، وله من المناقب الكثير.
= مات بالمدينة المنورة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وقيل غير ذلك، ولكن
هذا هو الأثبت، وكان من المبشرين بالجنة قبل الموت.

«الإصابة» (١ / ٣٠٥)، «الاستيعاب» (١ / ٤٣٩)، «الطبقات» لابن سعد (٢ / ٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها هنا للمناسبة، وهي في "أ":
«عنها».

(٥) الحبشة: هي «أثيوبيا» الآن، وهي في أفريقيا الشرقية.

«المعجم الوجيز» مادة: [حبش] (ص ١٣١، ١٣٢).

أبي هرير^(٣) بعده؛ لأن أبا هريرة صحب النبي ﷺ قبل موته بثلاث

(١) المقصود بالكلام: النطق بكلام البشر، سواء كان بلغة العرب أم بغيرها، وتبطل الصلاة بحرفين فأكثرن سواء كان الحرفان مفهومين أم غير مفهومين، أو حرف واحد مفهوم، نحو: «ق» من الوقاية، و «ع» من الوعي، وغيرهما. «مغني المحتاج» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

والكلام كان مباحاً في الصلاة، حتى أمر الناس بالسكوت، فقد رُوي عن زيد ابن أرقم أنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). قال السدي: «قانتين - أي: ساكتين». «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٤)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

هذا كله في الكلام العمد، أما الساهي والناسي فلا يبطل إلا بالكثير.

(٢) ولفظ حديث أبي هريرة أنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة بالمسجد وأتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخرتين، ثم سجد سجدين).

«صحيح البخاري» (١/ ٢٥٢) (٦٨٢)، كتاب الصلاة - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤) (٥٧٣)، كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة.

(٣) هو عبدالرحمن، وقيل: عبدالله، بن صغر الدوسي، ولد سنة (٢١ ق هـ)، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخير، فأسلم سنة (٧ هـ)، ولزم النبي ﷺ، حتى صار أكثر الصحابة حفظاً للحديث، كناه النبي ﷺ بأبي هريرة لما رآه واضعاً هرة في كفه، ولي أمر المدينة مدة، وكان كثير العبادة، لين العريكة، له من المناقب الكثير.

مات بالمدينة المنورة سنة (٥٩ هـ) - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -.

=

سنين، فأخبره أنه تكلم يوم ذي اليدين ساهياً، وليس واحد من الحديثين ناسخاً، وذاك في العمد وهذا في الخطأ^(١)، وحديث^(٢) معاوية^(٣) لبن الحكم^(٤): إنما تكلم جاهلاً، والجاهل غير عامد^(٥)، وإنما كلموا النبي

«أسد الغابة» (٣/ ٣٥٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٠)، «حلية الأولياء» (١/ ٣٧٦).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ١٤٧)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٢٣٢).

(٢) لفظه: عن معاوية بن الحكم السلمي قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكل أماء - المقصود بها الدعاء على نفسه بالموت وحزن أمه عليه - ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني - أي لا يردوا عليّ - سكت، فلما صلى النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»).

«صحيح مسلم» (١/ ٣٨١) [ح ٥٣٧] باب تحريم الكلام في الصلاة، ابن خزيمة (٢/ ٣٥).

(٣) هو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر السلمي، الحجازي، المدني، صحابي جليل، كان سكن بني سليم، وكان من أهل الصفة، روى أحاديث عن النبي ﷺ، ورو عنه ابنه، كما روى عنه عطاء بن يسار وغيره.

«حلية الأولياء» (٢/ ٣٣)، «الثقات» لابن حبان التميمي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد

(٣/ ٣٧٣) ط دار الفكر - أولى - (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

= الرازي (٨/ ٣٧٦)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - أولى - ١٩٥٢م، «إسعاف

المبطل» للسيوطي (ص ٥٣٧)، ط دار الرشد - سوريا - أولى - ١٤٠٦هـ.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ١٨٠)، قليوبي

=

ﷺ يوم ذي الـيدين^(١)؛ لأنهم لم يدروا أنقصت الصلاة أم نسي؛ لأنه يوحى إليه، فلما كان ﷺ، علم أن من تكلم إنما يتكلم عن عمد؛ لأن الفرائض قد تناهت لا يـزاد فيها، ولا ينقص منها.

وروي أن النبي ﷺ قـت^(٢) في الصـبح،
لـويف^(٣) غيرها من الصلوات^(١)، ثم روي أنه ترك^(٢)، ولم يُبين الذي روى أنه

وعـميرة (١/ ٢١٣، ٣١٤)، والمـاوردـي في «الإقـناع» (ص ٤٥)، والنووي في «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٠).

(١) ذو الـيدين: اسمـه: الخـرباق بن عمرو السلمي، وهو من بني سليم، وهو صحابي جليل، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر؛ لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو الـيدين سلمي، عاش بعد النبي ﷺ زماناً، حتى روى المتأخرين من التابعين عنه، وروى عن النبي ﷺ حديث النسيان في الصلاة، وغيره من الأحاديث، ولقب بذـي الـيدين؛ لطول يديه.

«الإكمال» للحسيني، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، (ص ١٣٣) ن ط جامعة الدراسات الإسلامية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، «تهذيب الأسماء» لابن حزام (ص ١٨٥)، «الإصابة» (٢/ ٥٨٢).

(٢) القنوت لغة: الدعاء، أو العبادة مطلقاً.

«القاموس المحيط» مادة: [القنوت] (١/ ١٥٥).

وشرعاً: ما اشتمل على دعاء وثناء، ولو آية.

«قليوبي وعميرة» (١/ ١٥٧).

= والمقصود هنا هو الدعاء الذي يدعوا به المصلي وهو قائم بعد الرفع من الركوع

في الركعة الثانية في صلاة الصبح، والركعة الأخيرة في غيره من الصلوات.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لإتمام الفائدة، وهي

=

تركه في الصلوات كلها ، فالقنوت في الصبح سنة على [أصلاً] ^(٣) ما روي من قنوت النبي ﷺ في الصبح ، والتارك إنما هو في غيرها ، وروي أن النبي ﷺ

ساقطة من "أ".

(١) ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ١٥٨)، وابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج» (٢/ ٦٨)، والشريني في «مغني المحتاج» (١/ ٣٧١).

(٢) رواية الفعل والتارك: عن سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشد وطأتك على مضر- واجعلها كسنى يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا، وذكوان- هم قبائل من قبائل اليهود- وعصية عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... الآية﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ١٢٨].

«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠٢) وما بعدها، «فتح الباري» (٢/ ٣٣٩) كتاب الأذان. ورواية القنوت في غير الصبح عن أبي هريرة أيضاً: (أنه ﷺ كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء والصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده).

«مسلم بشرح النووي» (٢م/ ٥ ج/ ١٧٨)، كتاب الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

قنت في الصباح قبل قتل أهل بئر معونة^(١) وبعدهم.

فأما قنوت الصباح فإنه كان قبل وبعد^(٢)، فأما الذي ترك
لفهو عندنا^(٣) والله أعلم، الذي زاد حين دعا على أهل بئر معونة^(١)، وأما

(١) بئر معونة: هي أرض بين بني عامر وحررة بني سليم، وموجز هذه
الواقعة: أن أبا براء عامر بن مالك، قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى
الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، فقال: يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد
يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يجيبوهم، فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد»،
فقال: أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه سبعين رجلاً - على الأصح -، وأمر عليهم
المنذر بن عمرو، وكانوا من خيار المسلمين وساداتهم وقرائهم، فساروا حتى نزلوا
بئر معونة، ثم بعثوا حرام بن ملحان، اخا أم سليمان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو
الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً فطعنه بالحربة من خلفه، فلما
أنفذها فيه ورأى الدم قال حرام: الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم استنفر عدو الله
لفوره عصية ورعل وذكوان إلى قتال الباقيين من الصحابة، فأجابوه وجاءوا حتى
أحاطوا بأصحاب النبي ﷺ وقتلوهم عن آخرهم، فلما جاء الخبر إلى النبي ﷺ تألم
لأجل هذه المأساة تألماً شديداً، وتغلب عليه الحزن والقلق؛ حتى دعا على هذه
القبائل ثلاثين صباحاً.

«سيرة ابن هشام» (٢/ ١٨٣-١٨٤)، ط المكتبة التوفيقية، «الرحيق المختوم»
للمباركفوري (ص ٢٨٣، ٢٨٤)، ط مكتبة الإيمان - أولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، «زاد
المعاد» (٢/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٣٧)، والنووي في
«المجموع» (٣/ ٤٦٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

القنوت في غير الصبح فمباح، لا يقال: ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه دعا وكان يرى أن يدعوا ساجداً وقاعداً.

ولحم الصيد لا بأس ما لم يصده [المحرم]^(٢)، أو يُصاد له^(٣)؛ لحديث^(٤) جابر^(٥)، وحديث الصعب بن جثامة من حديث مالك

(١) أي ترك الدعاء على القبائل الثلاث عصية ورعل وزكوان.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٤٣)، وفي «الأم» (٢٠٨/٨)، والبيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» تحقيق: د. الشريف نايف (ص ٢٢٩)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى - ١٤٠٢ هـ، والغزالي في «الوسيط» (٢/٦٩٦)، والنووي في «المجموع» (٧/٢٩٦).

(٤) ولفظ الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٦٢١) [١٦٥٩]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ورواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب»، تحقيق: السعيد بن بسيوني (٢/٣٩٩) [ح ٣٧٧٤]، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٩٨٦ م، وابن خزيمة (٤/١٨٠) [٢٦٤١].

(٥) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي، الأنصاري المدني، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، منعه أبيه من بدر، شهد كثير من المشاهد مع النبي ﷺ حتى أنه قال: (غزا النبي ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة غزوة) كان حافظاً للسنين، وكُف بصره في آخر عمره، وأُختلف في وفاته، قيل: ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

= «الاستيعاب» (١/٥٠٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٠٧)، و«الصغير»

أصح^(١)؛ لأنه أهدى له حماراً، والمحرم لا يحل له أن يأخذ الصيد وهو حي فيذبحه^(٢). وأما حديث ابن عيينة^(٣) [حديث الصعب]^(٤) أنه أهدى له

(١/ ١٩٠)، «الكنى والأسماء» (١/ ٤٦٦)، «مشتبه أسامي المحدثين» للهروي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي (ص ٩٩)، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى - ١٤١١ هـ «معرفة الثقات» (١/ ٢٦٣).

(١) ولفظ الحديث: عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء - جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً - فردّه عليه رسول الله ﷺ فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» ومعنى حُرْم - أي: محرمون.

«فتح الباري» (٤/ ٣٨) [ح ١٨٢٥] كتاب جزاء الصيد - باب إذا أُهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً يقبل، «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٥٣) [ح ٨٣] كتاب الحج - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، «المنتقى» لابن الجارودي (ص ١١٥) [ح ٤٣٦]، «سنن الترمذي» (٣/ ٢٠٦) باب ما جاء في كراهية لحم للمحرم.

(٢) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٤٥)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم (٣/ ٢٥٥)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى - ١٤٠٠ هـ.

(٣) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة، مولى بني هلال الكوفين سكن مكة، ولد سنة سبع ومائة، وجالس الزهري وهو ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف، كان ثقة، ثبت في الحديث، قال عنه بعض علماء الحديث: «هو أثبت الناس في حديث الزهري»، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٩٤)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٥)، «معرفة الثقات» (١/ ٤١٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

عضواً^(١) فحديث مالك أثبت^(٢).

وإن أعان محرماً [حلالاً]^(٣) على قتل صيد، فقد أساء ولا شيء عليه^(٤)، ولا أحب للرجل أن يتقدم رمضان بيوم أو يومي^(١)، إلا أن يوافق ذلك

(١) العضو في رواية أنه أهدي له «رجل حمار»، وفي رواية: «عجز حمار»، وفي رواية: «شق حمار»، وفي رواية: «أهديت له من لحم حمار وحشي».

«صحيح مسلم» (٨٥١ / ٢) [ح ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥] باب تحريم الصيد للمحرم، «معجم الشيوخ» تأليف: محمد بن أحمد الصيداوي، تحقيق: . عمر عبدالسلام (ص ٢٧١)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى - ١٤٠٥هـ.

(٢) فقد ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رواية سفيان ثم قال: حدثنا سليمان بن شعيب، عن المسعودي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، بإسناده مثله، فقليل لهم: هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا - أي رواية العضو -، ورواه آخرون فقالوا: إنما أهدي إليه حماراً وحشياً، ثم قال: ففي هذه الأحاديث أن الهدية التي ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام، كانت حماراً وحشياً، فإن كان ذلك كذلك، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة. «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٦٩ / ٢، ١٧٠).

ولفظ رواية ابن عينة كما ذكرها البيهقي: أن الصعب أهدي للنبي ﷺ رجل حمار وحشي.

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٣ / ٥) [ح ٩٧١٥] باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) ذكره الشاسي القفال في «حلية العلماء» (٢٥٣ / ٣)، والماوردي في

=

[صوماً^(٢) كان يصومه ، [قبل^(٣) : يجب أن يفطر يوم الشك^(٤) إذا لم يكن يوافق صومه^(٥) .

وقال بعض الناس^(٦) في نفي^(١) الرجل ولده: ليس للرجل أن ينفي الولد

«الإقناع» (ص ٩٠).

(١) لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبوهريرة -رضي الله عنه-: «لا تصوموا قبل رمضان يوماً ولا يومين، إلا أن يكن رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».

«صحيح البخاري» (٦٧٦/٢) [١٨١٥]، كتاب الصوم - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، «صحيح مسلم» (٧٦٢/٢) [١٠٨٢]، كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «يوماً».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) لقول عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم).

«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١١١/٢) باب الصوم يوم الشك، «المستدرک» (٤٢٣/١)، وقال الألباني في «الإرواء» (١٢٥/٤) [ح ٩٦١]: «إسناده صحيح».

ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يُعلم من رآه، أو شهد به صبيان أو عبيد أو فسقة.

«مغني المحتاج» (١٧٦/٢).

(٥) ذكره أبوبكر الدمشقي في «كفاية الأخيار» (ص ٣٢١، ٣٢٢)، والشربيني في «مغني المحتاج» (١٧٥/٢).

(٦) قال به الشافعي في «الأم» (١٤١/٥)، ونقله صاحب «تحفة المحتاج» (٤٠١/٥) عن ابن الصلاح وغيره.

إذا وُلد على فراشه، واحتج بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(٢)، وقال آخرون^(٣): إذا طلق الرجل امرأته وأتت بولد فليس له أن ينفيه.

قال الشافعي: ينفيه في كل حال^(٤)، وليس واحد من الحديثين ناسخ لصاحبه، الولد للفراش ما لم ينفه، فإذا نفاه نفاه بالسنة^(٥)، والحجة في ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... الآية﴾^(٦)، فإذا رماها فقد وجب عليه الحد في كتاب الله ﷻ^(٧)،

(١) النفي ضد الإثبات، يقال: نفيت النسب إذا لم تثبته.

= «معجم المصطلحات الفقهية» (١/ ٥٦).

والمقصود بالنفي هنا: ادعاء الرجل بعدم أبوة الولد لعله.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٢٤) [ح ١٩٤٨]، كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠) [ح ١٤٥٧]، كتاب الرضاع - باب الولد للفراش، «جامع الأسانيد والسنن» لابن كثير (١٨/ ٩٦، ٩٧) [ح ٢٣٩].
(٣) ذكره الشربيني، وقال: «وهذا ما نقله في زيادة الروضة عن المحرر، وقال: أنه أقوى» «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٣)، كما ذكره النووي في «منهاج الطالبين» (ص ١١٥).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٢)، وفي «اختلاف الحديث»

(ص ٢٥٥).

(٥) فقد روى ابن ماجه وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رجلاً

لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة).

«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٩) [ح ١٠٦٩] كتاب الطلاق - باب اللعان، «مسند أحمد»

(٤/ ٢٩٥) [ح ٤٥٢٧] قال محققه: «إسناده صحيح».

(٦) سورة النور، من الآية: ٦.

وإذا نفاه باللعان زال عنه الحد بكتاب الله ﷻ^(٢)، وكذلك الولد يلحقه بحديث الفراش، وينفيه بحديث اللعان، وأي وقت لحق فيه الولد بالزوج [فلم ينفيه]^(٣)، زوجته كانت^(٤) أو غيرها؛ لأن معناه في لحوقه بعد الطلاق مثل معناه إذا كانت زوجته^(٥).

ومتى ادعت المرأة وهي زوجة الرجل، أو هي مطلقة في وقت يلحق به الولد^(٦)، ومعها صبي ترضعه وتدر عليه، [فقال] ^(٧): الولد لك، وأنكر الزوج، وقال: لم [تلديه]^(٨)، وليس هو لي ولا لك، فلا لعان، ولا يلحق به حتى تأتي بأربع [نسوة]^(٩) يشهدن، عدول مسلمات أنها ولدته^(١٠)، وقال

(١) كما في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... الآية﴾ [سورة النور، من الآية: ٤].

(٢) كما في آية الملاعة السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «فله نفية»، والأصح ما في الصلب.

(٤) أي سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة، أم انتهت بطلاق ونحوه.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٥ / ١٤١)، والشيخ / زكريا الأنصاري في

«أسنى المطالب» (٣ / ٣٨٨).

(٦) كأن يكون الحمل لأقل من أربع سنوات، وأكثر من ستة أشهر من تاريخ

الزواج، ويكون الزوج مما يولد لمثله.

(٧) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب لصحتها، وهي في "أ":

«فقال».

(٨) ما بين المعقوفتين في "ب": «تلدي».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(١٠) ذكره الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٣).

بعضهم: امرأتين، وقال مالك^(١): يلحق به إذا كانت [زوجة]^(٢) له.

وقال في حديث ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة)^(٣)، وأن قول ابن عباس: في الرجل يطلق امرأته مائة مرة، قال: يحرم عليك ثلاثاً، وسائرهن عدوان^(٤)، وهو الذي روى الحديث وهو أعلم بمعناه، فدل على خلاف ذلك^(٥)، إما أن يكون علم نسخه، وإما

(١) ذكره مالك في «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٩٩، ٥٠٠)، والباقي في «المنتقى»

«المنتقى» (٤/ ٧٥)، والعبدي في «التاج والإكليل» (٤٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب لصحتها، وهي في "أ":

في "أ": هكذا «رصعة».

(٣) الحديث رواه مسلم وغيره، ولفظه: عن ابن عباس قال: (كان الطلاق

على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه).

«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩) [ح ١٤٧٢] كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث،

«مصنف عبدالرزاق» (٦/ ٣٠٥) [ح ٢٩٩١]، الدارقطني (٤/ ٤٦) [١٣٧].

(٤) العدوان هو: الزيادة والمجاوزة، والمقصود: أن ما زاد عن الثلاث لا يُنظر

يُنظر إليه هذا. وقول ابن عباس يتعارض مع روايته للحديث، فكيف يروي الحديث الذي يقول: بأن الثلاث واحدة، ثم يقول هو: إذا طلق ما زاد عن الثلاث وقعت ثلاثاً؟

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٩).

أن لا يكون ثابتاً، وحديث النبي ﷺ في البتة ^(١): ما أردت بهذا فنواه ^(٢)، وإنما نواه ليستعمل عليه نيته.

وقال في النهي ^(٣) عن بيع الرطب: ثم رخص لأهل العرية، فلا يقال: ناسخ ولا منسوخ، ولكن ذاك لجملة النهي عن ^(٤) أن يُباع كل رطب بيباس واستثنى منه العرية، كما نهى عن المخابرة، ورخص في المساقاة، وكما لا يجوز إجارة الغرر ورخص في القراض، وكما جعل في النفس تُقتل مائة من الإبل، ولم يجعل في الجنين حكم الأحياء ولا الأموات، وجعل فيه حكم نفسه ^(٥)، وكل شيء يحدث فإنما يمثل بالأصل، لا بالخاص ^(٦)، ولا يعد بالرخص موضعها ^(٧).

(١) البتة: مأخوذ من البت، وهو القطع، والمقصود هنا: المرأة التي انقطع نكاحها بطلاق ونحوه.

«القاموس المحيط» مادة: [البت] (١/١٤٢).

(٢) أي سأله عن نيته، ولفظ الحديث: عن ركانة بن عبد الله: (أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان - رضي الله عنهما -

= «الدارقطني» (٤/٣٣)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، «المستدرک» (٢/٢١٨)

[٢٨٠٨] كتاب الطلاق، وقال الحاكم: قد صح هذا الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «في نهى النبي ﷺ».

(٤) ما بين المعقوفتين في "ب": «حمل على النهي» والموجود في الصلب أصح.

(٥) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٦٣، ٢٦٤)، والشيرازي في

«المهذب» (١/٢٧٤، ٢٧٥)، والنووي في «المجموع» (٥/٣٤٣، ٤٣٥).

(٦) لأن الخاص كالشاذ عن القاعدة؛ لأنه استثناء من الأصل، وهو لا يُقاس

=

وقال رسول الله ﷺ: «من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها حبسها، وإن كرهها ردها وصاعاً من تمر»^(٢).

وقال في حديث: «الخراج بالضمان»^(٣): ليس لواحد منهما ناسخ لصاحبه، إنما جعل النبي ﷺ الخراج بالضمان؛ لأن الغلة لم تكن مع العبد حيث بيع -بكسر الباء- وإنما هو شيء حدث في ملك المشتري، والمصراة باعها ومعها اللبن فإذا أكل اللبن ولم يرضى، رد الصاع عوضاً عن اللبن،

يُقاس عليه ... والله أعلم.

(١) تطبيقاً لقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

«الأنشابه والنظائر» للسيوطي (ص ٨٨) القاعدة الخامسة.

وإن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز له الزيادة عليها، فمثلاً قصر - الصلاة الرباعية يكون في السفر وفي الحرب، فلا يجوز في غير ذلك ... والله أعلم.

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص).

(٣) والحديث عن عائشة - رضي الله عنها -: (أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله،

ثم وجد به عيباً فردّه فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» انتهى كلامه.

ومعنى الخراج بالضمان: أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة

الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته.

«ابن ماجه» (٢/ ٧٥٤) [ح ٢٢٤٣] كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان، «تحفة

الأحوذى» (٤/ ٤١٦، ٤١٧) [ح ١٢٨٥] كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.

وكل شيء حدث في الشاة بعد التصرية، فهو بمنزلة الخراج بالضمان^(١)؛
لأنه شيء حدث في ملكه، فإن أصاب^(٢) بالمصراة بعد أن رضيها عيباً وقد
أكل لبنها شهراً، ردها، لورد^(٣) صاعاً من تمر للبن التصرية فقط.
ونتاج الماشية^(٤) بمنزلة الغلة، فإن كان [الولاد]^(٥) ينقص الأم لم يرد
ورجع بقيمة العيب، وإن كان الولاد لم ينقصها^(٦) رد الأم، وكان النتاج له؛
لأنه [غلة]^(٧) حدثت في ملكه^(٨).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١٨٦/٢)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٢٧٢،
٢٧٣)، والماوردي في «الإقناع» (ص ٩٤)، والغزالي في «الوسيط» (١٣٨/٣)،
والشربيني في «مغني المحتاج» (٢/٦٢).

(٢) أي: وجد.

«القاموس المحيط» مادة: [الصوب] (١/٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) الماشية تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام، وهي مشهورة في الإبل
والغنم، والجمع: مواشي.

«لسان العرب» مادة: [مشى] (١٥/٢٨٢).

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «الولادة» والموجود في الصلب أصح؛
لتوافقه مع سياق الكلام.

(٦) بهزال أو مرض ونحوهما.

(٧) ما بين المعقوفتين في "ب": «عيب» وما في الصلب أصح.

(٨) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٧٣).

وقال ^(١) في كسب الحجام ^(٢): «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» ^(٣)،
وإنما كرهه على الاختيار لا على التحريم ^(٤)، ألا ترى أنه [أقر] ^(٥)

(١) أي الرسول ﷺ.

(٢) الحجام لغة: حجه الحجام حجماً: شرطه.

«المصباح المنير» مادة: حجم [ص ٧٧]، «لسان العرب» (١٢ / ١١٧).

واصطلاحاً: مص الدم من شخص على سبيل الشفاء.

«النهاية» لابن الجوزي (١ / ٣٤٧) بتصرف.

(٣) الحديث رواه الترمذي وقال: «حديث حسن».

«سنن الترمذي» (١ / ١٦٥) كتاب البيوع - باب في كسب الحجام، وأبي داود

(١ / ١٣٠)، كتاب البيوع - باب في كسب الحجام، «نصب الراية» (٤ / ١٣٤).

الناضح هو: البعير يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع، وسمي بذلك؛ لأنه

ينضح العطش - أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم أستعمل الناضح في

كل بعير وإن لم يحمل الماء.

«المصباح المنير» مادة: [نضح] (ص ٣٦١، ٣٦٢).

(٤) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٧٩)، والشيرازي في

«المهذب» (١ / ٢٥١)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣ / ٣٦٣)،

والشيرازي في «التنبيه» (ص ٨٤)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «فتح

الوهاب» (٢ / ٣٣٦).

(٥) ما بين المكوفتين من وضعي، وهي في النسخة "أ": «نص»، وفي النسخة

النسخة "ب": «نقر»، وأنا أرى أن هذا تصحيحاً؛ لأنه يتعارض مع سياق الكلام

في النسخة "أ" ومع مفهوم النص النبوي في «ب»؛ لأن الذي أقر هو النبي ﷺ، لذا

قمت بتصحيحها كما في الصلب.

لمحضية^(١) ملكه، [وقال]^(٢) له: «أطعمه رقيقك»، والرقيق من الآداميين، ولا يحل له الحرام.

وروي عن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٣)، وأنه (قضى عليه باليمين مع الشاهد)^(٤)، وأنه (بدأ الأنصارين بالقسامة)^(٥)، بالقسامة)^(٥)، وليس واحد من هذا ناسخ لصاحبه، البينة على المدعي، كلام جملة يُراد به الخاص على بعض المدعين دون بعض، بدلالة القسامة، واليمين مع الشاهد^(٦)، ويُستعمل الأحاديث كلها على وجوها^(١)، ولا

(١) هو: محضية بن مسعود الحارثي، الأنصاري المدني، صحابي جليل، أسلم قبل أخيه حويصة، وكان حويصة أكبر منه، وكان إسلام محضية قبل الهجرة النبوية، روى عنه محمد بن سهل، وحفيده حرام بن سعد بن محضية، وابنته، وغيرهم، شهد أحد، والخندق وما بعدهما من المشاهد - ﷺ -.

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٥٣)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٦)، «تقريب التهذيب» (١/ ٥٢٣)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٩٢).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين هكذا: «ونقول» وهو أيضاً يتعارض مع السياق؛ لذا قمت بتصحيحها كما في الصلب.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦) [ح ١٧١١]، كتاب الأحكام - باب اليمين على المدعي.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣) [ح ٢٩٦٩] وقال محققه: «إسناده صحيح».

(٥) الحديث سبق تخريجه (ص).

(٦) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٧٠)، والشيرازي في

=

يُعطل منها شيء أبداً إذا وجد لها مخرجاً.

وقال في رجل مات ولم يحج، أو نذر^(٢) صوماً فمات ولم يصم، فقال: إن الله تبارك وتعالى فرض على الناس في أبدانهم وأموالهم، فما كان في أبدانهم فلا يجوز أن يعمل له غيرهم^(٣)، وما كان بالأموال فجائز أن يفعله لغيره^(٤)، منها: الصوم والصلاة، لا يعملها بدن عن بدن، ومنها: الزكاة ونفقة الحج^(٥)، فإذا أفند^(٦) الرجل، لقال أبو حاتم: يعني كبر الرجل^(٧) فلا بأس أن يعمل الرجل عن

«المهذب» (٢/ ٣٠١).

(١) أي على ظاهرها من غير تأويل، أو إهمال.

(٢) النذر لغة: أنذر نذراً - إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً.

«لسان العرب» مادة: [نذر] (٥/ ٢٠٠)، «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٩).

وشرعاً: التزام قربة لم تتعين.

«مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «غير» والأصح ما في الصلب؛ لضمير

الجمع.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٣).

(٦) الفَنَدُ: الحَرْفُ، وإنكار العقل من الهرم، أو المرض.

«لسان العرب» مادة: [فند] (٣/ ٣٣٨)، «الفائق» (٣/ ١٤٤).

والمعنى: إذا اختل عقل الرجل بكبر أو مرض، بحيث أصبح لا يستطيع أن

يأتي بالفريضة على وجهها الأكمل؛ لنقصان عقله، جاز العمل عنه.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

الرجل، قال الشافعي^(١): ويجزي ذلك عنه، وعمل الأبدان لا يجزي إلا في الوقت، والأموال يجوز قبل الوقت؛ لسلف^(٢) النبي ﷺ من العباس^(٣) صدقته^(٤).

فإذا أفند، أو مات وله مال، حُج عنه، وإن تطوع رجل بأن يحج عنه أجزاءه^(٥)، وإن تطوع أن يغرم عنه زكاة مال أجزأه، وإن نذر صوماً فلا يجوز

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٦٦، ٦٧)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (٢/٣٥٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (٢/٣٤٤).

(٢) السلف لغة: أهل العراق، والسلف والسلم بمعنى واحد، وسمي سلفاً: لتقديم رأس المال، وسلماً لتسلم رأس المال في مجلس العقد. «لسان العرب» مادة: [سلم] (١٢/٢٩٣).
وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين. «كفاية الأخيار» (ص ٣٨٦).

(٣) هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، عم النبي ﷺ، كانت كنيته أبو الفضل، ولد قبل النبي ﷺ بثلاث سنوات، سمع من النبي ﷺ، وروى عنه كثير من الرواة، له من المناقب الكثير.

مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وقيل: ثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنهما-. «رجال مسلم» (٢/٦٠)، «رجال صحيح البخاري» (٢/٥٦٩).

(٤) الحديث ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥٤)، كتاب الإيمان - باب الكفارة، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/١٦٣) [ح ٨٣٣]، ثم ذكر روايات متعددة للحديث وبين أنها في مجموعها ضعيفة.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/٤٥١، ٤٥٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣/٣٢١).

يجوز أن يصوم عنه غيره^(١)، والحديث الذي يروى أن النبي ﷺ أمر به^(٢)، قد رُوي خلافه مبهماً^(٣)، أنه كان نذر^(٤)، ويحتمل أن يكون نذر صدقة.

(١) لكنه يكفر عنه، ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٨٨، ٢٨٩)، وفي «الأم» (٨/ ٦٧٢، ٦٧٣).

(٢) وهو عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٤) [١١٤٨] باب قضاء الصيام على الميت، «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٧٣) [ح ٢٩١٢]، «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥) [ح ٢٦٠٧].

(٣) أي لم يُبين نوع النذر، وقال الشافعي: «حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - وهو الرواية الثانية - أنه نذر، ولم يسميه - أي النذر - مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غير - الرواية الأولى - عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه أن لا يكون محفوظاً».

«اختلاف الحديث» (ص ٢٨٩).

(٤) والرواية عن ابن عباس: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

= «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٤) [ح ١١٥١]، كتاب الصوم - باب قضاء الصيام على الميت، «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٧٤) [ح ٢٩١٧]، كتاب الصوم - باب صوم الحي عن الميت.

اختلاف^(١) الشافعي ومالك^(٢)

قال الشافعي: قال مالك^(٣): لا يصلي أحد بالناس لو هو^(٤) جالس، وقال الشافعي^(٥): إن صلى بهم جالساً صلى من خلفه قائماً^(٦)، واحتج بأن

(١) الخلاف لغة: اسم لشجر الصفصاف، وسمي بذلك؛ لأنه لا يكاد يكون موجوداً بالبادية، وخلاف الشيء: غيره، واختلف فلان وفلان في كذا - أي: لم يتفقا عليه، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [سورة مريم، من الآية: ٣٧].
«الصحيح» مادة: [خلف] (٤/ ١٣٥٧).

وفي عرف الفقهاء: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.
«التعريفات» للجرجاني (ص ١٣٥).

والمقصود هنا: اختلاف الإمامين لترجيح حكماً شرعياً على حكم شرعي آخر.
(٢) العنوان من النسخة "ب"، والموجود في النسخة "أ": «الوضع على مالك» وذكرت ما في "ب" تأدباً مع الإمام مالك - رضي الله عنه وأرضاه -، فالوضع معناه: الخط من القدر والدرجة، والإسقاط والنزول.
«المعجم الوجيز» مادة: [وضع] (ص ٦٧٣).

والمعنى: أن قول الشافعي في المسائل محل الخلاف الموجودة في هذا الباب أعلى وأقوى من قول مالك؛ لذا جعلت ما في الصلب من "ب".

(٣) ذكره عبدالعزيز الإحسائي في «تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك» (١/ ٤٦٢)، ط دار الغرب - بيروت - أولى - ١٩٨٦، والباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٣٨)، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٩٨)، وفي «الأم» (١/ ١٧١).

آخر فعل النبي ﷺ في مرضه صلى وهو جالس، والناس خلفه قيام^(٢).
وقال مالك^(٣): لا يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة^(٤)، وقال الشافعي^(٥):
يرفعهما في كل خفض ورفع، واحتج بحديث مالك عن ابن عمر^(٦).

(١) وهذه دعوى نسخ للأحاديث التي توجب موافقة المأموم لإمامه في قيامه
وقعوده، وهذا أحد أجوبة الشافعي.
«نيل الأوطار» (٣/ ١٨٠).

(٢) الحديث رواه البخاري وغيره مطولاً، وفيه: (فجعل أبوبكر يصلي وهو
يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعداً) وكان هذا في
مرضه الذي مات فيه.

«فتح الباري» (٢/ ٢٠٣) [ح ٦٨٧] كتاب الأذان، «صحيح مسلم» (ص ١٧٧)، كتاب
الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عُرض له حاجة.

(٣) ذكره أبو الحسن المالكي في «كفاية الطالب» (٣٩٣)، والشيخ / الدسوقي
في «حاشيته» (١/ ٢٤٧).

(٤) المقصود بافتتاح الصلاة: تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة مفتاحها التحريم -
أي: تكبيرة الإحرام، وختامها التسليم، ورفع اليدين فيها واجب.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ١٠٤)، وفي «اختلاف الحديث»
(ص ١٧٦)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٢٥١).

(٦) ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر في الركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من
الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود).

= «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٨) [ح ٧٠٣]، كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر
وإذا ركع وإذا رفع، «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٧) [ح ٢]، كتاب الصلاة - باب ذكر التكبير
=

وقال مالك^(١): يكره^(٢) ان يجهر^(٣) بآمين، وقال الشافعي: يجهر^(٤)، واحتج بحديث النبي ﷺ رواه مالك، قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن»^(٥)، ولا يعرف المأموم ذلك حتى يُسمعه الإمام برفع صوته، واحتج بحديث وائل بن حجر^(٦): (أن النبي ﷺ

ورفع اليدين، «مسند الشافعي» (ص ٣٥).

(١) ذكره ابن نصر- المالكي في «عيون المجالس» تحقيق: إمباي كيباكاه (٢٨٨/١: ٣٠٠)، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى - ١٤٢١ هـ، والزرقاني في شرحه (١/٢٥٩).

(٢) قال ابن القيم الجوزية: «المكروه عند المالكية منزلة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز».

«إعلام الموقعين» (١/٤٢).

(٣) أي الإمام.

(٤) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١/٧٢، ٧٣)، والشاشي في «حلية العلماء» (٢/٨٩، ٩٠)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (١/١٤٨)، والبجيرمي في «حاشيته» (١/١٩٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٣٥١) [ح ٦٠٣٩]، كتاب الصلاة - باب التأمين، «صحيح مسلم» (١/٣٠٧) [ح ٤١٠] كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين، «المعجم الأوسط» (٩/٧) [ح ٨٩٥٦]، «الموطأ» (١/٨٧) [ح ١١] باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

(٦) هو: وائل بن حجر بن سنان الحضرمي، سكن الكوفة، ترك ملكاً عظيماً وطاعة عظيمة، لما سمع بظهور النبي ﷺ، وذهب إليه ليعلم إسلامه، فقبل منه النبي ﷺ، وخطب فيه، ودعاه له ولولده بالبركة، وأمر أن يُعطى له أرضاً، وكتب له كتاباً،

=

كان يجهر بها^(١).

قال مالك^(٢): اجتمع الناس على أنه ليس في المفصل^(٣) سجود، وروي أن النبي ﷺ (سجد في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك)^(٤)، وقال

= حتى يفضل به قومه، روى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار، وكان يكنى أبوهنيدة. مات في آخر ولاية معاوية.

«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٧٥)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٢)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٤٤)، «رجال مسلم» (٢/ ٣٠٩)، «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٣٠٤). (١) الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨) [ح ٢٢٨١]، كتاب الصلاة - باب التأمين، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٥٣) [ح ٢٩١٣] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣) [٤٠].

(٢) ذكره أبو الحسن المالكي في «كفاية الطالب» (١/ ٤٥٤)، وابن أبي القاسم في «التاج والإكليل» (٢/ ٦١)، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٩)، وابن نصر في «عيون المجالس» (١/ ٣٢٦).

(٣) المفصل: هو في القرآن من أول سورة «ق»، وقيل: «الحجرات»، وقيل غير ذلك، وهو على ثلاثة أقسام: طوال المفصل، وأوسط المفصل، وقصاره، وسمي بذلك؛ لكثرة الفصول بين السور بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

«البرهان في علوم القرآن» للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، (١، ٢٤٤، ٢٤٥)، ط مكتبة دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ، «دقائق المنهاج» للنووي، تحقيق: إياد أحمد (ص ٤٣)، ط المكتبة المكية - مكة المكرمة - أولى - سنة ١٩٩٦ م.

(٤) البخاري (١/ ٢٦٦) [ح ٧٣٤]، كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء، مسلم (١/ ٤٠٦) [ح ٥٧٨]، كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة، ابن خزيمة (١/ ٢٧٨) [ح ٥٥٤]، كتاب الصلاة - باب السجود في إذا السماء انشقت، واقرأ بسم ربك الذي خلق، «مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٠٨).

=

الشافعي^(١): يسجد في هذا كله، وفي الحج سجدتان^(٢).

وقال مالك: يصلى في الكعبة^(٣) النافلة، ولا يصلى فيها المكتوبة^(٤)،
وقال الشافعي: يصلى فيها جميعاً^(٥)، واحتج بحديث النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ
صلى في الكعبة تطوعاً)^(٦)، وحكم النافلة والفرض سواء؛ لأن حكمهما

= هذا وسجدة الانشقاق في الآية رقم: (٢١) ن وقرأ في الآية رقم: (١٩).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/١٣٧)، والمزني في «مختصره» (ص ٢١)،
والنووي في «المجموع» (٤/٦٦)، والهيتمي في «المنهج القويم» (ص ٣٧١).
(٢) السجدة الأولى في الآية: (١٨)، والثانية في الآية: (٧٧).

(٣) الكعبة: هي بيت الله الحرام الذي هو في مكة، وقبله المسلمين، وقد جاء
في الأخبار أن أول ما خلق الله في الأرض مكان الكعبة، ثم دحا الأرض من تحتها، فهي
سرة الأرض، ووسط الدنيا، وجاء أيضاً: أن أول خلق هذا البيت أن الله ﷻ قال
للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فقالَت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ فغضب الله عليهم وأعرض عنهم، فطافوا حول العرش
سبعاً، ويقولون: لبيك اللهم لبيك، نستغفرك ونتوب إليك، فرضي الله عنهم، وأوحى
إليهم أن ابنوا لي في الأرض بيتاً يطوف الناس حوله، فأرضى عنهم كما رضيت عنكم،
فبنوا البيت الحرام.

«معجم البلدان» (٤/٥٢٦، ٥٢٧)، «مراصد الاطلاع» (٣/١١٦٨).

(٤) ذكره الإحسائي في «تبيين المسالك» (١/٣٥٥)، والزرقاني في «شرحه»
(٢/٤٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٣١٨).

(٥) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٢١)، والشيرازي في «المهذب» (١/٦٧)،
والشاشي في «حلية العلماء» (٢/٥٩).

(٦) ولفظ الحديث: (أن معاوية قال لابن عمر: هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى
في الكعبة؟ فقال: نعم. دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه، فوجدت شيئاً
فذهبت، ثم جئت سريعاً فودت رسول الله ﷺ خارجاً، فسألت بلال بن

في الطهارة^(١) والقبلة سواء^(٢) إذا كان نازلاً بالأرض^(٣).

وقال مالك: لا يوتر^(٤) بأقل من ثلاث، ويسلم في الركعتين من الوتر^(٥)، وقال الشافعي: إذا أوتر بواحدة أجزأه^(١)؛ لأ النبي ﷺ لما فصل بين الوتر

= رباح، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركع ركعتين بين السارين).
«صحيح البخاري» (١٥٥ / ١) [٣٨٨] كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى: واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى، «صحيح مسلم» (٩٦٦ / ٢) [ح ٣٢٩] كتاب الحج - باب
استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها، أبو داود (٢١٣ / ٢) [٢٠٢٣].
(١) الطهارة لغة: النظافة والخلو من الأدناس، حسية كانت أو معنوية.
«المعجم الوسيط» مادة: [طهر] (٥٦٨ / ٢)، «مختار الصحاح» (ص ٣٩٨).
وشرعاً: ارتفاع المنع المترتب عن الحدث والنجس.
«الإقناع» (٢٠ / ١).

(٢) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [الآية] سورة
المائدة، من الآية: ٦، وقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:
١٤٤]، وذلك عام في الفرض والنافلة، فكذا الصلاة في الكعبة.
(٣) أما إذا كان على الراحلة -القطار أو الطائرة أو السيارة أو ما يشبه ذلك- فإن
الحكم يختلف في الفريضة عن النافلة، ففي النافلة يجوز له الصلاة على الراحلة ويتوجه
معه حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل واستقبل القبلة؛ وذلك لفعله ﷺ.
«كفاية الأخيار» (ص ١٦٦).

(٤) الوتر: ضد الشفع - وهو الفرد من كل شيء الصلاة وغيرها.
«مختار الصحاح» مادة: [وتر] (ص ٧٠٧).
والمقصود بالوتر هنا: الصلاة التي يختم بها المصلي صلاة يومه، وذلك بعد صلاة العشاء،
وهي ركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس ... والله أعلم.
(٥) ذكره الباجي في «المنتقى» (٢١٤ / ١)، والعبدي في «التاج والإكليل» (٣٨٠ / ٢)،
(٣٨١)، والخطاب في «مواهب الجليل» (٧٢ / ٢، ٧٣).

فقد صيره ركعة، واحتج بحديث النبي ﷺ: «إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢)، قال الشافعي: والذي أختار أن يكون قبلها صلاة.

قال مالك في العيدين^(٣) والجمعة^(٤): لا يبالي بأي سورة يقرأ^(٥)، وقال الشافعي: يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون^(٦)، وفي العيدين بـ «ق»، واقتربت الساعة^(٧)، واحتج

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٥، ١٦٦)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (١/ ٣٩١).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢/ ٣٣١)، «مسند أبي يعلى» (٩/ ٣١٧) [ح ٥٤٣١].

(٣) هما عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام،

وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عبادة، وقيل: لعود السرور بعوده.

«مغني المحتاج» (١/ ٥٦٣).

(٤) سميت جمعة: لاجتماع الناس فيها، أو لما تجمع فيها من الخير، وقيل: لأنه

تجمع فيه خلق آدم، وقيل غير ذلك، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة - أي: البين المعظم.

«الاقناع» (١/ ٢٧٠)، «كفاية الأخيار» (ص ٢٣١).

(٥) ذكره الإمام مالك في «المدونة» (١/ ١٥٨)، وأبي الأزهر في «جواهر الإكليل»

(١/ ١٣٦).

(٦) لما روي عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة

الجمعة والمنافقون).

«صحيح مسلم بشرح النووي» (م ٢/ ج ٦/ ١٦٧، ١٦٨)، كتاب الصلاة - باب ما يقرأ

في صلاة الجمعة، ابن ماجه (١/ ٣٥٥) [ح ١١١٨] كتاب الصلاة.

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٢)، والبجيرمي في «حاشيته على

الخطيب» (٢/ ٢٢٠)، والشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٥٣٠).

بحديث ^(١) النبي ﷺ (أنه كان ليقرأهما ^(٢) فيهما).

وقال مالك: إذا صلى في بيته، ثم أدرك الجماعة وهي في المسجد أعادها كلها إلا المغرب ^(٣)، وقال الشافعي: يعيدها كلها ^(٤)، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه يعيدها ^(٥)، وحيث قال للرجل الذي

(١) فقد رُوي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل واقد الليثي: (ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ «ق والقرآن المجيد»، واقتربت الساعة وأنشق القمر).

«صحيح مسلم» (٢/٦٠٧)، كتاب الصلاة - باب ما يُقرأ في صلاة العيدين، البيهقي (٣/٢٩٤) [ح ٥٩٨٦] باب القراءة في العيدين، ابن ماجه (١/٤٠٨) [ح ١٢٨٢].

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لصحتها، وهي في "أ": «يقرأ فيهما».

(٣) ذكره الدردير في «الشرح الصغير» (١/١٧٦)، ط قطاع المعاهد الأزهرية الأزهرية لعام ١٩٩٩ م.

(٤) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١/١٣٤)، والشرواني في «حواشيه» (٢/٢٦٤).

(٥) فعن أبي ذر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء أمراء سوء؛ يُميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة».

«صحيح مسلم» (١/٤٤٨) [٦٤٨]، كتاب الصلاة - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، «سنن أبي داود» (١/١١٧) [٤٣١] كتاب الصلاة باب إذا أخر الصلاة عن الوقت.

لم يصل الفجر معه، وقد صلى في بيته فقال له النبي ﷺ: «ألا صليت معنا فيكون لك نافذة؟»^(١).

وقال مالك: لا يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ويقرأ بأقصر منهما^(٢)، قال الشافعي: إن قرأ بالطور والمرسلات، لم أكره^(٣)؛ اتباعاً لحديث النبي ﷺ الذي رواه مالك^(٤).

وقال مالك: لا يقرأ أحد في الركعة الثالثة^(٥) بشيء مع أم^(٦)

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٢ / ٢) [ح ٣٤٦٣] باب من قال الثانية فريضة، أبي داود (١٥٧ / ١) [ح ٥٧٦]، «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار (ص ٢٣٩)، ط دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣ هـ. «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣٨ / ٢٢).

(٢) ذكره النفراوي في «الفواكه الدواني» (١ / ١٩٧)، والأزهري في «الثمر الدواني في شرح رسالة القيرواني» (ص ١٣٤)، ط المكتبة الثقافية - بيروت - بدون تاريخ، والعدوي في «حاشيته» (١ / ٣٦٢).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (١ / ١٢٦)، والنووي في «المجموع» (٣ / ٣٣٤)، (٣٣٥).

(٤) ولفظه: (أن رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب).

«صحيح البخاري» (١٠ / ٩٩) كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب، «الموطأ» (١ / ٧٨) [ح ٢٣] باب القراءة في المغرب.

(٥) ذكره الزرقاني في «شرحه» (١ / ٢٤٠)، والأزهري في «جواهر الإكليل» (١ / ٦٩).

(٦) المقصود بأم القرآن: سورة الفاتحة.

القرآن^(١)، وقال الشافعي: إن قرأ لم أكرهه^(٢)، واحتج بحديث أبي بكر^(٣)، وابن عمر الذي رواهما مالك: (وكانا يقرآن في كل ركعة مع أم القرآن، وابن عمر يقرأها إذا كان وحده)^(٤).

وقال مالك: يكره أن يقرأ في الصبح مثل ما قرأ أبوبكر وعمر بالبقرة^(٥)، قال الشافعي: إن قرأ بالبقرة لم أكرهه^(٦)، واحتج بحديث مالك الذي رواه عن أبي بكر^(٧)، ورواه مالك عن ابن عمر: (أنه

(١) القرآن: هو الكتاب الذي نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة، نقلاً متواتراً، المنزل من عند الله - ﷻ -.

«المستصفى» للغزالي (ص ٨١).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ١٢٦)، والشيرازي في «المهذب» (١/ ٧٤).

(٣) عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي قال: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه، سمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً... الآية﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٨].

«الموطأ» (١/ ٧٩) [ح ٢٥] كتاب الصلاة.

(٤) «موطأ مالك» (١/ ٧٩) [ح ٢٦] كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء، والعشاء، وفيه: (أن ابن عمر كان يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة).

(٥) ذكره الخطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٥٣٧)، والخراسي في «شرح مختصر - خليل»

(١/ ٢٨١)، ط دار الفكر، والنراوي في «الفواكه الدواني» (١/ ١٧٨).

(٦) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧).

(٧) أنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كليهما.

«مسند الشافعي» (ص ٢١٥)، «الموطأ» (١/ ٨٢) [ح ١٨٢]، كتاب الصلاة - باب

القراءة في الصبح.

كان يقرأ في الصبح في السفر^(١) بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة^(٢).

وقال مالك: لا يقرأ هذا في السفر، هذا تثقيل^(٣)، وقال الشافعي: لو إن لو إن قرأ^(٤) لم أكرهه^(٥).

وقال مالك^(٦): تستظهر^(٧)

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلْب؛ لأنه هو المنصوص عليه في رواية ابن عمر، وهو ساقط من "أ".

(٢) «الموطأ» (١/ ٨٢) [ح ٣٦] كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح.

(٣) ذكره العلامة / أحمد الدردير في «الشرح الصغير» (١/ ٧٦)، والباجي في «المنتقى» (١/ ١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلْب إتماماً للفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٥) ذكره الشاشي في «حلية العلماء» (٢/ ٩٤)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (١/ ١٥٢)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٧).

(٦) هو أحد الروايات الثلاثة عن الإمام مالك، ذكره في «المدونة» (١/ ١٥١)، (١/ ١٥١، ١٥٢)، والباجي في «المنتقى» (١/ ١٢٤)، والشيخ / عlish في «منح الجليل» (١/ ١٦٧).

(٧) الظهر: ضد البطن، والظهر: المعين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ بَعْدَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [سورة التحريم، من الآية: ٤].

والاستظهار: الاستعانة والمساعدة، يقال: استظهر به - أي: استعان به.

«مختار الصحاح» مادة: [ظهر] (ص ١٧١)، «لسان العرب» (٤/ ٥٢٥).

=

..... المستحاضة ^(١) بثلاثة أيام على أقرائها ^(٢)، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قال الشافعي: هذا خلاف ما رواه مالك ^(٣) عن النبي ﷺ، وإنما قال النبي ﷺ: «تدع الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضيهن من الشهر» ^(٥)، فترك مالك حديث النبي ﷺ

والمقصود هنا: أن المرأة التي لها عادة في الحيض، ثم امتدت في شهر من الشهور أو أكثر، كأن تكون عاداتها ثمانية أيام فحاضت عشرة مثلاً، فإنها تستعين بثلاثة أيام زائدة على عاداتها؛ وذلك على سبيل الاحتياط للعبادات - كالصلاة والصيام وغيرهما - فترك الصلاة والصيام في هذه الأيام احتياطي، أو تصلي وتصوم استظهاراً، حتى تدرك الفريضة في وقتها، ثم تقضي.

(١) الاستحاضة في اللغة: سال وغلب، وهو دم ليس بحيض.

«لسان العرب» مادة: [حيض] (١٤٢ / ٧).

وشرعاً: دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة، من عرق يقال له: العاذل.

«قليوبي وعميرة» (٩٨ / ١).

(٢) القراء لغة: الحيض، والطهر، ويجمع على: «أَفْرَاءٌ، وَقُرُوءٌ، وَأَفْرُءٌ».

«القاموس المحيط» مادة: [القران] (٢٤ / ١).

وشرعاً: الطهر، كما روي عن عمر وعلي وعائشة، وغيرهم من الصحابة.

«مغني المحتاج» (٨٣ / ٥).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٢٠٨ / ٧)، والغزالي في «الوسيط» (٤٦٠ / ١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ولفظ الحديث كما في البخاري: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

(قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع

=

في ذلك؛ فأسقط عنها صلاة ثلاثة أيام برأيه.

قال الشافعي: تغتسل في أول يوم، ثم تتوضأ لكل صلاة.

قال مالك في الكلب ^(١) يَلْغُ ^(٢) في الإناء وفيه لبن بالبادية ^(٣): أنه يشرب اللبن، ثم يغسل الإناء حتى يَنْقَى ^(٤)، وقال الشافعي: يهرق اللبن ^(٥) ويُغسل الإناء سبعا أولهن أو آخرهن بالتراب؛ لقول النبي ﷺ: «وإن كان جامداً

الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، إذا أقبلت الحيضة

فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»).

«صحيح البخاري» (١/ ١٢٥) [٣٢٤]، كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة

الطهر، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٢٠) [١٤٢٩]، كتاب الحيض - باب أقل الحيض،

«مسند الشافعي» (ص ٣١٠).

(١) ذكره الدردير في «الشرح الصغير» (١/ ٣٠)، والدسوقي في «حاشيته» (١/ ٨٣).

(٢) ولغ الكلب في الإناء يَلْغُ - بفتح اللام - ولو غاً: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.

«مختار الصحاح» مادة: [ولغ (ص ٣٠٦)]، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٢٥).

(٣) البادية: خلاف الحضر، وهذا يشمل: الصحراء وغيرها من كل مكان لا

عمران فيه.

«المصباح المنير» مادة: [بدا (ص ٣٠)].

(٤) النقاء: هي خلاصته من الأدناس ونظافته.

«مختار الصحاح» مادة: [نقا] (٦٧٨).

(٥) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٠٦)، والشيرازي في

«المهذب» (١/ ٤٨، ٤٩).

فألقوه وما حوله»^(١) يعني في السمن.

وقال مالك: نحن نكره الصلاة على القبر، وعلى الميت إذا كان غائباً^(٢)، وقال الشافعي: يصلى على القبر، وعلى الغائب^(٣)؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وأنه صلى على النجاشي^(٤)، وعلى قبر

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٠٥) [ح ٥٢١٨]، كتاب الصيد والذبائح - باب إذا وقعت الفأرة في السمن، الترمذي (٤/٢٥١) [ح ١٧٩٨]، والنسائي (٧/١٧٨) [ح ٤٢٦٠].

(٢) ذكره العدوي في «حاشيته» (١/١١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٢٨)، والزهري في «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (ص ٢٨٨).
(٣) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١/١٣٤)، والشرييني في «الإقناع» (١/٢٠٢)، والنووي في «المجموع» (٥/٢٠٥)، وفي «روضة الطالبين» (٢/١٣٠).
(٤) هو أصحمة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: طية، والنجاشي لقب له، أسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان شديد الإحسان بالمسلمين عندما هاجروا إلى الحبشة في صدر الإسلام، ولما مات صلى النبي ﷺ عليه صلاة الغائب.
«الإصابة» (١/٢٠٥).

والحديث رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً).
«فتح الباري» (٣/٢٢٢) [ح ١٣١٨] كتاب الجنائز - باب النعي، «النسائي بشرح السيوطي» (٤/٧٦، ٢٧) كتاب الجنائز - باب النعي.

والمعروف لدى أهل العلم أن النجاشي كان غائباً؛ لأنه مات ببلده الحبشة.

امرأة^(١).

وقال مالك: نحن نكره الصلاة على الميت في المسجد^(٢)، قال الشافعي^(٣): وهذا خلاف حديث النبي ﷺ: (أنه صلى على سهل بن بيضاء^(٤)) في المسجد^(٥).

(١) كانت تقم المسجد - أي تنظفه - وماتت، ولم يأذنوا النبي ﷺ بها، فلما علم بوفاتها أتى قبرها فصلى عليها. والحديث أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

«فتح الباري» (٢/٢٤٣) [ح ١٣٣٧] كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن، ابن ماجه (١/٤٨٩) [ح ١٥٢٧]، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

(٢) ذكره الدسوقي في «حاشيته» (١/٦٦٣).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٢١١)، والشيرازي في «المهذب» (١/١٣٢)، ومحمد بن عمر الجاوي في «نهاية الزين» (ص ١٥٨)، ط دار الفكر - بيروت - أولى.

(٤) هو سهل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه، واسمها: دعد بنت الجحد بن أمية، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمرو بن فهر القرشي، أسلم سهل بمكة وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأسره المسلمون، فشهد له عبدالله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخلّى عنه.

مات في المدينة وصلى عليه النبي ﷺ، وعلى أخيه سهيل في المسجد.

«الجرح والتعديل» (٤/١٩٤)، «الاستيعاب» (٢/٦٥٩)، «الإصابة» (٣/١٩٤).

(٥) ولفظ الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (والله ما صلى

رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد).

«صحيح مسلم» (٢/٦٦٩) [ح ٩٧٣]، كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في

المسجد، «ناسخ الحديث ومنسوخة» لأبي حفص بن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري (ص ٣٠٤) [ح ٣٥١]، ط مكتبة المنار - أولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

وقال مالك: لا يحج على الميت إلا أن يوصي، ولا يحج على الحي الذي لا يقدر على الحج^(١)، قال الشافعي: يحج عنهما^(٢)، واحتج بما روى مالك في الخثعمية^(٣).

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، قال الشافعي: يحتجم من ضرورة وغير ضرورة ولا يخلق شعراً^(٤)، واحتج بحديث مالك: (أن النبي ﷺ

(١) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (١/٢٤٧)، والخطاب في «مواهب الجليل» (٢/٥٤٣).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/١٣٣)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/٤٤٩).

(٣) نسبة إلى قبيلة «خثعم»، وخثعم: اسم قبيلة من قبائل اليمن، سُميت باسم خثعم بن أنمار من اليمن، وقيل: خثعم اسم جمل سُمي به خثعم.

= «لسان العرب» مادة: [خثعم] (١٢/١٦٦)، «معجم ما استعجم» للبكري (٢/٤٨٩)، «معجم البلدان» (١/٣١٩).

والحديث عن ابن عباس قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع).

«مسلم بشرح النووي» (م٣/ج٩/٩٧) كتاب الحج، «معجم الطبراني» (١٠/٣٧٤) [ح١٠٧٤٨]، «الموطأ» (١/٣٥٩) [ح٩٧] كتاب الحج.

(٤) «بلغة السالك» (١/٢٦٩)، «الأم» (م١/ج٢/٢٢٥).

احتجم وهو محرم^(١).

قال مالك: لا يقتل المحرم الفأرة الصغيرة، ولا الغراب الصغير^(٢)؛ لأنه ليس فيه ضرر^(٣)، ولا يقتل الزنبور^(٤)، قال الشافعي: هذا خلاف ما روي عن النبي ﷺ^(٥)، وله قتل هؤلاء كلهم صغاراً وكباراً، وقتل الزنبور^(٦)، لقول عمر^(١)، وكل شيء من السباع^(٢) والطير الذي لا يؤكل؛

(١) «مسلم بشرح النووي» (م ٣/ج ٨/١٢٢، ١٢٣) كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم، «الموطأ» (١/٣٤٩) [ح ٧٤] - كتاب الحج - باب حجامة المحرم، ابن خزيمة (٤/١٨٤) [ح ٢٦٥١] باب الرخصة في الحجامة للمحرم.

(٢) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (٣/١٧٣)، والدردير في «الشرح الكبير» (٢/٧٤)، وابن عبد البر القرطبي في «الكافي» (ص ١٥٦)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤٠٧ هـ.

(٣) لأنه لا يقوى على الإيذاء؛ لصغره وضعفه.

(٤) الزُّنبور، والزُّنبار، والزنبورة: نوع من الذباب لسَّاع، والزنبور: الذكر من النحل. «لسان العرب» مادة: [زنبور] (٦/٨٩).

(٥) فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة».

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث لفظه عام، يشمل الصغير والكبير.

«فتح الباري» (٦/٣٥٥) [ح ٣٣١٥] كتاب بدء الخلق، «صحيح مسلم» (٢/٨٥٧) [ح ١١٩٩].

(٦) ذكره قليوبي وعميرة (٢/١٣٧)، والماوردي في «الحاوي الكبير»

(٤/٣٤١، ٣٤٢).

يؤكل؛ لأنه في معنى الذي حرم الله ﷻ أكله وأمر بقتله^(٣).
وقال مالك: يكره الطيب قبل الإحرام^(٤)، وبعد
الإحلال^(٥) قبل أن يطوف بالبيت^(٦)، ولا يكره أن يدهن قبل الإحرام بالزيت، أو
بالشَّيْرَج^(٧)، وما لا يبقى رائحته بعد الإحرام، وقال الشافعي: لا يكره شيء من

(١) ولفظ الرواية كما ذكرها البيهقي، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن
الخطاب -رضي الله عنه-: (أنه أمر المحرم بقتل الزنبور).
«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١٢) (ح ٩٨٣٧).

(٢) السباع: جمع سبع، والسبع: ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً، كالأسد
والذئب والنمور، وغيرهم.
«النهاية» لابن الأثير (٢/٣٣٧).

(٣) مثل: الكلب والخنزير، وما شابه ذلك.
(٤) الإحرام لغة: الدخول في الحرم أو البلد الحرام، ومنه الإحرام بالحج أو
العمرة، وهو المعنى المراد هنا، وسمي إحراماً: لأنه يمنع من المحرمات.
= «الصحاح» مادة: [حرم] (٥/١٨٩٧).

وشرعاً: هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة.
«كفاية الأخبار» (ص ٣٣٦).
(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٥٤)، والإحسائي في «تبيين
المسالك» (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٦) المقصود بالبيت: بيت الله الحرام، الموجود في مكة المكرمة، وإليه يحج المسلمون.
(٧) الزيت، والشيرج: نوعان من الطيب، والشيرج: لفظ معرب من شيرة، وهو دهن
السمسم.
«المصباح المنير» مادة: [شرج] (ص ١٨٦).

هذا ^(١)؛ لأن النبي ﷺ قد تطيب قبل الإحرام وبعده، قبل أن يزور ^(٢) البيت بعد رمي الجمرة ^(٣)، فإن كان مالك إنما كره الطيب قبل وبعد؛ لأن أثره يبقى فيه، فالزيت يبقى أثره بعد، ولا فرق بين المحرم أدهن بزيت أو لغيره ^(٤) في إحرامه.

قال مالك: العمري ^(٥) لا يكون للوراث، وإن قال: هي لك ولعقبك ^(٦)،

-
- (١) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٥)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٢٤٠).
- (٢) المراد بالزيارة: طواف الإفاضة، ولفظ الحديث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِهِ حين أحرم، ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت).
- (٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٥) [ح ٢٦٧]، كتاب الحج - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦) [ح ١١٨٩]، كتاب الحج.
- (٤) المراد جمرة العقبة، كما بينها الحديث، والجمار هي: الجارة الصغيرة، والجمار التي التي تُرمى ثلاث كلها بمنى:
- = الأولى: جمرة العقبة: وهي على يسار الداخل إلى منى.
- الثانية: الوسطى: وهي بعد جمرة العقبة، وبينهما (١١٦.٧٧) متر.
- الثالثة: الصغرى: وهي التي تلي مسجد الخيف، وبينهما وبين الوسطى (١٥٦.٤) متر.
- هامش «فقه السنة» للشيخ: سيد سابق، (١/ ح ٤/ ٦٥٥)، ط مكتبة الخدمات الحديثة - جدة - بدون تاريخ.
- (٥) ما بين المعقوفتين من وضعي، وهي في النسختين غير واضحة، ورسمها في النسختين هكذا: «غالية».
- (٥) العمري: نوع من الهبة، لكن بلفظ مخصوص، فالعمري من العمر لذكر لفظ العمر فيها.
- فيها.
- «إعانة الطالبين» (٣/ ١٤٥).

(١)، والعمري: أن يقول: قد أعمرتك (٢) [حياتك] (٣)، فهي له حياته (٤)، ليس لورثته بعد موته (٥) قال الشافعي: له حياته ولورثته بعد موته (٦)، واحتج بحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «هي لك» (٧).
وقال مالك في المشركين (٨): إذا أسلمت المرأة قبل الرجل

(١) عقب الرجل: ولده ونسله، وورثته.

«القاموس المحيط» مادة: [العقب] (١/١٠٦).

(٢) شيئاً معيناً، كدار مثلاً، أو غيرها.

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «ثوبك»، والأصح الموجود في الصلب.

(٤) ذكره أبو الحسن في «كفاية الطالب» (٢/٣٤٦)، والدسوقي في «حاشيته»

(٤/١٠٨)، والشيخ / خليل في «مختصره» (ص ٢٥٥)، ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٦) ذكره الرملي في «نهاية المحتاج» (٥/٤٠٩، ٤١٠)، والشربيني في «مغني

المحتاج» (٣/٤٩٨)، والشيرازي في «المهذب» (١/٤٤٨).

(٧) ولفظ الحديث كما في «مسند أحمد»: عن جابر بن عبد الله قال: (إنما

العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: «هي لك ولعقبك» فأما إذا قال هي

لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

«مسند أحمد» (١١/٣٦٢، ٣٦٣) [ح ١٤٠٦٣] وقال محققه: «إسناده صحيح»، أبو داود

(٣/٨٢٠) [ح ٣٥٥٥] كتاب البيوع.

(٨) ذكره العدوي في «حاشيته على أبي الحسن» (٢/٦١، ٦٢)، والنفراوي في

في «الفواكه الدواني» (٢/٢٦)، وابن عبد البر في «الكافي» (ص ٢٤٨، ٢٤٩).

فإن أسلم الرجل وهي في عدة [منه] ^(١)، فهو أحق بها، وإن أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة، إلا أن تسلم مكانها ^(٢)، قال الشافعي: هما سواء ^(٣)، والحجة في إسلام المرأة قبل الرجل، حديث ^(٤) صفوان ^(٥) وعكرمة ^(١)، والحجة في الرجال قبل النساء،

(١) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب إتماماً للفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٢) أي كان إسلامها فور إسلامه وقريب منه في الزمان، ويمكن ذلك في امرأة امرأة غير كتابية، أما الكتابية فهي جائز نكاحها ابتداءً، فلا يزول عند الرجعة هذا الجواز، إلا أن تكون قد أسلمت ثم ارتدت فهنا تجب الفرقة.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٢٨٧ / ٤)، والجمال في «حاشيته» (٢٠٠ / ٤).

(٤) الحديث طويل مفاده: (أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث الرسول ﷺ إليه يستعيده أداةً وسلاحاً، فأعاره، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ فشهد حيناً والطائف وهو كافر، وامراته مسلمة، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وكذا عكرمة.

«الموطأ» (٥٤٣ / ٢، ٥٤٤) [ح ٤٤٤] كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، وقال عبد الباقي: «قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده»، «نصب الراية» - مختصراً - (١١٢ / ٣) كتاب النكاح.

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، يكنى أبا وهب، وقيل: يكنى أبا أمية، أسلم بعدما أعطاه النبي ﷺ من الغنائم يوم حنين - وكان كافراً إلا أنه شهدا مع رسول الله كما ذكرنا في الحديث السالف - فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وأقام بمكة، ثم إنه قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم المدينة مهاجراً، وذكر =

حديث أبي سفيان ^(٢) [بن حرب] ^(٣)، وغيره ممن أسلم قبل نسائه.

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا هجرة بعد الفتح» ثم أمره أن ينصرف إلى مكة فانصرف إليها، فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين من الهجرة في أول خلافة معاوية. «الاستيعاب» (٣/ ٤٠٧)، «الإصابة» (٣/ ٥٧٤)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٠).

(١) هو عكرمة بن أبي جهل، عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ، ثم أسلم عكرمة عام الفتح، وخرج إلى المدينة، ثم إلى قتال أهل الردة، ووجهه أبوبكر الصديق إلى جيش نعمان، فظهر عليهم، ثم إلى اليمن، ثم رجع فخرج إلى الجهاد عام وفاته فاستشهد، وروت السيدة ام سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أم سلمة هذا هو».

= مات - ﷺ - شهيداً سنة خمس عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر - ﷺ -.

«الإصابة» (٤/ ٦٧٢)، «الطبقات» (٥/ ٣٥٨).

(٢) وهو أن أبا سفيان بن حرب أسلم بـ «مر» ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره، وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته: هند بنت عتبة، كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا هذا الشيخ الضال، أقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على النكاح.

«السنن الكبرى» (٧/ ١٨٦) [ح ١٣٨٤٠]، كتاب النكاح - باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ تميزاً للصحابي الجليل عن غيره ممن يشبه اسمه أسماؤهم.

=

قال مالك: لا بأس أن يأتي الرجل بذهبه إلى دار الضرب^(١) فيعطيه الضراب بدنائير مضروبة^(٢)، ويزيده على وزنها^(٣) قدر ما يكون الأجر^(٤) والنقص^(٥)، قال الشافعي: هذا الريا^(٦) بعينه^(١)؛ لما روي عن النبي

وأبوسفیان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي- ابن كلاب، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، وتداركه الله بالإسلام يوم الفتح، وكان من أهل الرأي والشرف، شهد قتال الطائف فقلعت عينه، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك.

وكان أسن من الرسول ﷺ بعشر سنين، وعاش بعده عشرين سنة، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنين، وقيل: ثلاث، أو أربع وثلاثين، وله نحو التسعين عاماً.

«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٠٥)، «الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٣٨٦)، «الأسامي والكنى» لابن حنبل، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجريح (ص ٢٦)، ط مكتبة دار الأقصى- الكويت - أولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، «المنتقى في سرد الكنى» (١/ ٢٧٧).

(١) الضرب: لها معان كثيرة، وهي هنا بمعنى الصياغة والصناعة، ومنه: (أنه اضطرب خاتماً من ذهب) أي: أمر أن يضرب له ويصاغ.

والمقصود بدار الضرب: بلد الصناعة، أو ما يسمى بمصلحة سك العملة.
«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٨٠).

(٢) دنائير مضروبة: يعني مصنوعة متداولة ومعمول بها بين الناس.

(٣) ذكره الدسوقي في «حاشيته» (٣/ ٣٤)، والخراسي في «شروحه» (٥/ ٧٥، ٧٦).

(٤) على الصناعة، وتحويل الذهب إلى عملة يُعمل بها في البيع والشراء وغيرهما.

(٥) بسبب تنقية وتنظيفه وتخليصه من الشوائب العالقة به قبل تحويله إلى أحداهم.

(٦) الربا لغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت، من الآية: ٣٩]، أي: زادت ونمت.

«القاموس المحيط» مادة: [الرب] (١/ ٧٠).

=

ﷺ من النهي عن الزيادة^(٢).

قال مالك: لا بأس بشراء تراب المعادن^(٣)، وكان الشافعي يكرهه؛
لوجوه^(٤):

منها أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٥)، ومنها أنه ذهب بذهب.

وقال مالك: لا يكون البيع إلا بالكلام^(٦)، والبيع يجب بالكلام دون

وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد، أو
مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.
«مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٤).

(١) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٨٥)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٧،
٣٧٨).

(٢) ولفظ الحديث كما في «الصحيحين»: عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول
الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثل
بمثل سواء بسواء».

«صحيح البخاري» (٢/ ٧٦١) [ح ٢٠٦٦]، كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالذهب،
«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩) [ح ١٥٨٤]، كتاب البيوع - باب الربا.

(٣) ذكره مالك في «المدونة» (٩/ ١٥٧)، والشيخ / الدردير في «الكوكب الدرّي» (٣/ ١٠).
وتراب المعادن: هو ما يستخرج منه الذهب والفضة.
«غريب الحديث» للهروي (١/ ٢٨٣).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٢)، والقفال الشاشي في «حلية العلماء» (٣/ ٩٧).
(٥) وهو بيع غرر؛ لأنه مختلط فهو ذهب أو فضة، إلا أنه غير مميز، وهذا عين الغرر.
(٦) المقصود بالكلام: الإيجاب والقبول، وكل لفظ يدل على انعقاد البيع أو
عدم انعقاده، والعبرة تكون بذلك اللفظ، لا بالتفرق وعدمه.

التفرق^(١)، وليس لحديث النبي ﷺ [عندنا]^(٢) حد معروف، ولا أمر معمول به^(٣)، قال الشافعي: هذا خلاف حديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٤) والتفرق بالأبدان^(٥)، واحتج بحديث مالك بن أوس^(٦): (أن عمر قال: التفرق تفرق الأبدان)^(٧)، وأن ابن عمر كان إذا أراد أن

(١) ذكره مالك في «المدونة» (٢٢٢ / ٣)، والدكتور / محمد جمعة عبدالله في «الكواكب الدرية في فقه المالكية» (٥٠ / ٣)، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) أي أن الحديث لا ينص على كيفية التفرق، أيكون بالبدن أم بغيره.

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٧ / ١) [ح ٦١٧]، كتاب البيوع - باب القضاء

في البيوع، الطيالسي (ص ١٨٧) [ح ١٣١٦].

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٢٢٠ / ٧)، والدمشقي في «كفاية الأخيار» (ص ٣٧٩).

(٦) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصر-ي، يكنى أبا

سعيد، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه كان ممن صحب النبي ﷺ ولا يغيرون الشيب، وكان أكثر روايته عن عمر بن الخطاب.

توفي بالمدينة سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠٥ / ٧) [ح ١٢٩٦]، «الاستيعاب» (٦٠٩ / ٥)،

«الطبقات» (٣٠٦ / ٣).

(٧) واللفظ كما هو في «الموطأ»: عن مالك بن أوس: (أنه التمس صرفاً

-والصرف بيع الذهب بالدراهم- بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوينا -ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان-، حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة -موضع قرب المدينة به أموال

يوجب^(١) البيع رجوع القهقري^(٢).

قال مالك: لا يجوز بيع السَّاج^(٣) المدرج^(٤)؛ لأنه
في معنى الملامسة^(٥)، وزعم^(١) أن بيع الأعدال^(٢) على

لأهلها - وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه).
«الموطأ» (٢/٦٣٦، ٦٣٧) [ح ٣٨]، كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف.

وجه الدلالة من الرواية:

أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - جعل المفارقة بالبدن بت في البيع.
(١) وجب الشيء، يجب وجوباً: إذا ثبت ولزم.

«لسان العرب» مادة: [وجب] (١/٧٩٣).

والمعنى: أنه إذا أراد أن يجعل البيع ثابت ولازم للطرفين وماض في حقهما، قام
من مجلس العقد أو رجوع قليلاً أو استدار، أو ما شابه ذلك؛ حتى يتحقق التفرق
الذي قال عنه النبي ﷺ في حديثه الشريف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥٠٥) [ح ٢٢٥٧٢].

(٣) الساج: نوع من الخشب يُجلب من الهند، لا تكاد الأرض تبليه.

والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، أو هو مقوّر ينسج، وهذا الأخير هو المراد هنا.
«المصباح المنير» مادة: [سوج] (ص ١٧٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٠).

(٤) الإدراج: لف الشيء بالشيء، يقال: درج الشيء في الشيء، يدرجه درجاً،
وأدرجه: طواه وأدخله.

«لسان العرب» مادة: [درج] (٢/٢٦٩).

والمعنى: أن الشيء الملفوف في جراب، أو الثوب المطوي، لم يحز بيعه حتى يخرج من
جرابه، وينشر الثوب؛ لما في اللف والطوي من الجهالة المانعة للمعاينة.

(٥) ذكره مالك في «المدونة» (٣/٢٥٤)، وابن جزري في «القوانين الفقهية»

(ص ١٧٠)، والقاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٢/٥٦)، ط دار الكتب العلمية

=

البرنامج^(٣) يجوز، فأجاز ما كان مُعَيَّباً لا يُرى منه شيء، وأفسد ما يُرى منه شيء، قال الشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يُرى^(٤) واحتج بحديث النبي ﷺ في الملامسة والمنابذة، وبيع الغرر^(٥).
وقال مالك: لا يجوز للرجل أن يبيع كلب صيد^(٦) ولا ماشية^(٧) ولا غير

- بيروت - ١٩٩٨ م.

(١) زعم: أي قال.

«مختار الصحاح» مادة: [زعم] (ص ١١٥).

(٢) الإِعدال: جمع «عدل» والعدل: اسم حمل معدول بحمل، أو هو نصف

= الحمل يكون على أحد جنبي البعير.

«لسان العرب» مادة: [عدل] (١١ / ٤٣٢).

(٣) البرنامج: كلمة فارسية معربة، وهي اسم النسخة التي فيها مقدار

المبعوث أو المحمول.

«المعرب» مادة: [برمج] (ص ٣٩).

والمعنى: أنه يجوز بيع ما في الأحمال المغلقة، على ما هو موصوف في الصحيفة

المبعوثة من بائع الحمل، والمبين فيها مقدار الحمل ونوعه.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٣٢)، والنووي في «المجموع» (٩ / ٢٧٦).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) هو الكلب المُعلم والضاري على الصيد، وقد أباح ربنا سبحانه أكل

صيده فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة، من الآية: ٤].

(٧) الكلب المُعلم لحراسة الماشية، أو غيرها، أطلق على الماشية للغالب.

ذلك^(١)، وإن قتل الرجل كلب صيد أو ماشية غرم له^(٢) ثمنه، وقال الشافعي: لا شيء له^(٣)؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب^(٤).

وقال مالك: القطنية^(٥) كلها صنف واحد في الزكاة يُضم بعضها إلى بعض^(٦)، والشعير والحنطة^(٧)، والسلت^(٨) صنف واحد يضم بعضها بعضها إلى بعض، والدراهم والدنانير يضم بعضها إلى بعض، قال الشافعي: كل واحد من هذا صنف على حياله^(٩)؛ لأن النبي ﷺ قال: «البر بالبر،

(١) ذكره القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٢/ ٦٤)، وابن عبد البر القرطبي في «الكافي» (ص ٤٣٤).

(٢) أي لصاحب الكلب.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٣/ ١١)، وأبوبكر الدمشقي في «كفاية الأخيار» (ص ٣٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩٧) [ح ٢١٦٢]، كتاب الإجارة - باب كسب البغي، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨) [ح ١٥٦٧]، كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب.

(٥) القطنية: الحبوب التي تُدخر كالحمص، والأرز، والعدس، وما شابه ذلك.

(٦) «لسان العرب» مادة: [قطن] (١٣/ ٣٤٤)، «الغريب» لابن قتيبة (١/ ١٨٥).

(٧) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والعدوي في «حاشيته» (١/ ٢٩٣). (٢٩٣/ ١).

(٨) الحنطة: القمح.

(٩) «لنهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٩).

(١٠) السُّلت: نوع من الشعير، صغار الحب، ليس له قشر.

(١١) «المصباح المنير» مادة: [سلت] (ص ١٧١)، «الغريب» لابن قتيبة (١/ ١٨٥).

(١٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٨، ٣٩)، والغزالي في «الوسيط»

=

والشعير بالشعير»^(١)، وكما لم يُضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، فكذلك لا يضم شعير إلى حنطة، ولا فول إلى حمص، ولا ذهب إلى ورق^(٢)، وكل شيء من هذا إذا بلغ ما يكون فيه الزكاة^(٣) ففيه [الزكاة]^(٤)، وإن لم يتم كل صنف فلا شيء عليه.

قال مالك: المرأة الدنيئة^(٥) لا بأس أن يزوجه لرجل^(٦) غير ولي^(٧)،

(٢ / ٤٦١)، والنووي في «المجموع» (٥ / ٤٤٩).

(١) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٧٦٠) [ح ٢٠٦٢]، كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر، وأبي عوانة في «المسند» (٣ / ٣٨٠) [ح ٥٣٩٠]، والبخاري في «مسنده» (٩ / ٩٩) [ح ٣٦٣٣]، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - أولى - ١٤٠٩ هـ.

(٢) المقصود بالورق: النقود، وكذا الذهب المضروب - أي: المصنوع.

(٣) وهو النصاب المقدر لكل نوع من أنواع الزكاة، وهو في الزروع العشر، أو نصف العشر على حسب سقي الأرض بالمطر أو بآلة، وفي الأموال وعروض التجارة ربع العشر، وفي المواشي على حسب نوعها - إبل أو بقر أو غنم - وعددها.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) الدنيء: الخسيس، والدنيئة: النقيصة.

«القاموس المحيط» (١ / ١٥)، «حاشية العدوي» (٢ / ٣٩).

والمقصود هنا: هي التي ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٧) الولاية: القرابة، والمقصود بالولي: هو من يلي أمر المرأة ويقوم على شئونها، ويشمل الأصل وإن علا، والفرع وإن نزل، والحواشي - الأخوة وأبنائهم - كل ذلك بمحض الذكورة فقط لا الأنوثة.

والشريعة ^(١) لا يزوجه إلا الولي ^(٢)، قال الشافعي: فرض الله على عباده واحد في الشريعة والدينونة ^(٣)، لا يجوز ذلك إلا بولي؛ كما قال النبي ﷺ ^(٤).

وقال مالك: أقل الصداق ما تُقطع [به] ^(٥) اليد ^(٦)، ثلاثة دراهم

(١) الشرف: هو العلو والرفعة.

«المصباح المنير» مادة: [شرف] (ص ١٨٧).

والمقصود بالشريعة هنا: هي صاحبة الجمال، والمال، والقدر، ويُرغب فيها.

(٢) ذكره النفراوي في «الفواكه الدواني» (٨/٢)، والعدوي في «حاشيته» (٢/٦٠).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٢٢٢)، وقلوب وعامرة (٣/٢٢١).

(٤) فقد روى أصحاب السنن، والحاكم واللفظ له، عن عائشة - رضي الله

عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما

أصابها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

الحديث رواه الحاكم وقال: «الحديث صحيح»، وقال الألباني في «الإرواء»:

«حديث صحيح».

«المستدرک» للحاكم (١٦٨/٢) كتاب النكاح، «مسند الشافعي» (ص ٢٧٩)، «إرواء

الغليل» (٦/٢٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «فيه».

(٦) واليد لا تقطع إلا في النصاب، وهو ربع دينار من الذهب الخالص، أو ما

ما يعادله، هذا هو قدر النصاب عند الشافعية.

«مغني المحتاج» (٥/٤٨١).

=

فصاعداً^(١)، وقال الشافعي: كل ما كان ثمن وتراضا عليه فهو صداق^(٢)، واحتج بحديث سهل بن سعد^(٣) حين قال له: «أطلب ولو خاتماً من حديد»^(٤)، وقوله: ما تراضيا عليه – [أي:]^(٥) الأهلون.

والمعنى: أن أقل المهر عند المالكية ما يعادل النصاب الذي تُقطع به يد السارق إن سرقه من حرز مثله بشروطه، والنصاب عند المالكية: ثلاثة دراهم فصاعداً.
(١) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (٣/ ٥٠٨)، والعدوي في «حاشيته» (٢/ ٣٤).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٥/ ١٦٠)، والشيرازي في «المهذب» (٢/ ٧٨).
(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة، الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، وكان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، كما روى عن كثير من الصحابة، مات النبي ﷺ وسهل بن خمس عشرة سنة، كما قال الزهري، وكان سهل آخر من مات من الصحابة في المدينة المنورة، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وقيل غير ذلك، وعاش مائة سنة، وقيل: عاش ستاً وتسعين سنة، وكان يُكنى أبو العباس.

«الإصابة» (٣/ ٣١٢)، «الكنى والأسماء» (١/ ٦٠٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٩٧)، «التاريخ الصغير» (١/ ١٨١)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٦).

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٩٢٠) [ح ٤٧٤٢]، كتاب فضائل القرآن – باب القراءة عن ظهر قلب، «المنتقى» لابن الجارود (ص ١٧٩) [ح ٧١٦]، ابن ماجه (١/ ٦٠٨) [ح ١٨٨٩]، كتاب النكاح – باب صداق النساء.

(٥) ما بين المعقوفتين من وضعي، وهي ساقطة من النسختين؛ ووضعتها حتى

=

قال مالك: يحرم المصّة والمصتان، والرضعة والرضعتان ^(١)،
قال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات ^(٢) لحديث عائشة، وابن
الزبير ^(٣): أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» ^(٤)، واحتج بحديث
عائشة: (كان مما نزل من القرآن عشر رضعات، ثم نُسخن بخمس، فتوفي

يستقيم الكلام.

(١) ذكره الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٣٠٩)، والعدوي في «حاشيته» (٢/ ١٠٠).
(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧)، والمزني في «مختصره» (ص ٢٤٤)،
والغزالي في «الوسيط» (٦/ ١٨٣).

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، القرشي،
يكنى أبا بكر، وقيل: أبوبكير، وقيل: كان يكنى بغير ذلك، هاجرت أمه أسماء بنت
أبي بكر من مكة، وهي حامل بعبدالله بن الزبير فولدته سنة اثنتين من الهجرة، وقيل:
أنه ولد في السنة الأولى، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وكانت
أمه قد جاءت به إلى النبي ﷺ بعد ولادته، فحنكه بتمر، ثم دعا له بالبركة، وكان
عبدالله كثير الصلاة، كثير الصيام، له من المناقب الكثير.

قتل -ﷺ- في أيام عبدالملك يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى
الأول، وقيل: جمادى الآخر، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة،
وصلب بعد وفاته بمكة.

«الاستيعاب» (٤/ ٢٠٥)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٨١)، «رجال صحيح البخاري»
لأحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالله الليثي (١/ ٣٨٧)، ط دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ.
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٣) [ح ١٤٥٠] كتاب الرضاع، أبوداود
(٢/ ٢٢٤) [ح ٢٠٦٣]، «مسند أحمد» (١٢/ ٤٥٩) [ح ١٦٠٥٥].

رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ بهن من القرآن^(١).

فإن قيل^(٢): أفيجوز أن يثبت حكمه ولا يقرأ به قرآنًا؟ قيل: نعم^(٣).
كما قال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والجارية رد عليك»^(٤)، وأثبتنا حكمه ولم نجعله قرآنًا يقرأ^(٥).

وقال مالك: السائبة^(٦)، والنصراني^(٧) يعتقهم المسلم أن ولأيهما

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥) كتاب الرضاع، أبوداود (٢/ ٢٢٣)،
النسائي (٦/ ١٠٠)، ولفظ الحديث: عن عائشة قالت: (كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله
ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

ومعنى وهن فيما يقرأ من القرآن - أي: يقرأهن من لا يصله أمر النسخ.
«الإقناع» للشربيني (٣/ ٧٢).

(٢) افتراض.

(٣) جواب الافتراض.

(٤) سبق تخريجه (ص).

(٥) فالرسول - ﷺ - قضى - بإرجاع الغنم والجارية، ورجم الغلام،
بعدما قال: «أقضي - بينكما بكتاب الله» مع أن هذا القضاء لم يُذكر في القرآن
الكريم نصاً.

(٦) السائبة: العبد يُعتق على أن لا ولاء له، وسمي سائب؛ لأن المعتق رفع يده
يده عنه من كل وجه من جهة الملك والولاء.

«القاموس المحيط» مادة: [السيب] (١/ ٨٤)، «المعونة» (٢/ ٣٧٣).

(٧) النصراني: هم أتباع سيدنا عيسى - ﷺ -، ويسمون أيضاً بالمسيحيين،

=

للمسلمين^(١)،

السنة^(٢) والولاء ثابت لمعتق السائبة والنصراني بعث^(٣) [المسلم]^(٤)؛ لأن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» فهو لاء معتقون، وإنما يمنع النصراني لمن^(٥) الميراث بالدين^(٦)، فإذا رجع إلى الإسلام فهو يرثه، ألا ترى أن الله تبارك

وسموا نصارى لتناصرهم فيما بينهم، وقيل: لأنهم نزلوا أرضاً يقال لها ناصرة، وقد يقال لهم: «أنصار» أيضاً، كما قال الله تعالى على لسان سيدنا عيسى بن مريم: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [سورتا آل عمران، من الآية: ٥٢، والصف، من الآية: ١٤].

«تفسير الفخر الرازي» (م ٢/ج ٣/١١٢)، «تفسير ابن كثير» (١/١٠٣).

(١) ذكره أبو الحسن في «كفاية الطالب» (١٢/١٧٠)، والزرقاني في «شرحه»

(٤/١٢٥).

(٢) كما في قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

الحديث سبق تخريجه، وذكره كاملاً في قصة السيد عائشة وبريرة (ص).

(٣) أي قياساً على عتق العبد المسلم فالولاية فيه لمعتقه، كذلك معتق غيره.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٦) أي يُمنع النصراني من ميراث المسلم؛ لاختلاف الدين، ولقول النبي ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

«صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٤) [ح ٦٣٨٣]، كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم، «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٣) [١٦١٤]، كتاب الفرائض.

وتعالى^(١) نسب إبراهيم^(٢) إلى أبيه^(٣)، وأبوه كافر.

قال مالك: من وطئ أهله^(٤) في رمضان^(٥) كان أحب إلينا أن لا يكفر^(٦) إلا
إلا بالطعام^(٧) وإن كان موسراً^(٨) لا غيره، قال الشافعي^(٩): لا يكفر إلا

(١) ما بين المعقوفين في "ب": «ألا ترى أن إبراهيم ﷺ»، والموجود في الصلب أصح.

(٢) المقصود به: أبو الأنبياء، و خليل الرحمن، سيدنا إبراهيم -عليه السلام-، وهو

معروف لا يحتاج إلى تعريف.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَزَرَ﴾ [الأنعام، من الآية: ٧٤]،

وآزر: اسم أبي إبراهيم -عليه السلام-.

«تفسير الطبري» (٧/ ٢٤٢).

(٤) المقصود بالأهل هنا: الزوجة فقط.

«مختار الصحاح» مادة: [أهل] (ص ٣١).

(٥) أي في نهار رمضان وهو صائم، أما الليل فلا جناح عليه فيه.

(٦) الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر، وهو التغطية والستر؛ لأنها تغطي

الذنب وتستره.

«لسان العرب» مادة: [كفر] (٦/ ٤٦٤).

وفي الشرع: مال أو صوم وجب بسبب كحلف أو قتل أو ظهار.

«البحر في علي الخطيب» (٤/ ١٣).

(٧) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٢١٨)، والدردير في «الشرح الكبير»

(١/ ٨٢٦).

(٨) الموسر: ضد المعسر وهو ذو اليسار والغنى.

«المعجم الوجيز» (ص ٦٨٥).

=

على حديث النبي ﷺ، [الرقبة] ^(٢)، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يقدر
فالإطعام ^(٣).

قال مالك في آخر أمره: لا يمسخ المقيم على الخف ^(٤)، قال الشافعي

والمقصود به هنا: هو الذي يستطيع فعل خصال الكفارة الثلاثة: (العتق
والإطعام والصوم).

(١) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٦٥)، والنووي في «روضة الطالبين»
(٢٧٩ / ٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لأنها جزء من
الحديث، وهي ساقطة من "أ".

(٣) ولفظ الحديث عن أبي هريرة: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت.
قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «أتجد رقبة؟»
قال: لا. قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «تستطيع
تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - العرق: المكتل
الضخم - قال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا؟! ما بين لابتيها أفقر منا! قال:
فضحك رسول الله ﷺ وقال: «أطعمه أهلك»).

«صحيح البخاري» (٢ / ٦٨٤) [ح ١٨٣٤]، كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان،
«صحيح مسلم» (٢ / ٧٨١) [ح ١١١١] باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، «مسند
أحمد» (١١٨ / ٧) [ح ٧٢٨٨].

(٤) ذكره الخراشي في «شرحه» (١ / ١٧٧)، والزرقاني في «شرحه» (١ / ١١٣).

(١): يمسح بحديث النبي ﷺ (٢).

قال مالك: يكره أكل اللقطة (٣) للغني (٤) والمسكين (٥)، وإن عَرَفَهَا سنة (٦)،

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١ / ٣٣)، والشيرازي في «المهذب» (١ / ٢٠).
(٢) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألتها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

«صحيح مسلم» (١ / ٢٣٢) [٢٧٦]، كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين، «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١ / ٣٣٠) [٦٣٣]، كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين.

ودلالة الحديث ظاهرة في مسح المقيم.

(٣) اللقطة لغة: لقط الشيء أخذه من الأرض، ويقال لكل ساقطة: «لقطة».

«مختار الصحاح» مادة: [لقط] (ص ٦٠٢).

واللقطة في الشرع: ما ضاع من مال، أو اختصاص محترم كمال حربي دخل دارنا للتجارة بأمان.

«قليوبي وعميرة» (٣ / ١١٥).

(٤) ذكره أبو الحسن في «كفاية الطالب» (٢ / ٣٦٤)، وابن عبد البر في «الكافي»

(ص ٤٢٥)، ومحمد جمعة عبدالله في «الكواكب الدرية» (٣ / ٣٥٢).

(٥) المسكين: قال الرملي: «هو من يملك نصف الكفاية فأكثر».

«نهاية المحتاج» (٦ / ١٥١-١٥٣).

(١)، فتصدق بها أحب إليّ، فإن جاء صاحبها غرمها له، قال الشافعي: يعرفها سنة ثم شأنه بها، فإن جاء صاحبها غرمها له، ولا أكره له أكلها^(٢)، ولا حبسها بعد السنة^(٣).

قال مالك ليس لقاتل سلب، إلا أن يقول ذلك الإمام على النظر منه^(٤)، قال الشافعي: السلب للقاتل في الإقبال والمبارزة، وعليه البيعة^(٥)، واحتج بحديث مالك الذي رواه^(٦): أن أبا قتادة^(١) قتل القتيل قبل أن يقول النبي ﷺ:

(١) أي: يعلن عنها ويذيع خبرها، ويخص الموضع الذي غلب على ظنه وجود صاحبها فيه بمزيد من الإعلان.

والمراد بالسنة: السنة القمرية ... والله أعلم.

(٢) إذا كانت مما تأكل، أو ثمنها إن كانت ذات قيمة مادية وباعها.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ٦٩)، وجلال المحلى في «شرحه على منهاج الطالبين» (٣ / ١٢٠، ١٢١).

(٤) ذكره الدسوقي في «حاشيته» (٢ / ١٩١)، والعدوي في «حاشيته» (١٣٢).

(٥) ذكره الشافعي في «موسوعته» (٩ / ٤٨١)، والمطيعي في «تكملة المجموع» (٢١ / ١٨٤).

(٦) الحديث رواه مالك عن أبي قتادة: أنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، ن قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاشتدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه»).

«صحيح البخاري» (٤ / ١٥٧٠) [ح ٤٠٦٦]، كتاب الجهاد والسير - باب السلب

=

ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ن وأن أبا قتادة سمع المنادي بعد قتله القتيل، فأعطاه النبي ﷺ، وقول مالك هذا خلاف المروي عن النبي ﷺ.

وقال مالك: يكره رُقِيَّةُ ^(٢) أهل الكتاب ^(٣)، قال الشافعي: لا بأس به أن يرقئها بكتاب الله ﷻ ^(٤)، واحتج بحديث أبي بكر حين قال [اليهودية]

للقاتل، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٠) [ح ١٧٥١]، كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل، «الموطأ» (٢/ ٤٥٤).

وتحقيق ذلك، وبيان ما يتعلق به من أحكام، سبق باب الجهاد.

(١) هو: أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة بن سنان بن كعب بن سلمة، واسمه: الحارث على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: عمرو، شهد أحد والحديبية، وله عدة أحاديث رواها عن النبي ﷺ وكان فارساً شجاعاً، حتى قال عنه النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة»، له من المناقب الكثير، دعا له النبي ﷺ بالبركة في شعره وبشرته؛ فمات وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين من هجرة النبي ﷺ، ورضي الله عن أبي قتادة. «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٩)، «المنتقى في سرد الكنى» (٢/ ٢١)، «أسماء من يُعرف بكنيته» (ص ٥٥).

(٢) الرقية: العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع، وغيرهما من الآفات.

«مختار الصحاح» مادة: [رقى] (ص ١٠٧)، «النهاية» للجزري (٢/ ٢٥٤).

(٣) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٥٨).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٨)، والنووي في «المجموع» (٩/ ٦٢).

(١) ارقبها بكتاب الله (٢)، واحتج بهذا في تعليم الذمي القرآن.

قال مالك: لا بأس بعقر (٣) الدواب في أرض العدو إذا كثرت عليهم
قال الشافعي: لا يعرّقب بهيمة (٥)؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قتل عصفوراً بغير
حق حُسب به» (٦)، ونهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم (٧)، وقال أبو بكر:

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها من الأثر، وهي
ساقطة من "أ".

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦ / ٥) [ح ٢٣٥٧١]، ولفظه: (أن أبي بكر الصديق
ﷺ - دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقد اشتكت، وعندها يهودية
ترقيها، فقال لها: ارقبها لكن بكتاب الله - ﷻ -).

(٣) العقر: الوثب، والجرح، يقال: عقر البعير بالسيف عقراً - أي: شَرَطَ قوائمه به.
«الغريب» لابن قتيبة، مادة: [عقر] (٣٦ / ٢)، «المصباح المنير» (ص ٢٥٠).
والمعنى: أن يُفقد الحيوان منفعته وقوته؛ حتى لا ينتفع به الكافرين، وهذا
منهي عنه، وقد تحدثنا عن ذلك في باب الجهاد.
(٤) ذكره ابن جزري في «القوانين الفقهية» (ص ٩٨)، وابن عبد البر القرطبي
في «الكافي» (٢٠٨ / ١).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٢٤٤ / ٤).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦١ / ٤) [ح ٧٥٧٤] وقال: «هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، «موارد الظمآن» (٢٦٣ / ١) [ح ١٠٧١] باب النهي
عن الذبح لغير منفعة.

(٧) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٠ / ٥) [ح ٥١٩٤]، كتاب
الصيد والذبائح - باب ما يُذكر من المثلة والمصبورة، ومسلم في «صحيحه»
=

أبو بكر: لا تعقر شاة، أو بغير إلا لمأكلة^(١)، وقال الشافعي: يعقر الشجرة المثمرة، ويحرق بحديث النبي ﷺ حين حرق نخل بني النضير^(٢).

قال مالك: إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم اشترائها، وإنما وطئها بعد اشترائها لم يلحق به الولد، فإن جاءت لستة أشهر فصاعداً لحق به، وهو قول الشافعي^(٣).

قال مالك: نحن نكره أن يحيي الرجل أرضاً ميتة إلا بإذن الولي^(٤)،

(٣/ ١٥٤٩) [ح ١٩٥٦] باب النهي عن صبر البهائم، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٢٦) [ح ٨٩٨].

ومعنى صبر البهائم: حبسها حتى الموت، فأصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره.

«الغريب» لابن سلام (١/ ٢٥٤)، «النهاية» لابن الجوزي (٣/ ٧).
والمعنى: أن كل ما هو من شأنه التعذيب للحيوان لا يجوز فعله، سواء كان عقره، أو تعريقه، أو حبسه؛ وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك في غير حديث من أحاديثه الشريفة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٧٣١) [ح ٥].

(٢) سبق تخريجه في باب الجهاد.

(٣) ذكره الخطاب في «مواهب الجليل» (٤/ ٥٠)، والعلامة الصاوي في «بلغة

السالك» (٢/ ٤٢٥)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»

(٣/ ٣٨٦)، والشربيني في «الإقناع» (٣/ ٦٨).

(٤) هذا إن كانت الأرض قريبة من العمران، أما إذا كانت بعيدة عنه فقله

فيها مثل قول الشافعي.

=

وقال الشافعي: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ^(١)، ولا أبالي أعطى السلطان أم لا؛ لأن النبي ﷺ أعطى ^(٢)، وعطاء النبي ﷺ حكم ^(٣) وعلى الناس اتباعه، كما أنه إذا حكم بشيء كان حكماً في نفسه، حكم به الحاكم بعده، أم لم يحكم، وقال: الأرض الموات كل أرض ليس لها قيمة.

وقال مالك: للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ^(٤)، قال الشافعي: ليس له أن يمنعه ^(٥)؛ واحتج بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال

ذكره الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢٨ / ٦)، وابن نصر- المالكي في «المعونة» (١٧٥ / ٢).

(١) المقصود بالأرض الموات: هي الأرض التي لم يملكها أحد في الإسلام بعمارة أو عرف، سواء كانت مملوكة في الجاهلية أم لا، أما الأرض التي كانت عامرة لأهل معروفين في الإسلام -ببناء أو زراعة أو غيرها-، ثم ذهبت عمارتها -بخراب بنائهم أو بوار زرعها- فهي لأهلها، لا يملكها أحد إلا عن أهلها، وكذلك مرافقها.

ذكره الشافعي في «الأم» (٤٦ / ٤)، والنووي في «روضة الطالبين» (٣٤٤ / ٤) بتصرف.
(٢) فقد أعطى النبي ﷺ الزبير بن العوام، نخلاً وأرضاً من أموال بني النضير، كما أعطى وائل بن حجر أرضاً بحضر موت.

«المعجم الكبير» (٨٢ / ٢٤) [ح ٢١٥]، «تلخيص الحبير» (٦٤ / ٣) [ح ١٣٠٠، ١٣٠١].

(٣) لأنه تشريع من صاحب الشريعة.

(٤) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (١٥٠ / ٧)، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (١١٢ / ٢).

(٥) هذا إن لم يكن في وضعها ضرر للجار، فإن كان فيها ضرر مُنْع من وضعها.

=

أبوهريرة: مالي أراكم عنها معرضين^(١) .

وقال مالك: في قضاء عمر في إجراء النهر في حائط^(٢)
محمد بن مسلمة^(٣)، وناقاة المزي^(١) حين نحرها^(٢) غلمان^(٣)

ذكره الشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٣٨٤، ٣٨٥)، والشيرازي في «المهذب»
(١/ ٣٣٥)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٥/ ٢١٥).

(١) ولفظ الحديث كما في مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» قال: ثم يقول أبوهريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم).

«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٠) [ح ١٦٠٩]، كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار، «المنتقى» لابن الجارود (١/ ٢٥٤) [ح ١٠٢٠]، «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ٣٦).
(٢) الحائط: هو البستان أو الحديقة.

«المصباح المنير» مادة: [حوط] (ص ٩٦).

والخبر كما ذكره البيهقي عن عمرو بن يحيى المزي عن أبيه: (أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً له، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله،
= فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرّك، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع، والله ليمرن به ولو على بطنك).

«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٥٧) [ح ١١٦٦٢]، كتاب الحكام - باب من قضى فيما بين الناس، بما فيه صلاحهم، ورفع الضرر عنهم على الاجتهاد، وقال محققه: «هذا مرسل، وبمعناه رواه يحيى بن سعد الأنصاري وهو أيضاً مرسل»، «مسند الشافعي» (ص ٢٢٤).

(٣) هو محمد بن مسلمة بن عدي بن الحارث بن مالك بن أوس، أمه أم سهيم خليفة بنت أبي عبيد بن وهب، أسلم قديماً وشهد كثير من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ على الحرس في غزوة أحد، كما أنه كان مبعوث النبي ﷺ إلى بني النضير.

=

مات سنة ثلاثة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.
«الطبقات» لابن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري (ص ٨٠)، ط دار طيبة - الرياض -
الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢)، «الطبقات» لابن سعد (٣٩ / ٢)، «الإصابة» (٣٤ / ٦).
(١) هو رجل ينسب إلى قبيلة «مُزينة» بضم الميم وفتح الزاي، وهي قبيلة من قبائل
العرب ينسبون إلى جدتهم العليا - مزينة بنت كلب بن وبرة.
والقصة: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها - أي: نحروها،
فرفع ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر لحاطب: (أظنك تجيعهم، ثم قال: والله
لأغرمنك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من
أربعمائة درهم، فقال عمر لحاطب: أعطه ثمانمائة درهم، اجتهداً منه).
«مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢٣٧، ٢٣٨) باب سرقة العبد، «الموطأ» (٢ / ٧٤٨) [١٤٣٦]،
«مسند الشافعي» (ص ٢٢٤).

(٢) النحر في اللبة: مثل الذبح في الحلق.

«مختار الحاح» مادة: [نحر] (ص ٢٧٠).

(٣) الغلمان: هم العبيد.

(٤) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب اللخمي، حليف
بني أسد بن عبد العزى، على رأي الأكثرين، وقيل: كان حليفاً لغيرهم، أسلم قديماً، وقد
شهد الله له بالإيمان ففيه نزل قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الممتحنة، من الآية: ١]، شهد بدرًا والحديبية مع رسول الله ﷺ.

مات بالمدينة سنة ثلاثين من الهجرة، وهو ابن خمس وستين سنة، وبعد وفاته أعتق ابنه
يحيى كل من صلى من رقيقه.

«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص ٤٤١)، ط الكتاب العربي - بيروت - أولى، تهذيب
التهذيب^(١) لابن حجر (٢ / ١٤٧)، ط دار الفكر - أولى - ١٤٠٤ هـ، «الاستيعاب» (١ / ٣١٢).
(٥) ذكره الزرقاني في «شرحه» (٤ / ٤٧، ٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٢١٢).

وقال مالك: إذا وهب الرجل هبة للثواب^(١)، فتغيرت عند الموهوب^(٢) بزيادة أو نقصان، فعلى الموهوب له قيمتها يوم قبضها، قال الشافعي: إذا وهبها للثواب ولم يسمى، فهذا عوض مجهول لا يجوز^(٣)، فإن أعطاه شيئاً فرضي ولم يفت^(٤) فذاك، وإلا ردها ورد ما نقصها^(٥)، وإن كانت بغير ثواب مسمى وقال: نويت ذلك، فليس له أن يرجع فيها؛ للحديث: «لا يحل لواهب

(١) هبة الثوب: هي أن يعطي الرجل شيئاً من ماله لأخر ليثبه عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها عند المالكية الجواز، أما عند الشافعية: فعقد بيع وليست هبة؛ لأنها جارية على قياس البيع، بشرط أن يكون العوض معلوماً.

ذكره أبو الحسن في «كفاية الطالب» (٢/ ٣٣٨)، والدسوقي في «حاشيته» (١/ ٣٨٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٧٨).

(٢) أي عند الموهوب له.

(٣) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٦٢)، والديلماسي في «إعانة الطالبين» (٣/ ٣٦).

(٤) أي أن الموهوب له، لو أعطى الواهب شيئاً مقابل هبته له، فرضي الواهب بذلك الشيء، وكانت العين الموهوبة باقية ولم يسبق إليها تغير ولا اضطراب، فبها ونعمة.

ومعنى: «ولم يفت» مأخوذ من الفَوْتُ، وهو السبق يقال: فاتني بكذا - سبقني إليه، والفوت: التغير والاضطراب والاختلاف، وفي التنزيل: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ [سورة الملك، من الآية: ٣] - والمعنى: ما ترى في خلقه سبحانه للسماء اختلاف، ولا اضطراباً ولا عيباً، وهذا هو المراد هنا.

«لسان العرب» مادة: [فوت] (٢/ ٦٩)، «النهاية» لابن الجزري (٣/ ٤٧٧).

(٥) أي ما نقص منها: هذا إن كان المنقوص شيء مثلي - أي: له ما يشبهه ويمثله، أما إذا لم يكن مثلياً رد قيمة المنقوص ... والله أعلم.

أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده»^(١).

قال مالك: لا ينفي^(٢) العبيد ولا النساء^(٣)، قال الشافعي: ينفي كل واحد^(٤)، واحتج بحديث النبي ﷺ، قال: جملة على كل أحد، حين قال: «خذوا عني البكر بالبكر جلدة مائة، وتغريب عام»^(٥) في حديث عبادة^(٦)، واحتج في

(١) الحديث سبق تخريجه في باب

(٢) المقصود بالنفي هنا: التغريب الذي يكون جزاء اللزاني الغير محصن، وذلك بعد إقامة حد الجلد عليه.

(٣) ذكره النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/٢٠٦)، وأبو الحسن المالكي في «كفاية الطالب» (٢/٤١٩).

(٤) ذكره البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤/١٧٥)، والشيرازي في «المهذب» (٢/٣٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٣١٦) [ح ١٦٩٠]، كتاب الحدود - باب حد الزاني، «مسند أبي عوانة» (٤/١٢٠) [ح ٦٩٤٨]، «سنن سعيد بن منصور» (٣/١١٩١) [ح ٥٩٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يفرق في قوله بين الحر والعبد، فكانوا سواء.

(٦) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن الخزرج، الأنصاري، الإمام القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرين، سكن بيت المقدس، حدث عنه كثير من الصحابة وغيرهم، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان أحد الخمسة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، كان رجلاً جسماً طويلاً جميلاً، له من المناقب الكثير.

=

في نفي العبيد بقول عمر أيضاً في العبد الذي وقع على جارية من الخمس^(١)؛
(أنه ضربه ونفاه)^(٢).

وقال مالك في العبد إذا سرق لامرأة سيده: قطع^(٣) إذا كان ممن لا
يكون معه في منزل واحد يأمنانه فيه، قال الشافعي^(٤): هذا خلاف حديث
عمر قال: (خادمكم سرق متاعكم)^(٥).

مات بالرملة سنة أربع وثلاثين من الهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة،
- رضي الله عنه وأرضاه -.

«الكنى والأسماء» للإمام مسلم (١/ ٨٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥)، «الثقات»
(٢/ ٢٥٦).

(١) والرواية كما في «صحيح البخاري»: قال الليث: (حدثني نافع: أن صفية
بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس،
فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه).

= «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٤٨) [ح ٦٥٤٩]، كتاب الحدود - باب إذا استكرهت
المرأة على الزنا فلا حد عليها.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦).

(٣) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ١٧٤)، والمغربي في «مواهب الجليل» (٦/ ١٣٤).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٣).

(٥) والرواية كما عند البيهقي وغيره واللفظ له: (أن عبيد الله بن عمرو بن
الحضرمي: (جاء بغيلاً إلى عمر بن الخطاب - عليه السلام - فقال: اقطع يد هذا؛ فإنه
سرق. فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال
عمر - عليه السلام -: أرسله؛ فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم).

= «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٨١)، كتاب الحدود - باب العبد يسرق من متاع

وقال مالك إذا دخل الرجل بالمرأة فأغلق الباب وأرخى الستر، فإن كان إنما دخل عليها في بيت أهلها ليس على وجه البناء فالقول قوله ^(١)، ولا يجب الصداق بإغلاق الباب وإرخاء الستر، وإن كان دخل عليها على وجه الابتداء بها لم يجب [الصداق بإغلاق ولا إرخاء] ^(٢) إلا أن تدعي المرأة أنه وطئها ^(٣)، وقال الشافعي: لا يجب إلا بالمسيس، وهو قول ابن عباس ^(٤)، مع دلالة القرآن: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ الآية ^(٥).

وقال مالك في العنين ^(٦): إن رفعت أمرها إلى الولي حين دخل بها سواء

سيده، «الموطأ» (٨٣٩ / ٢) [ح ١٥٢٩] باب ما لا قطع فيه، «معتصر المختصر» ليويسف بن موسى الحنفي (٤ / ٢) ط عالم الكتب - بيروت.

(١) هذا إذا ادعت المرأة أنه جامعها، وأنكر الزوج.

ذكره مالك في «المدونة» (٤٩ / ٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".

(٣) ذكره الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢٨٩ / ٣).

(٤) وهو مخالف لقول عمر: (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر).

ذكره الشافعي في «الأم» (٣٢٨ / ١)، والشيرازي في «المهذب» (٨١ / ٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

(٦) العنة لغة: صفة، والعنين هو: الذي لا يقدر على إتيان المرأة، وهو مأخوذ

من عُنَّ - بضم العين وتشديد النون - إذا حُبِسَ في العنة - وهي حظيرة الإبل.

«طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٤٧)، «المغرب» للمطرزي (ص ٣٣٠).

وشرعاً: عجزه عن الوطء في القبل لعدم انتشار آلته، وإن حصل ذلك بمرض يدوم.

«أسنى المطالب» (١٧٦ / ٣).

ضرب [لها] ^(١) أجلاً فليس لها إلا نصف الصداق، وإن قامت معه زماناً ثم رافعته فلها الصداق كاملاً ^(٢)، قال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا نصف لها ولا غيره؛ لأنه فسخ بغير طلاق جاء من قبل المرأة لا من قبل الرجل ^(٣).
أحدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ^(٤)، قال مالك: وإذا نكح الرجل في السر بشاهدين وولي، وقال لهما: أكتما، فالنكاح باطل ^(٥)، وقال الشافعي: النكاح جائز ^(٦).

وقال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام ^(٧)، أو برص ^(٨)،

(١) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه الأصح، وهو في "أ": «له».

والمعنى: إذا كان لها من الصداق ما هو مؤخر إلى أجر.

(٢) ذكره الشيخ / خليل في «شرح مختصر الخرشي» (٣ / ٢٦٠).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٥ / ٥٤٢، ٥٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة "ب".

(٥) لأن من لوازم عقد النكاح الإعلان، وهو غير متحقق هنا.

ذكره المغربي في «مواهب الجليل» (٣ / ٤٤٤).

(٦) ذكره الرملي في «نهاية المحتاج» (٦ / ٣٤٥)، والهيتمي في «تحفة المحتاج»

(٧ / ٣٩١).

(٧) الجذام: هو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر.

«طلبة الطلبة» (ص ٤٦)، «المصباح المنير» مادة: [جذم] (ص ٩٤)، «شرح البهجة»

(٤ / ١٦٠).

(١)، فمسخها فلها الصداق كاملاً، ويرجع الزوج على وليها إذا كان وليها أبوها، أو أخوها، ومن يعلم ذلك منها، فإن كان لا يعلم فلا شيء على الولي ويؤخذ المهر منها، ويترك لها ثلاثة دراهم قدر ما استحلها (٢) به، قال الشافعي: لا يرجع على الولي (٣)؛ لحديث النبي ﷺ: «فنكاحها باطل» (٤)، وجعل لها صداقها بما استحل منها، فقد جعل النبي ﷺ لها بالنكاح الفاسد مهر، وهي التي أعانت على ذلك.

قال مالك: وإذا قال الرجل لامرأته حبلك على غاربك (٥)،

(١) البرص: هو بياض يظهر بالجلد، ويذهب دمويته.

«المغرب» مادة: [عدو] (ص ٣٠٧)، «المصباح المنير» مادة: (برص) [ص ٤٤].

(٢) ذكره الخرشي في «شرحه» (٣/ ٢٤٤)، والعبدي في «التاج والإكليل» (٥/ ١٦٠).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٤) والحديث رواه أصحاب السنن: عن عائشة - رضي الله عنها -: (أن رسول الله

ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها».

قال صاحب «مصباح الزجاجة»: «رواه أصحاب السنن، ورواته ثقات».

«مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٣)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٧) [ح ١١٠٢] باب ما جاء

لا نكاح إلا بولي، «المستدرک» (٢/ ١٨٣) [ح ٢٧٠٩].

(٥) الغارب: ما بين العنق والسنام، وهو ما يلقي عليه خطاب البعير إذا أرسل ليرعى

حيث شاء، ثم أُستعير للمرأة وجُعِل كناية عن طلاقها.

والمعنى: اذهبي حيث شئت بلا قيد، كما يذهب البعير بلا قيد.

«التعاريف» للمناوي، تحقيق: د. محمد الداية (١/ ٥٣٣) باب الغين - فصل: الألف، ط

=

وقد دخل بها فهي ثلاث^(١)، وقال الشافعي: هو ما أراد^(٢)، واحتج بحديث عمر حين استحلفه ما أردت^(٣).

وقال مالك في المفقود^(٤): إذا تربصت امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت فقدم زوجها فإن كان دخل بها فهو أحق بها من الأول، وإن كان لم يدخل بها فالأول أحق، ولها الصداق من الأول

دار الفكر - بيروت - أولى - ١٤١٠ هـ).

(١) فالمالكية لا يقبل عندهم الادعاء في الكتابة الظاهرة إلا بقرينة تدل على ذلك، وكذلك لا يقبل عندهم ما يدعيه دون الثلاث.

ذكره القرطبي في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٥٧)، ط دار الفكر - بيروت، والعدوي في «حاشيته» (٢/ ٧٦).

(٢) أي ما نوى، فإن كانت نيته طلاق فهو طلاق، وإلا فلا.

ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والدمشقي في «كفاية الأخيار» (ص ٥٨٦).

(٣) والأثر: (أنه كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: أن مره يوافيني في الموسم - أي: يأت إليّ = في موسم الحج - فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال عمر: أنشدك رب هذا البيت، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك نعم أردت الفراق. فقال عمر: هو ما أردت).

«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤٣) [ح ١٤٧٨٧]، كتاب النكاح - باب ما جاء في

كنايات الطلاق، «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (٢/ ٢٢٣) [ح ٢٠٧٣]، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى - ١٤١٠ هـ.

(٤) المقصود: هو من غاب وانقطع خبره مدة أربع سنين أو أكثر فلم يُعلم عنه فيهن شيء.

والثاني ^(١)، وهذا خلاف ما روي عن عمر ^(٢)، وقال الشافعي: النكاح ^(٣) باطل، ولها صداق مثلها في الوطء ^(٤)، واحتج بحديث علي أنها امرأة الأول ^(٥).

(١) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٨)، وأبو الحسن في «كفاية الطالب» (٢/ ١٢١).

(٢) فقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (أن رجلاً استهوته الجن، فغاب عن امرأته، فأنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأمرها أن تمكث أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد، ثم تتزوج). وهذا الأثر روي بطرق متعددة، بعضها منقطع وبعضها متصل، ولكنها في مضمونها يشد بعضها بعضاً.

«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد هاشم (٢/ ١٤٢) كتاب الأبق والمفقود، ط دار المعرفة - بيروت، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٢٢)، «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٥).

(٣) المقصود النكاح الثاني.

(٤) هذا هو القول الجديد للشافعي، وهو الصحيح في المذهب؛ لأن الأول نكح بيقين، فلا يزول إلا باليقين، ومجرد الغيبة ليس دليلاً يقيناً على الوفاة، ولكن لابد من شهادة على ذلك؛ حتى يصح النكاح الثاني، ويؤيد ذلك حديث علي -رضي الله عنه-.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/ ١٤٦)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (٤/ ٨٣).

(٥) وذلك لما سئل عن امرأة المفقود.

«السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٤٥١) [ح ١٧٥٧]، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٢١)، «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٢).

وقال مالك^(١): لا ينزع القراد^(٢) والحلمة^(٣) محرم، وقال الشافعي: ينزعه ويقتله، ولا شيء عليه^(٤)، واحتج بحديث عمر: (أنه كان يقرّد بغيراً له)^(٥).

وقال مالك: من جهل أن يكون آخر عهد الطواف بالبيت^(٦)، فإن كان قريباً ترجع^(٧) وإلا فلا شيء عليه^(٨)، قال الشافعي^(٩): فإن كان

(١) ذكره مالك في «المدونة الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، والدردير في «الشرح الكبير» (٢/ ٦٥)، وابن جزى في «القوانين الفقهية» (ص ٩٢).

(٢) القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والواحدة: «قِرَادَة» والجمع: «قِرَدَات» وقرّدت - بتشديد الراء - البعير - أي: نزعت عنه قراده.

«المصباح المنير» مادة: [قرد] (ص ٤٩٦)، «المغرب» (ص ٣٧٧).

(٣) الحلمة: القراد الكبير، وجمعا: «الحَلَم».

«المصباح المنير» مادة: [حلم] (ص ٩٢)، «طلبة الطلبة» (ص ٩).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١)، وقلوب وعامرة في «حاشيتهما» (٢/ ١٧٣).

(٥) والرواية كما ذكرها البيهقي: عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: (أنه رأى عمر بن الخطاب - ~~رضي الله عنه~~ - يقرّد بغيراً له - أي: ينزع منه القراد - في طين يابساً، وهو محرم).

= «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢١٢) [ح ٩٨٣٨]، كتاب الحج - باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه، «مسند الشافعي» (ص ٣٦٥).

(٦) المقصود: بيت الله الحرام.

(٧) ما بين المعقوفتين من النسخة "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى يستقيم المعنى، المعنى، وهي ساقطة من النسخة "أ".

(٨) ذكره الدسوقي في «حاشيته» (٢/ ٥٣)، وأبو الحسن في «كفاية الطالب» (١/ ٦٨٧).

والمقصود بالطواف هنا: طواف الوداع.

(٩) وهو أحد قولي الشافعي.

=

قريباً، وحد القرب: بقدر ما يقصر فيه الصلاة، وهو أقرب المواقيت ^(١) إلى مكة ^(٢) رجع، وإلا مضى وإهراق ^(٣) دماً ^(٤).

وقال مالك ^(٥): لا يفدي شيء من الصيد صغاره وكباره إلا بما يجوز في الضحايا، بالجذع ^(٦) أو الشني ^(٧)، وقال الشافعي ^(٨): يفدي بالمثل، شبه الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، والحجة في ذلك قول عمر ^(٩): (في

ذكره الشيرازي في «التبیه» تحقيق: عماد الدين حيدر (ص ٧٩)، ط عالم الكتب - بيروت - أولى ١٤٠٣ هـ والماوردي في «الإقناع» (ص ٨٨)، والغزالي في «الوسيط» (٢/ ٦٧٣).

(١) المواقيت: جمع ميقات، وهو المكان الذي يُجعل وقتاً للشيء، والمقصود به هنا: المكان الذي يُحرم منه الحاج.

«التعاريف» للمناوي (ص ٧٣١).

(٢) مكة: هي البلد المعروف، وهي إحدى مدن الحجاز، وبها بيت الله الحرام، والموطن الأصلي للنبي ﷺ، وسمها الله في القرآن الكرم ب «أم القرى»، كما سماها: ب «بكة».

(٣) الإهراق: هو كناية عن الذبح.

(٤) هو ذبح شاة مثل شاة الأضحية، صفة وسناً، أو سُبُع بقرة.

«المنهج القويم» للبيهقي (ص ٥٩٩ ز)

(٥) ذكره الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٥٠٩)، والباقي في «المنتقى» (٢/ ٢٥٥).

(٦) الجذع من الضأن: هو ماله سنة وطعن في الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه أجذع - أي: أسقط أسنانه.

«مغني المحتاج» (٦/ ١٢٥)، «الإقناع» للشربيني (٣/ ٣٦١).

(٧) والشني من الإبل: ما له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر، والغنم: ما له ستان

ودخل في الثالثة.

«أسنى المطالب» (١/ ٥٣٥)، «حلية العلماء» (٣/ ٣٢٢).

(٨) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩٤)، والبحيرمي في «حاشيته على

شرح منهج الطلاب» (٢/ ١٧٠).

(٩) «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣١) باب جزاء الصيد، «مسند أبي يعلى» (١/ ١٧٩) [ح ٢٠٣]، «أمثال

=

اليربوع^(١) جفرة^(٢)).

وقال مالك في غير ذلك^(٣): جدي قد جمع الماء والشجر^(٤).

وقال مالك: إذا وطئ الرجلان صيداً فعلى كل واحد منهما جزاءه^(٥)، وقال الشافعي: ليس عليهما إلا جزاء واحد^(١)، واحتج بحديث

الحديث للرامهرمزي، تحقيق: أحمد تمام، (ص ١٤١)، ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - أولى - ١٤٠٩.

(١) اليربوع: دويبة تشبه الفأرة، لكنه قصير اليدين، طويل الرجلين، أبيض البطن، أغبر الظهر، بطرف ذنبه شعرات.

«النهاية» لابن الجزري (٥/ ٢٩٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٥٦٤).

(٢) الجفرة: هي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها.

«المنهج القويم» (ص ٦١٥)، «المجموع» (١/ ٥٢٦)، «شرح زبد بن رسلان» (ص ١٨٠).

(٣) أي في الضب.

(٤) والرواية عن طارق بن شهاب قال: (خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له:

أربد، ضباً ففقر ظهره، فقدمنا على عمر، فسأله أربد؟ فقال عمر: أحكم فيه يا أربد، فقال

أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه).

ومعنى جمع الماء والشجر: أي فصل عن أمه، وصار يأكل من نبات الأرض ويشرب.

«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٨٢) [ح ٩٦٤٥] جماع أبواب جزاء الصيد، «مصنف

عبدالرزاق» (٤/ ٤٠٢) [ح ٨٢٢١] باب الضب والضبع، «تغليق التعليق» لابن حجر

العسقلاني، تحقيق: سعيد سعيد القرقي (٥/ ٢٣٦)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - أولى -

١٤٠٥ هـ، «مسند الشافعي بترتيب السندي» (ص ٩١٨)، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (٤/ ٢٥٧)، والشيخ / عlish في «منح الجليل»

(٢/ ٣٤٩).

عبد الله بن عمر^(٢).

وقال مالك: لا يخمر^(٣) المحرم وجهه^(٤)، وقال الشافعي: لا بأس أن يخمر المحرم وجهه^(٥)، وقد أمر النبي ﷺ أن يُخمر وجهه محرم ميت، لولا يخمر^(٦) رأسه^(٧)، وغطى عثمان رأسه^(٨)، وغطى

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢٨)، والمزني في «مختصره» (ص ٨٠)، والغزالي في «الوسيط» (٢/ ٥١٠).

(٢) والرواية كما في «مسند الشافعي» وغيره: (أن قوماً حرماً أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء. فقالوا: على كل واحد منا جزاء، أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر: بل عليكم كلكم جزاء واحد. «مسند الشافعي» (ص ٣٧١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٢) [ح ١٥٢٤٧]، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٠٦).

(٣) الخمار: هو ما تُغطى به المرأة رأسها، وجمعه: أخمرة وخمر.

(٤) «لسان العرب» مادة: [خمر] (٤/ ٢٥٧)، «مختار الصحاح» (ص ٧٩).

والمعنى: لا يُغطى وجه المحرم بحج أو عمرة، أو بهما.

(٥) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٤٦٣)، والباقي في «المنتقى» (٢/ ١٩٩)،

(٢٠٠)، والشيخ / أحمد التركي في «شرح العشماوية»، ط قطاع المعاهد الأزهرية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين في "ب": «ولا يُغطى».

(٧) والحديث كما في «صحيح مسلم»: (عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من على راحلته فمات،

فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه،

=

ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)).

«صحيح البخاري» (١/ ٤٢٥) [ح ١٢٠٦]، كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين،
«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٥) [ح ١٢٠٦]، كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأصل في الكفن أن يُغطي كل بدن الميت بما في ذلك الوجه والرأس، فلما
أمر النبي ﷺ بعدم تخمير الرأس، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على إبقاء الوجه على
الأصل، وهو التخمير، وعليه فلا بأس بتخمير الوجه بالنسبة للمحرم.

(١) الرواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أنه رأى عثمان - رضي الله عنه - مغطياً

وجهه وهو محرم.

= «البيهقي» (٥/ ٥٤) [ح ٨٨٦٩]، «معتمر المختصر» (١/ ١٥٧).

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي القرشي، ولد
بمكة بعد الهجرة بستين، وقيل: بأربع، وكان عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين،
وروى له البخاري حديثاً واحداً، وهو مرسل، ولي الخلافة تسعة أشهر، وقيل:
عشرة إلا أياماً، روى عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -.

مات - رضي الله عنه - سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن إحدى وستين.
«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٦٨)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٨٧)، «جامع التحصيل» لابن
خليل بن كيكليدي، تحقيق: حمدي السلفي، (ص ٢٧٦)، ط عالم الكتب - بيروت - الثانية - ١٤٠٧ هـ.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن مالك بن النجار بن ثعلبة،
الإمام الكبير، وشيخ المقرئين، والفرضيين، ومفتي المدينة، كاتب الوحي، حدث
عن النبي ﷺ، وقرأ عليه القرآن، له مناقب جمّة، مات أبوه قبل الهجرة، يوم بعث
فربي يتيماً، وكان شديد الذكاء، وكان يكنى أبوسعيد.

=

وقال مالك: إذا أُصِيدَ الصيد من أجل المحرم فأكله؛ غرمه ^(١)، وقال الشافعي: لا يغرمه ^(٢)؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الكفارة في القتل ^(٣). قال مالك: اللغو ^(٤) أن يحلف الرجل على الشيء ينظر إليه من بعيد،

مات - ﷺ - سنة أربع وخمسين، وقيل: إحدى وخمسين، ولما مات ودفن قال ابن عباس: «دفن اليوم علم كثير».

«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٢٦)، «الكنى والأسماء» (١/ ٣٥٣)، «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٠).

(١) ذكره الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧١)، والعبدري في «التاج والإكليل» (٣/ ١٧٧)، والشيخ / الدردير في «الشرح الكبير» (٢/ ٧٨).

(٢) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٤٤)، والشيرازي في «المهذب» (١/ ٢١١)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٨)، والشرواني في «حواشيه» (٤/ ١٨٦).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة، من الآية: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله - ﷻ - جعل العمد في القتل سبب في الجزاء بمثل ما قتل، والمحرم الذي صيد له غير عامد في الصيد، كما أنه غير قاتل له وعليه فلا جزاء ... والله أعلم.

(٤) المقصود اللغو في الأيمان خاصة.

وهو ليراما^(١) انه كما حلف، ثم يجده على خلاف ذلك، أو يرى الشيء أنه كذلك^(٢) ن وليس كذلك^(٣)، قال الشافعي: إذا فعل مثل هذا وجبت عليه الكفارة^(٤)؛ لأن هذا خطأ، وقال الشافعي: لغوا اليمين إذا قال: لا والله، وبلى والله^(٥)، غير عاقد^(٦) عليه.

قال مالك^(٧): لا يُباع المدبر^(١)، قال الشافعي: يباع^(٢)، واحتج بحديث

-
- (١) ما بين المعقوفتين في "ب": «يرى».
- (٢) أي: يراه على صفة معينة هو يظنها، والحقيقة أنه على غيرها.
- (٣) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٥٧٧)، والدردير في «الشرح الصغير» (١/ ٤١٤)، والباقي في «المنتقى» (٣/ ٢٤٣).
- (٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٧)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (٤/ ٣١٤)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» (٢/ ٣٤٣).
- (٥) بشرط أن لا يجمع بينهما، فإن جمع بينهما بأن قال: لا والله وبلى والله في لفظ واحد، قال الماوردي: «الأولى لغو، والثانية يمين منعقد؛ لأنها استدراك مقصود منه».
- «أسنى المطالب» (٤/ ٢٤١)، والشربيني في «الإقناع» (٣/ ٢٨٤).
- (٦) أي مصصم عليه، وذلك كما ذكر الإمام ابن كثير في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ... الآية﴾ [المائدة، من الآية: ٨٩].

قال ابن كثير: «أي صمتم عليه منها، وقصدتموها».

«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٩٠، ٩١).

(٧) ذكره مالك في «المدونة» (٢/ ٥١٩)، والنفراوي في «الفواكه الدواني»

=

بحديث النبي ﷺ^(٣)، وعائشة^(٤) في بيعه.

(٢/ ١٣٦)، والدسوقي في «حاشيته» (١/ ٤٨٣).

(١) التدبير لغة: الخلف أو العاقبة، والمدبر: مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه

بعد مماته، والممات: دبر الحياة.

«مختار الصحاح» مادة: [دبر] (ص ٨٣)، «الغريب» لابن قتيبة (١/ ٢٢٥)، «الغريب» (٢/ ٦٣).

والتدبير شرعاً: تعليق عتق بصفة، أو وصية للعبد بعتقه.

«قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٢)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٢٤١).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى

المطالب» (٤/ ٤٦٨)، وقليوبي وعميرة في «حاشيتهما» (٤/ ٣٦٢).

(٣) والحديث كما في «صحيح مسلم»: عن جابر قال: (أعتق رجل من بني

عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا.

فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء

بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»).

«صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٦٩) [ح ٦٣٣٨]، كتاب العتق - باب عتق المدبر وأم الولد

والمكاتب في الكفارة، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢) [ح ٩٩٧] باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله،

ثم القرابة.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ باع العبد وهو مدبر.

(٤) وأثر عائشة - رضي الله تعالى عنها -: (أنها دبّرت جارية لها فسحرتها، فاعترفت

بالسحر، فأمرت بها عائشة - رضي الله عنها - أن تباع من الأعراب ممن يسئ مملكتها،

فبيعت).

=

قال مالك: التشهد تشهد عمر^(١)، وقال الشافعي: التشهد تشهد النبي ﷺ^(٢)، بحديث ابن عباس^(٣).

قال مالك: من سلف في ثياب، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها من غير الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن فلا بأس^(٤)، وقال الشافعي: لا يجوز^(٥)؛ لنهي النبي ﷺ (عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يضمن)^(٦)، وقال

«البيهقي» (٣١٣/١٠) [ح ٢١٣٥١]، «مسند الشافعي» (ص ٢٢٦)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٨٧/٢).

(١) وتشهد عمر: «التحيات لله، الزكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي... إلخ».
ذكره مالك في «المدونة» (٢٢٦/١)، والمغربي في «مواهب الجليل» (٥٤٣/١)، والباقي في «المنتقى» (١٦٧/١).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (١٤٠/١)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١٦٤/١)، والشريني في «مغني المحتاج» (٣٨٠/١).

(٣) والحديث كما في «صحيح مسلم»: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... إلخ».
«صحيح مسلم» (٣٠٢/١) [ح ٤٠٣]، كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة، ابن حبان (٢٨٢/٥) [ح ١٩٥٢]، «مسند البزار» (٤١٧/٥) [ح ٢٠٥٠].

(٤) ذكره مالك في «المدونة» (١٣٣/٣)، والباقي في «المنتقى» (٢٧٩/٤).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٧٠/٣)، والهيتمي في «تحفة المحتاج» (٤٠١/٤).

(٦) الحديث بتمامه ذكره الهيتمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي؛ تكلم فيه الذهبي، ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقية رجاله رجال الصحيح».

=

ابن عباس: (كل شيء بمنزلة الطعام) ^(١)، وروى مالك حديث السبائب ^(٢) حين سلف الرجل في السبائب.

وقال مالك ^(٣): إن وقع الرجل على أهله وهو محرم، وهو بمنى ^(٤) قبل أن يفيض ^(٥)،

«مجمع الزوائد» (٤ / ٨٥)، «مسند أبي حنيفة» تأليف: أبونعيم الأصبهاني (ص ٢٦٧)، تحقيق: نظر الفاريابي، ط مكتبة الكوثر - الرياض - أولى - ١٤١٥ هـ، «كتاب الآثار» ليعقوب الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا (ص ١٨٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ هـ، «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٧٠).

(١) والنص وارد في تحريم بيع الطعام قبل القبض، فكل شيء يقاس عليه.
(٢) السباب: متاع يُجاء بها من ناحية النيل، وهي مشهورة بـ «الكرخ» عند التجار، ومنها ما يعمل بمصر، والسبائب جمع: «سببة» وهي الثوب الرقيق، وفي الحديث: «ليس في السبوب زكاة».

= «النهاية» للجزري (٢ / ٣٢٩)، «لسان العرب» مادة: [سبب] (١ / ٤٥٦).

والحديث رواه مالك عن القاسم بن محمد، أنه قال: (سمعت عبدالله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سَلَفَ في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك)

«الموطأ» (٢ / ٦٥٩) [ح ٧٠] كتاب البيوع - باب السلفة في العروض، «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٤٤) [ح ١٤٢٣٤].

فهذا الحديث حجة للشافعي على مالك.

(٣) ذكره الزرقاني في «شرحه» (٢ / ٤٣٩)، والعبدي في «التاج والإكليل» (٣ / ١٦٧)، والعدوي في «حاشيته» (١ / ٣٣٩).

(٤) منى: الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك؛ لما يمني به من الدماء أي: يراق، وقيل: لأن آدم - ~~عليه السلام~~ - تمنى فيها الجنة، وقيل غير ذلك.

=

وقد رمى الجمرة ^(٢)، فعليه أن يفيض ويعتمر، وينحر بدنة ^(٣)، وقد تم حجه، قال الشافعي: عليه أن يفيض، وينحر، وليس عليه العمرة ^(٤)، وقد تم حجه، واحتج بحديث مالك، عن ابن عباس: (أنه نحر بدنة) ^(٥).
قال مالك: إذا ملك الرجل امرأته أمرها ^(٦)، ففارقته ^(١) فهي ثلاث ^(٢)،

وهي على مسافة فرسخ من مكة -والفرسخ ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع-، وطولها ميلان، تعمر أيام الموسم -الحج- وتخلوا بقية السنة إلا ممن يحفظها، وعلى رأس منى من ناحية مكة «عقبة» ترمى عليها الجمرة يوم النحر، ومنى موضع مشهور، تغنى شهرته عن ذكر المزيد.

«معجم البلدان» (٥/ ١٩٨)، «معجم ما استعجم» (٣/ ٨٧٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٥٥).

(١) أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

(٢) وهي جمرة العقبة، أو الجمرة الكبرى، وهي التي ترمى يوم النحر.

(٣) البدنة: تقع على الحمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة؛ لعظمها وسمتها.

«مختار الصحاح» مادة: [بدن] (ص ١٨)، «الغريب» لابن قتيبة (ص ٢١٩).

(٤) ذكره الشافعي في «جماع العلم» (ص ٨١)، وفي «الأم» (٧/ ٢٥٨).

(٥) والرواية كما في البيهقي: (أن ابن عباس سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

«البيهقي» (٥/ ١٧١) [ح ٩٥٨٤] باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول، «الموطأ» (١/ ٣٨٤) [ح ٨٥٨] باب من أصاب أهله قبل أن يفيض.

(٦) أي جعل أمرها بيدها، كأن يكون قد خيرها بين البقاء معه وبين الطلاق، فاختارت نفسها -أي الطلاق- أو وكلها في طلاق نفسها.

إلا أن [يناكرها] ^(٣) في المجلس، قال الشافعي: نية الرجل في ذلك ^(٤)،
لرداً ^(٥) عليها في المجلس أم لم يرد ^(٦)، واحتج بحديث زيد بن ثابت حين أتاه
محمد بن أبي عتيق ^(٧) فقال: هي واحدة، وارتجعها إن شئت ^(٨).

(١) كأن طلقت نفسها منه، أو احتجبت عنه، أو تصرفت أي تصرف من شأنه المفارقة.
(٢) ذكره مالك في «المدونة» (٥ / ٣٧٣)، والعبدي في «التاج والإكليل»
(٩٣ / ٤).

(٣) ما بين المعقوفتين في "ب": «يفارقها»، والأصح ما في الصلب.
ومعنى يناكرها: أي ينكر عليها الثلاث؛ كأن يقول: ما أردت إلا واحدة، أو اثنتين.

(٤) أي المعتبر في عدد الطلقات، ما قصده الرجل عند التفويض.
ذكره الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٤)، والغزالي في «الوسيط» (٥ / ٣٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٦) أي سواء أنكر الزوج عليها الثلاث في مجلس القضاء، أم لم ينكر عليها؛
لأن الأصل أن الطلاق بيد الزوج، فإذا وكل فيه الزوجة، فهي وكيلة في واحدة،
إلا أن يقصد الزوج الثلاث.

(٧) هو محمد بن عبدالله بن أبي قحافة، أبو عتيق، القرشي التيمي، ولد عام
حجة الإسلام، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة النبوية، وقد أدرك النبي ﷺ
هو وأبوه، وجده، وأبوجه أبو قحافة - رضي الله عنه -، وليست هذه المنقبة لأحد من الأمة
غيرهم، روى عن أبيه مرسل، وروى عنه ابنه القاسم.

قتل بمصر في ولاية علي بن أبي طالب بعد واقعة صفين.

«الجرح والتعديل» (٧ / ٣٠١)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٩)، «مشاهير علماء
الأمصار» (ص ١٩)، «الثقات» (٣ / ٣٦٦)، «الاستيعاب» (٣ / ١٣٧٤).

قال مالك في الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام: ليس عليه فدية ^(٢)،
قال الشافعي: عليه الفدية ^(٣)، واحتج بحديث أنس ^(٤).

قال مالك: من باع ثمرة حائطه ^(٥) فجائز له أن يستثني ^(٦) مكيلة ^(١)

(١) والرواية كما ذكرها البيهقي عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت أخبره:
(أنه كان جالساً، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك،
فقال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى، فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ فقال:
القدر، فقال له زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة، أنت أملك بها).

«البيهقي» (٣٤٨ / ٧) [ح ١٤٨١٦]، كتاب النكاح - باب ما جاء في التملك، «مسند
الشافعي» (ص ٢٢٩)، «موطأ مالك» (٥٥٤ / ٢) [١١٥٧] باب ما يجب فيه تطليقة واحدة
من التملك.

(٢) ذكره مالك في «المدونة» (١ / ٢٧٩)، والعدوي في «حاشيته» (١ / ٢٧٨).

(٣) وهي إطعام ستين مسكيناً، وقدرها لكل مسكين من غالب قوت البلد.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢ / ١١٧)، والشاشي القفال في «حلية العلماء»
(٣ / ١٤٤)، والهيتمي في «المنهج القويم» (ص ٥٣٥).

(٤) أنه - رضي الله تعالى عنه: (ضعف عاماً قبل موته؛ فأفطر وأمر أهله أن
يطعموا مكان كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً).

«صحيح البخاري» (٤ / ١٦٣٨)، كتاب الصوم - باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَّرِيضًا... الآية﴾، البيهقي (٤ / ٢٧١) [ح ٨١٠٤]، كتاب الصوم - باب الشيخ الكبير لا
يطيق الصيام ويقدر على الكفارة، يفطر ويفتدي، «سنن الدراقطني» (٢ / ٢٠٧) [ح ١٦].

(٥) أي جزافاً، كأن يكون قد باعه على الشجر جملة من غير وزن.

(٦) الاستثناء: كأن يقول له: بعثك ثمر هذه الحديقة بألف جنيه - مثلاً - إلا

=

بينه وبين ثلث الثمرة^(٢)، وقال الشافعي: لا يجوز^(٣) أن يستثنى شيئاً من ذلك؛ لأنه لا يدري كم يبقى بعد مكيلة ما استثنى فيكون قد اشترى شيئاً مجهولاً.

قال مالك: إذا أفاضت المرأة قبل أن تقصر^(٤)، فقصر الزوج بأسنانه شعرها، ثم جامعها فإنها تهريق دماً^(٥)، وقال الشافعي: لا شيء عليها^(٦)، واحتج بأن الله تبارك وتعالى: إنما أمر بالحلق والتقصير^(٧)، فبأي شيء

مائة كيلوا—مثلاً—منها، أو يقول له: أبيعك هذه الحديقة بثلاث آلاف، ثم يقول: إلا ألف أكتال به منها.

(١) المكيلة، والمكيل، والمكيال: بمعنى واحد، وهو ما كيل به.
«لسان العرب» مادة: [كيل] (١١ / ٦٠٤).

(٢) ذكره الدسوقي في «حاشيته» (٣ / ١٨٣)، والدردير في «الشرح الكبير» (٣ / ١٨٣)، والمغربي في «مواهب الجليل» (٤ / ٢٩٢).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٣ / ٦٠)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٢٦)، والشيرازي في «المهذب» (١ / ٢٧٣).

(٤) التقصير: هو إزالة الشعر في وقته—في الحج—وهو نسك، لا استباحة محظور.
«البحر في المنهج» (٢ / ١٣٤).

(٥) ذكره الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٣ / ٣٢).

(٦) ذكره النووي في «المجموع» (٣ / ٣٢).

(٧) ذولك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...﴾ الآية [سورة
الفتح، من الآية: ٢٧].

=

كان الحلق والتقصير أجزاءه.

قال مالك ^(١): من كانت له عشرين ديناراً نقص ^(٢)، أو مائتي درهم نقص، وهي يجوز جواز الوازنة ^(٣) فعليه الزكاة، قال الشافعي: لا زكاة عليه حتى يتم ^(٤)، واحتج بحديث النبي ﷺ: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة» ^(٥)، وإجماع العلماء ليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة.

قال ابن كثير في قوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾: «حال مقدرة؛ لأنهم في حال دخولهم لم يكونوا محلقين، ولكن كان في ثاني الحال».

«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠١).

(١) ذكره الباجي في «المنتقى» (٢/ ٩٥)، والعبدري في «التاج والإكليل» (٣/ ١٤٤).

(٢) أي نقص شيئاً يسيراً عن النصاب من حيث العدد، أو القدر.

(٣) الميزان معروف، يقال: هذا ميزان درهماً - أي: يساوي درهماً في القيمة، لا في الثقل، وكل ما لزمه اسم المختوم والقفيز، والمكوك، والصاع، والمد، فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرتال، والأمناء، والأواقي، فهو وزن.

«مختار الصحاح» مادة: [وزن] (ص ٢٩٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢١٨).

ومعنى يجوز جواز الوازنة: أي أن الدراهم والدنانير من حيث كونها نقوداً فهي أقل من النصاب، ولكن لو اشترينا بها ما يوزن، أو يكال، من: بر وتمر وشعير، وغير ذلك من الأشياء التي يُقتات بها وتجب فيها الزكاة؛ لكان نصاباً... والله أعلم.

(٤) أي يتم النصاب كاملاً، ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٢)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٥٨) [ح ٩٨٨٣، ٩٨٨٥]، «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٩٠) [ح ٧٠٧٩، ٧٠٨١]، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٥٨).

قال مالك: لا بأس ببيع نجوم^(١) المكاتب^(٢) بعوض فإن أدى عتق، وإن عجز^(٣) رُق، وكان عبد للذي اشترى نجومه^(٤)، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك^(٥)؛ لأنه ليس بدين ثابت، لأنه إذا عجز صار عبداً لسيده، وهو شري غرر. قال مالك^(٦): إذا كان المسافر يطعم^(٧) في الماء فلا يتيمم^(٨) إلا في آخر

(١) النجوم: جمع نجم، والنجم: هو أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها، ويطلق على الوقت المعين لأداء الدين تجوزاً؛ لأن العرب ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وهذا الإطلاق الثاني هو المراد هنا فالنجوم هي الأوقات التي يؤدي فيها المكاتب ما عليه من دين لسيده.

«المصباح المنير» مادة: [نجم] (ص ٣٥٢)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٠٩).

(٢) هو العبد الذي حصل بينه وبين سيده مكاتبه على العتق، وسيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله في باب المكاتب.

(٣) عن الأداء، فلم يؤدي ما عليه من دين في وقته.

(٤) ومعنى اشترى نجومه: أي أنه دفع ما على العبد من دين دفعة واحدة للسيد الذي كاتبه، وانتظر هو أوقات سداد العبد.

(٥) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٦٣)، والنووي في «المجموع» (٩/ ٢٦٠)، والبحيرمي في «حاشيته على منهج الطلاب» (٤/ ٤٣٤).

(٦) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٤٣)، والعدوي في «حاشيته» (١/ ١٤٧).

(٧) الطمع: ضد اليأس، وهو الحرص والرجاء.

«لسان العرب» مادة: [طمع] (٨/ ٢٣٩).

والمعنى: إذا كان المسافر لا ينقطع أمله ولا رجاءه في وجود الماء فلا يجوز له التيمم. (٨) التيمم لغة: القصد.

«لسان العرب» مادة: [أمم] (١٢/ ٢٢)، «مختار الصحاح» (ص ٣١٠).

=

الوقت، قال الشافعي: يتيمم^(١)، وهذا خلاف فعل ابن عمر أنه تيمم بمريد النعم^(٢).
قال مالك: إن تيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة^(٣)، قال الشافعي: لا يعيد^(٤)، واحتج بقول النبي ﷺ: «أول الوقت

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

«إعانة الطالبين» (١/ ٥٦)، «الإقناع» للشربيني (١/ ٧٧).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤)، وقلوب وعامرة (١/ ٨٠).

(٢) المريد: هو كل موضع حبست فيه الإبل، أو سوق الإبل.

ومريد النعم: هو مكان لحبس الإبل، وهو على بعد ميلين من مدينة

رسول الله ﷺ.

= «التدوين في أخبار قزوين» تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق:

عزيز الله العطاردي (١/ ١٩٥)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٨٧ م، «معجم

البلدان» (٥/ ٩٨).

والحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (رأيت رسول الله ﷺ تيمم

بموضع يُقال له مريد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو

صدوق، ولم يخرجاه».

«المستدرک» (١/ ٢٨٨) [ح ٦٣٩]، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٦) [ح ١٦٧٣]،

«تغليق التعليق» (٢/ ١٨٤)، «تلخيص الخبير» (١/ ١٤٥) [ح ١٩٦]، «خلاصة البدر المنير»

(١/ ٧١، ٢١٧).

(٣) ذكره الإحسائي في «تبيين المسالك» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) ذكره قلوب وعامرة في «حاشيتها» (١/ ٨٠).

رضوان الله»^(١).

قال مالك: يصلي إمام مكة، والحاج، وأهل مكة، بمنى، وعرفات^(٢) ركعتين^(٣)، قال الشافعي: من كان من الحاج مسافر لم ينو مقام أربع^(٤) قصر^(٥)، ومن نوى مقام أربع أتم^(٦)، وأمير مكة إذا كان من أهل مكة، أو مقيماً بها، لا مسافراً، وأهل مكة، ومنى، وعرفات، يتمون، والحجة في ذلك أنهم من أهل الحضر، وليس سفرهم ذلك سفر تقصر فيه الصلاة،

(١) البيهقي (٤٣٥ / ١) [ح ١٨٩٠]، «تلخيص الجبير» (١٨٠ / ١) [ح ٢٥٩]، وقال ابن حجر العسقلاني بعد ذكره الحديث في «التلخيص»: «رواه الترمذي والدارقطني، من حديث يعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب، قال أحمد بن حنبل: من الكذابين، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث».

«خلاصة البدر المنير» (٩٠ / ١) [ح ٢٨٤].

(٢) عرفات: الجبل المعروف الذي يقف عليه الحجيج، وهو أشهر من أن يُعرف.

(٣) ومعنى ركعتين - أي: يجوز لهم قصر الصلاة الرباعية.

(٤) أي: أربعة أيام؛ لأن من أقام أربعة أيام فأكثر، فهو في حكم المقيم.

(٥) وقصر الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية والثلاثية جائز بشرطه.

«الإقناع» للشريني (١٧١ / ١).

والمعنى: أنه يجوز لمن تتحقق فيه شروط القصر أن يقصر - أي: يصلي الظهر

ركعتين بدلاً من أربع، وكذا العصر والعشاء، دون غيرهم من باق الصلوات.

(٦) ذكره الشافعي في «الأم» (١ / ٢١٣، ٢١٤)، والشريني في «مغني

المحتاج» (٢ / ٢٥٩).

وأما صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر^(١)، فإنهم مسافرون وقد أتم عثمان وابن مسعود، وإنما أتموا؛ لأن ذلك مباحاً لهم^(٢)، كما يتم المسافر خلف المقيم، فهذا يدل [على]^(٣) أن المسافر إذا صلى بقوم وأتم لهم يفسد صلاتهم. قال مالك: إذا نام^(٤) قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوئه، وإن تطاول ذلك تَوْضاً^(٥)، قال الشافعي: لا يجوز أن يكون في النوم قاعداً الوضوء^(٦)؛ إلا أن أن يكون حكمه حكم المضطجع^(٧) فقليله وكثيره سواء، فإذا خرج من

(١) التي استدل بها الإمام مالك، بأنهم صلوا بالناس، ثم قصرُوا الصلاة، ثم قالوا للناس: أتموا صلاتكم، وكان ذلك بمكة، قال الشافعي: إنهم كانوا على سفر وليسوا مقيمين.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٦٠٢، ٦٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى تتم الفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٤) النوم: ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب، فتغطي العين، فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس. النعاس.

«حاشية الجمل» (١/٦٨).

(٥) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (١/٤٢٦)، والدردير في «الشرح الصغير» (١/٥٣)، والشيخ / عlish في «منح الجليل شرح مختصر - خليل» (١/١١٠، ١١١).

(٦) ذكره الشافعي في «الأم» (١/٢٧)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (١/٧٥).

(٧) الاضطجاع: هو الإلقاء على الجنب.

«المصباح المنير» مادة: [ضجع] (ص ٢١٣).

=

ذلك الحكم^(١) فلا ينتقض النوم قاعداً للوضوء [لا]^(٢) قليله [ولا]^(٣) كثيره.

قال مالك: لا يجوز إذا توضأ الرجل ثم مسح على خفيه، ثم خلعهما، إلا أن يغسلهما مكانه، فإن لم يفعل هذا استأنف^(٤)، قال الشافعي: من فعل مثل هذا فوضوئه تام^(٥)، واحتج بحديث ابن عمر: (أنه توضأ، ثم خرج إلى السوق، ثم دُعي إلى الجنازة، فغسل رجله^(٦)).

والمعنى: أن النائم الممكن مقعدته من الأرض، لا ينتقض وضوئه، أما النائم على جنبه فعليه الوضوء ... والله أعلم.

(١) أي حكم الاضطجاع، أي كان قاعداً لا مضطجعاً.

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ إتماماً للفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ إتماماً للفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٤) أي: أعاد الوضوء كله؛ لأنه باطل.

ذكره مالك في «المدونة» (١ / ١٤٤)، والإحسائي في «تبيين المسالك» (١ / ٢٣٩).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١٠٢)، وقلوب وعامرة في «حاشيتها» (١ / ٦٨).

(٦) رواه البيهقي وقال: «هذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عند قتيبة بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً».

«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٨٤) [ح ٤٠١]، كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء، «مسند الشافعي» (ص ٢٢٨)، «موطأ مالك» (١ / ٣٦) [ح ٧٣]، كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين.

قال مالك: لا يفضي ^(١) الرجل بيديه ^(٢) إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء، قال الشافعي: يفضي بيده في شدة الحر، والبرد ^(٣)، واحتج بأن ابن عمر كان يفعل ^(٤)، وإن ابن عباس قال: (أمر النبي ﷺ أن يُسجد على سبعة أعظم) ^(٥)، وكما يفضي بجبهته، كذلك يفضي بيديه.

(١) أفضى بيده إلى الأرض، إذا مسحها بباطن راحتيه في سجوده.

«مختار الصحاح» مادة: [فضى] (ص ٢١٢)، «لسان العرب» (١٥ / ١٥٨).

والمعنى: لا يجب على المصلي وضع راحتيه على الأرض، عند نزوله للسجود فإن فعله فلا بأس.

(٢) ذكره مالك في «المدونة» (١ / ١٧٠)، والعبدي في «التاج وافكليل» (٢ / ٢٤٨).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (١ / ٣٦)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١ / ١٦٠).

(٤) فقد رُوي عنه أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

«مصنف عبدالرزاق» (٢ / ١٧٨) [٢٩٦٤]، كتاب الصلاة - باب كيف يقع ساجداً. كما سئل ابن عمر أين يضع الرجل يده إذا سجد؟ فقال: ارميها حيث وقعتا. «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ١٧٥) [٢٩٥٠]، كتاب الصلاة - باب موضع اليدين إذا خرَّ للسجود.

(٥) (على الجبهة وأشار بيده على كلاهما - الجبهة والأنف -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين).

«صحيح البخاري» (١ / ٢٨٠) [ح ٧٧٩]، كتاب الصلاة - باب السجود على الأنف، «صحيح مسلم» (١ / ٣٥٤) [ح ٤٩٠]، كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود.

قال ^(١) في المرأة ^(٢): إذا خافت على ولدها، أفطرت وأطعمت، وعليها القضاء ^(٣)، وقاله الشافعي ^(٤).

وقال مالك: من أفطر في رمضان ^(٥) فعليه القضاء والكفارة ^(٦)، قال الشافعي: ليس عليه إلا القضاء ^(٧)، ولا يعدوا بالكفارة الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ في الجماع ^(٨)، وكان لا يرى الكفارة إلا في الجماع،

(١) أي الإمام مالك.

(٢) أي المرأة الموضع، أو الحامل.

(٣) ذكره أبو الحسن في «كفاية الطالب» (١/ ٥٦٤، ٥٦٥)، والدسوقي في «حاشيته» (١/ ٥٣٥، ٥٣٦)، والزرقاني في «شرحه» (٢/ ٢٥٦).

(٤) قاله الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٣)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣/ ١٤٧)، والهيثمي في «المنهج القويم» (ص ٥٣٥، ٥٣٦).

(٥) عامداً بغير عذر، وهو عالم بالتحريم.

(٦) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٢٠٢)، وأبو الحسن في «كفاية الطالب» (١/ ٥٦٩)، وابن عبد البر القرطبي في «الكافي» (ص ١٢٠).

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٠)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٦).

(٨) وذلك كما في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن رجلاً جاء جاء إلى النبي ﷺ، وقال: هلكت يا رسول الله، فقال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «هل تجد طعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل- قال: «أين

لقال الربيع^(١): لأن الله تبارك وتعالى ملك الناس أموالهم فلا يجب عليهم أن يخرجوها إلا بما وجب عليهم، فلما جعل النبي ﷺ الكفارة في الجماع، فقال بعضهم إذا أكل وجبت عليه الكفارة، وقال بعضهم: لا تجب إلا بالجماع، وأصل الملك تام للمالك فلا يزول باختلافهم، حتى يجتمعوا على إخراجها، [كما اجمعوا على ملكه]^(٢).

وقال مالك: من أكل ناسياً فعليه القضاء^(٣)، قال الشافعي: لا قضاء عليه^(٤)، واحتج بحديث أبي هريرة^(٥).

السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» (...).

«صحيح البخاري» (٢/٦٨٤) [ح ١٨٣٤]، كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان، «صحيح مسلم» (٢/٧٨١) [ح ١١١١]، كتاب الصوم - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة في الجماع دون غيره.

(١) ذكره الشافعي في «الأم» حاكياً عن الربيع (٢/١١١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) ذكره مالك في «المدونة» (١/١٩٣)، والصاوي في «بلغة السالك»

(١/٢٣٣)، والقيرواني في «رسالته» (ص ٦١).

(٤) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١/١٨٣)، والشيخ / زكريا الأنصاري في

«فتح الوهاب» (١/٢٠٨)، وعبدالله الحضرمي في «المقدمة الحضرمية» تحقيق:

ماجد الحموي (ص ١٣٤)، ط الدار المتحدة - دمشق - الثانية - ١٤١٣ هـ.

(٥) والحديث لفظه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل

ناسياً، أو شرب ناسياً فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

=

وقال مالك ^(١): لا يلبس المحرم المنطقة ^(٢)، قال الشافعي: يلبسها ^(٣)،

واحتج بحديث النبي ﷺ في الإزار ^(٤)، وحديث ابن المسيب في المنطقة ^(١).

«صحيح البخاري» (٦٨٢) [ح ١٨٣١]، كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، «المنتقى» لابن الجارودي (ص ١٠٥) [ح ٣٨٩]، «مسند ابن راهويه» (١ / ١٧٠) [ح ١١٧].

(١) ذكره مالك في «المدونة» (٢ / ٤٧١، ٤٧٢)، والزرقاني في «شرحه» (٢ / ٣١٢)، والمغربي في «مواهب الجليل» (٣ / ١٤٦).

(٢) المنطقة: اسم لما يشد على الوسط مثل الحزام، أو تكة السروال، وما شابه ذلك.

«المصباح المنير» مادة: [نطق] (ص ٣٦٣)، «مختار الصحاح» (ص ٢٧٧)، «النهاية في غريب الحديث» للجزري (٥ / ٢٧٥).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٢ / ١٥١)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣ / ٢٦١)، والنووي في «المجموع» (٧ / ٢٢٩).

(٤) الإزار: الملحفة التي تُشد على الوسط.

«لسان العرب» مادة: [أزر] (٤ / ١٦).

والحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: «ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»).

«صحيح البخاري» (٢ / ٦٥٤) [ح ١٧٤٤]، كتاب الحج - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، «صحيح مسلم» (٢ / ٨٣٥) [ح ١١٧٨]، كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ابن حبان (٩ / ٩٢) [ح ٣٧٨١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أباح للمحرم لبس الإزار والسراويل، وهي تشد على الوسط مثل المنطقة، فيجوز المنطقة للمحرم بالقياس على الإزار والسراويل ... والله أعلم.

وقال مالك: إذا دخل العشر^(٢) فليس [عليه]^(٣) بأس أن يأخذ من شعره وبشره^(٤) إن أراد الضحية^(٥)، أو لم يردّها، قال الشافعي: إذا دخل العشر وأراد الضحية فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً^(٦)، أحب إليّ احتياطاً

(١) والرواية كما ذكرها مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: (سمعت سعيد بن المسيب يقول في المنطقة: يلبسها المحرم سيوراً يعقد بعضها إلى بعض).

«موطأ مالك» (١/٣٢٧) [ح ٧١٣]، كتاب الحج - باب لبس المحرم المنطقة.

وابن المسيب هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، ولد بالمدينة سنة ١٣ هـ، وهو من كبار التابعين، جمع بين الفقه والحديث، والزهد والورع حتى صار سيد التابعين، روى عنه خلق كثير.

توفي بالمدينة المنورة سنة (٩٤ هـ) عن عمر بلغ واحد وثمانين عاماً.

«سير أعلام النبلاء» (٤/٢١٧)، «تهذيب التهذيب» (٤/٨٤)، «الأعلام» (٣/١٠٢).

(٢) المقصود: العشر الأول من ذي الحجة.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لاستقامة الكلام، وهي ساقطة من

(٤) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (٣/٣٤٤)، وابن عبد البر النمري في

«التمهيد» (١٧/٢٣٣، ٢٣٤)، وابن جزري في «القوانين الفقهية» (ص ١٢٨).

(٥) الضحية لغة: مأخوذة من الضحوة، وهي أول النهار، وسميت الأضحية

بأول زمان فعلها، وهي الضحى.

«المصباح المنير» مادة: [ضحى] (ص ٢١٤).

وشرعاً: ما يذبح من النعم - الإبل والبقر والغنم - تقرباً إلى الله تعالى، من يوم

العيد إلى آخر أيام التشريق.

«حلية العلماء» (٣/٣٢١)، «المجموع» (٨/٢٨٤).

(٦) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١/٢٣٨)، والشاشي القفال في «حلية

=

لواحتج^(١) بحديث أم سلمة^(٢)، وإنما لم أوجبه، لحديث عائشة: (كنت أقتل قلائد^(٣) هدي النبي ﷺ، فيبعث بها فلا يحرم عليه شيء حتى ينحر الهدي)^(٤).

العلماء» (٣/ ٣٢١)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٤).

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لاستقامة الكلام، وهي ساقطة من "أ".

(٢) ولفظه كما في مسلم: عن أم سلمة - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥) [ح ١٩٧٧]، كتاب الضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعر، أبي عوانة (٥/ ٦١) [ح ٧٧٨٧].

وأم سلمة هي السيدة المحجبة الطاهرة، أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية، المغيرة، المخزومية، زوج النبي ﷺ، وبنت عم خالد بن الوليد سيف الله، وكانت من المهاجرات الأول دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء، وأشرفهن = نسباً، عمرت حتى مقتل الحسين الشهيد، فحزنت عليه كثيراً، ولم تلبث بعده إلا يسيراً، وكانت من فقهاء الصحابيات، روت عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث، وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين.

ماتت في شهر ذي القعدة سنة تسع وخمسين من الهجرة.

«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٠١)، «المنتقى في سرد الكنى» (٢/ ١٧٠)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٤).

(٣) القلائد: جمع «قلادة» والقلادة - بكسر القاف - شيء يُعلق في عنق البدنة؛ ليُعلم أنها هدي.

«مختار الصحاح» مادة: [قلد] (ص ٢٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٩) [ح ١٦١]، كتاب الحج - باب إشعار =

قال مالك: يلبي المحرم بالحج حتى تزول الشمس^(١) يوم عرفة، ثم يقطع التلبية^(٢)، قال الشافعي: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^(٣)؛ لحديث الفضل^(٤).

البدن، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٩) [ح ١٣٢١]، كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

(١) زال يزول: إذا انصرف من حال إلى حال، وزال من مكانه، وزوال الشمس: انحطاطها بعد نهاية ارتفاعها في درجاته - أي: تمايلها ناحية الغروب، بعد توسطها في كبد السماء، وهو وقت صلاة الظهر.

«لسان العرب» مادة: [زيل] (١١/ ٣١٧)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٥٥).

(٢) ذكره الأزهر في «جواهر الإكليل» (١/ ٢٤٩)، والزرقاني في «شرحه» (٢/ ٣٤٤).

(٣) ذكره المزي في «مختصره» (ص ٧٧)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/ ١٨٤).

(٤) ولفظه: عن ابن عباس، عن الفضل: (أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة).

= «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٩) [ح ١٤٦٩]، كتاب الحج - باب الركوب والارتداف

في الحج، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣١) [ح ١٢٨١]، كتاب الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، «المنتقى» لابن الجارود (١/ ١٢٨) [ح ٤٧٦].

والفضل هو: الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هشام بن عبدمناف، بن عم رسول الله ﷺ، كان في جيش خالد بن الوليد.

= قتل يوم اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة أبي بكر الصديق، وكان يومها ابن ثنتين وعشرين سنة.

«التاريخ الأوسط» (١/ ٣٦)، «الثقات» (٣/ ٣٢٩)، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٤٧).

قال مالك: لا يعتمر الرجل في السنة إلا مرة ^(١) ، قال الشافعي: يعتمر ما بدا له ^(٢)؛ وقد أعمر النبي ﷺ عائشة في سنة واحدة مرتين ^(٣).

قال مالك: يكره أن يهل ^(٤) أحد من وراء الميقات، وإن أهل بالحج في غير أشهر الحج لزمه ^(٥)، قال الشافعي: إن أهل بالحج قبل الميقات فهو جائز ^(٦)، والميقات أحب إلي ^(٧)، ولا يهل بالحج إلا في أشهر الحج ^(٨)؛ لقول الله تبارك

(١) ذكره الأزهري في «جواهر الإكليل» (١/ ٢٢٥)، وأبو الحسن في «كفاية الطالب» (١/ ٧٠٨)، والدردير في «الشرح الكبير» (٢/ ٨).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣/ ٢١٣).

(٣) الحديث ذكره الحاكم في «المستدرک» ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

«المستدرک» (١/ ٦٥٤) [ح ١٧٦٦]، «مسند الشافعي» (ص ٣٦٨)، «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٨) [ح ٩٦٥].

(٤) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

«المصباح المنير» مادة: [هلل] (ص ٦٣٩)، «المغرب» (ص ٥٠٦)، «طلبة الطلبة» (ص ٢٨).

(٥) ذكره مالك في «المدونة» (١/ ٣٩٦)، والعبدي في «التاج والإكليل» (٤/ ٥٦).

(٦) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥١)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٩).

(٧) فالأفضل الإحرام من الميقات؛ مخافة ارتكاب محذور قبل الميقات وهو محرم؛ ولأن الرسول ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة.

ذكره النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٩).

(٨) وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاتته الحج.

=

تبارك وتعالى: ﴿ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ ^(١)، واحتج بقول جابر ^(٢) وابن مسعود ^(٣)، قال الشافعي: فمن أهل في غير أشهر الحج فهي عمرة، كما إذا صلى الظهر قبل الوقت كانت له نافلة ^(٤).
وقال مالك: يكره أن يغدوا ^(٥) الرجل من منى إذا طلعت الشمس ^(٦)، قال الشافعي: يغدوا إذا طلعت الشمس ^(٧)، واحتج بحديث ابن

«أسنى المطالب» (١/ ٤٥٨).

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٢) حين سُئِلَ أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: «لا».

«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٣/ ٤) [ح ٨٥٠٠]، كتاب الحج - باب لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٣/ ٣) [ح ١٤٦١٨]، «مسند الشافعي» (ص ١٢١).

(٣) قال ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ قال: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعمر، وعلي، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم من كبار الصحابة.

«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٠٥)، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٢٣٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٢/ ٤) [ح ٨٤٩٤]، كتاب الحج - جماع أبواب وقت الحج والعمرة.
(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، والنووي في «المجموع» (٧/ ١٤٠).

(٥) الغدوة: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، والغدو: السير أول النهار، وهو ضد الرواح.

«لسان العرب» مادة: [غدا (٥/ ١١٦)]، «مختار الصحاح» (ص ١٩٦).

(٦) ذكره الباجي في «المنتقى» (٣/ ٣٧).

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٩).

عمر^(١)، وحديث روي عن النبي ﷺ^(٢)، وإن كان لا يثبت.
قال مالك: إذا خير الرجل امرأته^(٣)، فاخترت نفسها فهي ثلاث،
وليس وليس له مناكرتها، وإن قال: أمرك بيدك، وطلقت نفسها ثلاثاً فله
أن يناكرها^(٤)، وقال الشافعي: هما سواء^(٥)، إن أراد الطلاق فهو ما أراد

(١) أنه كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، ثم
يغدوا من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

البيهقي في «الكبرى» (١١٢ / ٥) [ح ٩٢٢٣]، كتاب الحج - باب التوجه من منى يوم
عرفة، «مسند الشافعي» (ص ٢٢٩)، «الموطأ» (١ / ٤٠٠) [ح ٨٩٧]، «سلسلة الذهب» لان
حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي (ص ٨٨) [ح ٧٨].


(٢) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٩)، كتاب الحج - باب حجة
النبي ﷺ، وابن الجارود في «المتقى» (ص ١٢٥)، كتاب الحج مطولاً، وفيه: (فلما كان
يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر
والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم أمر
بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس ... الحديث).

= فظاهر الحديث أن النبي ﷺ غدا من منى إلى عرفة بعدما طلعت الشمس،
والحديث ثابت في الصحيح.

(٣) بين البقاء معه والطلاق، كما قال تعالى للنبي ﷺ في القرآن الكريم: ﴿يَأْيُهَا
يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ
وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٨].

(٤) ذكره العدوي في «حاشيته» (٢ / ٨٨)، والدسوقي في «حاشيته»
(٢ / ٤١٣)، والزرقاني في «شرحه» (٣ / ٢٣٧).
(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٥ / ١٣٩).

إذا قبلته ^(١)، وإذا اجتمعا لزمهما ^(٢)، وإن اختلفا فلا شيء ^(٣).
قال مالك: المخيرة والمختلعة، والمملكة، لا متعة لهن ^(٤)، قال الشافعي:
لهن المتعة ^(٥)؛ لأنهن داخلات في جملة المطلقات ^(٦)، واحتج بقول ابن عباس:
«لكل مطلقة متعة، إلا التي طُلقَت ولم تمس» ^(٧)، وابتداء الطلاق من
الزوج ^(٨).

- (١) أي إذا قبلت التفويض.
(٢) أي إذا لم يناكرها، واتفق ما نواه مع اختيار الزوجة لنفسها، أو لطلاقها نفسها.
(٣) أي فالقول قول الزوج.
(٤) حاشية العدوي (٧٨ / ٢)، وابن جزري في «القوانين الفقهية» (ص ١٥٩).
(٥) المتعة هي: المال الذي يترضى الزوجان عليه، أو هي أقل مال يجوز أن
يكون صداقاً، بأن يكون متمولاً طاهراً منتفعاً له.
«إعانة الطالبين» (٣ / ٣٥٧).
(٦) في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ 
[سورة البقرة، آية: ٢٤١].
ذكره الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٥)، والشيرازي في «المهذب» (٢ / ٦٣).
(٧) ولفظ الخبر كما هو في الصلب لم أقف عليه إلا عن ابن عمر، وليس ابن
عباس، فقد رواه البيهقي وغيره عن ابن عمر.
«السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ٢٥٧)، كتاب النكاح والطلاق - باب المتعة، «مصنف
ابن أبي شيبة» (٤ / ١٤٠) باب من قال لكل مطلقة متعة، «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٦٨)
[ح ١٢٢٢٤] باب متعة المطلقة، «تلخيص الحبير» (٣ / ٩٣) [ح ١٥٥٦] باب المتعة.
(٨) فهو الذي خيرها، وهو الذي فوضها، فالبداية منه هو.

قال مالك في الرجل قال لامرأته: أنت خلية^(١)، أو برية^(٢)، أو بائن^(٣):
^(٣): وكانت مدخولة بها، فهي ثلاث، ولا ينفعه النية، وإن كانت غير
مدخولة بها، فله نيته^(٤)، وإن قال لها: أنت بثة^(٥) فهي ثلاث دخل بها أو لم
يدخل بها، قال الشافعي: نيته في كل ذلك^(٦)؛ لحديث النبي ﷺ في النية^(٧)،
^(٧)، وحديث عمر^(١).

-
- (١) أي: لا زوج لك، فالخالية: هي التي لا زوج لها.
«النهاية في غريب الحديث» للجزري (٧٥ / ٢).
(٢) مأخوذة من البراءة، وهي المفارقة.
«مختار الصحاح» مادة: [برأ] (ص ١٨).
(٣) مأخوذة من البين، وهو الفرقة.
«لسان العرب» مادة: [بون] (١٣ / ٦٢).
(٤) ذكره الدسوقي في «حاشيته» (٣٦٦ / ٢)، والزرقاني في «شرحه»
(٢٢٠ / ٣)، والعدوي في «حاشيته» (٧٥، ٧٦).
(٥) مأخوذة من «البت» وهو القطع.
«القاموس المحيط» مادة: [البحث] (١٤٢ / ١).
والمعنى: أنت بثة - أي: انقطع نكاحك بالطلاق ونحوه.
(٦) ذكره الشيرازي في «المهذب» (١٨١ / ٢)، وفي «التنبيه» (ص ١٧٤)،
والغزالي في «الوسيط» (٤٠٥ / ٥).
(٧) فعن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها
«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»)).
«صحيح البخاري» (٣ / ١) [ح ١] كتاب بدء الوحي، «سنن أبي داود» (٢ / ٢٦٢)
=

قال مالك: لا بأس البعير الواحد بالبعيرين^(٢)، يداً بيد^(٣)، اختلفت راحلتهم^(٤)، أو أنجابتهما^(٥)، أو لم تختلف، وإذا كان على أجل فلا يجوز لواحد^(٦) باثنين، إلا أن يختلف الرحلة، والنجابة، وقال الشافعي: لا بأس

[ح ٢٢٠١] باب فيما عني به الطلاق والنيات، «مسند الربيع» تحقيق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف (ص ٢٣) [ح ١] باب في النية، ط دار الحكمة - بيروت - أولى - ١٤١٥ هـ.

(١) فعن علقمة بن وقاص قال: (سمعت عمر بن الخطاب - عليه السلام - يقول: «إنما الأعمال بالنيات»).

«مسند الشهاب» لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (٢/ ١٩٥) [ح ١١٧١] باب إنما الأعمال بالنيات، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) بيعاً كان أو سلفاً.

(٣) ذكره مالك في «المدونة» (٢/ ٩)، والعبدي في «التاج والإكليل» (٤/ ٥٢٥).

(٤) الراحلة من الإبل: البعير القوي القادر على الأسفار والأحمال.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٠٩).

والمعنى: اختلفت قوتها في الحمل والسير، أم لم تختلف.

(٥) النجيب: الفاضل من كل حيوان، يقال: نجيب ينجب نجابة إذا كان

فاضلاً نفيساً من نوعه، والنجيب من الإبل: ما يسابق عليه.

= «لسان العرب» (مادة: [نجب] (١/ ٧٤٨)، «مختار الصحاح» (ص ٢٦٩).

والمعنى: اختلفت سرعتها في السير، أم اتفقت.

(٦) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها أصح، وهي

ساقطة من "أ".

بالعرض^(١) كلها يداً بيد^(٢)، متفاضلة وإلى أجل، كذلك [إذا]^(٣) اختلفت، أو اتفقت؛ لأنه لا ربا فيها، واحتج بحديث ابن عمر، أنه اشترى راحلته بأربعة أبعرة^(٤)، وبحديث علي^(٥).
وقال مالك^(٦): ومن وجبت عليه كفارة يمين، فإن كان بالمدينة^(٧) فمد^(٨) وإن كان بمصر فمد وثلاث، ومن وجبت عليه ظهار^(٩)

(١) العروض: هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن.

«مختار الصحاح» مادة: [عرض] (ص ١٧٨).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٦، ٣٧)، والشيرازي في «المهذب»

(١/ ٢٧١).

(٣) ما بين المعقوفين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لإتمام الفائدة، وهي

ساقطة من "أ".

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧٦)، كتاب البيوع - باب بيع العبيد والحيوان

والحيوان بالحيوان نسيئة، «سلسلة الذهب» (١/ ٥٧) [ح ٢٨].

(٥) أنه باع جملاً له بعشرين بغيراً إلى أجل.

«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٨) [ح ١٠٣١٠]، كتاب البيوع - باب بيع الحيوان

وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٧٧) [ح ١٥٥٥].

(٦) ذكره الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٢٥٧)، والدردير في «الشرح الصغير»

(١/ ٤١٨)، «مسند الشافعي» (ص ١٤١).

(٧) المدينة: هي مدينة رسول الله ﷺ، قال الله -ﷻ-: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى

الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَ بَّ الْأَعْزُمِنَا الْأَذَلَّ... الآية﴾ [سورة المنافقون، من الآية: ٨] وهي

يثرب؛ قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا... الآية﴾ [سورة الأحزاب، من

=

أعطى كل مسكين مداً بمد هشام^(٣)، وهو مد وثلاثا مد، أو مد ونصف^(٤)، قال الشافعي: كل ذلك [مد]^(٥) لكل مسكين بمد النبي ﷺ^(١)،

الآية: ١٣]، وهي الدار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيَمَانَ﴾ [سورة الحشر، من الآية: ٩]، وهي طيبة، وطابة، والعذراء، وهي جابرة، والمجبورة، والقاسمة؛ قصمت الجابرة، ولم تزل عزيزة في الجاهلية، حتى كان عزها الأكبر برسول الله ﷺ، وفي وسطها مسجد رسول الله ﷺ، وقبره في شرقي المسجد.

«معجم ما استعجم» (١٢٠١ / ٤)، «معجم البلدان» (٨٢ / ٥)، «مراصد الإطلاع» (١٢٤٧ / ٣).

(١) المد: هو مكيال لأهل الشام، وأهل مصر.

«لسان العرب» مادة: [مدى] (٢٧٤ / ١٥).

(٢) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مراكوب الرجل.

«المصباح المنير» مادة: [ظهر] (ص ٢٣١).

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة، بمحرمه وهو أن يقول الرجل

لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

«الإقناع» للشرييني (٣٣ / ٣)، «كفاية الأخبار» (ص ٦١٩).

(٣) هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، القرشي المخزومي، روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وروى عن هشام كثيرون منهم أبوالدرداء ومعاوية، وغيرهما، كان والياً على المدينة، ثم عزله الوليد بن عبد الملك، وولى عمر بن عبدالعزيز، تكلم فيه كثير من علماء الحديث.

= «الجرح والتعديل» (٥٢ / ٩)، «تعجيل المنفعة» (ص ٤٣١).

(٤) ذكره مالك في «المدونة» (٧٢ / ٦)، وأبو الحسن في «كفاية الطالب»

(١٣٧ / ٢)، والدسوقي في «حاشيته» (٢٠١ / ٢).

(٥) ما بين المعقوفين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى يستقيم الكلام،

=

واحتج بحديث النبي ﷺ في العرق^(٢)، والعرق^(٣) معروف أنه كان يعمل على خمسة عشر صاعاً^(٤)، واحتج بأن ابن عمر، وزيد بن ثابت كانا يكفران بمد لكل مسكين^(٥).

قال مالك: لا يقطع السيد يد عبده^(٦) إذا أبي السلطان أن يقطعه^(٧)، ولا يجلد أمته في الزنا، قال الشافعي: ليقطع عبده ويجلد أمته^(٨)؛ اتباعاً

وهو ساقط من "أ".

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١٨٧ / ٢).

(٢) حديث العرق: هو حديث الرجل الذي واقع أهله في رمضان، وقد سبق الحديث وتخرجه (ص).

(٣) العرق: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضافور فهو «عرق».

«لسان العرب» مادة: [عرق] (٢٤٦ / ١٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٢١٩ / ٣).

والعرق: هو ما يشبه في العصر الحديث «المقطف» وكان مكيال لهم.

(٤) الصاع: سبق تعريفه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٢ / ٣) [ح ١٢٢٠٦، ١٢٢٠٧]، كتاب الأيمان والنذر - باب من قال: كفارة اليمين مد من طعام، «مصنف عبدالرزاق» (٥٠٧ / ٨)، كتاب الأيمان - باب إطعام عشر مساكين أو كسوتهم، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١١٨ / ٣)، كتاب الأيمان - باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات.

(٦) إذا سرق نصاباً من حرز مثله، بشروطه الواردة في باب السرقة.

(٧) ذكره مالك في «المدونة» (٥٢٠ / ٤)، وأبو الحسن في «كفاية الطالب» (٤٢٤ / ٢).

(٨) ذكره الشافعي في «الأم» (١٤٩ / ٦)، وفي «اختلاف الحديث»

=

لقول النبي ﷺ في الزنا: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»^(١) واحتج^(٢) بحديث ابن عمر: (أنه قطع يد عبد له سرق)^(٣).

قال مالك: جراح العبد في ثمنه، كجراح الحر في ديتيه في أربعة أشياء^(٤): الموضحة^(٥)، والمُنْقَلَةُ^(٦)، والمأمومة^(١)، والجائفة^(٢)، وما سوى ذلك فما

(ص ٢١٤).

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٦/٢) [ح ٢٠٤٥]، كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني، «صحيح مسلم» (١٣٢٨/٣) [ح ١٧٠٣]، كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، «مسند الحميدي» تحقيق: حبيب الأعظمي (٤٦٣/٢) [ح ١٠٨٢]، ط دار الكتب العلمية - بيروت، «مسند الطيالسي» (ص ١٢٨) [ح ٩٥٢].

(٢) في القطع في السرقة.

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢٣٩/١٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٣/٥) [ح ٢٨١٨٦]، «تلخيص الحبير» (٦٢/٤).

(٤) ذكره مالك في «المدونة» (٦٠٧/٤)، والخليل بن إسحاق المالكي في مختصره المسمى: «مختصر خليل» تحقيق: أحمد علي حركات، (ص ٢٧٨)، ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

(٥) الموضحة: مأخوذة من التبيين، والظهور، يقال: وضع وضوحاً - أي: تين وظهر.

«المصباح المنير» مادة: [وضح] (ص ٦٦٢)، «طلبة الطلبة» (ص ١٦٥).

وشرعاً: هي الطعنة، أو الشجة التي توضح العظم بعد خرق الجلد، أي تظهره، والواجب فيها أرش، ومقداره عشر دية الرجل، وهي عشرة من الإبل، والموضحة في الرأس والوجه كله سواء، أو القصاص؛ لضبطها.

«الأم» للشافعي (٨٤/٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١١٣/٤)، «تحفة المحتاج» (٤١٥/٨).

(٦) المُنْقَلَةُ لغة: مأخوذة من النقل، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر.

«لسان العرب» مادة: [نقل] (١١/٦٧٤).

=

نقصه^(٣)، وقال الشافعي: يجري في جميع جراحه من قيمته، كالحر في ديته^(٤)، واحتج في ذلك بأنه الآداميين؛ ولأن يُقاس بالأحرار أولى من أن يقاس بالبهاائم والعروض، مع قول سعيد بن المسيب^(٥)، ولأشياء

وشرعاً: الطعنة أو الشجة التي تنقل العظم من موضع إلى موضع آخر، وإن لم توضحه وتمشمه، وفيها خمس عشرة من الإبل.

«الأم» (٨٣/٦)، «أسنى المطالب» (٢٣/٤)، «تحفة المحتاج» (٨/٤١٥).

(١) الأمة لغة: الشجة حتى تصل أم الدماغ.

«لسان العرب» مادة: [أمم] (٣٣/١٢)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٨).

وشرعاً: هي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به والمسماة: «أم الرس»، وفيها ثلث الدية، وهي ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث.

«الأم» (٨٣/٦)، «قليوبي وعميرة» (٤/١١٤)، «تحفة المحتاج» (٨/٤١٥).

(٢) الجائفة لغة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

«مختار الصحاح» مادة: [جوف] (ص ٥٠)، «النهاية» (١/٣١٧)، «المطلع» (ص ٣٦٧).

والجائفة شرعاً: هي الجراحة النافذة إلى الجوف من الصدر، والبطن، ونحوها، وفيها ثلث الدية، وهي ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث.

«الأم» (٨٤/٦)، «أسنى المطالب» (٤/٥١)، «نهاية المحتاج» (٧/٣٢٣).

= ففي هذه الأربع أرش، ما عدا الموضحة ففيها قصاص؛ لأنه يمكن انضبطها، أو أرش، أما في غير هذه الأربعة من جروح ففيها حكومة، وهي: جزء من الدية أقل مما سبق حتى وإن كان الشين أكثر؛ لأن النبي ﷺ وقت في الموضحة خمساً من الإبل، فلم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل.

«الأم» للشافعي (٨٤/٦)، «شرح البهجة» (٥/٦١).

(٣) أي بقدر ما نقص من ثمنه بعد الجنائية، عنه عمن كان قبلها، قل ذلك القدر أو كثر.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/٣٤٠، ٣٤١).

(٥) فقد قال: «عقل العبد في ثمنه، مثل عقل الحر في ديته».

=

كثيرة مما يجامع فيها الأحرار^(١)؛ ولأنه محرم الدم^(٢)، والجراح
لمثلهم^(٣) وليس كذلك البهائم، ولأن على من قتله رقبة كالحر^(٤)، وليس
ذلك على من قتل بهيمة.

«السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ١٠٤)، كتاب الحدود - باب جراحة العبد، «مصنف ابن
أبي شيبه» (٥ / ٣٨٨) [ح ٢٧٢٢٧]، «مسند الشافعي» (ص ٣٤٢)، «خلاصة البدر المنير»
(٢ / ٢٨٣) [ح ٢٣٠٧].

(١) مثل الفرائض، من صلاة وصيام، والكف عن المحرمات وغير ذلك ممن يشارك فيه
الآدميين الأحرار.

(٢) وذلك بقول الله - ﷻ -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... الآية﴾ [سورة
النعام، من الآية: ١٥١].

قال الإمام القرطبي: «الألف واللام في «النفس» لتعريف الجنس».

«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧ / ٢٣٢).

= ومعنى للجنس: أنها تشمل الحر والعبد.

(٣) ما بين المعقوفتين من وضعي، وهي في النسخة "أ" هكذا: «كهو»، وفي

النسخة "ب" هكذا: «لهم»، وأنا أرى أن هذا تصحيفاً في النسختين، ومعنى

مثلهم - أي: مثل الأحرار في تحريم الدم، والجراح ... والله أعلم.

(٤) وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٩٢].



باب القرعة ^(١)

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ...﴾

الآية ^(٢)، وقال: ﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ^(٣).

قال الشافعي: فإذا كانت دعوى القوم مستوية أقرع بينهم ^(٤)، وذلك مثل ما أقرع النبي ﷺ بين ستة مملوكين ^(٥)؛ لأن دعواهم كانت مستوية،

(١) القرعة لغة: السُّهُمَةُ، والمقارعة: المساهمة، وقد اقترع القوم، وتقارعوا -

أي: قارع بينهم.

«لسان العرب» مادة: [قرع] (٨/٢٦٦)، «المصباح المنير» (ص ٢٩٧).

والقرعة شرعاً: هي ما تلزم أحد الطرفين ما يدفع عن نفسه، وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه، وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله. «الأم» (٨/٣).

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٤٤.

(٣) سورة الصافات، آية: ١٣٩.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٣)، وفي «أحكام القرآن» (٢/١٥٧)،

والشرقاوي في «حاشيته على التحرير» (٢/٥٠٥، ٥٠٦).

(٥) المملوك: هو العبد أو الرقيق، والحديث كما في مسلم: عن عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال للرجل قولاً شديداً).

«صحيح مسلم» (٣/١٢٨٨) [ح ١٦٦٨]، كتاب العتق - باب من أعتق شركاً له في عبد، «المنتقى» لابن الجارود (ص ٢٣٨) [ح ٩٤٨] باب ما جاء في الوصايا، «السنن الكبرى» =

وإقراعه بين نسائه حين أراد سفراً^(١)، وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه عتق بات^(٢) انظر بهم، فإن صح^(٣)، عتقوا من رأس ماله^(٤)، وإن ما أقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

الأصل في القرعة وكيفيتها^(٥)

والحجة في [أن]^(٦) العتق بات في المرض: وصية إقراع النبي ﷺ [بين]^(٧)

للنسائي (١/٦٣٦) [ح ٢٠٨٥].

(١) «صحيح البخاري» (٣/٩٤٢) [ح ٢٥١٨]، كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٠)، كتاب التوبة - باب في حديث الأفك وقبول توبة القاذف، «الجامع الصغير» للسيوطي، تأليف: عبدالرحمن الخضري، تحقيق: محمد عبدالرؤف المناوي (ص ٧٢) [ح ٨٢]، ط دار طائر العلم - جدة.

(٢) أي: عتق غير معلق على شيء، كالموت أو غيره - أي: ليس مدبر ولا مكاتب، فالبت: مأخوذ من القطع - أي: عتق مقطوع به.

(٣) أي شفي المعتق من مرضه.

(٤) لأنه شيء أخرج المالك من ملكه بلا عوض أخذه.

ذكره الشافعي في «الأم» (٤/٩٩).

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ حتى يستقيم الكلام وهو ساقط من "أ".

(٧) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرته في الصلب؛ حتى يكتمل المعنى وهو ساقط من "أ".

الستة المملوكين الذين أعتقهم الرجل في مرضه، فأنزل عليهم وصيته وأعتق ثلثهم.

والحجة في القرعة مع الحديث: إجماع العلماء أن دوراً، لو كانت بين قوم قسمت وأقرع بينهم، والقرعة: أن يجعل^(١) رقاعاً، ثم تكب أسماؤهم، ثم تدرج في بنادق من طين، ويجعل كل رقعة في بندقة، ويجزأ الرقيق أثلاثاً، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع، فيخرج كل رقعة على جزء، ويعينه^(٢)، وإذا لم يستووا في القيمة عدلوا^(٣)، وضم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء، قلوا أو كثروا، إلا أن يكون عبيدين، فإن وقع العتق على جزء أقل من الثلث^(٤)، أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين، فأيهما وقع عليه عتق منه لباقي الثلث^(٥)، وإن ورث قوم عبيد، فإن رضي الورثة بالقرعة بينهم ويتراجعوا^(٦) بالفضل^(٧)، وإلا ترك كل واحد منهم

(١) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لأنه الأصح، وهو في "أ": «يكتب».

(٢) هذا إذا استووا في القيمة.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢/٥، ٦)، وفي «التنبيه» (ص ٢٥٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١/١٦٣)، والغزالي في «الوسيط» (٧/٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) التعديل: المساواة - أي: ساووا بينهم.

«النهاية» لابن الأثير (٤/٣٨٢)، «المصباح المنير» مادة: [عدل] (ص ٢٣٦).

(٤) أي ثلث التركة.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٥، ٦)، والشيرازي في «التنبيه» (ص ٢٥٩)،

(ص ٢٥٩)، والغزالي في «الوسيط» (٧/٤٧٦)، والنووي في «منهاج الطالبين»

(ص ١٥٨، ١٥٩)، وفي «منهج الطلاب» (ص ١٥١).

(٦) أي: يرجع صاحب العبد قليل الثمن على صاحب العبد كثير الثمن يطالبه بالزيادة.

(٧) المقصود بالفضل: الزيادة، فالفضل ضد النقص.

على ملكه، وهو أعلم بملكهم، وإذا أعتق في واحد منهم على ملكه، وهو أعلم بملكهم، وإذا أعتق في مرضه عتق بات، وله مدبرون، وعبيد أوصى بهم أن يعتقوا بعد موته، بدء بالذين بت عتقهم؛ لأنهم يعتقون عليه وإن صح، وليس له الرجوع فيهم بحال ولا يعتق بات إلا بعد موته، وفي ثلثه ^(١)، وكل ما أصيب ^(٢) به، أو أصاب ^(٣) حتى يموت السيد موقوفاً ^(٤)، فإن خرج من ثلثه كان جميع ما أصيب وأصاب بعد البتات، حكمه حكم الحر ^(٥)؛ لأن العتق وجب له يومئذ ^(٦)، وإنما حبسناه إلى بعد الموت؛ خوف تلف ماله، ولا يعتق منه إلا ثلث مال الميت.

أما الحرية فقد وجبت له من يوم تكلم بالعتق، إن حمل الثلث بعد موته، وإن لم يحمل الثلث كله، فما عتق منه فسيبيله سبيل الحر، وما بقي عبد ^(٧)، وإذا وهب الرجل هبة في مرضه، أو تصدق بها

«مختار الصحاح» مادة: [فضل] (ص ٢١٢).

(١) أي ثلث تركته.

(٢) من جناية قد وقعت عليه، أو غير ذلك.

(٣) مالا أو جناية على أحد.

(٤) أي يوقف ما يترتب على ما يفعله العبد الذي عتق عتقاً باتاً، أو يفعل به، إلى ما

بعد موت السيد؛ لأن حكمه من يوم أعتقه السيد حكم الأحرار ... والله أعلم.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٧-١١).

(٦) أي من يوم أن بت عتقه، حتى وإن نفذ العتق بعد الموت.

(٧) ويكون بذلك عبداً مبعضاً - أي: بعضه حر، وبعضه عبد.

صدقة بتات وقبضها الموهوبة له، أُوقعت^(١)، وبدئت قبل الوصايا من الثلث^(٢)، وإن لم يقبض فلا شيء له^(٣).

وإذا باع عبداً في مرضه، فإن باعه بقيمته، جاز كلما باع من ماله إذا لم يحابي^(٤) فيه، فإن حابا في بيعه وكانت المحاباة أقل من الثلث أو الثلث، الثلث، فذلك جائز؛ لأنها وصية، ويبدأ بها وإن كانت أكثر من الثلث: خير المشتري بين أن يأخذ منه بقيمة ما أُعطي منه^(٥)، وزيد ثلث مال الميت عليه، عليه، ويرد الباقي إن لم يكن له وصايا، وإن كانت وصايا حاص بالأقل مما حاباه، أو بثلث مال الميت^(٦)، ويرد الباقي إلى الورثة^(٧)، وبين أن يفسخ

(١) أي: وقعت صحيحة؛ لأنها كاملة الأركان والشروط.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٠٧).

(٣) لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض.

«متن أبي شجاع» (ص ١٤٦)، «الإقناع» للهاوردي (ص ١٢٠)، «روضة الطالبين» (٣٧٥/٥).

(٤) المحاباة: هي أن يعطيه الشيء بغير عوض.

«المصباح المنير» مادة: [حبا] (ص ٧٥)، «مختار الصحاح» (ص ٥٢).

(٥) على سبيل المحاباة.

(٦) أي يكون له حصة هي أقل النصيبين من المال الذي أخذه على سبيل المحاباة، أو ثلث تركة الميت، فإن كان ما أخذه على سبيل المحاباة أقل من ثلث التركة أخذه، وإن كان يزيد عن ثلث تركة الميت أخذ الثلث فقط؛ لأنه هو المقدار الذي تنفذ فيه الوصية.

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

يفسخ ^(١) البيع ويأخذ ماله، فإن قال: أعطوني الذي حاباني، ولا أشتري شيئاً، لم يُعطى؛ لأنه إنما أعطاه بصفة الشرى، فإذا لم يتم الشرى، لم تتفذ له الوصية.

وإذا باعه عشرة أمداد قمح جيد، لا مال له غيره بعشر أمداد قمح رديء، ثم مات لم يكن له من ذلك الطعام الذي أخذ منه إلا مثلاً بمثل ما يكون بينهما لمثل ^(٢) فضل ثلث ماله ^(٣)، وتفسير ذلك: أن يكون قيمة العشرة الأمداد التي أعطاه ^(٤) ثلاثين درهماً، وقيمة ما أُعطي [هوا] ^(٥) عشرة عشرة دراهم فوصيته له عشرة دراهم ^(٦)، فيخير المشتري بين أن يأخذ خمسة أمداد من مال الميت، وقيمتها خمسة عشر بخمسة أمداد من طعامه، وقيمتها خمسة دراهم، فيكون الطعام لبالطعام ^(٧) مثلاً بمثل، وقد أخذ في

(١) الفسخ لغة: النقض والتفريق.

«القاموس المحيط» (١/ ٢٧٦).

واصطلاحاً: حل ارتباط العقد.

«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٢٨٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لاستقامة المعنى، وهو ساقط من "أ".

(٣) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) أي أعطاهما البائع للمشتري.

(٥) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ إتماماً للفائدة، وهو ساقط من "أ".

(٦) وهو ثلث مال البائع، وهو القدر الذي تجوز الوصية به.

(٧) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لصحتها وهي ساقطة من "أ".

في فضل قيمة طعام الميت على طعام ثلث [جميع] ^(١) مال الميت وبين أن يرد العشرة، ويأخذ العشرة ^(٢)، وإنما جعلنا له الخيار في الطعام؛ لأنه نقص دخل عليه ^(٣).

وقد قيل: من باع في مرضه بيع محاباة، فُسخ البيع؛ لأن العقد انعقدت على غرر ^(٤)، ألا ترى أنه إن صح بت ذلك، وإن مات نقص على قدر كثرة الثلث، وقلته وعلى قدر وصاياه وبنه، وربما لم يكن له ثلث، وهذا أحب إليّ. وإذا أعتق شركاً له في عبد، وكان موسراً ^(٥)، ثم لم يُقَوِّم عليه ^(٦) حتى أصاب العبد أحد بجراح أو أصيب، فكل أمره موقوف، فإن دفع القيمة، أعتق كانت جميع أحكامه أحكام الحر ^(٧)، وإن اعتدم ^(٨) المعتق

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لإتمام الفائدة، وهو ساقطة من "أ".

(٢) أي يأخذ ما دفعه، ويعطي للبائع ما أخذه منه.

(٣) ذكره الشافعي في «الم» (٤/ ١٠٧).

(٤) ذكره النووي في «المجموع» (٩/ ٣٨٩).

(٥) المراد بالموسر هنا: ليس الغني، بل هو من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته، يومه وليلته.

«فتح القريب المجيب شرح ابن قاسم على التقریب» لأبي شجاع (ص ٦٥)، ط دار الكتاب العربي - مصر - محمد حلمي المنيأوي.

(٦) أي لم تحتبس قيمة العبد عليه، حتى جنى، أو جُني عليه.

(٧) وذلك لأن المعتق ضمن نصيب شركائه، ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٣)،

والهيثمي في «تحفة المحتاج» (١٠/ ٣٦٠، ٣٦١)، والرافعي في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٩٢)، ط مطبعة التضامن الأخوي - مصر.

(٨) المعدوم هو: الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه.

المعتق بعد اليسر كانت أحكامه أحكام عبد؛ لقول النبي ﷺ: «فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد»^(١).

ولم يجعل النبي ﷺ العتق إلا بعد العطية والله أعلم، وإن لم يعطه لم يعتق العبد وكذلك لو كان موسراً ثم أعسر قبل أن يؤدي لم يعتق العبد، فإن أعتق وهو معسر، ثم أيسر لم يكن عليه عتق^(٢).

«النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٩١).

والمعنى: إذا أصابه الفقر بعد اليسر، أو الغنى.

(١) والحديث بتمامه كما في البخاري ومسلم: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْماً عليه قيمة عدل، فأعطى شركاء حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

«صحيح البخاري» (٢/ ٨٨٢) [ح ٢٣٥٩]، كتاب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٩) [ح ١٥٠١] كتاب العتق - باب من أعتق شركاً له في عبد.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أوقف العتق الكامل للعبد على إعطاء الشركاء حصصهم، فإن لم يعطي المعتق للشركاء حصصهم فالعبد مبيع، بعضه الذي عنقه حر، ونصيب الآخرين عبد.

(٢) ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وفي «شرح البهجة» (٥/ ٣٠٩، ٣١٠).

أقال الربيع^(١) : وفيه للشافعي قولاً آخر: إذا عتق نصبه وهو موسر، ولم يقوم عليه حتى اعتدم، فهو حر بالقيمة، ويتبع به ديناً^(٢).
 وإن مات العبد قبل أن يُقَوَّم^(٣) على الموسر، أو مات السيد وهو موسر قبل أن يؤدي قَوِّم عليه بما وجب عليه من الأصل^(٤)، وإذا مات وأوصى لرجل بقضاء دينه فقال الورثة: نحن نقضي عنه ونأخذ المال كان ذلك لهم^(٥)، ولم يكن للوصي أن يبيع^(٦)، وإن رضي الدائنين أن يحتالوا^(٧) على الورثة، ويبرؤا^(٨) الميت جاز، لو إن لم يحضروا المال^(٩) وإن يبرؤا [الميت]^(١٠) من

(١) ذكره في «الأم» (١٤٩ / ٣) (٥ / ٨)، والنصاري في «أسنى المطالب» (٣٩ / ٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٣) أي إذا لم تقدر قيمة العبد محل الشركة.

(٤) أي أصل الثمن المشتري به العبد يوم الشراء.

(٥) ذكره النووي في «المجموع» (١٠٩ / ٥)، والجاوي في «نهاية الزين» (ص ١٤٨).

(٦) أي لم يكن له أن يبيع من أموال الموصي لتنفيذ الوصايا، أو لسداد الديون؛ لأن الوارث يُقدم في ذلك عن غيره.

(٧) الحوالة لغة: الانتقال، والتغير، والانقلاب.

«لسان العرب» مادة: [حول] (١١ / ١٨٥)، مختار الصحاح (ص ٦٨).

وشرعاً: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحي عليه.

«فتح القريب المجيب» (ص ٣١)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ٦٥).

(٨) البراءة: هي السلامة والمعافاة، يقال: برأ من الدين والعيب - أي: سلم وعُفي.

«النهاية» لابن الأثير (١ / ١١١)، «مختار الصحاح» مادة: [برأ] (ص ١٨).

والمعنى: يجوز لهم إعفاء الميت من الدين بحيث يصبح غير مسئول عنه «ديناً» أمام الله ﷻ.

(٩) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب لصحته، وهو ساقط من "أ".

(١٠) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرته في الصلب؛ لاستقامة المعنى، وهو ساقط من "أ".

الدين، لم يترك حتى يُباع ماله، ويُقضى دينه.

وإذا أعتق في مرضه عتق بات، فلم يمت الميت حتى تغيرت قيمته ^(١) بزيادة أو نقصان فالقيمة بينهم في القرعة يوم تكلم بالعتق، لا يوم يُقرع بينهم، وكذلك المدبر ومن أوصى بعتقه، فقيمتهم يوم مات الميت ^(٢)؛ لأنه يومئذ وجب لهم ^(٣)، لا قيمتهم يوم يُقرع بينهم، وإن كان فيهم أمة حامل يوم يوم مات الميت تبعها ولدها بلا قيمة؛ لأن العتق وجب لها يومئذ وهي حامل ^(٤).

وإذا جنى العبد وقد عُتق نصفه، خير السيد في نصف الجناية، إن شاء فاداه، وإلا باع نصفه والباقي دين في رقبته ^(٥)، خطأ كان أو عمد، متى عُتق أتبع به، ويؤخذ منه كلما كسب إذا أفاض في يومه عن فضل ما يحتاج إليه من النفقة ^(٦).

وإذا أعتق ثلاثة أعبد في مرضه، ثم مات عبيد منهم، أقرعنا بين الأموات ^(٧)

(١) أي قيمة العبد

(٢) أي المُعتق.

(٣) أي العتق واجب له يوم أن أعتقه سيده، لا يوم القرعة.

(٤) ذكره الباجوري في «حاشيته على شرح ابن القاسم» (٢/ ٣٨٢)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والشرقاوي في «حاشيته على التحرير» (٢/ ٤٩٩).

(٥) أي في رقبة العبد، يجب عليه بعد العتق.

ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٩)، والشيخ / زكريا في «أسنى المطالب» (٢/ ٢٤٧).

(٦) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/ ١١).

(٧) يُقرع بين الأموات، مع أنهم لا يستفيدون بالحرية بعد الموت؛ لإثبات الولاء للمعتق، وما يتعلق به من ميراث وغيره.

والحياء، فمن خرجت عليه القرعة فهو حر^(١)، وإن أعتق شركاً له في عبد، ثم أعتق شريكه قبل أن يقوم عليه، فإعتق للأول الذي أعتقه أولاً^(٢)؛ لأن الولاء صار له؛ لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٣).

وإن كان له مال، فقد عتق في ماله إذا أدى، وإذا كان عبيدين بين ثلاثة أحدهم معسر، والباقيان موسران، فأعتق المعسر حصته، فعتق منه ما عتق، ثم أعتق أحد الموسرين شقصه قوم عليه ما بقي^(٤).

وقال مالك: إذا أعتق الثاني لم يقوم عليه، وكان ما بقي عبد^(٥)، قال الشافعي: وفيه قول آخر في رجل أعتق عبداً له وهو موسر فلم يقوم عليه حتى أعسر أنه يكون حراً، ويتبع^(٦)، وإن كانت أمة حاملاً فأعتقت، فإنها تقوم على حال ما أعتقها، لا ينظر إلى الزيادة، ولا النقصان، ولا الحمل، والولد بمنزلتها، يعتق منهم ما عتق منها^(٧)، وإذا أعتق شقصاً من عبد له في مرضه عتق بات، عتق عليه كل من ثلثه^(٨).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١١)، والشيرازي في «المهذب» (٢ / ٦).

(٢) ذكره الشيرازي في «المهذب» (٢ / ٣)، وفي «التنبيه» (ص ١٤٥).

(٣) الحديث سبق تخريجه (ص).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١٢)، والشيرازي في «المهذب» (٢ / ٤).

(٥) ذكره أبو الحسن في «كفاية الطالب» (٢ / ٣١٦)، والزرقاني في «شرحه» (٤ / ٩٨).

(٦) أي يُتبع السيد بما ضمن.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١٢)، والشرواني في «حواشيه» (١٠ / ٣٩٩).

(٧) ذكره الألبجوري في «حاشيته على ابن قاسم» (٢ / ٣٨٢)، والغزالي في

«الوسيط» (٧ / ٤٨٦)، والشرقاوي على «التحرير» (٢ / ٤٩٩).

(٨) ذكره الباجوري في «حاشيته على ابن قاسم» (٢ / ٣٦٤).

وإذا أوصى بعرق ثلث بعد موته لم يعتق إلا ذلك الثلث، وإن كان موسراً؛ لأن ماله صار لغيره^(١).

وإذا أعتق الرجل عبداً وله فيه شرك، فمات العبد قبل أن يقوم عليه واختلفاً في القيمة، تحالفاً على دعواهما، وكان على المعتق نصف القيمة والقول قول المعتق مع يمينه^(٢)، ولو قال رب الملك^(٣) كان خبازاً^(٤)، وقد علم أنه كان يخبر بعد عتقه فهذا مما يحدث^(٥) فالقول قول المعتق مع يمينه، إن هذا حدث بعد العتق، وإن مات العبد فقال المعتق كان معيباً لم يُقبل قوله^(٦)؛ ولم يجبر الرجل على أن يشتري إياه فيعتق عليه، وإن ورث منه نصفه، لم يعتق في ماله ما بقي^(٧) منه.

(١) أي صار لغيره من الورثة والدائنين.

ذكره الشافعي في «الأم» (٩٦ / ٤).

(٢) لأنه غارم. ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١٤، ١٥)، والباजوري في «حاشيته على ابن قاسم» (٣٦٤ / ٢).

(٣) المقصود برب الملك هو: الذي يعتق عليه العبد، وهو الشريك الذي لم يعتق نصيبه في العبد.

(٤) أي يعمل الخبز، أو يحترف أي صنعة من شأنها الزيادة في ثمن العبد.

(٥) أي كان في الأحكام وجودها في المدة التي ترفعها فيها من يوم وقع العتق، العتق، مع أنها لم تكن موجودة من قبل.

(٦) لأنه يدعي ما من شأنه إنقاص قيمة العبد.

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١٥)، والأنصاري في «شرح البهجة»

(٣٢٨ / ٥).

وإذا اشتراه عَتَقَ عليه في ماله، وإن تصدق به عليه أو وهب له، أو أوصى له، فله أن لا يقبله، فإن قبل فهو حر، وإن تصدق عليه ببعضه فقبله فهو حر، ويُقَوِّمُ عليه ما بقي ^(١)، ولا يعتق على الرجل إلا الوالد، والأجداد من قبل ^(٢): الأب والأم، والوالدة والجدة، من قبل الأب والأم، والولد وولد الولد ^(٣)، وولد الرجال والنساء ^(٤).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ١٥)، والأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤٤٣)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٠ / ٣٦٥).

(٢) أي من جهة الأب والأم، أي: الأجداد والجدة، سواء كانوا من جهة الأب، أم من جهة الأم.

(٣) إطلاق اللفظ يفيد الابن وابن الابن، وإن نزل بمحض الذكورة كما في الميراث.

(٤) المقصود بولد الرجال والنساء -والله أعلم- هو ولد الأخ، وولد الأخت، الأخت، وذلك كما هو ظاهر في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً...﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٧٦]، مع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [سورة النساء، من الآية: ١١].

فقيد الأخوة بالرجال والنساء، وأطلق الأولاد من الصلب ... والله أعلم. وعليه فيعتق على الرجل الوالدين وإن علون، والأولاد وإن نزلوا، والأخوة وأبناءهم.



باب (١) السبق (٢) والرمي (٣)

(١) هذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي - رحمه الله - لم يسبقه إليه غيره.
«حاشية الباجوري على ابن قاسم» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، «الإقناع» للشربيني (٣/ ٢٧٥)،
«حاشية البجيرمي» (٤/ ٣١٠).

(٢) السَّبَق - بفتح الباء: ما يجعل من مال رهناً على المسابقة.
والسَّبَق - بسكون الباء: مصدر سبقت أسبق سبقاً - أي: تقدمت.
«مختار الصحاح» مادة: [سبق] (ص ٢٨٤)، «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٣٨).
والمقصود الشرعي: التعريفين معاً، فإن المال يوضع فإذا ما تقدم أحد
المتسابقين في المسابقة أخذ المال، وعليه فالمسابقة، المال الموضوع، والتقدم، فلا
يصح أحدهما بدون الآخر ... والله أعلم.
(٣) الرمي: يقال: رمى الشيء من يديه يرميه رمياً - ألقاه، ورميت الحجر من
يدي - أي: ألقيته، وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال،
من الآية: ١٧].

«لسان العرب» مادة: [رمى] (١٤/ ٣٣٥)، «مختار الصحاح» (ص ١٠٨).
والمقصود: الرمي بالسهم، أو البندقية، أو غيرهما، مما هو آلة للقتال.
وحكم السبق والرمي: سنة، والأصل في السبق الخير والإبل وكل ما يصلح
للكر والفر.

«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٠)، «تقريب فتح القريب» (٣/ ٨٤)، ط قطاع المعاهد
الزهرية - ١٤١٨ هـ - ٩٩٧ م.

ويلحق بذلك الطائرات والمدرعات العسكرية، وكل آلة قتال في العصر-

=

قال الشافعي ^(١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ ^(٢)، وقال النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف ^(٣)، أو حافر ^(٤)، أو نصل ^(٥)».

الحديث؛ لأن المقصود من سبق والرمي هو الاستعداد للقتال.

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٤٤)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩ / ٤٠١، ٤٠٢)، وزكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٥ / ١٨٠).
(٢) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٣) المقصود بالخف: البعير، قال الأصمعي: «الخف الجمل المُسن»، وقال الربيع: «الخف البعير».

«الأم» (٤ / ٢٤٣)، «النهاية» لابن الأثير (٢ / ٥٥).

(٤) الحافر: قال الربيع: «هو الخيل والحمير»، وقال ابن قاسم: «الحافر الفرس».

«الأم» (٤ / ٢٤٣)، «فتح القريب المجيب» (ص ٦٠).

والمعنى في الخف والحافر: هو تسمية الشيء بأعظم مسمياته من حيث الموطن الذي ذكر فيه، وأعظم ما يقصد من البعير والفرس في القتال، وهو الشدة والقوة والثبات، ويظهر ذلك بوضوح في الخف والحافر، فعليهما الحمل، وبهما المسير.
وقال ابن المقري: «سمي حافر الفرس والحصار من ذلك كأنه يحفر الأرض بشدة وطئه عليها».

«المصباح المنير» مادة: [حفر] (ص ٨٨).

(٥) النصل: حديدة السهم والرمح، وهو السيف ما لم يكن له مقبض، فإذا كان له مقبض فهو السيف، وكل حد من سكين وسيف وغيرهما يسمى نصلاً،
=

ما يحل من السبق وما لا يحل^(١)

والسبق ثلاثة^(٢): سبق يسبقه^(٣) الوالي، أو الرجل^(٤) متطوعاً^(٥)،
بأن يقول: للسابق كذا، وللمُصَلِّي^(٦) كذا، والثالث كذا، والرابع كذا،

والجمع: «نصول».

«لسان العرب» مادة: [نصل] (١١ / ٦٦٢)، «مختار الصحاح» (ص ٢٧٦).

= والحديث ذكره الترمذي في «سننه» (٤ / ٢٠٥) [ح ١٧٠٠]، كتاب الجهاد -
باب ما جاء في الرهان والسبق، وقال: «حديث حسن»، وذكره الهيثمي في «موارد
الظمان» (ص ٣٩٥) [ح ١٦٣٨]، كتاب الجهاد - باب المسابقة، وابن الجعد
الجوهر في كتابه «مسند ابن الجعد» تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ص ٤٠٥)
[ح ٩٧٥٩]، ط مؤسسة نادر - بيروت - أولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) ذكره قليوبي وعميرة في «حاشيتهما» (٤ / ٢٦٧، ٢٦٨)، والباजوري في
«حاشيته على ابن قاسم» (٣ / ٣٠٩)، وابن قاسم في «فتح القريب المجيب»
(ص ٦٠)، والغزالي في «الوسيط» (٧ / ١٧٥).

(٣) أي يعطيه الوالي من ماله، أو من بيت المال، طالما ذلك في مصلحة القتال.

(٤) أي رجل آخر غير الوالي.

(٥) من ماله هو لا من مال غيره.

(٦) المُصَلِّي: مأخوذ من الصف، يقال: أئت الصف - أي: أئت المصلّي، وقال

الربيع: «المصلّي هو الثاني».

«الأم» (٤ / ٢٤٤)، «لسان العرب» مادة: [صف] (٩ / ١٩٤).

والمعنى: يكون للأول كذا، ولمن يأتي بعده في الصف كذا، وهكذا.

وسبق بين الرجلين، أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتك أحرزت ^(١) سبقي وإن سبقتني فلك سبق كذا، فذلك جائز، وأما إذا قال الرجل للرجل: أسابقتك على إن سبقتك فلي كذا وكذا، وإن سبقتني فلك كذا وكذا، فهو القمار.

والسبق الثالث: أن يدخل بينهما محلاً ^(٢) لا يأمنها [على] ^(٣) أن يسبقهما، على أنه إن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبق ليس عليه شيء وإن سبق أحدهما المحلل، وسبق المحلل الآخر أحرز الأول سبق نفسه، وليس على المحلل شيء؛ لأن المحلل ليس عليه شيء، وأحرز المحلل سبق الآخر ^(٤)،

(١) أحرزت الشيء، أو المتاع: جعلته في الحرز، وهو المكان الذي يُحفظ فيه، والحرز: المنع.

= «المصباح المنير» مادة: [حرز] (ص ٨١)، «المعجم الوجيز» (ص ١٤٤).

والمعنى: أن السابق يمنع من المسبوق من الجعل الذي جعله السابق ويبقيه لنفسه كما كان قبل السبق.

(٢) هو فارس أو أكثر - يدخل المتسابقين - ولا بد أن يكون كفاءاً للفارسين - فيجعل السباق حلالاً بعد ما كان ؟؟؟؟ وحراماً - وقال الربيع: «المحلل هو الذي يرمي معك ومعك كفؤاً للفارسين».

«الأم» (٤/ ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٤٤)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٠٧)، وابن قاسم قاسم في «فتح القريب المجيب» (ص ٦٠)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣١).

ولا بأس^(١) أن يدخل بينهما محلاً، أو اثنين أو أقل، أو أكثر، ولا يجوز أن يدخل بينهما محلاً يأمنه؛ لأنه قمار.

شروط صحة السبق والرعي^(٢)

والسبق^(٣) لو سبقه بالهادي^(٤)، أو الكتد^(٥)، أو بعضه^(٦)، لقال الربيع: العنق والكتد، والكتف^(٧)، ولا يجوز أن يجري^(٨) الرجل مع الرجل إلا

(١) أي يجوز، يدل على ذلك ما بعده، فقد قال: «ولا يجوز» أن يدخل بينهما.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) أي السابق يُعد سابقاً إذا تخطى فرسه فرس صاحبه بشيء من هذه الأشياء المذكورة بعد.

(٤) الهادي: مُقَدَّم كل شيء، وقال أبو حاتم: «الهادي: العنق».

«المصباح المنير» مادة: [هدى] (ص ٧٠٣)، «المعجم الوجيز» مادة: [هدهد] (ص ٦٤٧).

(٥) الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان، والفرس، وقيل: هو أعلى الكتف،

وقيل: هو ما بين الكاهل - وهو مقدم الظهر مما يلي العنق - إلى الظهر.

«لسان العرب» مادة: [كتد] (٣/ ٣٧٧)، «المصباح المنير» (ص ٥٢٥)، «الغريب» لابن

سلام (٣/ ٢٦).

والمعنى: إذا سبق الفرس الفرس بشيء من العنق، أو مقدم الظهر، أو الكتف، وانتهيا إلى غاية السباق بذلك ينتهي السباق فوز هذا الفرس، وهذا يدل على أن المسبوق يُعد مسبوقاً إذا تخطاه صاحبه حتى ولو بشيء يسير.

(٦) ذكره زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» (٢/ ٣٤٠)، والنووي في

«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٩)، والبحيرمي في «حاشيته» (٤/ ٣١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب"، والقول مذكور في «الأم»

(٤/ ٢٤٤).

والغاية^(٢) التي يجريان منها وينهيان إليها واحدة، فلا يتقدم أحدهما صاحبه.

جواز المبادرة^(٣)، والمحاظة^(٤) في الرمي^(٥)

وكذلك في الرمي، لا يستقيم^(٦) أن يتقدمه بسهم ولا بغاي.

قال الشافعي^(١): وإذا استبقا في السهام على المبادرة لرمي خمسة أقرع

(١) أي يسابق الرجل الرجل بوسيلة من وسائل المسابقة المشروعة.

(٢) الغاية: النهاية والآخر، أو الراية.

«المصباح المنير» مادة: [غوى] (ص ٢٧٢)، «الوجيز» (ص ٤٥٩).

والمعنى: لا بد أن تكون نقطة بداية السباق، ونقطة النهاية واحدة.

(٣) المبادرة لغة: الإسراع والسبق، يقال: بدر إلى الشيء: أسرع، وبدر في الأمر، عجل واستبق.

«لسان العرب» مادة: [بدر] (٤/ ٤٨)، «مختار الصحاح» (ص ١٨).

وشرعاً: أن يشترط في العقد أن يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط، كخمسة

-مثلاً- من عشرين، فمن أصابها ناضل -أي فاز- لمن أصاب أربعة من عشرين.

«قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٨)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٤٠٣)، «شرح البهجة» (٥/ ٢٨٦).

(٤) المحاطة لغة: النزول والسقوط، يقال: حططت الرجل وغيره -أي:

أنزلته، وحططت من الدين: أسقطت.

«المصباح المنير» مادة: [حطط] (ص ٨٧)، «المعجم الوجيز» (ص ١٥٨).

وشرعاً: أن يشترط في العقد أن الناضل هو من زادت إصابته على إصابة

صاحبه بخمسة -مثلاً- من عدد معلوم.

«أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٣)، «قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٦٩).

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) أي لا يصح السباق أو المناضلة إذا لم تكن الغاية معلومة.

بينهما في الرمي أولاً، فإن رمى الأول واحد فسبق، ورمى الآخر بواحد فأخطأ، نضله ^(٢) بمبادرة السبق، والمحاطة إذا سمي كل واحد منهم عدد السهام الذي يرميها، فلا يجب ^(٣) له السبق، وإن بدأ بالسبق حتى يرمي صاحبه بمثل عدد ما رماه، ولا يجوز أن يتشارطان ألا يُرمى إلا بقوس ^(٤) واحدة مسماة، أو بنبل ^(٥) مسمى، ويكون ذلك ^(٦) إلى الرامي، يرمى بما شاء ^(٧)، وإن اشترط أن يحمل على فرس رجلاً بعينه لم يستقم ^(٨).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٣١)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٠٨)،
والغزالي في «الوسيط» (٧ / ١٨٨)، والشيرازي في «المهذب» (١ / ٤١٨).
(٢) أي غلبه.

«المصباح المنير» مادة: [نضل] (ص ٣٦٢).

(٣) مأخوذ من الوجوب، وهو الثبوت، والمعنى: لا يثبت له السبق حتى يرمي صاحبه نفس العدد الذي رماه.

(٤) القوس: آلة على هيئة هلال تُرمى بها السهام، والجمع: «أقواس»
(ص ٣٠٩)، «المعجم الوجيز» (ص ٥١٩).
(٥) النبل السهام العربية.

«المصباح المنير» مادة: [نبل] (ص ٣٥٠)، «المعجم الوجيز» (ص ٦٠٠).

(٦) أي اختيار السهم والقوس.

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٣٤، ٢٣٥)، وقلوب وعامرة في «حاشيتها»
(٤ / ٢٦٩، ٢٧٠)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩ / ٤٠٦).

(٨) أي لم يصح العقد؛ لأنه تضيق لأمر متسع.

ولا يجوز أن يقول: ما استبقنا أطعمنا قوماً^(١)؛ لأنه اشترط عليه في ماله، وقيل: أن المبادرة أن يُفَوِّقاً^(٢) جميعاً بسهميهما فأيهما وقع سهمه أولاً بدر بالسبق^(٣)، وإن سبق أحدهما صاحبه، وسبق الآخر المحلل، أحرز سابق سابق المحلل سبق نفسه، وأخذ السابق من صاحبه الذي سبق [المحلل]^(٤) سبقه^(٥).

(١) ذكره المزني في «مختصره» (ص ٣٠٧).

(٢) الفوق: مشتق من رأس السهم حيث يقع الوتر - وهو معلق القوس - وإذا وضعت وضعت السهم في الوتر لترمي به قلت: أفقته إفاقة.

= «لسان العرب» مادة: [فوق] (١٠ / ٣١٩)، «المصباح المنير» (ص ٢٨٧)، «المعجم الوجيز» مادة: [وثب] (ص ٦٥٩).

والمعنى: أن يتفقا على وضع السهم في القوس، ويشد كل منهما سهمه حتى ينتهي رأسه، ثم يرميان معاً، فأيهما سبق سهمه الهدف أولاً، فهو صاحب سبق.

(٣) ذكره ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩ / ٤٠٤)، وقلوبي وعميرة في «حاشيتهما» (٤ / ٢٦٧، ٢٦٨)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٦ / ١٧٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٤٤)، وزكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٥ / ١٨١).



باب (١) الولاء^(١)

قال الشافعي: لا نسب^(٢) إلا نسبين^(٣): نسبه^(٤) الله تبارك وتعالى في

(١) هذا الباب ساقط من النسخة "ب".

(٢) الولاء لغة: القرب والمتابعة، والمولى: المعتق، والمعتق، وابن العم، والنار،

والجار، والحليف، والموالة: ضد المعادة.

«لان العرب» مادة: [ولى] (١٥ / ٤١)، «مختار الصحاح» (ص ٣٠٦)، «النهاية» لابن

الأثير (٢٢٦ / ٥).

الولاء شرعاً: قرابة، أو عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق مُعتق. وقال

الماوردي: «هو حق من حقوق العتق على كل عتيق من رق لكل سيد معتق».

«فتح القريب المجيب» لابن قاسم (ص ٦٦)، «حاشية الباجوري» (٣ / ٣٦٥)،

«الاقناع» للماوردي (ص ٥٥)، «الوسيط» للغزالي (٧ / ٤٨٣).

(٣) النسب لغة: القرابة، وقيل: في الآباء خاصة، وقيل: النسب مصدر الانتساب،

وهو يكون بالآباء، ويكون بالبلاد، ويكون في الضاعة، والجمع: «أنساب» قال تعالى: ﴿

فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١٠١].

«لسان العرب» مادة: [نسب] (١ / ٧٥٥، ٧٥٦)، «القاموس المحيط» (١ / ١٣٦، ١٣٧).

والنسب اصطلاحاً: هو اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما في الولادة إلى الآخر.

«مفتاح الكرامة» للشيخ / محمد الجواد بن محمد الحسني (٦ / ٨)، ط مطبعة الشورى - مصر.

(٤) نص على ذلك الشافعي في «الأم» (٤ / ١٣١) فقال: «أمر الله أن ينسب

من كان له نسب من الناس نسبين: من كان له أب أن ينسب إلى أبيه، ومن لم يكن

له أب - أي: ليس له أب معلوم - فلينسب إلى مواليه».

(٥) أي نص عليه وبينه في كتابه، وهو النسب من الناس.

كتابه، فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... الآية﴾^(١) وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ... الآية﴾^(٢) وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٣) فلو أن رجلاً والى رجلاً، أو أسلم على يديه لم يكن مولاً له بالإسلام، ولا الموالاة، وكذلك لو وجد منبوذاً^(٤) فالتقطه^(٥).

ومن أعتق عبداً له سائبة^(٦) فالتحق ماضي وله ولاؤه^(٧)، وهكذا المسلم المسلم يعتق المشرك فالولاء للمسلم ولا يرثه إن مات؛ لاختلاف الدينين^(٨).

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٥).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه في قصة بريرة.

(٤) النبذ لغة: الرمي، والطرح، والإبعاد، والإلقاء، يقال: نبذت الشيء أنبذه

نبذاً فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته، ونبذ الكتاب وراء ظهره - أي: ألغاه، والمنبوذ:

الذي نبذته والدته في الطريق حين تلده، فيلتقطه مسلم.

«لسان العرب» مادة: [نبذ] (٣/ ٥١)، «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٥).

والمنبوذ شرعاً: أخذ صبي ضائع، والمجنون الذي لا كافل له معلوم.

«فتح الوهاب» (١/ ٤٥٥)، «الوسيط» (٤/ ٣٠٣)، «البحر المحرر» (٣/ ٢٢٣١).

(٥) اللقط هو: الأخذ، فالتقطه: أي أخذه.

(٦) أي لا عقل بينهما ولا ميراث، وأصلها من تسيب الدواب، وهو إرسالها

إرسالها تحيى وتذهب كيف شاءت.

«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٣١).

(٧) لأنه مُعتق، والنبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

(٨) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٣).

وإذا قال الرجل لعبد: أنت حر عن فلان، ولم يأمره فلان عند العتق، فلولاء للمعتق، سواء قبل المعتق عنه أو لم يقبل، وإذا أعتقه عنه بأمره فالولاء للأم^(١)، وهذه هبة مقبوضة^(٢)؛ لأن العتق أكثر من القبض، وإذا مات الولي المعتق لم يرثه مولاه بالولاء وله آخر^(٣) من قرابته بالنسب، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن، أو عتيق من أعتقن^(٤)، وإذا أعتقت المرأة فماتت ولها أخ وابن، فالابن أولى بالولاء^(٥)، فإن مات الابن، وترك ابن مولاته وأخاها، كان المال لابن الابن، ثم هكذا أبداً وإن سفلوا، وإذا مات الابن وترك عصبة مثل عمه، وما أشبهه، وكان للمرأة المعتقة عصبة، فعصبة المرأة المعتقة أولى من عصبة ابنها^(٦).

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ١٣٤)، وابن الهيثمي في «تحفة المحتاج» (١٠ / ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) ومعنى مقبوضة: أي قبلها الموهوب له في الحال وملكها.

(٣) أي له عصبة غير المعتق من النسب، فعصوبة العتق بعد عصوبة النسب في الميراث.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ١٣٤)، والباजوري في حاشيته على شرح ابن القاسم (٢ / ٣٦٦)، و«قليوبي وعميرة» (٤ / ٣٥٨، ٣٥٩)، و«البحر في علي الخطيب» (٤ / ٤٦٣، ٤٦٢).

(٥) تطبيقاً للقواعد العامة في الميراث، فالابن يُقدم على جميع العصبات من النسب وغيرها.

(٦) لأن العم فرع جد الابن، والولاء ملك المرأة، فعصبة المرأة أولى من فرع جد ابنها.

وإن مات وترك جده وابن أخيه^(١)، فابن الأخ أولى، وإن مات وترك عمه وجد أبيه، كان المال للعم دون جد الأب، وإذا تزوج العبد مولاة لرجل أعتقها، فولدت أولاداً، وأبوهم عبد بحاله فولأؤهم لمولى أمهم ما دام أبوهم عبداً، فإذا أعتق أبوهم^(٢) جراً^(٣) الولاء، وإذا اشترت ابنتان أباهما فعُتِقَ عليهما ثم مات، ورثتا الثلثين بالنسب، والثلث بالولاء، وإن ماتت إحدى الابنتين بعد موت أبيهما ولم تدع وارثاً إلا أختها ورثت سبعة أثمان مالها، والنصف بالنسب^(٤)، والربع بأنها ابنة من أعتقت نصفه^(٥) فصار لها

(١) وهو أيضاً أحد قولي الأصحاب، وقد نص على ذلك الشافعي بقوله: «وإن

= كان جد وأخ لأب وأم -أي: أخ شقيق- أو لأب، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: الأخ أولى، وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا -وهذا يوافق ما نص عليه الإمام البويطي - ومنهم من قال: هما سواء».

ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٣١)، والشبراوي في «المهذب» (١ / ٤٤٥).

(٢) وكان الولد حياً أنجر ولاؤه لموالي أبيه؛ لأن الولاء تلو النسب، والنسب، إلى الآباء دون الأمهات؛ ولأن ثبوته لموالي أمه كانت لضرورة عدم الولاء على الأب، وقد زال بعته. ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٥ / ٣٥)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٦ / ٤٧٠)، والبحيرمي في «حاشيته على منهج الطلاب» (٤ / ٤)، والجمل في «حاشيته» (٥ / ٤٥١).

(٣) الجر: هو الجذب والسحب.

«لسان العرب» مادة: [جرر] (٤ / ١٥)، «والنهاية في غريب الأثر» للجزري (١ / ٥٩).

والمعنى: أن الولاء ينسحب من مولى الأم، ويصير إلى الأب.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿... إِنْ أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...

... الآية﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٧٦].

(٥) لأن الولاء مناصفة بينها وبين أختها التي أعتقت معها وماتت، والربع هنا

نصف ولاء ولده بجر الأب ولاء ولده ^(١)، إلا من أعتقه، والثلث من قبل
الربع، والباقي الذي صار للميتة بنصف ولاء أبيها، فَجَرَّتْ الأخت الحيَّة
نصف ذلك وهو الثلث ^(٢).

نصف النصف الباقي من التركة بعد أخذها النصف الأول من التركة بالفرض.
(١) مثل الشيخ / زكريا بالأخ والأخت ثم ذكر العتق للأب موت الأخ، ثم
قال: «فلها ثلاثة أرباع المال، نصف بالأخوة، ونصف الباقي بالولاء؛ لأن لها
نصف ولاء الأخ لإعتقاها نصف ولاء أبيه».
ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤٦١)، وفي شرح «البهجة»
(٣ / ٤٣٦).

(٢) ذكره زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤٦١).



باب المكاتب^(١)

(١) الكتابة لغة: من الكتب، وهي الجمع؛ لأن الكتابة تجمع نجوماً، والكتابة اسم للمكتوب، وميت كتابة بمصدر كتب؛ لأن العبد كتب على نفسه مولاه منه، وكتب مولاه له عليه العتق.

«لسان العرب» مادة: [كتب] (١/ ٧٠٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٤)، «غريب ألفاظ التنبيه» (ص ٢٤٥).

وشرعاً: عرفها الأحناف بأنها: جمع مخصوص، وهو جمع حرية الرقيق في المال إلى حرية السيد في الحال.
«البحر الرائق» (٨/ ٤٥).

وعرفها المالكية بأنها: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.
«بلغة السالك» (٤/ ٥٤٢، ٥٤٣)، «منح الجليل شرح مختصر - خليل» (٩/ ٤٣٧)، «شرح زُرُوف» (٢/ ١٧٥)، ط دار الفكر - بيروت - أولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
وعرفها الشافعية بأنها: عقد عتق بلفظها - أي بلفظ الكتابة - بعوض منجم بنجمين فأكثر.
«فتح الوها» (٢/ ٤٢٥)، «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٢)، «البجرمي على المنهج» (٤/ ٤٢٧)، «ترشيح المستفيدين» للسقاف (ص ٤٣٠)، ط مؤسسة دار العلوم.

وعرفها الحنابلة بأنها: عتق على مال منجم نجمين فصاعداً إلى وقت معلوم، أو هي: بيع السيد رقيقه بمال في ذمته مباح معلوم.

«المبدع» لابن مفلح (٦/ ٣٣٥)، ط المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ، «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي (ص ٢١٥) ن ط المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية - ١٣٨٩هـ.

=

= التعريف الراجع:

الناظر للتعريفات يلاحظ الآتي:

أن الأحناف مالوا في تعرفهم إلى التعريف اللغوي للكتابة، فهي لغة الضم والجمع، ويجد باقي التعريفات متفقة في النتيجة، فالجميع متفق على أن المكاتب متى أدى نجومه عُتِق إلا أن المالكية أطلقوا الأداء في تعريفهم فلم يقيدوه بنجم ولا بأكثر، مع أن الكتابة متوقفة على النجوم؛ لذا أرى أن تعريف الشافعية هو الراجع؛ لبيانه أن الكتابة عقد معاوضة - لأن العبد يدفع المال عوضاً عن حرية، وكذا السيد يأخذ المال عوضاً عن خدمة العبد - مقيداً بنجم أو بأكثر ... والله أعلم.

سبب تسمية هذا العقد بالكتابة::

الكتابة لفظها إسلامي، لم يُعرف في الجاهلية، والسبب في تسمية هذا العقد بالكتابة وجهان:

الأول: العرف الجاري بكتابة في كتاب وثيقة توقع فيها الشهادة.

الثاني: لأن الكتابة في اللغة الضم والجمع، فسمي بها هذا العقد لضم النجوم بعضها إلى بعض.

«الحاوي الكبير» للماورد (١٨ / ١٤٠)، «البيان» للعمراني (٨ / ٤٠٩)، «حاشية البرماوي» (ص ١٧) ط المطبعة الأزهرية.

حكم الكتابة:

الكتابة جائزة.

الأصل فيها:

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور، من الآية: ٣٣].

=

=سبب نزول الآية:

أن غلاماً لحويطب بن عبدالعزيز سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه فأنزل الله الآية، فكاتبه حويطب على مائة دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً فأدّاها، وقتل يوم حنين في الحرب. «تفسير البغوي» المسمى بـ: «معالم التنزيل» (٣/ ٣٤٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر بالكتابة طالما قد وُجد شرطها وهو الخير، وإن كان جمهور العلماء على أن الأمر في الآية للاستحباب وليس للوجوب - ولكن الأمر وإن كان للاستحباب فإنه يفيد الجواز -.

«تفسير البضاوي» بتصرف (٤/ ١٨٥، ١٨٦)، «تفسير الكشاف» للزمخشري (٣/ ٧٢).

ومن السنة:

ما روي عن عبدالله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرتة، أو مكاتباً في رقبتة؛ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ورواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: «رواه أحمد وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله حديثهم حسن».

«المستدرک» (٢/ ٢٣٦) [٢٨٦٠] كتاب المكاتب، «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤١)، كتاب المكاتب - باب العتق والإعانة فيه، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٠) [٢١٤٠] باب فضل من أعان مكاتباً في رقبتة.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بشر من أعان المكاتب على سداد نجومه بظل عرش الله يوم القيامة؛ فدل ذلك على جواز الكتابة، بل على استحباب الكتابة، والترغيب فيها.

=

قال الشافعي: لو^(١) لا يجوز الكتابة على نجم^(٢) واحد؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كاتبوا على نجوم^(٣)، وبريرة كُتبت على تسع أواق^(٤) بعلم النبي

=ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم:

أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كاتب غلاماً له يقال له شرفا، على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٣٣٠) [٥١٤٦٣] كتاب التفسير، «الموطأ» للإمام مالك (٢ / ٧٨٨) [١٤٨٨] باب القضاء في المكاتب.

أما الإجماع:

فقد ذكر الإمام الماوردي في «الحاوي» أنه قد انعقد الإجماع على جواز الكتابة.

«الحاوي الكبير» (١٨ / ١٤١).

(١) الواو ساقطة من النسخة "ب".

(٢) النجم: أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها، ويُطلق على الوقت المعين لأداء دين أو عمل تجوزاً؛ لأن العرب ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء.

«المصباح المنير» مادة: [نجم] (ص ٣٥٢)، «المعجم الوسيط» (٢ / ٥٠٩)، «غريب ألفاظ التنبيه» (ص ٢٤٥)، «النظم المستغرب في شرح غريب المهذب» لابن بطال (٢ / ١٠).

(٣) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٧) بقوله: «والكتابة لا تجوز على نجم واحد في مال ولا غيره»، وذكرياً الأنصاري في «أسنى المطالب» (٥ / ٣١٧)، والبرماوي في «حاشيته على الغاية لابن قاسم» (ص ٣١٧)، وابن عبدالرحمن المزحجي في «العباب» (٦ / ٢٢٣١) ط دار الفكر.

(٤) الوَقِيَّة: وزن من وزان الدَّهن، وجمعها أواق، وفي الحديث: «ليس

=

﴿١﴾ في كل عام أوقية، ولا يجوز أصل [الكتابة] ^(٢) حتى يكون السيد والعبد
لبالغين ^(٣) غير محجور على السيد ^(٤)، ولا مغلوب ^(٥) على عقل العبد ^(٦)، ولا

فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، قال أبو منصور: «خمس أواق مائتا درهم». وكانت الأقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي تختلف باختلاف البلاد.
= «لسان العرب» مادة: [وقى] (١٥ / ٤٠٤)، «المغرب» (٢ / ٣٦٧)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢ / ٤٨٠).

(١) «صحيح البخاري» (٥ / ٢٢٥) [٢٥٦٣]، والحديث بتمامه وتخرجه قد سبق في باب اختلاف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين في "ب": «العتاقة».

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى يستقيم الكلام، وهي ساقطة من "أ".

(٤) لأنه لا أمر له في ماله.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٣٢)، وجلال الدين المحلي في «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» (٦١٩)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠١ م.

(٥) غلب: غَلَبَ يَغْلِبُهُ، وَغَلَبًا، وَغُلْبَةً: قَهْرًا، وَغُلْبَةً: الْقَهْرُ.

«لان العرب» مادة: [غلب] (١ / ٦٥١)، «القاموس المحيط» (١ / ١٥٥)، «مختار الصحاح» (ص ١٩٩).

والمعنى: لا تجوز الكتابة إذا كان السيد والعبد غير بالغين، أو كان السيد محجور عليه بسفه أو جنون، أو كان العبد مجنوناً.

«الحاوي الكبير» للماوردي (١٨ / ١٧٢، ١٧٣).

(٦) ذكره السيوطي في «شرح التنبيه» (٢ / ٥٦٥)، ط دار الفكر - بيروت -

يجوز الكتابة إلا بما يجوز به البيوع من الأثمان ^(١) المعلومة، والآجال ^(٢)

أولى، والسيد عمر بركات في «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك» (١٠٧ / ٢)، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الثانية - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.

(١) الأثمان: جمع ثمن، والثن في اللغة: العوض، يقال: أثمت الشيء - أي: بعته، وتمنته - أي: جعلت له ثمن.

«المصباح المنير» مادة: [ثمن] (٨٤ / ١)، «مختار الصحاح» (ص ٨٧).

والثمن شرعاً: ما اتفقا عليه المتعاقدان سواء زاد ذلك أم نقص.
«شرح البهجة» بتصرف (٣٨٩ / ٢)، «تحفة المحتاج» (٢١٥ / ٤).

(٢) الآجال: جمع أجل، والأجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه، والأجل: مدة الشيء، وهو الوقت المضروب المحدد في المستقبل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٥]، أي: حتى تنقضي العدة.

«لسان العرب» مادة: [أجل] (١١ / ١١)، «النهاية» لابن الأثير (٢٦ / ١).

والمعنى: لا بد في الكتابة من بيان قدر العوض ونوعه، ووقت الأداء، أو وقت حلول النجوم، وغير ذلك من الأشياء المحددة للعقد، والآجال مضروبة إما بالشرع وإما بالعقد، فالآجال المضروبة بالشرع عشرون: العدة، الاستبراء، الهدنة، الزكاة، العنة، الرضاع، الحمل، خيار الشرط، أقل الحيض، أقل النفاس، أكثرهما، أقل الطهر، أثره، مدة مقام السفر، مدة المسح للمقيم، والمسافرن مدة البلوغ، مبدأ الحيض، والاحتلام، والإياس.

أما الآجال المضروبة بالعقد فهي خمسة أنواع:

=

المعروفة^(١) كانا^(٢) ذوي صناعة^(٣)، أو غير ذوي صناعة.

الأول: ما يبطله الأجل، وهو البيع الربوي، والسلم بتأجيل رأس ماله.
الثاني: ما لا يصح إلا بالأجل، وهو: الإجارة، والكتابة، والجزية.
الثالث: ما يصح به وبالحلول، كبيع الأعيان والصفات.
الرابع: ما يصح به مجهولاً، لا معلوماً، وهو: الرهن، والقراض، والعمري،
والرقي.

الخامس: ما يصح به معلوماً ومجهولاً، وهو: العارية والوديعة.
«تحفة الطلاب» تأليف: زكريا الأنصاري (ص ١٧٦، ١٧٧)، ط دار الكتب العلمية -
بيروت - أولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

والمعنى هنا من هذه الأقسام الخمس، هو القسم الثاني، وعليه فلا بد في الكتابة
من أجل، شروط هذا الأجل: أن يكون معلوماً ابتداءً وانتهاءً.
(١) لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تصح إلا بعوض معلوم، وأجل معلوم،
مثل البيع والإجارة.

نص عليه المزني في «مختصره» (ص ٣٤٥)، والماوردي في «الحاوي» (١٨ / ١٤٤، ١٤٥).
(٢) أي العبد، أو الأمة.

(٣) الصناعة: عمل الصانع وحرفته، والطريقة المنظمة التي تتبع في عمل
يدوي، أو ذهني.

«القاموس المحيط» مادة: [صنع] (٣ / ٥٤)، «المعجم الوسيط» (١ / ٥٢٥)، «الإفصاح
في فقه اللغة» تأليف: عبدالفتاح الصعيدي، وحسين يوسف (ص ٦٧٣)، ط دار الكتب
المصرية - القاهرة - أولى - ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م.

والمعنى: سواء كان للعبد أو للأمة حرفة يعمل بها ويكسب منها ويقدر بها
=

ولا يجوز الكتابة على بدنه، وماله ^(١)؛ لأنه بيع ومكاتبه، ولا يجوز الكتابة إلا أن يكون منفرداً بلا مال.

ولا يجوز أن يكتبه على نفسه ^(٢) وولده الصغار ^(٣) إلا أن يجعل ذلك عليهم، ولا أن يحتمل عنهم ^(٤)؛ لأنها مكاتبه وحمالة ^(٥)، وإذا كانوا كباراً

على أداء نجومه أم لا.

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٥٨) بقوله: «وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله، فالكتابة فاسدة، عَلِمَ المال وأحضره، أو لم يَعْلَمْ؛ لأنه كتابة وبيع؛ لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع»، وقال الربيع: «وفيه حجة أخرى: أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة؛ لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه، والمال الذي في يديه لسيده، وليس للعبد»، وذكره البغوي في «التهذيب» (٨ / ٤٢١).

(٢) بصفة أصيلاً عن نفسه.

(٣) بصفة ضامناً، أو حاملاً عنهم.

(٤) نص عليه الإمام الشافعي بقوله: «ولا يجوز أن يكتب الرجل عبده على أن بعضهم حملاء على بعض؛ لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره لسيده، ولا لغيره».

«الأم» (٨ / ٥٢)، «مختصر المزني» (ص ٣٤٦).

(٥) الحماله: هي الدية: أو الغرامة يحملها قوم عن قوم، والجمع: «حُمْل».

«المصباح المنير» مادة: (حمل) (١٥٢)، «مختار الصحاح» (ص ١٥٦).

والمعنى: أن العبد المكاتب لا يلزم بسداد عوض مكاتبه غيره فيكون بذلك قد التزم عوضين: الأول عن مكاتبه نفسه، والثاني عن مكاتبه غيره وهو عبد، والعبد لا يحمل عن غيره.

فلا بأس^(١) إن كانوا أولاداً، أو أجنبيين، أو زوجة أو يكاتب السيد جماعتهم على شيء معلوم، وإن لم يسم^(٢) كم على كل رجل منهم، ويكون على كل رجل منهم من الحملة على قدر قيمته من قيمة صاحبه من المال^(٣).

(١) أي يجوز إن كانوا كباراً -بالغين عاقلين- سواء كانوا أولاداً أو أجنباً، أو أزواجاً، أن يحمل كل منهم عن الآخر، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك بقوله: «فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة -والكتابة الفاسدة هي التي تخللها شرط فاسد، أو كان العوض فاسداً، كأن يكون العوض خمرًا مثلاً- ورجع السيد بفضل إن كان في قيمتهم، فأبهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم، وأبهم أدى بإذنهم رجع عليهم».

= «الأم» (٨ / ٤٨)، «كنز الراغبين شرح منهج الطالبين» لجلال الدين المحلى (ص ٦٢٣)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) أي لم يحدد قدرًا من المال لكل واحد، كأن تكون الكتابة صفقة واحدة. وقد نص الإمام الشافعي على ذلك فقال: «كأن يباعوا صفقة -ومعنى صفقة: أي دفعة واحدة بثمن واحد، وهم أكثر من واحد- فيسمى كم حصة كل واحد من الثمن، أو لا يسمى، فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون، ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة، ولا بعدها، وسواء في هذا كان العبيد ذوي رحم أو غير ذي رحم، أو رجلاً وولده، أو رجلاً وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة».

وزاد الشيخ زكريا الأنصاري: «فمن أدى قسطه عتق، وإن لم يؤدّ الآخر، ولا ينظر إلى تعليق السيد العتق بأداء الجميع؛ لأن المذهب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة».

وهذا أحد قولي الشافعية، وهو موافق لنص الإمام البويطي.

= «الأم» (٨ / ٥٠)، «شرح البهجة» (٥ / ٣١٩)، «التهذيب» (٨ / ٤٢٣).

(٣) فأبهم عتق وُضع عن الباقي من الكتابة بقدر حصته. «الأم» (٨ / ٤٦).

قال الربيع: وقد قيل لا يجوز مكاتبة اثنين في عقد واحد إلا أن يسمى لكل واحد مكاتبة معلوم^(١) فإن أدرك^(٢) فسخ، وإن أديا تراجعا، هما والمولى بالقيمة. وقال الشافعي: لا يجوز الكتابة حتى يكون على كل رجل منهم شيء معلوم^(٣)، فإن قيل: أفيجوز للرجل أن يشتري من ثلاثة رجال ثلاثة أعبد بثمن مسمى جملة؟ قيل: لا، من قيل أن المبتاع وإن كان واحداً فإن البائع ثلاثة، ولكن أن يشتري رجل من رجل ثلاثة أشياء داراً وفرساً، وعبدًا بمائة دينار جاز؛ لأن البائع واحد، فإذا اجتمعا لزمهما، وإذا اختلفا فلا شيء، وكذلك سيد المكاتبين هو واحد، وهو مالكمهم.

(١) فإن لم يسمى لكل واحد عوضاً، فالكتابة باطلة؛ لأن العوض مجهول. وهذا هو القول الثاني في مذهب الشافعية.

ذكره البغوي في «التهذيب» (٨/ ٤٢٣)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٨٠)، والعجلي في «حاشية الجمل» (٣/ ٩٥)، والجلال المحلى في «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» (ص ٦٢٠).

(٢) الدرك: اللحاق، يقال: أدرك الشيء أي: بلغ وقته.

«لسان العرب» مادة: [درك] (١٠/ ٤١٩)، «المصباح المنير» (ص ١١٧).

والمعنى: إذا جاء الوقت المحدد للأداء، ولم يؤدّ فسخ السيد الكتابة.

(٣) وذلك بتوزيع المسمى عليهم، كأن كاتب ثلاثة من العبيد -مثلاً- صفقة على عوض منجم قيمته ألف دينار -مثلاً- فيوزع على قيمتهم يوم الكتابة، فإذا كانت قيمة أحدهم مائة، وقيمة الثاني مائتين، وقيمة الثالث ثلاثمائة، فعلى الأول سدس المسمى، وعلى الثاني ثلثه، وعلى الثالث نصفه، فمن أدى حصته عتق، ومن عجز منهم رق، وهذا هو المنصوص عليه في المذهب، ومقابل المنصوص عليه قول بطلان كتابتهم، كما بينا سلفاً.

«كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» (ص ٦٢٠)، «الحاوي الكبير» للهاوردي (١٨/ ١٥٨، ١٥٩)، «البيان» للعمري (٨/ ٤٢٠، ٤٢١).

لا يُجبر^(١) السيد على كتابة عبده^(٢)

ولا يجبر أحد على كتابة عبده^(٣) وإن كان أميناً^(٤)

(١) الجبر: مأخوذ من الإجبار، وهو الهر والإكراه.

«لسان العرب» مادة: [جبر] (١١٣ / ٤)، «القاموس المحيط» (١ / ٤٦٠)، «التعريف» للمناوي (ص ٢٢٩).

والمعنى: لا يجوز لأحد أن يكره السيد، أو يحمله بالقهر على كتابة عبده؛ وذلك لعدم ورود أمر من الشارع يفيد الإلزام والوجوب بذلك.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) نص عليه البرماوي في «حاشيته على شرح الغاية» لابن قاسم الغزي (ص ٣١٧)، ط المطبعة الأزهرية المصرية - الثانية - سنة ١٣٢٤ هـ والرافعي في «العزیز شرح الوجيز» (١٣ / ٤٤٢)، ولفظه: «لا يجب على السيد أن يكتب عبده بحال»، = والعمراني في «البيان» (٨ / ٤١٢).

(٤) الأمانة لغة: ضد الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة، فهو أمين، حتى صار كذلك، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً، فقليل: الوديعة أمانة، ونحوها. «لسان العرب» مادة: [أمن] (١٣ / ٢١)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢٤٩). والأمانة في عرف العلماء: اختلفت عبارات العلماء في الأمانة: فقال مجاهد: «الأمانة: الفرائض وأداء الديون».

وقال الواحدي: «الأمانة: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب، وتضييعها العقاب». وقال القرطبي: «الأمانة: تعم جميع وظائف الدين». وقيل غير ذلك.

«تفسير البغوي» (٣ / ٤٥٦)، «تفسير فتح القدير» للشوكاني (٤ / ٣٠٨)، «عون المعبود» (٢ / ٧٠)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٤ / ٣٧٢).

=

والمقصود بالأمين هنا: هو من لا يُضَيِّعُ المال، وإن لم يكن عدلاً، بتركه نحو صلاة مثلاً.
«العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» تأليف: صفى الدين حمد بن
عمر، المعروف بالمزحجي، تحقيق: حمدي الدمرداش (٦/ ٢٢٣٣)، ط دار الفكر - بيروت -
أولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، «حاشية البرماوي» (ص ٣١٧)، «السراج الوهاج شرح الشيخ
الزهري الغمراوي على متن المنهاج للإمام النووي» إشراف مجمع البحوث والدراسات
(ص ٤٦٨)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
واشترط الأمانة في الكتابة؛ لأجل صرف ما يحصل عليه العبد إلى السيد، ولا يُضيِّعه.
«العزیز شرح الوجیز» (١٣/ ٤٤٢).

صالحاً^(١)، فإن احتج^(٢) بقول الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عِلْمَ تُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣)
قيل^(٤): ذلك والله أعلم مثل قول الله ﷻ^(٥): ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)،

(١) الصلاح لغة: ضد الفساد، والصلاح ضد الطلاح، والجمع: «صُلحاء»،
و«صُلوح»، و«صَلَح».

«لسان العرب» مادة: [صلح] (٢/٥١٦)، «القاموس المحيط» (١/٢٩٣)، «العين» (٣/١١٧).
= والصلاح شرعاً: عرفه الزمخشري بأنه: حصول الشيء على الحال المستقيمة
النافعة.

«تفسير الكشاف» للزمخشري (١/١٢).

والمعنى: أن السيد لا يجبر على عتق عبده حتى وإن كان هذا العبد قادر على
الكسب والسداد والنجوم، وكان مستقيماً في شئونه الدينية، والدينية.

(٢) أي لو قال قائل، أو اعترض معترض على عدم الإجماع؛ لأن هناك من
أوجب الكتابة على السيد إذا طلبها العبد، وقد نقل الرافعي هذا الرأي عن
صاحب التقریب، وقاله الماوردي في «الحاوي الكبير».

«العزیز شرح الوجیز» (١٣/٤٤٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/١٤١).

(٣) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٤) أي رد من قال بعدم الإجماع، أو الوجوب.

(٥) ذكره البغوي في «التهذيب» (٨/٤٢٣)، والرافعي في «العزیز»

(١٣/٤٤٣)، والسيد عمر بركات في «فيض الإله المالك» (٣/١٠٨).

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٢.

وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(١) وكان الأصل: أن الصيد مباح والانتشار مباح ^(٢)، وكذلك الملك مباح له.

(١) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٢) قال أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُهُمْ ... ﴾ ذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر في الآية الكريمة أمر إرشاد واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب. وقال الشعبي: «إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه، وكذا قال عطاء ومقاتل والحسن البصري وغيرهم».

وقال البيضاوي في تفسيره: «الأمر في الآية للندب عند أكثر العلماء؛ لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق، فلا تجب غيرها من العقود».

أما عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾ فقد قال صاحب «تفسير المنار»: «إذا حللتكم أي: إذا خرجتم من إحرامكم بالحج، أو العمرة، أو من أرض الحرم فاصطادوا إن شئتم، فإنما حرم عليكم الصيد في أرض الحرم، وفي حال إحرامكم فقط فهذا تصريح بمفهوم قوله تعالى في الآية السابقة -أي لهذه الآية-: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ١]، والأصل في الأمر بالشيء يجيء بعد حظره أن يكون للإباحة، أي: رفع ذلك الحظر».

وقال الألوسي في «روح المعاني»: «الأمر في الآية للندب على الصحيح، وقال في قول الله تعالى: ﴿ ... فَانْتَشِرُوا ... الآية ﴾ أن الأمر للإباحة على الأصح».

«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٢٨٨)، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للألوسي (١٨/ ١٣٢) (٢٨/ ٩١)، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (٤/ ١٨٥)، «تفسير القرآن الحكيم» الشهير بـ: «تفسير المنار» تأليف: السيد محمد رشيد رضا (٦/ ١٢٨)، ط مطبعة المنار - مصر - أولى - سنة ١٣٤٦ هـ.

وبهذا القول قال الإمام الشافعي في الجديد من المذهب، فلم يوجب على السيد

مكاتبة العبد أو الأمة؛ وذلك للنصوص الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتي تفيد بحرية الأفراد في ملكياتهم، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها إلا بطيب نفس منهم، من هذه النصوص:

أولاً من القرآن الكريم:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لقد نهى الله ﷻ عن أكل مال أحد من الناس بغير حق، فدخل في ذلك القمار، والخداع، والغصب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أما إذا كان أخذ المال عن رضا من صاحبه على وجه التجارة، أو غيره، فهذا مما استثناه الله ﷻ من أكل أموال الناس بالباطل.

«تفسير القرطبي» (٣٣٨ / ٢)، «زاد المسير» (١٩٤ / ١)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٥ / ١)، «أحكام القرآن» للشافعي (٩٣ / ٢).

وغير ذلك من الآيات التي أوردها ربنا في كتابه العزيز.

أما من السنة المطهرة:

ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهر حيث اشترط النبي ﷺ لإباحة مال المسلم لغيره رضاه، وطيب نفسه، ونفس المسلم لا تطيب وهو مجبر على مكاتبة عبده، ومعلوم أن العبد من أموال السيد.

والحديث رواه البيهقي والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «وأبو حرة وثقه أبوداود، وضعفه ابن معين»، وقال الألباني: «واعتمد الحافظ في «التقريب» الأول فقال: هو ثقة، لكن العلة من الراوي عنه عن علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف، إلا أنه يستشهد به

وإذا لم يكن الصيد واجباً، ولا الانتشار، فكذلك لا يُجبر [أحد] ^(١) على الكتابة، وإذا أجر ^(٢) عبده فليس له أن يكاتبه، فإن كاتبه فهو باطل ^(٣)، ولا بأس ^(٤) أن يأخذ ^(٥) ما يأتيه به ^(٦)، وإن كان من صدقات ^(٧) الناس؛ لقول الله

ويتقوى حديثه بما بعده».

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٠ / ٦) [١١٣٢٥]، كتاب الغصب - باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة، الدارقطني (٢٦ / ٣) [٩١] كتاب البيوع - باب الغصب وحرمة مال المسلم، «مجمع الزوائد» (١٧٢ / ٤) كتاب البيوع، «كنز العمال» (٩٢ / ١)، «إرواء الغليل» للألباني (٢٧٩ / ٥).

وغير ذلك من النصوص النبوية الكثيرة، وعلى ذلك لا يجبر السيد على كتابة عبده.

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وجعلتها في الصلب؛ إتماماً للفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٢) يستعمل الأجر بمعنى الإجارة، والأجرة، وهو لغة: الكراء، تقول:

استأجرت الرجل: أي صار أجيراً، ومعناه: استؤجر على العمل.

«المصباح المنير» مادة: [أجر] (ص ٩)، «مختار الصحاح» (ص ٦).

والإجارة شرعاً: بيع منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم.

«فتح الوهاب» (١ / ٤٢٢)، «شرح التنبية» (٢ / ٤٨٠).

(٣) لأنه لا يتفرغ للاكتساب لنفسه.

ذكره جلال المحلى في «كنز الراغبين» (ص ٦١٩)، والعمراي في «البيان» (٨ / ٤١٣).

(٤) أي يجوز.

(٥) أي السيد.

(٦) أي ما يجيء به العبد من كسب، أو صدقات، أو غير ذلك لسداد نجومه.

(٧) ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ١٢٦)، والماوردي في «الحاوي الكبير»

=

تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... الآية ﴾ ^(١)، وقوله:
﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(٢) وقد جاءت بريرة ^(٣) تستعين في كتابتها فلم يعب ^(٤) ذلك
رسول الله ﷺ، ولم يختلف ^(٥) المسلمون في أن المكاتب يُعطى من الزكاة؛
(١٨ / ١٤٠).

والمقصود بالصدقات: الزكاة ونحوها من غنيمة وفيء، وغير ذلك.
(١) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

(٢) المقصود بـ «الرقاب»: هم المكاتبون، لهم سهم من الصدقة، وهو قول
أكثر الفقهاء، منهم: الشافعية، وقال جماعة: يُشترى بسهم الرقاب عبيد فيعتقون
به، وقال الهيثمي في «المنهج القويم»: «الرقاب: هم المكاتبون كتابة صحيحة
يعطون إن عجزوا عن الوفاء، ولو بغير إذن السيد، حتى ولو كان العبد كسوباً -
أي قادراً على الكسب».

«تفسير البغوي» (٢ / ٣٠٤)، «تفسير البيضاوي» (٣ / ١٥٣)، «المنهج القويم» للهيتمي
(ص ٤٩٦).

(٣) إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، والرواية سبق تخريجها.
(٤) أي لم ينكر النبي ﷺ، أو لم ير بريرة، وهي تستعين السيدة عائشة في
كتابتها، بل أقره، وقال: «الولاء لمن أعتق» والقصة كاملة قد سبق ذكرها.
(٥) قوله: «لم يختلف» يفيد الإجماع، وهو محل نظر؛ إذ أن الأمر محل خلاف
بين العلماء كما بينا، فمنهم من قال: الرقاب الإعطاء من مال الزكاة للمكاتب
العاجز عن السداد، ومنهم من قال: بل المراد شراء العبيد وعتقهم. والظاهر من
قولهم في الثاني - والله أعلم - : «العبيد» أي: غير المكاتبين.

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وإذا أراد الرجل أن يُقاطع^(١) عبده، أو يكاتبه فليس له ذلك إلا برضا العبد^(٢).

الخط عن المكاتب^(٣)

وقول الله جل ثناؤه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾^(٤) فواجب عليه أن يفي له من كتابته شيئاً^(٥)، دراهماً أو أقل أجزاءه.

(١) القطع: الفصل والإبانة، والقطعة من الشيء: الطائفة منه، وقطع السيد على عبده قطيعة هي الوظيفة، والضريبة، واستقطعه كذا أي سأله أن يجعل له قطاعاً يملكه، ويستبد به وينفرد.

«المصباح المنير» مادة: [قطع] (ص ٣٠٢)، «مختار الصحاح» (ص ٢٢٦)، «النهاية» لابن الأثير (٨٢/٤).

= والمعنى: إذا أراد السيد أن يجعل على عبده عملاً معيناً، أو شيئاً ما غير الأعمال والأشياء المعهود فعلها فلا بد من قبول العبد، وكذا الكتابة لا بد من قبولها.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٣٢).

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٥) قال الشافعي: «وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله ﷻ: ﴿وَلَلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٤١] فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان، لم يجبر على أكثر منه - وهو معنى قول البويطي: درهماً، أو أقل أجزاءه - فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك».

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/٣٣)، وذكره المحلى في «كنز الراغبين» (ص ٦٢٠)،

=

واحتج في الوضع بفعل أصحاب رسول الله ﷺ^(١)، وأن المكاتب أولى بماله متى أدى كتابة، فلذلك خيّرته على إعطائه مما أخذت منه، أو تركته له^(٢)، وقيل: يُعطى لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾^(٣) أي بما أتاكم منهم بالكتابة ... والله أعلم.

والسقا في «ترشيح المستفيدين» (ص ٤٣١).

(١) قد ورد الخط من على المكاتب لطائفة من أصحاب النبي ﷺ، ورضي الله عنك عنهم، إما بالقول، وإما بالفعل منهم:
سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه قال في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ قال: «يترك للمكاتب ربع كتابته».
«مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٧٥)، كتاب المكاتب - باب وأتوهم من مال الله الذي أتاكم.

= وممن حط عن مكاتبه بالفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقد كاتب غلاما له يُقال له شرفا على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٣٣٠) [٥١٤٦٣] كتاب التفسير - باب ما جاء في تفسير قوله ﷻ: وأتوهم من مال الله الذي أتاكم، «الموطأ» للإمام مالك (٧٨٨ /) [١٤٨٨]، كتاب المكاتب - باب القضاء في المكاتب.

وجه الدلالة من هذه الروايات:
أن سيدنا علي رضي الله عنه قال هذا الكلام، وسيدنا عبدالله فعل هذا الفعل، وكان ذلك على مسمع ومرأى من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم عليهما، فكان إجماعا، ولو ورد إنكار لتواتر إلينا.

(٢) ذكره الجلال المحلى في «كنز الراغبين» (٦٠).

(٣) سورة النور، من الآية: ٣٣.

الاختلاف في جال السيد وقت انعقاد الكتابة^(١)

وإذا ادعى العبد^(٢) [أنك]^(٣) كاتبتي وأنت غير محجور عليك^(٤)، وقال السيد: كاتبتك وأنا محجور^(٥) [عليّ]^(٦) فالقول قول العبد وعلى السيد البينة^(٧)، ولا يجوز كتابة أم الولد^(٨) لعبدها ولا المكاتب لعبده، ولا المدبر؛

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) على السيد فقال: إنك كاتبتي ... إلخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنها الأصح، وهي في "أ": «لك».

(٤) وعلى ذلك تكون الكتابة صحيحة، ويعتق العبد متى أدى ما عليه من نجوم.

(٥) وعلى ذلك تكون الكتابة باطلة، ولا يترتب عليها آثارها.

(٦) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ ليستقيم الكلام، وهي ساقطة من "أ".

(٧) لأن الأصل عدم الفسخ، هذا إن لم يُعرف أنه قد حُجر عليه، أما إذا عُرف عُرف ذلك عنه، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل بقاءه.

ذكره الرافعي في «العزیز» (١٣ / ٤٨٢)، والشيرازي في «المهذب» (١٧ / ٢).

(٨) أم الولد هي: من أحبلها سيدها فولدت حياً أو ميتاً، أو ما تجب فيه غرة، غرة، كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة، أو خفية أخبر بها القوابل - أي: أهل الخبرة، وهي في العصر الحديث يُقصد بها أطباء أمراض النساء -.

وأم الولد تعتق بموت السيد؛ لحديث النبي ﷺ: «أيا أمة ولدت من سيدها

=

المدير؛ لأن مالهم ليدهم^(١).

كتابة العبد المشتري بين اثنين فأكثر^(٢)

وإذا كاتب الرجل عبداً بينه وبين آخر، ولأحدهما ولي وهو محجور عليه، فأدى إليهما وقبضاه عتق نصيب المالك^(٣)، ورجع ولي المحجور على الذي عتق عليه نصيبه بنصيب المحجور عليه إن كان موسراً، وأعتق عليه [العبد]^(٤) وما أخذ كل واحد منهما إن كانا بالسواء فمن حصته.

فهي حرة عن دبر منه».

«التهذيب» (٤٤٣ / ٨)، «العزیز شرح الوجیز» (٥٨٤ / ١٣)، كنز الراغبين (٦٢٥)، «ترشیح المستفیدین» للسقاف (٤٣).

(١) لأن أم الولد كالرقیقة فی كل شیء إلا فی بیعها، والمکاتب عبد ما بقی من کتابته شیء، والتدبیر عتق بعد الموت، وعلیه فهم وما یملکون ملک للسید. ذکره الرافعی فی «العزیز» (٥٨٤ / ١٣) وما بعدها، والشروانی فی «حواشیه» (٣٨٤ / ١٠).

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) فالكتابة جائزة، وللذی لم یکاتبه أن یختمه یوماً، ویُحلی والکسب یوماً، فإن أبرأه مما علیهِ - أي الذی کاتب - کان نصیبه حر، وقُومَ علیهِ الباقي إن کان موسراً، فإن کان معسراً کان الباقي مکاتباً. ذکره المزنی فی «مختصره» (ص ٣٤٧)، وأحمد بن عبدالرحمن المزحجی فی «العباب» (٢٢٣٣ / ٦).

(٤) ما بین المعقوفین من "ب" و ذکرتها فی الصلب؛ زیادة فی الإیضاح، وهو ساقط من "أ".

الكتابة الفاسدة^(١)

وإن كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة بألف درهم، فإن علم بها^(٢) قبل أن يؤدي فالكتابة باطلة^(٣)، وما أخذ السيد فهو له^(٤)، وإن لم يعلم إلا بعد ما أخذ وفرغ فالعتق جائز^(٥) ويرجع عليه العبد إن كانت قيمته أقل من الألف

(١) العنوان من وضع الباحث.

والكتابة الفاسدة هي: ما كان العوض فيها غير متمول - أي: ليس له قدر مالي - لكنه مقصود كخمر، أو متمول مجهول، أو حال، أو نجم واحد، أو شرط فيه شرط فاسد، كشراء شيء منه.

والكتابة الفاسدة لها حكم الصحيحة في عتقه بالأداء، وبالصفة. «السراج الوهاج على متن المنهاج» للغمراوي (ص ٤٧٣)، «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» للمزحجي (٦/ ٢٢٣٨)، «الوجيز» للغزالي (٢/ ٢٨٥).

(٢) أي إذا لم يعلم العبد بفساد الكتابة قبل أداء نجومه كاملة.

(٣) والكتابة الباطلة هي: ما فُقد منها ركن، كفقد أهلية السيد، أو العبد، أو فُقد العوض، أو كان لا يُقصد كدم وحشرات، أو فُقدت الصيغة، أو فورية القبول، أو عدم مطابقة القبول للإيجاب، كقبوله بأقل مما أوجب، أو ما شابه ذلك.

«السراج الوهاب» (ص ٤٧٣)، «العباب» (٦/ ٢٢٣٨)، «الوجيز» للغزالي (٢/ ٢٨٥).

وسبب البطلان هنا: علم العبد بفساد الكتابة قبل الأداء، فكانت كالمفقودة أحد أركانها.

(٤) لأن العبد وما ملكت يده ملك للسيد.

«المهذب» (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٥) والعبد حر؛ لأنه أعتقه على شرط عليه أداه.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٩)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٦).

بفضل^(١) ما أدى عن قيمته، ويرجع السيد إن كانت قيمته أكثر مما أخذ،
رجع بالفضل، وإنما جاز عتق العبد بالصفة كرجل قال لعبده: إذا جئتني بألف
درهم فأنت حر، فيعتق بالصفة^(٢)، ويتراجعا بفضل ما بين القيمة^(٣)؛ لأنه
بمنزلة البيع الفاسد^(٤)؛ ولأنه كتابة فاسدة^(٥).

وإذا كاتب عبده على كتابة جائزة^(٦)، ونجوم معلومة، ولم يبين في الكتابة^(٧)؛
الكتابة^(٧)؛ إذا أديت فأنت حر لم يعتق^(٨)، وكان ما أخذ السيد له، وهو عبد على

(١) والفضل: أي الزيادة، والمعنى: إذا كان ثمن العبد أقل من ألف درهم،
طالب السيد بما زاد من ثمنه من مجموع الألف درهم.

(٢) فالكتابة تشتمل على معاوضة، وصفة، فأيهما وُجد عُتق به.

ذكره العمراني في «البيان» (٨ / ٤١٤)، والجلال المحلى في «كنز الراغبين» (ص ٦٢٣).

(٣) أي يرجع العبد على السيد إذا كان ثمن العبد أقل من ألف درهم، ويرجع
السيد على العبد إذا كان ثمن العبد أكثر من ألف درهم، ومعنى يرجع: أي يطالب
العبر بما زاد عن ثمنه، ويطالب السيد بما قل عن ثمنه.

(٤) والبيع الفاسد كالصحيح في استقرار البذل.

«المهذب» للشيرازي (١ / ٣٩٩).

والبيع الفاسد هو: ما اختل ركن من أركانه، أو فقد شرط من شروطه.

«حواشي الشرواني» بتصرف (٤ / ٢٩٢).

(٥) والكتابة الفاسدة كالصحيحة في العتق بالأداء بالصفة.

«روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٥)، «العباب» (٦ / ٢٢٦٣)، «السراج الوهاج» للغمراوي

(ص ٤٧٣).

(٦) والكتابة الجائزة: أي الصحيحة الكاملة الشروط والأركان.

(٧) أي لم يقل السيد للعبد صراحة: «إذا أديت فأنت حر» ولم يذكر في العقد.

العقد.

حاله.

ضمائم^(٢) الجرد للمكاتبة^(٣)

ولو كان لرجل عبد، وأبوه^(٤) حر، فقال: كاتبه وأنا أضمن، لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن يتحمل أحد بمالي عن مالي^(٥)، وذلك أنه إذا عجز^(٦) رد في

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٩)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨ / ١٥٢)، والعمرائي في «البيان» (٨ / ٤١٣، ٤١٤).

(٢) الضمان لغة: الالتزام، يقال: ضمّنته المال: ألزمته إياه.
«المصباح المنير» مادة: [ضمن] (ص ٢١٧).

وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، وهو عقد تبرع، ولو مع قصد الرجوع.

«الوسيط» (٣ / ٢٣٢)، «البحر في علي الخطيب» (٣ / ٢٥)، «شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٠٣)، «كفاية الأخيار» (ص ٤١١).

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) أي أبو العبد.

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٥٢)، ولفظه: «ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً، مأذوناً له، أو غير مأذون له؛ لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس، وإن الكتابة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه، ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه».

(٦) العجز: الضعف، والفوت، وعدم القدرة، يقال: أعجزه الشيء إذا فاته، ولم يقدر عليه.

«مختار الصحاح» مادة: [عجز] (ص ١٧٤)، «النهاية» لابن الأثير (٣ / ١٨٦).

=

الرق، وليس [له] ^(١) عليه شيء، وكذلك لو تحمل حر أجنبي عنه لم يجز.
حكم وطء المكاتب من سيدها ^(٢)

وإذا وطء مكاتبته ولم تحمل فلها مهر مثلها عليه، فإن حملت خیرت فإن شأت مضت على كتابتها وتعجلت العتق ^(٣)، وإن شأت عجزت ^(٤) وكانت أم ولد له، فإن مضت على كتابتها قبل أن تؤدي ومات السيد عتقت بموته ^(٥).

والعجز اصطلاحاً: التأخير عن الشيء، أو هو اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

وقال أهل الأصول: العجز صفة وجودية تقابل القدرة، وتقابل العدم.
«التعاريف» للمناوي (ص ٥٠٤).

والمعنى: إذا فات والأجل، ولم يؤدّ المكاتب النجوم رد كما كان قبل الكتابة عبداً قنياً - أي: خالص العبودية.

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ لأنه الأصح، وهو ساقط من "أ".

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) بالأداء، بأن قامت بدفع نجومها، فإنها تُعتق بالأداء.

(٤) أي إذا امتنعت من الأداء، ولم تؤدّ.

(٥) ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة، ولها ما لها وليس لورثته منه شيء؛

لأنه كان ممنوعاً من مالها بالكتابة، ثم صارت حرة، فصاروا ممنوعين منه بحريتها.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٣٧ / ٨)، والبغوي في «التهذيب» (٤٤٣ / ٨)، والعجيلي

في «حاشية الجمل» (٢٥٢ / ٤)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤١٦ / ٣).

إسلام أم ولد الكافر^(١)

وإذا أسلمت أم ولد النصراني^(٢) حيل^(٣) بينه وبين وطئها، وأُخذ بالنفقة

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) النصراني: واحد نصارى، والنصارى هم: الذين دانوا بدين النصرانية، ومعروف أنهم كانوا أتباع سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام، والنصارى نسبة إلى: «نصران» وهي قرية بالشام، وكان يقال بها: «ناصر»، وكانت «ناصر» هذه قرية سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام وكان أصحابه يسمون الناصريين، وكان عيسى عليه السلام يُقال له: «الناصري».

«تفسير الطبري» (٣١٨ / ١)، «لسان العرب» مادة: [نصر] (٥ / ٢١٢)، «المصباح المنير» (٢ / ٦٠٨)، «العين» (٧ / ١٠٩)، «المطلع» (ص ٣١٠).

وإذا كان المصنف قد ذكر النصراني فقط، إلا أن هذا يشمل اليهودي أيضاً وغيره؛ لأن الكفر ملة واحدة ... والله أعلم.

(٣) الحَوَال لغة: الحاجز والمانع، يقال: حال الشيء بين الشيئين يُحوّل حَوَلاً، وتَحْوِيلاً أي: حجر، وكل ما حجز بين اثنين فقد حال بينهما، وأصل حيل: الحول، أبدل واوه ياء.

= «لسان العرب» مادة: [حول] (١١ / ١٨٧)، «الفائف في غريب الحديث» للزنجشري (١ / ٣٤٠).

والحيل شرعاً: التحول من حال إلى حال.

«التعاريف» للمناوي (ص ٣٠٣).

والمقصود هنا هو المعنى اللغوي.

والمعنى: إذا أسلمت أم ولد الكافر مُنَع من وطئها؛ لأنه لا يجوز لغير مسلم وطء مسلمة؛ فالإسلام يعملوا ولا يعمل عليه.

عليها، وعزلت عنه، وإن كانت ذات عمل أوجرت، وكان له إجارته^(١).
وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه^(٢).

كتابة الحربي في دار الإسلام^(٣)

قال الشافعي: وإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام، وهما عندنا بأمان^(٤)، ثم خرجا إلى دار الحرب، وعادا إلى دار الإسلام فإن كانت الكتابة

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٩٤)، وعبر عن الإجارة بقوله:
«وأمرت أن تعمل في موضعها ما يعمل مثلها مثله».

(٢) وهي إحدى الروايتين عند المالكية، والرواية الثانية: أنها تباع عليه.
ذكره القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»
تحقيق: الحبيب بن طاهر، (٢ / ١٠٠٥)، ط دار ابن حزم - بيروت - أولى - سنة ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م، والعلامة أحمد بن البرنس المعروف بزروق في «شرحه على متن الرسالة» لعبدالله
بن زيد القيرواني، (٢ / ١٨٩)، ط دار الفكر - بيروت - ١٤ - ٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) الأمان ضد الخوف، وفي التنزيل: ﴿وَأَمْنُهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش، من الآية: ٤].
«لسان العرب» مادة: [أمن] (١٣ / ٢١)، «المصباح المنير» (ص ٢٤)، «المطلع» (ص ٢٢٠).
= والمعنى: أن السيد والعبد الحربيين قد طلبا الأمان من إمام المسلمين
فاستجاب لهم وأمنهما على أنفسهما، وما لهما؛ وذلك استجابة لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ
أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٦]، فأمان
الإمام بمعنى الاستجارة، فقال المفسرون في تفسير هذه الآية: «اتجارك» استأمنك،
وطلب منك الجوار فأمنه.

«تفسير البيضاوي» (٣ / ١٣٠)، «تفسير البغوي» (٢ / ٢٧٠).

على حالها لم تبطل كتابته^(١)، وإن كان العبد استعبده السيد في دار الحرب ثم خرجا إلينا بطلت الكتابة، وكان عبده على ما خرجا إلينا^(٢).

وإذا سبى^(٣) سيد المكاتب لم تبطل الكتابة^(٤) وإن خرج السيد إلى بلده^(٥) ثم سبى فرد^(٦) فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه^(٧)، وإن عتق المكاتب المكاتب كان لا ولاء له، ولا يجوز أن يجعل الولاء لرقيق، ولا لأحد سبيه

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤١)، والبخاري في «التهذيب» (٨ / ٤٦٤)، والمزحجي في «العباب» (٦ / ٢٢٣٣).

(٢) نص عليه الشافعي بقوله: «وكذلك لو أدى -أي العبد- إليه -أي إلى السيد- ثم استعبده -بأن أحدث له أمراً يقهره على الرق-، ثم أسلم معاً في دار الحرب، كانا عبداً له، كما يحدث قهر حر ببلاد فيكون له عبداً».

«الأم» (٨ / ٤١)، والعمراني في «البيان» (٨ / ٤٢٥)، والغزالي في «الوجيز» (٢ / ٢٨٥).

(٣) السبي: الأسر، وقد سبق تعريفه في باب الجهاد.

(٤) فإن مُنَّ عليه، أو فُودِيَ -أي أُطلق سراحه بفدية دفعها إلى من أسره، سواء كانت هذه الفدية مال، أو غيره- لم يكن رقيقاً، ورُدَّ مال مكاتبه إليه، وله ولاؤه.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٥١).

(٥) المقصود ببلاد الحرب؛ لأن الكلام عن مكاتبته الحربي.

(٦) أي رجع بعد الأسر إلى بلاد الإسلام، وهو رقيق.

(٧) لم يكن له ولاء العبد الذي كاتبه قبل أن يكون رقيقاً؛ لأنه لا يجوز أن

يجعل الولاء لرقيق.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤١).

سيد ولا لولد، وإن عُتق ^(١) بعدما خرج إلينا من الرق كان الولاء له ^(٢).

حكم بكتابة المرتد ^(٣)

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم كاتب عبده قبل أن يرجع إلى الإسلام، فكتابته جائزة ^(٤)، وكل ما صنع في ماله فأمره جائز فيه كما كان قبل الردة ^(٥)، وإذا أوقف ^(٦) الحاكم ماله فلا يجوز ^(٧)، فإن قتل أو

(١) أي سيد المكاتب.

(٢) لأنه قد صار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٤١ / ٨).

(٣) العنوان من وضع الباحث

(٤) وهو أحد الأوجه الخمسة في المذهب فقد قال الإمام النووي: «وفي كتابة المرتد المرتد خمسة أقوال منصوصة ومخرجة: أظهرها: البطلان، والثاني: تصح، والثالث: موقوفة على إسلامه، والرابع: يصح قبل الحجر عليه؛ إن قلنا يصير محجوراً عليه بنفس الردة، والخامس: يصح قبل أن يصير عليه حجراً إما بنفس الردة، وإما بحجر القاضي».

«روضة الطالبين» (١٢ / ٢٢٠).

(٥) نص عليه الشافعي في «الأم» (٤٢ / ٨)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٥١)،

والعمراني في «البيان» (٨ / ٤٢٦).

(٦) الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت كذا - أي: حبسته.

«مختار الصحاح» مادة: [وقف] (ص ٧٣٣).

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

«شرح المنهاج» للشيخ / زكريا الأنصاري (٣ / ٥٧٦)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧) لأن الحاكم أوقف ماله إلى أن يموت أو يقتل على الردة فيصير ماله فيئاً أو يتوب

ويرجع إلى الإسلام فيكون على ملكه، وفي الحالتين لم تجز الكتابة.

=

مات فماله فيء.

حكم مكاتبة أحد الشريكين للعبد^(١)

وإذا كان العبد بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصفه دون صاحبه، فإن كاتبه فالكاتب باطلة^(٢)، فإن غفل^(٣) عنه حتى أدى عتق إذا صار إلى الذي لم يكاتب مثل الذي صار إلى الذي كاتب^(٤)، ويقوم عليه^(١) نصيب شريكه إذا كان موسراً،

«الأم» (٨ / ٤٢).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) لأن الكتابة تقتضي إطلاقه في الكسب والسفر؛ لأجل الكسب، وملك نصفه يمنع عن ذلك، ويمنع عن أن يأخذ شيئاً من الزكاة؛ لأن جميع ما يكتسبه يكون لسيد نصفه فلا يدفع إلى سيده الزكاة؛ ولأنه يضر شريكه بذلك؛ لأن قيمة نصيبه تنقص فلا يصح، وهو القول الأصح، والمنصوص عليه في «المذهب»، والقول الثاني: يصح الكتابة.

= نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٨١)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٤٦)، والعمراني في «البيان» (٨ / ٤١٤)، والشيرازي في «التنبيه» (ص ١٤٧).

(٣) أغفلت الشيء: تركته، وغفل عنه يغفل غفولاً، وغفلةً، وأغفله عنه غيره، وأغفله: تركه وسها عنه.

«لسان العرب» مادة: [غفل] (١١ / ٤٩٧)، «القاموس المحيط» (١ / ١٣٤٣)، «العين» (٤ / ٤١٩).

والمعنى: إذا ترك الشريك الآخر العبد حتى أدى ما عليه من نجوم لصاحبه عتق.

(٤) من نجوم وغيرها.

ويتراجعا هو ^(٢) والسيد كما وصفت في الكتابة الفاسدة.

وإن كان نصفه حر فلا بأس أن يكاتب نصفه ^(٣)، والحجة في هذا من قبل أن للمكاتب البيع، والابتياح ^(٤)، والإقرار بالدين بغير إذن سيده ^(٥)، فإذا كاتب نصفه وبقي نصفه رقيق لرجل لم يتبعض إقراره، ولا بيعه، ولا شراؤه، وكان في حكم العبيد، وزال عنه حكم المكاتب؛ فلذلك بطل ^(٦).

(١) أي على الذي كاتب على نصفه.

(٢) أي العبد والسيد الذي كاتب.

(٣) لأنه عقد الكتابة على جميع ما فيه من رق، فهو كما لو كاتبه على جميعه وهو رقيق، ولأن حرية باقيه لا تمنع شيئاً من مقصود الكتابة، فلم تمنع صحتها. نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٠) بقوله: «فالكتابة جائزة؛ لأن ذلك جميع ما يملكه منه»، والعمرائي في «البيان» (٨ / ٤١٥)، والغزالي في «الوسيط» (٧ / ٥١٣)، وفي «الوجيز» (٢ / ٢٨٥).

(٤) المقصود بالابتياح: أي الشراء، أي للمكاتب البيع والشراء.

(٥) هذا إذا لم يكن في ذلك استهلاك لمال المكاتب فإن كان فيه استهلاك لمال المكاتب، فهو ممنوع من البيع والشراء إلا بإذن السيد. = «مختصر المزني» (ص ٣٤٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٤٩٦)، «النظم المستعذب في شرح غريب المذهب» لابن بطال بذييل «المذهب» (٢ / ١١)، ط دار الفكر.

(٦) أي لا تصح الكتابة، وهو قول أكثر الأصحاب في المذهب؛ لأنه إذا كاتبه على نصفه، لم يُعتق حتى يؤدي ضعف مال الكتابة؛ لأنه يحتاج أن يؤدي عليه النصف بحكم النصف الرقيق، ولأنه إذا أدى مال الكتابة عتق جميعه؛ لأن العتق يسري في الملك ولا يتجزأ، فيؤدي كتابة نصفه ويعتق جميعه، وذلك خلاف مقتضى العقد، فلم يصح العقد، وهذا القول نص عليه الشافعي في «الأم».

وإن كاتبه بإذن شريكه لم يجز أيضاً^(١)، فإن أدركه فسخ، وإن لم يدركه حتى يؤدي إليه ما كاتبه عليه وأدى إلى شريكه مثله عتق، وتراجعا الذي كاتبه والعبد بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفاسدة، ولو أعطى الذي كاتبه على نصفه خمسين، وجاء بخمسين إلى الآخر فأبى أن يأخذها، خير على أن يأخذها، فإذا أخذها صار حراً^(٢) على الذي كاتب، ويقوم نصيب الذي لم يكاتب عليه، وتراجعا الذي كاتبه والعبد بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفاسدة.

قال الشافعي: وإذا كاتب العبد معاً فالكتابة جائزة^(٣)، وليس لواحد

والقول الثاني وهو لبعض الأصحاب في المذهب أيضاً فقالوا: إذا قلنا يصح أن يكاتب نصيبه في العبد المشترك بإذن شريكه صح هاهنا؛ لأن اتفاقهما على كتابة بعضه كاتفاق الشريكين.

«الأم» (٨ / ٤٠)، «البيان» (٨ / ٤١٥)، «الوسيط» (٥١٣).

(١) وهو أحد قولي الشافعية، وعدم الجواز؛ لأنه يستفيد الاستقلالية بالمسافة، وأخذ الزكاة، وهي تصرف إلى من نصفه رقيق.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٣)، والغزالي في «الوسيط» (٧ / ٥١٣)، وفي «الوجيز» (٢ / ٢٨٥)، والعمراني في «البيان» (٨ / ٤١٤).

(٢) لأنه قد أدى إليه خمسين سُلِّمَتْ، ويتراجع السيد الذي كاتبه والعبد؛ لأنه عتق = بكتابة فاسدة، فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل، وإن كان أكثر من خمسين رجع السيد بالزائد عن الخمسين.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٤)، والشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤٧٨)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٨ / ٤٠٩)، والرافعي في «العزیز شرح الوجیز» (١٣ / ٤٨٤).

(٣) سواء استوى ملكهما فيه أم اختلف، أو وكلا من يكاتبه، أو وكل أحدهما

=

منهما أن يأخذ شيئاً دون صاحبه فمن أخذ منهما كان لصاحبه الرجوع عليه، أو على المكاتب ولو أذن له أن يقبض جميع حصته فقبض، فأصح ما فيه أنه لا يعتق ويرجع السيد عليه بنصف ما أخذ؛ لأنه إنما أذن له في شيء لم يكن في يديه ^(١)، وإذا كاتباه معاً على ألف فادعى العبد أنه أدى إليهما ألف، فأقر أحدهما أنه قبض هو، وقبض الآخر، فأنكر الآخر، حلف الآخر الذي أنكر، وعُتق على الذي أقر نصيبه بإقراره ^(٢)، وإن كان صاحبه أخذ مثل ما أخذ، فيرجع صاحبه عليه بنصف ما أخذ، ولا يُقوم عليه نصيب صاحبه، فمتى أدى ^(٣) ما بقي عليه مع ما أخذ من الشريك ^(٤) عتق. وإذا عجز المكاتب، وهو بين اثنين عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره ^(٥) ولم يعجزه، وأراد الآخر تعجيزه، فهو عاجز والكتابة

الأخر صح ذلك، إذا اتفقت النجوم جنساً، وصفة، وعدداً، وأجلاً.

نص عليه الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٠ / ٣٩٨، ٣٩٩)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٨ / ٤١٠).

(١) هذا هو القول الأول في المذهب، أما القول الثاني: فإنه يُعتق، ويُقوم على الذي أقر.

وقد نص الإمام الشافعي على القولين في «الأم» (٨ / ٤٤، ٤٥).

(٢) ورجع إلى شريكه بنصف الخمسائة، ولم يرجع هو على العبد؛ لأنه يقر أن العبد

قد أدى إلى صاحبه ما عليه، وأن صاحبه يأخذ منه بظلم، ولا يُعتق عليه النصف

= الباقي، فإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق، وإن عجز رد نصفه رقيقاً.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٥)، والرافعي في «العزيز» (١٣ / ٤٩٠).

(٣) أي أدى العبد إلى السيد الذي أنكر.

(٤) أي نصف الحصة التي أخذها المنكر ممن أقر.

(٥) نظر الرجل ينظر، وانتظره: تأنى عليه، والنظر - بكسر الظاء - التأخير في

=

مفسوخة^(١)، وإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له ببدنه^(٢) عملاً جاز^(٣) إذا ابتداء فيه ساعة كتابته، وإن كاتبه على أن يبتداء ثم تأخر فلا بأس.

الأمر، والإنظار: التأخير والإمهال، قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ... الآية﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٨٠] أي: إمهاله إلى وقت يساره.

«لسان العرب» مادة: [نظر] (١٨/٥، ١٩)، «العين» (٨/١٥٦).

والمعنى: إذا أراد أحد الشريكين إمهال العبد في سداد نجمه، ولم يظهر عجزه عن السداد وإرجاعه رقيق، ولم يرضى الآخر فالكاتب جميعها مفسوخة.

(١) ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة، وللآخر أن يفسخها بالعجز كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه دون صاحبه.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/٤٢)، والجلال المحلى في «كنز الراغبين» (ص/٦٢٠).

(٢) بدن الإنسان: جسده، وقيل: البدن الجسد ما سوى الرأس.

«المصباح المنير» مادة: [بدن] (ص٣٩)، «مختار الصحاح» (ص١٨).

والمعنى: إذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له بيده أو بفكره، أو بأي عضو من أعضاء الجسد عملاً معيناً موصوفاً جاز ذلك.

(٣) نص عليه الشافعي بقوله: «فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً فأخذ فيه حين يكاتبه، ويجعل عليه أن يؤدي معه، أو بعده في ينجم آخر مالاً ما كانت الكتابة جائزة».

«الأم» (٨/٤٤).

وإذا كاتبه على أن يبني له بيتاً موصوفاً فهو جائز^(١)، ولا بد أن يكون مع الإجارة كتابة مضمونة^(٢).

وإذا كاتبه على أن يبني له بيتاً موصوفاً في شهر مسمى^(٣) لا يشرع فيه حين كاتبه، ودرهم في نجم آخر لم يجز؛ لما شرط من تأخير الإجارة^(٤)، وهذا إذا كاتبه على أن يعمل له ببذنه^(٥)، فأما إذا كانت إجارة مضمونة

جاز^(٦)، وجازت الكتابة على إجارتي مضمونتين في وقتين، وإن لم يكن معهما درهم، ويجوز على إجارتي أحدهما يعملها يسرع فيها، والأخرى

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٥)، والمزحجي في «العباب» (٦ / ٢٢٣٦).

(٢) أي واضحة الأجل ابتداءً وانتهاءً، وتكون على شيء في الإمكان حصوله.

(٣) أي شهر معين ومحدد.

(٤) نص عليه الشافعي في «الأم» (٧ / ٣٧٤) بقوله: «وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعد الدينار لم يصح»، وذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨ / ١٥٥)، وعلل لعدم الجواز بقوله: «لأن خدمة الشهر هي معينة من الشخص نفسه، والعقود على الأعيان بتأخير القبض لا تصح» وبمثله قال البغوي في «التهذيب» (٨ / ٤٢١).

(٥) لأنه قد يحدث له ما يمنعه عن العمل من مرض وموت، وحبس وغير ذلك، والعمل بالبدن ليس بهال مضمون يكلف أن يأتي به، وقد يقدر على المال مريض، ولا يقدر على العمل.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٧).

(٦) لأنها عمل في الذمة، والكتابة على عمل في ذمته جائزة.

«البيان» للعمراني (٨ / ٤١٨).

مضمونة إلى وقت آخر^(١).

حكم كتابة جماعة من العبيد في عقد واحد^(٢)

وإذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد كتابة واحدة [بألف]^(٣) فمات أحدهم سقط من الكتابة بقدر ما يصيبه من الألف من قيمته من الكتابة، وكذلك إذا أعتقه السيد^(٤)، وكذلك إن أداها إلى السيد عتق دون أصحابه، فإن أدوا^(٥) بعض الكتابة إلى السيد معاً فهو على الجماجم^(٦)، لا بقيمتهم.

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٤٨ / ٨) بقوله: «إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبني أحدهما في وقت كذا، والآخر في وقت كذا كانت هذه الكتابة جائزة، وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم». أ.هـ، وذكره العمراني في «البيان» (٤١٨ / ٨) بقوله: «فإن كاتبه على عمليين في ذمته صح». أ.هـ، وذكره الجلال المحلى في «كنز الراغبين» (ص ٦١٩).

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) ما بين المعقوفتين في النسخة "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى يستقيم الكلام، وهي ساقطة من "أ".

(٤) نص عليه الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥٨ / ١٨)، والجلال المحلى في «كنز الراغبين» (ص ٦٠)، والعمراني في «البيان» (٦٠ / ٨)، والرافعي في «العزیز» (١٣ / ٤٨٤).

(٥) جميعاً دفعة واحدة دون تميز بين واحد وآخر، كان الجزء المدفوع موزعاً على عدد رؤسهم، وليس على قيمتهم.

(٦) الجماجم: جمع جمجمة، والجمجمة هي: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وربما عُبر بها عن الإنسان، فيقال: خذ من كل جمجمة درهماً، كما يُقال من كل رأس. «المصباح المنير» مادة: [جمجم] (ص ٧٠)، «المغرب» (ص ١٦).

=

وإذا كاتب عبده كتابة فاسدة ^(١) فرفعا إلى الحاكم فأبطلها ^(٢)، أو شهد شاهدان ^(٣) بإبطالها، ولم يرفعا إلى الحاكم وقبض ما كاتبه بعد ذلك لم يعتق العبد ^(٤)، وإن كاتبه كتابة فاسدة فلم يبطل حتى قبضها السيد، وهي مائة [مثلاً] ^(٥) عتق العبد ^(٦) وتراجع السيد والعبد بفضل

والمقصود بها هنا الإنسان كله، أن يوزع المبلغ المدفوع على عدد العبيد.

(١) كأن يكون قد اختل أحد شروط صحتها، أو كان العوض فيها فاسداً، كأن يكون خمرًا، أو كان الأجل فيها فاسداً، كأن يكون نجماً واحداً، أو غير ذلك.

«إعانة الطالبين» للدمياطي (٤ / ٣٣٢).

(٢) ولا بد أن يذكر سبب الإبطال، ويحلف السيد إذا كان العبد غائباً.

«روضة الطالبين» للنووي (١٢ / ٢٥٥).

(٣) وفائدة الإشهاد: لئلا ينكر، أو يكذب المكاتب.

«روضة الطالبين» للنووي (١٢ / ٢٥٥).

(٤) لأن من أعتق على شرط لم يُعتَق إلا بكمال الشرط، وقد أبطل السيد الكتابة قبل الأداء، فلم يكتمل الشرط؛ وذلك مثل: لو قال له: إن دخلت الدار لابساً كذا فأنت حر. ثم أبطل الكتابة قبل الدخول للدار لابساً، فلم يُعتَق العبد؛ لعدم إكمال الشرط قبل الإبطال.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٩)، والشرواني في «حواشيه» (١٠ / ٤٠٨)، والماوردي في

«الحاوي الكبير» (١٨ / ١٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث، ووضعتها زيادة في الوضوح.

(٦) لأن الكتابة تشتمل على معاوضة، وهو قوله: كاتبك على كذا، وتشتمل على صفة، وهو قوله: فإذا أديت فأنت حر، فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة

=

القيمة، فإن كان قيمة العبد يوم عُتِق، لا يوم كاتبه عشرين أخذها قصاصاً^(١) من المائة، ورجع بثمانين دريناً عليه ديناً.

الحكم لو مات أحدهما قبل الأداء^(٢)

وإن مات السيد، ولم يؤدَّ^(٣) الكتابة الفاسدة، وأداها إلى ولده^(٤) جاز لهم ما أخذوا، ولم يُعتَق؛ لأنهم لم يعقدوا له، وكان أصلها فاسداً^(٥)، وإذا

فعتق بها، وإن أداه إلى غير من كاتبه لم يعتق؛ لأنه لم توجد الصفة.

ذكره الشيرازي في «المهذب» (١٦ / ٢).

(١) المقصود بالقصاص هنا القطع.

«لسان العرب» مادة: [قصص] (٧ / ٧٣)، «القاموس المحيط» (١ / ٨٠٩).

والمعنى: قطع من المائة عشرين جنيهاً، وأعطى الباقي إلى العبد.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) المقصود نجومه كاملة.

(٤) المقود الورثة جميعاً، وإطلاق الولد هنا - والله أعلم - للغالب.

(٥) ن عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٥٢).

وذلك عكس الكتابة الصحيحة؛ فإن العبد في الكتابة الفاسدة إلى الوارث لم يعتق،

وإن أدى الوارث في الكتابة الصحيحة عُتِقَ لأمرين:

الأول: أنها إذا صحت غلب فيها العتق بالصفة، والعتق بالصفات يبطل بالموت،

فلو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر. لم يعتق بدخولها بعد موته.

= الثاني: أن الكتابة إذا صحت كانت لازمة، وما لزم من العقود لا يبطل بالموت،

وإذا فسدت لم تلزم، وما لا يلزم من العقود يبطل بالموت مثل: الوكالة، والمضاربة.

ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨ / ١٧٢)، والرافعي في «العزیز» (١٣ / ٥٨٢)،

والعمراني في «البيان» (٨ / ٤٢٣).

كاتب الرجل عبده فأداها كلها إلا نجماً واحداً، ثم مات السيد وأدى ما بقي إلى الولد فهو حر^(١).

وإن كاتبه ثم مات العبد وبقي عليه درهم مات عبداً^(٢) وماله لسيدته^(٣)، وقال مالك: إذا مات العبد وعنده ما يؤديه أخذناه في كتابته، وصار حراً، وكان ما بقي من المال لورثته^(٤)، وإذا كاتب الرجل عبديه فأقر أنه قد استوفى من

(١) فإذا لم يؤديه فلهم تعجيزه، وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/ ٨٢).

(٢) لما رواه الترمذي وغيره، واللفظ له عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو رقيق»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابة».

«سنن الترمذي» (٣/ ٥٦١) [١٢٦٠]، كتاب العتق - باب ما جاء في المكاتب، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣) [٢١٤٢٥]، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أبوداود (٤/ ٢٠) [٣٩٢٦]، كتاب العتق - باب في المكاتب يدوي بعض كتابته فيعجز أو يموت، «مسند الشاميين» للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي (٢/ ٣٠٣) [١٣٨٦]، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

(٣) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ٨٢)، والغزالي في «الوجيز» (٢/ ٢٩٠)، ولفظه: «وتنسخ الكتابة بموت العبد، وإن خلف وفاء؛ لتعذر العتق». أ.هـ، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٧٩) ولفظه: «لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة»، ونص عليه البغوي في «التهذيب» (٨/ ٤٢٩).

(٤) نص عليه الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (٧/ ٢٨٨)، ونقله عنه ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٥٢٤)، وذكره الدسوقي في «حاشيته» (٤/ ٣٩٩)، وصالح الأزهري في «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (ص ٥٤٣).

أحدهما، ولم يبين حتى مات أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عُتِق^(١).

المكاتب لا يملك التصرف إلا على وجه النظر والإحتياط^(٢)

والمكاتب لا يجوز أن يتزوج امرأة^(٣)، ولا يكاتب عبداً ولا يبيع بدين^(٤)، ولا يتحمل بحمالة^(٥)، ولا يهب^(٦)، ولا يتصدق، ولا يجوز له أن

(١) وكانت على الآخر نجومه إلا ما ثبت أنه أداه منها.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٥١).

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) لما رواه الترمذي وغيره، واللفظ له: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ

قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» والعاهر: الزاني.

«النظم المستعذب»، أسفل كتاب «المهذب» (٢ / ١٣).

قال: «وفي الباب عن ابن عمر، قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف».

«سنن الترمذي» (٣ / ٤١٩) [١١١١]، كتاب العتق - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، «سنن الدارمي» (٢ / ٢٠٣) [٢٢٣٣]، «الفردوس بمأثور الخطاب» للدليمي، تحقيق: السعيد زغلول (١ / ٣٥٠) [١٤٠٣]، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٩٨٦ م.

(٤) ومعنى بدين: أي نسيئة، أو إلى أجل، حتى ولو كان ذلك موثوق بنحو رهن أو

كفالة، أو غيرهما؛ لأنه يخرج المال من يديه من غير عوض وإخراج المال

= بلا عوض تبرع في الحال، وفيه خطر.

ذكره الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤٩٦)، والشيرازي في

«المهذب» (٢ / ١٣).

(٥) لأنه ليس من أهلها.

(٦) لما في ذلك من استهلاك للمال.

=

يعمل شيئاً إلا نظر السيد [فيه] ^(١)، فإن عمل بغير نظر السيد رده.
ولا يجوز له أن يشتري أحداً من قرابته ^(٢) فإن اشتراهم فالشراء
باطل ^(٣)، وإن وهبَ لله ^(٤) أحد من قرابته أو تُصدّقَ لبه ^(٥) عليه فقبله فهم

نص عليه الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤٩٦)، والشيرازي في
«المهذب» (٢ / ١٣)، والسيد بركات في «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك»
(٣ / ١٠٩)، والعجلي في «حاشية الجمل» (٥ / ٤٧٢)، والغزالي في «الوجيز» (٢ / ٢٩٢، ٢٩٣).
هذا كله إن لم يأذن فيه السيد فإن أذن فيه فنص الشافعي «الصححة»، وقال
الربيع: «وفيه قول آخر: أنه لا يصح».

«الأم» (٧ / ٣٤)، «البيان» (٨ / ٤٢٩)، «الوجيز» (٢ / ٩٣).

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى يستقيم المعنى، وهي ساقطة من "أ".

(٢) الذين يعتقدون عليه لو كان حراً مثل الوالدين، والولد.

(٣) وقد نص الإمام الشافعي على ذلك بقوله: «وليس للمكاتب أن يشتري
أحداً يُعتق عليه لو كان حراً ولداً، ولا والدأ، ومتى اشتراهم فالشراء فيهم
مفسوخ، فإن لم يردهم حتى يُعتق فالشراء باطل».

وإنما أبطلت شراءهم؛ لأنه ليس له بيعهم، وإذا اشترى ما ليس له بيعه فليس
له بشراء إنما هو إتلاف لأثمانهم.

= «الأم» (٨ / ٦٠)، وقد نص الغزالي في «الوجيز» (ص ٩) على عدم الشراء بقوله: «فلا
ينفذ عتقه، وهبته وشراؤه قريبه»، وذكره النووي في «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ حتى يستقيم الكلام،
وهي ساقطة من "أ".

(٥) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث، ووضعها حتى يستقيم الكلام، وهي

=

موفوفوف معه سبيلهم سبيله فمتى عتق عتقوا، وإن عجز صاروا رقيقاً برقه^(١)،
وإن جنى أحد منهم جناية لم يكن له أن يفديهم من ماله، ويبيع من كل واحد
منهم بقدر الجناية^(٢)، وليس له أن ينفق عليهم مما في يديه إلا أن يكون لهم
كسب^(٣)، أو يكونوا مرضى فينفق عليهم كما ينفق على عبيده، ولا يتسرى^(٤)
المملوك ولا المكاتب وإن أذن له سيده^(٥) وإذا ولد للمكاتب من أمته، فقال

غير موجودة في النسختين.

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٦١)، والنووي في «روضة الطالبين»
(١٢ / ٢٧٩).

(٢) ولا يفديه بخلاف عبده.

نص عليه الشرواني في «حواشيه» (١٠ / ٤١٤).

(٣) يكفيهم فتكون نفقة أحدهم في كسبه، والفاضل للمكاتب يستعين به في
أداء النجوم.

ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٢١ / ٢٧٩)، والشرواني في «حواشيه» (١٠ / ٤١٤)،
والزركشي في «خبايا الزوايا» (ص ٤٩٤).

(٤) سَرُّو الرجل يَسْرُو: أي ارتفع، يرتفع، فهو: رفيع مأخوذ من سراه كل
شيء، ما ارتفع منه وعلا، وتسرى الجارية، من السَّرِّيَّة، وهي من السرو؛ لأنها
أسمى جوارى الرجل، وقال أبويعقوب: أصله من تسرر من السرور، فأبدلت
إحدى الراءات ياء.

= «لسان العرب» مادة: [سرا] (٤ / ٣٧٨)، «مختار الصحاح» (ص ١٢٥)، «النهاية»
لابن الأثير (٢ / ١٩٢).

والمعنى: لا يجوز تفضيل إحدى جواريه وجعلها محل سره، وقضاء حاجته؛
لأن ذلك لا يكون للعبيد... والله أعلم.

(٥) لأنه ربما طلقها فتحتاج إلى نفقة، أو أحبلها فتلفت بالولادة. هذا إذا لم

السيد، وُلد قبل الكتابة، وقال العبد: بعدها، فالقول قول العبد إذا أمكن أن يُصدَّق^(١)

وإذا أقام السيد البينة على أن أمة المكاتب ولدت ولدين في بطن، أحدهما قبل الكتابة، والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد؛ لأنه إذا رُق أحدهما، رُق الآخر^(٢)، وإذا كاتب الرجل أمتة فولدت في الكتابة، فجُنِيَ عليه^(٣)، فقتل أو جرح جرحاً، أخذ له أرش فذلك للسيد دون الأم^(٤).

يكن التسري بإذن السيد، أما إذا كان بإذنه فوجهان في المذهب:

الأول: وهو المذكور في الصلب، وهو عدم الجواز؛ لأنه فيه معنى الهبة. الثاني: الجواز مطلقاً؛ لأنه ربما دعت الحاجة إليه مثل النكاح، فإن أولدها فالولد ابنه ومملوكه؛ لأنه ولد جاريته، ولا يُعتق عليه؛ لنقصان ملكه فإن أدى المال عُتق معه؛ لأنه كمل ملكه، وإن لم يؤدَّ رُق معه.

«المهذب» للشيرازي (١٣ / ٢، ١٤)، «الوجيز» للغزالي (٢ / ٢٩٣)، و«الوسيط» (٥٣٤ / ٧).

(١) كأن تكون الكتابة منذ سنة أو أكثر، والمولود أشبه أن يكون وُلد بعد الكتابة، ولأن هذا الاختلاف في الملك، والظاهر مع العبد؛ لأنه في يده. نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٥٧)، والشيرازي في «المهذب» (٢ / ١٧)، والشرواني في «حواشيه» (١٠ / ٤١٤).

(٢) لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد، وكل ما قبلت فيه بينة السيد، جعلت ولد المكاتب له رقيقاً.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٥٧).

(٣) من غير السيد.

(٤) وهو أحد القولين في المذهب، ومن قال بذلك، قال: «بعدم ملكية المرأة لولدها، فلا يكون سبب ملك لها» والقول الثاني: «أن الأم أحق بذلك؛ لأنها

وإن اكتسب^(١) مالاً وقف وانفق عليه منه، فإن مات قبل أن تؤدي الأم كان للسيد وإن أعتقت الأم، وعُتق^(٢) بعثها كان له^(٣)، وإن عجز كسبه عن نفقته؛ أخذ^(٤) السيد بالنفقة عليه ولو أعتقه السيد جاز عتقه، وهذا خلاف ولد المكاتب من أمته؛ لأن ذلك أبداً ملكه، والأم لا تملك ولدها ألا ترى لو أن السيد أراد أن يعتق ابن المكاتب من أمته لم يجز له؛ لأنه يستعين بهم على كتابته^(٥)!

وإن وطئ أحد الشريكين مكاتبته لولم تحمل^(٦) فلها صداق مثلها،

تستعين به، ولأنه يُعتق بعثها».

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ٦٣، ٦٤)، والغزالي في «الوجيز» (٢/ ٢٩٥)، والرافعي في «العزیز» (١٣/ ٥٨٦).

(١) أي ابن المكاتب.

(٢) أي ابن المكاتب.

(٣) أي المال الموقوف، أما إن مات قبل عتق أمه، أو لم يعتق بعثها، كأن أقام السيد البينة على أن الحمل كان قبل الكتابة، فالمال مال السيد؛ لأنه ملك له.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ٦٣).

(٤) الأخذ: الإلزام.

«المعجم الوجيز» مادة: [أخذ] (ص ٨).

والمعنى: يُلزم السيد بالنفقة عليه إذا كان صغيراً، ولا تُلزم الأم؛ لأنها لا تملكه على رأي من قال بذلك.

(٥) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ٦٣، ٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين من "ب" وذكرته في الصلب؛ إتماماً للمعنى، وهو ساقط من "أ".

وهو لها ، فإن بقي المهر في يديها حتى تعجز فهو لهما جميعاً^(١) ، فإن اختارت المضي^(٢) فأدت؛ عتقت والولاء بينهما ، وإن اختارت العجز موقوفة تعتق بموت أحدهما ، ولا يكون الولاء لأحد منهما حتى يُستيقن أيهما وطء أولاً^(٣) .

للمكاتب تعجيل الأداء قبل حلول الأجل^(٤)

وللمكاتب أن يعجل مكاتبته قبل محلها ، ويُجبر السيد على أخذه^(٥) ،^(٥) ، والحجة في ذلك: حديث أنس حين قال له عمر: «خُذْ»^(٦) ، وذلك إذا

(١) أي يكون المهر بين الشريكين مناصفة.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٣٦) ، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٥٠٠) ، وقلوب وعامرة في «حاشيتهما» (٤ / ٣٦٨) ، والبغوي في «التهذيب» (٨ / ٤٤٣).

(٢) أي المضي على الكتابة، وتأدية النجوم.

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٧) ، بقوله: «فإذا مات الأول منها عتق نصيبه، وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه، فإذا مات عتق وولأوها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد، وإن كانا معسرين، أو أحدهما معسر، والآخر موسر، فولأوها موقوف بكل حال ... والله أعلم» وذكره المزني في «مختصره» (ص ٣٤٨) ، وذكره البغوي في «التهذيب» (٨ / ٤٤٤)

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) نص عليه الشافعي في «الأم» (٥ / ٦٥) ، والجلال المحلى في «كنز الراغبين» الراغبين» (ص ٦٢١ ، ٦٢٢) ، وهو الوجه الأول عند البغوي في «التهذيب» (٨ / ٤٢٧) ، ونص عليه الغزالي في «الوجيز» (٢ / ٢٨٨).

(٦) وكان أنس بن مالك رضي الله عنه قد كاتب رجلاً يسمى «سيرين» على عشرين ألف درهم، فجاء الرجل بكتابته إلى أنس بن مالك فأبى أن يقبلها إلا نجومًا،

كان الشيء لا يتغير عن حاله مثل أن يكاتبه على الدنانير والدرهم، وما أشبهه، ويجبر على أخذه الدنانير والدرهم وإن كان في غير موضعه الذي كاتبه عليه إلا أن يكون موضع خرابة^(١)، وأما المتاع الذي لي نقله مؤنة^(٢) وإن كان^(٣) لا يتغير فلا أجبره إلا في البلد مثل: الحديد، وشبهه؛ لأن هذا وإن كان لا يتغير عن حاله فله مؤنة بالحمل.

فأما الطعام وما أشبهه مما يتغير بالقدم والجدة، فلا أجبره إلا في أجله^(٤).

فأتى الرجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك، فقال: «أراد أنس الميراث!»، وكتب إلي أنس أن اقبلها من الرجل؛ فقبلها.

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٣٣٤) [٢١٤٩٦]، كتاب العتق - باب تعجيل الكتابة، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٥٠٣) [٢٢٥٤٨]، كتاب العتق - باب المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً.

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه أمر أنس بالقبول، ولو لم يكن الإيجاب جائزاً ما أمره بالقبول.
(١) يخاف على نفسه فيه، أو على ماله من السرقة، أو الهلاك، ففي هذه الحالة لا يجبر على القبول.

(٢) المؤنة لغة: القوت، وما يُدخر منه.

«لسان العرب» مادة: [مأن] [١٣ / ٣٩٦].

وعرفاً: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة.

«التعريفات» للجرجاني (ص ٣٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث، ووضعه؛ حتى يستقيم الكلام.

(٤) لما في الإيجاب من الضرر، والحالة هذه؛ ولأن ذلك قد يزول - بتلف أو

=

قال أبويعقوب: والرقيق والدواب كذلك؛ لأن لهم مؤنة بالعلف والطعام^(١).

حكم ابتياع المكاتب بشرط الخيار^(٢)

وقال الشافعي: إذا اشترى المكاتب عبداً بالخيار ثلاثاً^(٣) فمات المكاتب قبل أيام الخيار قام السيد مقامه^(٤)، وإن اشتراه عن غير خيار فلم يفارق بيعه حتى مات المكاتب فالبيع جائز بالعقد الأول؛ لأنه لم يختار الرد

هلاك، ونحوهما - عند حلول الأجل.

ذكره الشربيني في «مغني المحتاج» (٦ / ٥٢٠).

(١) وهو بذلك موافق لما نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٥)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٤٩)، والجلال المحلى في «كنز الراغبين» (٦٢١، ٦٢٢)، فجميعهم قد نص على التعجيل بشرط أن لا يكون فيه ضرر للسيد، ومما لا شك فيه أن مؤنة الطعام والإنفاق على الرقيق، والعلف والتعهد للدواب فيها ضرر على السيد، فلا يجبر بقبولها إلا عند حلول الأجل ... والله أعلم.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

ومعنى شرط الخيار، أو خيار الشرط هو: أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه، أو كل واحد منهما على الآخر، مدة ثلاثة أيام لجعل البيع بات، أو إبطاله، وهذا الخيار يسمى خيار التروي.

«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ٢٣٩)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٤١)، «مغني المحتاج» (٢ / ٤١٠) بتصرف.

(٣) أي ثلاثة أيام أو ثلاث ليالي.

(٤) أي سيد المكاتب يقوم مقام المكاتب في شراء العبد وفي الخيار.

حتى مات^(١)، ولا يكون الخيار في شيء من البيوع إلا في ثلاثة أيام^(٢).

تعرف المكاتب بهذا إن شاء الله^(٣)

وإن أذن له بالحج فلزمه كفارة^(٤)، أو جزاء

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/٦٩)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٤٩).

(٢) لا يزيد عن الثلاث؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل لحاجة دفع الغبن.

«روضة الطالبين» (٣/٤٤٢)، «الوسيط» (٣/١٠٨).

وكان الثلاثة أيام خاصة دون الزيادة؛ لحديث: «من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام».

جزء من حديث ذكره مسلم في «صحيحه» (٣/١١٥٨) [١٥٢٤]، كتاب البيوع - باب حكم بيع المصرة، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٥٨) [٦٢١]، والترمذي في «سننه» (٣/٥٥٣) [١٢٥١]، كتاب البيوع - باب ما جاء في المصرة.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قد بين أن مدة الخيار ثلاثة أيام، فلا يجوز الزيادة عليها، وقد ذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» عند شرحه لهذا الحديث: أنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس، وكان ثلاثة أيام دون غيرها؛ لأن الغالب في العيب لا يُعلم فيما دون ذلك. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/١٦٦) بتصرف، «تحفة الأحوذى» (٤/٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) بسبب حلق أو لبس مخيط، أو شيء من محظورات الإحرام؛ لضرورة أو لغيرها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٩٦].

والعبد لا يملك الصدقة؛ لأن ماله موقوف لسداد كتابته، ولا يملك نسك، والنسك هو: شاة، والصدقة: ثلاثة صواع من غالب قوت البلد، يوزعها على ستة مساكين.

= «تفسير الجلالين» (ص ٣٠)، - مكتبة التوفيقية.

صيد^(١) لم يكن عليه إلا الصوم^(٢).

وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده، أو يكاتب مكاتبه، فادى المكاتب الأسفل فعتق، فالعتق جائز، والكتابة جائزة؛ لأنه أتلف بإذنه^(٣)،

(١) كأن يكون قد قتل شيئاً -حيواناً كان أو طيراً- من الأشياء المحظور عليه قتلها أو صيدها وهو محرم، وهذا الجزاء أوضحه الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٩٥].

ومعنى المثلية: أي شبهه، فقد حكم ابن عباس وعمر وعلي في النعامة بيدنة، وابن عباس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة، وابن عمر وابن عوف في الطبي بشاة، وغير ذلك الكثير من الصحابة ممن كفروا عن قتل صيد معين بأقرب الأشياء به شبهاً. «تفسير الجلالين» (ص ١٢٣).

(٢) وقد نص على ذلك كله الإمام الشافعي بقوله: «ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل، ولا بكثير من ماله، ولا أن يكفر كفارة يمين، ولا كفارة ظهار، ولا قتل، ولا شيئاً من الكفارات في الحج لو أذن له فيه سيده، أو غير ذلك من ماله، ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً، فإن أخر ذلك حتى عُتق: جاز له أن يكفر من ماله؛ لأنه حينئذ مالك لماله، والكفارات خلاف جنايته؛ لأن الكفارات تكون صياماً فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يجزيه، والجنايات وما استهلك للأدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال».

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٦٩)، وذكره الغزالي في «الوجيز» (٢ / ٢٩٣).

(٣) وهذا هو القول الثاني في المذهب.

=

والولاء موقوف فإن عتق المكاتب رجع إليه الولاء^(١)، وإلا كان للسيد^(٢).

حكم التقاص^(٣) بين السيد والمكاتب^(٤)

ولو كاتب رجل عبده بعشرة دنانير، وللعبد على السيد مائة درهم،

= والقول الأول: أن كل من العتق والكتابة باطل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» ولما كان المكاتب لا يجوز له ولاء، فلم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يُعتق بكتابته، وهو ولاء له.

وقد قال الإمام النووي في «الروضة»: «لو أعتق عن نفسه بإذن السيد لا يصح على المذهب؛ لتضمنه الولاء، والمكاتب ليس أهلاً لثبوت الولاء له كالقني». والقني: العبد الخالص العبودية، أو غير مكاتب، ولا مبعوض، ولا مدبر. نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٧٠)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٨١)، وجلال المحلى في «كنز الراغبين» (ص ٦٢٢).

(١) لأنه المالك المعتق.

(٢) أي إذا عجز المكاتب أو مات كان الولاء للسيد؛ من قبل أنه عبد عبده، وهذا هو القول الأظهر في المذهب.

أما القول الثاني: نص على أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال؛ لأنه عتق بإذنه. نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٧٠)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٨١)، والغزالي في «الوسيط» (٢ / ٢٩٣).

(٣) المقاصة لغة: المتاركة، من تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

(٤) «المصباح المنير مادة: [قصص] (ص ٣٠٠)، «الصحاح» (٣ / ١٠٥٢).

واصطلاحاً: إسقاط مالك من دين على غريمه في نظير ماله عليه بشرطه.

«القاموس الفقهي» (ص ٣٠٤).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

فأراد أن يسقط بعضه عن بعض لم يجز؛ لأنه دين بدين^(١)، ولأن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ^(٢) إنما كان أحدهما ديناً والآخر نقداً^(٣)، ولا يجوز بيع

(١) وهو أحد الأقوال الأربعة في المذهب، فقد قال الإمام الغزالي في «الوسيط»: «وفي أصل التقاص مع تساوي الدينين أربعة أقوال: الأول: أنه لا يقع مع الرضا؛ لأنه دين بدين - وهذا يوافق ما نص عليه الإمام البويطي -.

الثاني: يقع عن رضا الجميع وكأنه يشبه الحوالة.
الثالث: يقع إن رضي أحد الشريكين، كما يُجبر أحد الشريكين على القسمة عند طلب أحدهما.
الرابع: يقع التقاص مطلقاً».

«الوسيط» (٥٣٢ / ٧)، «الوجيز» (٢٩٢ / ٢)، وذكر مثله النووي في «روضة الطالبين» (٢٧٣ / ١٢)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٥٣٢ / ٦، ٥٣٣).
(٢) ولفظ الحديث عن ابن عبدة الزبيدي، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ بيع الكالئ بالكالئ» أي بيع الدين بالدين.

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠ / ٥) [٣٠٣١٩]، كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، والدارقطني في «سننه» (٧١ / ٣) [٢٦٩]، والحاكم في «المستدرک» (٥٧ / ٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٦٥ / ٥) وضعفه؛ لأن في سنده موسى بن عبدة الزبيدي وقد تفرد به، وقال فيه أحمد: «لا تحل الرواية عنه عندي»، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

(٣) ذكره الشربيني في «مغني المحتاج» (٥٣٣ / ٦) بعدما ذكر الأقوال الأربعة في المقاصة، ثم علل المنع بقوله: «لأنه بيع دين بدين، وهو منهي عنه»، ثم قال: «ورد بأن النهي إنما في بيع الدين لغير من هو عليه، وهذا ليس كذلك» مع أن بيع

النجم بعوض، ولا بغيره^(١)، وإذا حلَّ نجم السيد على المكاتب ثم باعه، فإن كان آخر نجمه لم يجز بيعه^(٢) ولم يعتق؛ لأنه باعه بيعاً فاسداً، ولم يعتق وإن أدى إلى المبتاع^(٣)، وليس بيع المكاتب تعجيز له، وإن باعه قبل أن يعجزهن أو يرضى بالعجز لم يجز^(٤).

الدين لغير من هو عليه صحيح

(١) لأنه بيع ما لم يُقبض، ولأنها غير مستقرة، ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين.

نص عليه الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٣)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٨/ ٤١٥)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ٥٢٠)، وفي «الإقناع» (٣/ ٣٧٠).

(٢) نص عليه الغزالي في «الوجيز» (٢/ ٢٨٨) بقوله: «ولو بقي من النجوم قدر لا يقبل في الإيتاء أقل منه، إذا قلنا يجب أكثر مما يتمول، فليس للسيد تعجيزه».

(٣) المقصود بالمبتاع: المشتري، ولو أدى المكاتب إليه فأعتقه فالعتق باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك، وهو أظهر الأقوال في المذهب، والمنصوص عليه في «الأم».

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/ ٧٢)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٣)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ٥٢١).

(٤) لأن البيع يرفع الكتابة، وهو باطل؛ للزومها من جهة السيد.

نص عليه الشيخ / زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٣)، وفي «شرح البهجة» (٥/ ٤٢٦).

فإن رضي المكاتب بالبيع كان البيع صحيحاً، وكان رضاه فسخاً للكتابة.

«شرح البهجة» (٥/ ٤٢٦)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٤/ ٤٣٤).

والبيع ليس دليلاً على العجز، فالعجز لا يكون إلا بعدم الأداء عند المحل لنجم، أو بعضه، سواء كان ذلك بعجز من المكاتب عن الأداء، أو بالامتناع من

إرش المكاتب مال له^(١)

وإذا جرح أخذ أرش جرحه من السيد، وغيره، فكان في يديه كسائر ماله^(٢)، وإذا جرح هو خير، فإن أدى أرش ما جرح فهو على الكتابة وإلا فهو عاجز، ويخير السيد فيه كعبد له^(٣).

وإذا كاتب العبد فغُصِبَ، أو غُلِبَ على بدنه بوجه من الوجوه^(٤)، فلم يزل محبوساً في ذلك نجم، أو نجوم، ثم خُلِيَ^(٥) ورجع إلى الكتابة، وقد

الأداء مع القدرة عليه.

«كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» (ص ٦٢٢) بتصرف.

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) قال الشافعي: «هو كما قال عطاء، وعمرو بن دينار: الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال، وإن أزمته -أي عملت له عاهة مزمنة- فعجز المكاتب عن العمل؛ لأنه قد يؤدي وهو زمن، ولا يكون لمولاه من الجناية شيء، إلا أن يموت قبل أن يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه؛ لأنه مات رقيقاً».

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٧٦)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٥٢)، وذكره الرافعي في «العزیز» (١٣ / ٥٨٠).

(٣) فله أن يفديه متطوعاً، أو يبيعه بقدر جنائه.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٧٣)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٥١)، والغزالي في «الوجيز» (٢ / ٢٩٤)، والرافعي في «العزیز» (١٣ / ٥٧٣).

(٤) كحبس، أو تغريب، أو ما شابه ذلك.

(٥) خَالَيْتُ الرجل: تركتهن وتخلَّى: تَفَرَّغَ، وَخَلَّى سبيله: تركه وأرسله.

«مختار الصحاح» مادة: بخلا [ص ١٨٩]، «المعجم الوجيز» (ص ٢١٠).

=

حل عليه شيء، فإن أدى مكانه^(١)، وإلا فللسيد أن يعجزه مكانه.

والمعنى: إذا رجع العبد المغضوب، أو المغترب بإذن سيده، أو خرج من سجنه، وفُك من قيده، فيكون على كتابة إن أدى ما عليه من النجوم.

(١) أي في حينه، فقد قال الشافعي - رحمه الله -: «فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده، ولم يبطل السيد الكتابة، فهو على الكتابة، فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة، أو طويلة، لم يكن للسيد تعجيزه، وإذا كان المكاتب حاضراً بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرتهم فإذا حضر فسأله ما حل عليه قلّ، أو كثر فقال: ليس عندي فأشد أنه قد عَجَزَهُنَّ أو قد أبطل كتابته أو فسخها، فقد بطلت، ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكتاباً، وكان لسيده أخذه منه، كما يأخذه منه مملوكاً».

ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٨٢، ٨٣)، والمزني في «مختصره» (ص ٣٥٣).



باب المدبر^(١)

قال الشافعي: ويجوز بيع المدبر كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن، وكان عليه دين أو محتاج أو لم يكن^(٢)؛ لأن النبي ﷺ باع^(٣)، وفي الحديث

(١) التدبير لغة: التعقيب ومجيء الشيء بعد الشيء، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ﴾ [سورة المدثر: آية: ٣٣] أي: جاء بعد النهار، أو عقب النهار، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره.

والمدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدُّبر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة.

«لسان العرب» مادة: [دبر] (٤ / ٦٨)، «غريب الحديث» لابن قتيبة، تحقيق: عبدالله الجبوري (١ / ٤)، ط مطبعة العاني - بغداد - أولى - سنة ١٣٩٧ هـ.

والتدبر شرعاً: تعليق عتق من مالك بموته، فهو تعليق عتق بصفة، أو هو: عتق عن دبر الحياة، وصيغة أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو إن مت من مرضي هذا، أو في هذا البلد فأنت حر.

«التقريب» لأبي شجاع (ص ٦٦)، «فتح الوهاب» للأنصاري (١٩ / ٤)، وفي «منهج الطلاب» (ص ١٦١)، «الوسيط» (٧ / ٤٩٥).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٧ / ٤٣)، واستدل عليه ببيع السيدة عائشة لجارياتها بعدما كانت قد دبرتها؛ وذلك لسحرها لها.

وذكره الشيرازي في «المهذب» (٨ / ٨)، والنوي في «منهاج الطالبين» (١٥٩).

(٣) والحديث كما في الصحيحين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله.

«صحيح البخاري» (٧٥٣ / ٢) [٢٠٣٤]، كتاب البيوع - باب بيع المزايدة، «صحيح

أنه لا مال لصاحبه غيره، وقد يكون لا مال له، ولا يحتاج لقوته وكسبه، ولوجوه غير ذلك، ومن حل له بيع شيء في الحاجة [حل] ^(١) له في غناه والتدبيروصية ^(٢).

وإذا قال الرجل لعبده صحيحاً أو مريضاً: أنت مُدبر، أو: أنت حر إذا مت، أو: متى مت، أو: بعد موتي، وما أشبه هذا من الكلام فهو تدبير ^(٣)، وسواء قال: أنت حر بعد موتي إن لم يحدث حدثاً ^(٤) أو لم يقل، واستثناء ^(٥)

مسلم» (٣/ ١٢٨٩) [٩٩٧]، كتاب العتق - باب جواز بيع المدبر.

= وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ باع العبد بعدما دبره سيده فدل ذلك على جواز بيع المدبر.
(١) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب حتى يستقيم الكلام وهي ساقطة في "أ".

(٢) لأنه سواء كان السيد صحيحاً أو مريضاً، أو غير ذلك.

(٣) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ١٦)، وزكريا الأنصاري في «منهج الطلاب» (ص/ ١٦١)، وأبو عبد المعطي الجاوي في «نهاية الزين» (ص ٣٩٥).

(٤) الحديث: ضد القديم، والحدوث: كون الشيء لم يكن موجوداً ثم وُجد، والحدث: الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف.

«لسان العرب» مادة: [حدث] (٢/ ١٣١)، «النهاية» للجزري (١/ ٣٥١).

والمعنى: سواء علق العتق بعد الموت على شيء آخر غير الموت -أياً كان نوع هذا الشيء - أم لا.

(٥) الاستثناء: استفعال من ثنيت الشيء اثنيته وثنياً إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى.

«المصباح المنير» مادة: [ثنى] (ص ٥٦).

والاستثناء شرعاً: هو الإخراج بـ «إلا» أو إحدى أخواتها، ويطلق الاستثناء

=

له تكلم به أو لم يتكلم به ^(١)، وإذا قال: أنت حر إلى وقت من الأوقات فله بيعه قبل ذلك، فإن مات قبل الوقت فلا حرية له ^(٢)، فإن جاء الوقت وهو حي صحيح عُتق عليه من رأس المال ^(٣)، وإن جاء الوقت وهو مريض عُتق عليه من الثلث ^(٤)، وإلا مما حمل الثلث ^(٥).

حكم الرجوع عن التدبير ^(٦)

وأولاد المدبرة بمنزلتها ^(٧)، والرجوع في المدبر لا يكون إلا في البيع، أو

شرعاً أيضاً على التعليق بالمشيئة.

«الإقناع» للشربيني (١٦ / ٣).

= وإطلاقه على المشيئة هو المراد هنا - والمعنى: أن يقول لعبده: أنت حر بعد

موتي إن شئت، فهو تدبير رغم التعليق بالمشيئة.

ذكره الشافعي في «الأم» (٤٣١ / ٨).

(١) يبطل الاستثناء حتى لو تكلم به؛ لأن العتق مبني على التغليب.

ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٢٨٨ / ٨).

(٢) لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكاً.

ذكره الشافعي في «الأم» (٣ / ٨)، والرمل في «نهاية المحتاج» (٣٩٧ / ٨).

(٣) لأنه عتق معلق على صفة يحدث متى تحققت الصفة، وقد جاء الوقت

المعلق عليه، فوجب من مال السيد.

(٤) لأنه وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا.

ذكره الشافعي في «الأم» (١٨ / ٨)، وقلوب وعامرة (٣٦٠ / ٤).

(٥) أي: يعتق منه بقدر ما يحمله الثلث وبذلك يكون مبعوضاً.

(٦) العنوان من وضع الباحث.

(٧) وهو أحد قولي الشافعي؛ وذلك لأنها تستحق الحرية بالاستيلاء فيتبعها

=

الهبّة، أو تحويله إلى غير ملكه^(١)؛ لأن النبي ﷺ إنما باع^(٢) والبيع خروج من ملكه، وليس له الرجوع بالكلام^(٣)، ولا يكون إلا أن يزول عنه ملكه، وكذلك إن قال: أنت حر إن قدم فلان^(٤).

المواضع التي يُفَارَقُ فيها التدبير الوصية^(٥)

والمدبر وصية في جميع حالاته^(٦) إلا في موضعين:

الأول: أن تكون أمة فيوصي بها رجل وصية ليست مطلقة، مثل أن يقول: إن مت في سفري هذا، أو مرضي هذا، أو ما أشبهه^(٧).

الولد، وعليه فإن ماتت الأم في حياة المولى لم يبطل التدبير في حق الولد. ذكره الشيرازي في «المهذب» (٨/٢)، وفي «التنبيه» (ص ١٤٦)، والماوردي في «الإقناع» (ص ١٠٧).

(١) لأن الرجوع لا يكون إلا بالتصرف، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

ذكره في «الأم» (٨/٤٣١، ٤٣٢)، وزين العابدين المليباري في «فتح المعين» (٤/٣٨).

(٢) كما هو في الحديث السابق أول الباب.

(٣) وهو أحد القولين أيضاً في المذهب.

ذكره الشيرازي في «التنبيه» (ص ١٤٦)، والغزالي في «الوسيط» (٧/٥٠٠)، والمليباري في «فتح المعين» (٤/٣٢٨).

(٤) فإذا قدم أصبح حراً سواء رجع السيد أم لم يرجع؛ لأنه عتق معلق على صفة وقد وجدت.

(٥) العنوان من وضع الباحث.

(٦) والفرق بين الوصية والتدبير أن السيد له أن يرجع في التدبير، وليس له

ذلك في الوصية.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/٤٣٢).

(٧) فليس هذا بتدبير ولكنه وصية.

=

قال أبويعقوب: فأما إذا أوصى بها وصية مطلقة بعد موته فهو تدبير^(١)، فأما إذا أوصى بعقها إن مات في مرضه أو ما شبهه فتلته^(٢) أولاداً فإن أولادها رقيق، وليس كذلك المدبرة^(٣)، وإن أوصى بعق عنه^(٤) فله أن يرجع بالكلام ولا يكون الرجوع في المدبر إلا بالخروج من ملكه فإن أوصى أن يعتق عنه بعد موته، ثم قال: قد رجعت بالكلام، ولم يخرج من ملكه جاز بالكلام، ولو أوصى أنه حر بعد موته عتق حين يموت، ولم يحتاج إلى أن يعتق عنه^(٥).

والحجة في ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا يبيت امرئ له شيء يوصي فيه إلا

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/ ١٧، ١٨).

(١) لأن الوصية المطلقة بعد الموت له أن يرجع فيها في حياته.

(٢) تلا تَلَوْتَهُ تُلَوًّا: تبعه، وتلا أَتَّبَعَ.

«لسان العرب» مادة: [تلا] (١٤/ ١٠٢)، «القاموس المحيط» (ص ١٦٣٤).

والمعنى: إن أوصى بعق الأمة إن مات في مرضه الذي هو فيه، ثم أنجبت الأمة أولاداً بعد الوصية وقبل الموت فهم أرقاء لا يعتقون بعق أمهم؛ لأنها وصية وليس بتدبير، والوصية لا يتعدى أثرها إلى غير الموصى له.

(٣) فولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقها.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/ ١٨).

(٤) أي أوصى أحد الورثة أو غيره أن يعتق عنه بعد موته.

(٥) لأن السابق إلى الفهم أنه عتق معلق على الموت.

ذكره ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٠/ ٣٨١، ٣٨٢)، والرملي في «نهاية

المحتاج» (٨/ ٣٩٧، ٣٩٨).

ووصيته مكتوبة»^(١).

حكم تعليق الحق على المشيئة^(٢)

فهذا لا خلاف فيه أن الوصية تؤخذ بأخرها إذا رجع عن الأولى وأتبعنا في هذا الحديث: «ما من امرئ له شيء» وفي المدبر الحديث أن النبي ﷺ باع، في أنه لا يكون رجوع المدبر إلا بأن يزيل ملكه عنه، والحجة في أن الرجوع لا يكون في المدبر بالكلام أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر إذا قدم فلان فله أن يبيعه قبل قدوم فلان^(٣)، وكذلك قال مالك^(٤) وغيره، ولو رجع فيه بالكلام لم ينفعه ذلك إلا أن يخرج من ملكه ببيع أو غيره^(٥)، وإن قال:

(١) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٠٥) [٢٥٨٧]، كتاب الوصايا،

باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ومسلم في «صحيحه»

(٣/ ١٢٤٩) [١٦٧] كتاب الوصية، «معجم الشيوخ» تأليف:

=أبوبكر الإسماعيلي، تحقيق: د/ زياد محمد منصور (١/ ٤٠١) [٦٦]، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الأولى - ١٤١٠هـ.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨/ ١٨)، وزكريا الأنصاري في «شرح

البهجة» (٥/ ٣١٣).

(٤) ذكره العبدري في «التاج والإكليل» (٨/ ٤٧٣، ٤٧٤)، والخرشي في

«شرح مختصر خليل» (٨/ ١٣٣).

(٥) وهو القول الأصح في المذهب، والموجود في أكثر كتب الشافعي الجديدة

الجديدة لأنه عتق معلق بصفة.

ذكره العمراني في «البيان» (٨/ ٣٩٧).

أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفري أو في عامي هذا، فهذه وصية، وليس تدبير، وإذا صح ثم مات من غير ذلك المرض لم يكن حراً.

ولو قال: إذا قدم فلان فأنت حر متى مت، أو إذا جاءت السنة فأنت حر متى مت كان مدبراً في ذلك؛ لأن هذا ^(١) شيء قد وجب بمجيء السنة، وقدم فلان، والأول شيء قد بطل بصحته وقدمه ^(٢).

وإن قال لعبده: إن شئت الساعة فأنت حر إذا مت فشاء الساعة فهو مدبر ^(٣)، وإذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر ثم مات فشاء بعد الموت فهو حر؛ لأنها وصية من الثلث ^(٤).

ولو قال لعبده: أنت حر إن شاء فلان وفلان فشاء أحدهما ولم يشأ الآخر، أو غاب الآخر، أو خرس، أو مات لم يكن حراً ^(٥)، وكذلك في الطلاق إذا لم يجتمعا ^(٦)، وكذلك في الوصية إذا أوصى إلى رجلين، وكذلك الوكيلين،

(١) أي العتق؛ لأنه معلق على المجيء والموت، أو القدوم والموت.

(٢) أي جاءت السنة، أو قدم الغائب، والسيد حياً لم يمت فبطل الأول وهو المجيء، أو القدوم؛ لأن كل منهما متوقف على موت السيد ولم يمت، لذا كان تدبيراً وليس وصية.

(٣) وذلك لاشتراط الموت أيضاً بعد المشيئة.

(٤) لتقدم الموت على المشيئة.

(٥) لأنه لا بد من اجتماعهما؛ لتعلق العتق بهما.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨/ ١٦)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٦) لأنه طلاق معلق على شرط، أو على صفة فلا بد من وجود الشرط أو تحقق تحقق الصفة حتى يقع الطلاق.

وأحتج بحديث عثمان حين بعث معاوية وابن عباس حكمين فوجدا الباب مغلقاً فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: لا أفرق اليوم بين شيخين من قريش، فرجعا إلى عثمان، ولم يحكم أحدهما دون صاحبه^(١)، وحديث علي: «إن رأيتما أن تفرقا فرقتما»^(٢) فلم يكن لواحد منهما دون الآخر^(٣).

(١) والرواية بتمامها: (أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي - والصبر حبس النفس عن الجزع - وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها = يوماً قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إلى ابن عباس، ومعاوية - كي يكونا حكمين كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿... فَأَتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ [سورة النساء، من الآية: ٣٥] - فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبدمناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا).

«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٦ / ٧) [١٤٥٦٣]، كتاب القسم والنشوز - باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، «مصنف عبدالرزاق» (٥١٣ / ٦) [١١٨٨٧]، كتاب القسم والنشوز - باب الحكمين، «تلخيص الحبير» (٢٠٤ / ٣).

(٢) وذلك عندما جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئام - أي جماعة - من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهلها، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: (تدريان ما عليكما؟ عليكما إذا رأيتما أن تجمعما؛ أن تجمعما، وإن رأيتما أن تفرقا؛ أن تفرقا).

«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥ / ٧) [١٤٥٥٩] باب الحكمين في الشقاق، «مصنف عبدالرزاق» (٥١٢ / ٦) [١١٨٨٣]، «مسند الشافعي» (ص ٦).

(٣) وذلك للخطاب لهما بـ «ألف» الاثنين، فضلاً على ذلك أن الحكمين

ولو لزم [صاحب المدبر] ^(١) دين وله مال غيره بدأ ^(٢) بغيره، إلا أن يقول السيد: قد أبطلت التدبير، فإن لم يكن له مال [غيره] ^(٣) بيع في دينه ^(٤)، وإذا قال الرجل لمدير: [إن أدى كذا وكذا بعد موتي فهو حراً] ^(٥) فهذا رجوع في التدبير ^(٦).

قال [الشافعي] ^(٧): والكتابة في الصحة والمرض ليس برجوع إنما هو

بمثابة وكيلين، فلا يجوز انفراد واحد منهما دون الآخر.

ذكره الشافعي في «الأم» (١٩٥ / ٥).

(١) ما بين المعقوفتين في "ب": «سيد العبد»

(٢) أي بدأ سداد الدين بماله الذي هو غير العبد؛ لأن المدير قد ثبت له العتق

الذي كان من الممكن أن يقع قبل حلول أجل الدين.

ذكره الشافعي في «الأم» (١٥٨ / ٣).

(٣) ما بين المعقوفتين من "ب" وذكرتها في الصلب؛ زيادة في الفائدة، وهي

ساقطة من "أ".

(٤) لأن سيده إذا كان مسلطاً على إبطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية

حائلة دون بيعه في دين سيده.

نص عليه الشافعي في «الأم» (١٩ / ٨)، وذكرها الأنصاري في «أسنى المطالب»

(٤ / ٤٦٩)، والبيهقي في «تحفة المحتاج» (٣٧٩ / ١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين في "ب": «إن أدى بعد موتي كذا فهو حر».

(٦) ويعتق العبد متى أدى ذلك؛ لأنها وصية.

ذكره الشافعي في «الأم» (٢٠ / ٨)، والمزني في مختصره (ص ٣٤٣).

(٧) ما بين المعقوفتين من "ب"، وذكرتها في الصلب؛ لأن ما بعدها نص

=

شبه الخراج يجعله عليه، فإذا جعل عليه شيئاً من بعد موته فإنما جعل عليه شيئاً لورثته بعد زوال ملكه عنه ^(١)، وإذا دبر نصفه فهو كالمدير إذا دبر كله، فهو مدير فإن رجع عن نصفه فله ما رجع فيه ^(٢)، بأن يخرج الذي رجع فيه عن ملكه، وما بقي على حالة مديراً، وإن كاتبه فمات وبقي من الكتابة شيء وكان الثلث يحمله عُتق من الثلث وسقط عنه ما بقي من الكتابة ^(٣).

تطوع السيد بأرث جناية العبد لا يسقط التدبير ^(٤)

وإن جنى ^(٥) المدير فاقتداه ^(٦) سيده بأرث الجناية متطوعاً فهو على التدبير ^(٧)

للشافعي، وهي ساقطة من "أ".

(١) لأن الملك زال بالموت، وما بقي مما هو على العبد فهو للورثة.

(٢) ذكره المزني في مختصره (٣٤٣)، وذكرها الأنصاري في «أسنى المطالب»

(٤٥٢/٥).

(٣) وإن أدى قبل موته عُتق بالكتابة، وإن مات عُتق بالتدبير، وإن حمّله الثلث، وإن يحمله الثلث عُتق ما حمل الثلث منه، وبطل عنه بقدره، وكان عليه ما بقي من الكتابة.

نص عليه الشافعي في «الأم» (١٨/٨).

(٤) العنوان من وضع الباحث.

(٥) أي ارتكب فعلاً، أو اعتدى على أحد اعتداءً يوجب القصاص.

(٦) أي أنقذه من القصاص بجرح أو غيره بهال.

(٧) نص عليه العمراني في الوسيط (٥٠١/٧) بقوله: «إذا جنى المدير بيع فيه،

فإن فداه السيد بقي التدبير، وإن باع بعضه فالباقى مدير».

ولو دبر أمة فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس المال^(١).

اختلاف السيد والعبد في التدبير^(٢)

وإن ادعى المدبر أنه دبره وأنكر السيد، فإن لم يكن بينة^(٣) حلف السيد^(٤)، فإن نكل حلف العبد، وكان على تدبيره^(٥)، واحتج بأن النبي ﷺ رد اليمين في القسامة؛ فقال: «اليهود يحلفون»^(٦).

وإذا دبره، ثم كاتبه، ثم مات ولا مال له^(٧)، وعليه دين، ولم يكن له له ثلث^(٨) فهو على الكتابة فإن أدى فهو حر^(٩)، وإذا كاتب ثم دبر فإن

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٠١)، والنووي في «منهاج الطالبين» (ص ١٦٢).

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) أي للعبد على دعواه.

(٤) لحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» [سبق تخريجه].

(٥) ولم يُعتبر إنكار السيد رجوع عن التدبير.

ذكره الشافعي في «الأم» (٨ / ٥٥، ٥٦)، والشريني في «مغني المحتاج» (٤ / ٥١٥).

(٦) الحديث سبق تخريجه في باب الدعوى.

(٧) أي العبد.

(٨) أي لم يكن للميت تركة حتى يُعتق العبد من ثلثها، أو له تركة ولكن

الثلث لا يحمل حرية العبد.

(٩) لأن آخر فعل السيد الكتابة لا التدبير، والمعتد به هو آخر فعل سيد كما

سبق أن ذكرنا في أول الباب.

عجز فهو مدبر^(١).

وإذا قال: متى مت وقد قرأت قرآناً فأنت حر، فإذا قرأ من القرآن شيئاً فهو حر، وإذا قال: متى مت فإن شاء ابني فلان فأنت حر، فإن شاء ابنه فلان فهو حر وإلا فلا^(٢)، واحتج بأن لهذا^(٣) صفة^(٤) مثل رجل قال في مرضه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر ولفلان عشرة دنانير، فأصح فلم يلزمه شيء مما اشترط على هذه الحال^(٥)، وإن دبر نصف عبده لم يقوم عليه الباقي^(٦)، فإن أوصى بعق نصف عبده لم يُعتق عليه إلا ذلك، من قبل

(١) لأن آخر فعله التدبير.

(٢) أي وإن لم يشأ فليس بحر، وإن مات ابنه فلان قبل أن يشأ أو خرس، أو ذهب عقله قبل أن يشأ لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه، أو يرجع عقله فيشأ فيكون حراً.

نص عليه الشافعي في «الأم» (٢٢ / ٨)، والنووي في «روضة الطالبين» (١٢ / ١٩١)، والشريني في «مغني المحتاج» (٤ / ٥١٥).

(٣) ما بين المعقوفين من "ب" وذكرتها في الصلب إتماماً للفائدة، وهي ساقطة من "أ".

(٤) والعق المعلق على صفة يحدث متى تحققت الصفة.

(٥) لأن كل من العتق والدنانير متوقف على الموت، ولم يمت.

(٦) لم يُقَوِّم عليه لا في المال، ولا إذا عتق بعد الموت؛ لأنه بعد الموت معسر، ولأن التدبير ليس بإتلاف، ولا سبب يوجب الإتلاف؛ ولأن التدبير ليس بإتلاف ولا سبب يوجب الإتلاف؛ لأنه يجوز بيعه.

نص عليه العمراني في «البيان» (٨ / ٣٩٠)، والغزالي في «الوسيط» (٧ / ٤٩٧).

قبل أنه تقع الحرية والمال لغيره^(١)، ولي له من ثلثه إلا ما أخذ، ولم يأخذ إلا نف عبده.

ولو قال: متى مت ومات فلان لم يُعتق إلا بموتهما جميعاً^(٢)، وإذا مات السيد أولاً نظر إلى ماله، فإن كان يخرج من الثلث أوقف حتى يموت الآخر^(٣)، وإن لم يكن له مال فهو عبد، وإذا مات السيد وله مال غائب وحاضر، فإن خرج مما حضر عتق^(٤)، وإن لم يخرج مما حضر عتق مما حضر بحصته، وكل ما طرأ له مال فأقبضه عتق منه بقدر ذلك، وكل مال له علم به أو لم يعلم به يعتق في ثلثه^(٥).

وإذا مات الرجل وترك مدبراً، وكسب المدبر مالا بعد الموت فإن لم يُنظر في عتقه ساعة أن مات كم يُعتق منه، فكل ما كسب بعد موته

(١) لأن المال بموت السيد يصير ملكاً لغيره من الورثة.

(٢) ن عليه الشافعي في «الأم» (٢٣ / ٨)، والمزني في مختصره (٣٤٣)، والهيتمي في «تحفة المحتاج» (٣٨ / ١٠).

(٣) أي إذا كان ثلث تركته الميت يسع العتق أعتق، أو وقف العتق من الثلث حتى يموت الثاني، أما إذا لم يكن للسيد مال غير العبد، أو كان الثلث لا يسع فيظل العبد عبداً قنياً حتى موت الآخر.

(٤) أي إذا كان ثلث الحاضر يسع العتق أعتق، وإذا كان الثلث لا يسع العتق فإنه يُعتق بقدر حصة الثلث من المال الحاضر، وبقي الباقي على الكتابة. ذكره الشيرازي في «المهذب» (٧ / ٢).

(٥) وذلك بعد حضور المال في أيدي الورثة، سواء كان ذلك من الحاضر أم من الغائب، وقال الإمام المزني: «ولا يُعتق من مال غائب حتى يحضر». ذكره الشافعي في «الأم» (٢٤ / ٨)، والمزني في مختصره (ص ٣٤٣).

يكون له بقدر ما عُتق منه ^(١)، ويكون ما بقي من كسبه زائداً في رأس المال، ثم يُعتق منه بقدر زيادة ذلك، ويبقى في يده ما يصيبه من ذلك ^(٢).

اختلاف الورثة والمدبر في كسبه ^(٣)

وإن كان في يديه ^(٤) مال فقال المدبر: كسبته بعد الموت ^(٥)، وقال الورثة: قبل الموت، فالقول قول المدبر ^(٦)، وإذا دبره ثم ارتد ^(٧) السيد، فإن رجع إلى الإسلام فهو على تدييره، وإن قتل أو مات فهو

(١) أي إذا نظر الورثة في العبد فوجدوه يعتق من الثلث، والثلث يسعه، فكل مال العبد له، وإن لم يخرج من الثلث لم إليه من ماله الذي اكتسبه بعد موت السيد بقدر ما يخرج منه - أي: يُعتق منه - من الثلث، وسلم الباقي إلى ورثة السيد - وهو ما عبر عنه بقوله: «في رأس المال».

ذكره الشافعي في «الأم» (٤ / ٨)، والأنصاري في «شرح البهجة» (٣١٦ / ٥).

(٢) أي يبقى للعبد ما يحصه بقدر ما عتق منه إن لم يخرج من ثلث التركة.

(٣) العنوان من وضع الباحث.

(٤) أي في يدي العبد المدبر.

(٥) أي بعد موت السيد.

(٦) وذلك بعد يمينه؛ لأن اليد له.

نص عليه البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤ / ٤٦٩)، وفي «حاشيته على المنهج»

(٤ / ٤٢٦، ٤٢٧)، والغزالي في «الوسيط» (٧ / ٥٠٣).

(٧) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

«المصباح المنير» مادة: [ردد] (ص ١٣٧)، «مختار الصحاح» (ص ٢٣٩).

وشرعاً: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول، أو فعل كفر كسجود لصنم، سواء

كان على جهة الاستهزاء، أو العناد، أو الاعتقاد، كمن اعتقد حدوث الصانع.

«فتح القريب المجيب» (ص ٥٤)، «مغني المحتاج» (٥ / ٤٣٩)، «الإقناع» للشربيني

=

حر^(١) إن حملة الثلث، وماله فيء.

وإذا دبر الغلام يعقل^(٢) ولم يبلغ الحلم^(٣)، أو البالغ المحجور^(٤) عليه فإن ثبت حديث عمر أنه أجاز وصية الغلام^(٥) فهو جائز، وإلا فلا؛ لأن المدبر

(٣/ ١٩٦).

(١) على اعتبار أن الردة لا تبطل التدبير، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي، فقد قال الإمام العمراني في «البيان»: «إن دبر عبده ثم ارتد السيد، فنص الشافعي - رحمه الله - : «إن التدبر لا يبطل»، وقال أبو إسحاق المروزي: لا يبطل قولاً واحداً ؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلية دون الماضية، وقال الشيرازي في «المهذب»: لا يبطل التدبير بالردة؛ لأنه تصرف نفذ قبل الردة فلم يؤثر فيه، كما لو باع ماله ثم ارتد.

ذكره العمراني في «البيان» (٨ / ٤٠٠)، والشيرازي في «المهذب» (٨ / ٢).

(٢) ومعنى يعقل: أي يستطيع التمييز بين ما يضر وينفع.

(٣) الاحتلام: مصدر احتلم، إذا رأى في نومه، تقول: احتلم وحلم - بفتح الحاء واللام - حلماً وحلماً بضم اللام وسكونها مع ضم الحاء، والمراد هنا: إنزال المنى ولو كان مستيقظاً، ولو رأى في نومه أنه يجامع ولم ينزل لم يحكم ببلوغه. «لسان العرب» مادة: [حلم] (١٢ / ١٤٥)، «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢٥٦).

(٤) الحجر لغة: المنع.

«المصباح المنير» مادة: [حجر] (ص ١٢١).

= وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.

«نهاية المحتاج» (٤ / ٣٥٣).

(٥) فإن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً فأجازها عمر بن عبدالعزيز.

=

وصية^(١).

وإذا دبر الرجل أمته فولدها بمنزلتها، يعتقون بعقها، ويرقون برقها^(٢)، ويقومون في الثلث كما تقوم الأم، وله أن يرجع في الأم دونهم، وفيهم دون الأم، وإن كان دبرها وبها حمل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فليس بمدبر^(٣)، وإن جاءت به لستة أشهر فما زاد فهو مدبر^(٤)، وإن رجع في التدبير وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فهو مدبر^(٥) إلا أن يرجع فيه مع أمه^(٦)، فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يكن مدبراً.

«مصنف عبدالرزاق» (٧٧ / ٩)، كتاب الوصايا - باب وصية الغلام، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢١ / ٦) [٣٠٨٥٠]، كتاب الوصايا - باب الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها.

(١) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٢٥).

(٢) وذلك سواء كان ولدها ذكوراً أو إناثاً.

نص عله الشافعي في «الأم» (٨ / ٢٥).

(٣) لأنه مثل الشيء الحادث في المبيع بعد بيعه.

(٤) لأن حمل الأمة كالجزء منها.

نص عليه زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ٤٧١)، وفي «شرح البهجة» (٣٠٦ / ٥)، «قليوبي وعميرة» (٤ / ٣٦٢).

(٥) نص عليه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٣٢).

(٦) لأنه يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير.

= ذكره الهيثمي في «تحفة المحتاج» (١٠ / ٣٨٨)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٨ / ٤٠٢)، والشربيني في «معني المحتاج» (٦ / ٤٧٩).

اختلاف السيد والأمة في زمن الولادة^(١)

وإن اختلفا في الولد، فقال السيد: ولدتيه قبل التدبير^(٢)، وقالت هي: بعد التدبير^(٣)، فالقول قول السيد مع يمينه^(٤)، وإن أقاما جميعاً البينة فالقول قول السيد، ومن أوصى بعق جارية له إن مات في مرضه هذا، ولم يدبر، فولدت ولداً فهو عبد^(٥).

(١) العنوان من وضع الباحث.

(٢) وعلى ذلك يكون الولد غير مدبر؛ لأنه أصبح عبداً مستقلاً بعد الولادة بخلاف الحمل فإنه مثل الجزء من أمه.

(٣) وبذلك يكون الولد مدبراً على اعتبار أن الحمل يتبع أمه في التدبير كما بينا من قبل.

(٤) لأن الأصل أن الولد ملكه.

نص عليه الشيرازي في «المهذب» (٩ / ٢)، والغزالي في «الوسيط» (٥٠٣ / ٧).

(٥) على قول من قال أن الوصية غير التدبير.

